... ابو الوفا بن الشيخ علوان

١٩ - ٢١٥

الثاني من فتح الباري بشرح البخاري

تأليف الشيخ الإمام
العالم الحافظ قاضي القضاة
شهاب الدين أحمد العسقلاني
لطف الله به

[illegible] ... بابن الحلفا ... عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

البصاق كذا في روايتنا وللأكثر بالزاي وهي لغة فيه وكذا
السين وضعفه قوله في الثوب أي والبدن ونحوه ودخول هذا في
أبواب الطهارة من جهة أنه لا ينجس الماء بمخالطته قوله وقال عروة
هو ابن الزبير ومروان هو ابن الحكم وأشار بهذا التعليق إلى الحديث الطويل
في قصة الحديبية وسيأتي بتمامه في الشروط من طريق الزهري عن عروة
وقد علق منه موضعا آخر كما مضى في باب استعمال فضل وضوء الناس
قوله في هذا الحديث يعني وفيه وما تنخم وغفل الكرماني فظن أن قوله وما تنخم
إلى آخره حديث آخر فجوز أن يكون الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا أو يكون
أمر النبي وقع بالحديبية انتهى ولو راجع الموضع الذي ساق المصنف فيه
الحديث تاما لظهر له الصواب والنخامة بالضم هي النخاعة كذا في المجمل والصحاح
وقيل بالميم ما يخرج من الفم وبالعين ما يخرج من الحلق والغرض من هذا الاستدلال
على طهارة الريق ونحوه وقد نقل بعضهم فيه الإجماع لكن روى ابن أبي شيبة
بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه ليس بطاهر وقال ابن حزم صح عن سلمان
الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم قوله حدثنا محمد
ابن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وقد روى أبو نعيم في مستخرجه
هذا الحديث من طريق الفريابي وزاد في آخره وهو في الصلاة قوله طوّله ابن
أبي مريم هو سعيد بن الحكم المصري أحد شيوخ البخاري وفائدة رواية
تصريح حميد بالسماع له من أنس خلافا لما روي عن يحيى القطان عن حماد بن سلمة

29

وابو عبيد من طريق ابي خلدة قال سالت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس
عنده ما يغتسل به قال لا وفي رواية ابي عبيد فكرهه قوله وعن عطا هو
ابن ابي رباح روى ابو داود ايضا من طريق ابن جريج عنه انه كره الوضوء باللبن
واللبن وقال ان التيمم احب الي منه وذهب الاوزاعي الى جواز الوضوء بالانبذة
كلها وهو قول عكرمة مولى ابن عباس وروي عن علي وابن عباس ولم يصح
عنهما وقيده ابو حنيفة في المشهور عنه بنبيذ التمر وشرط ان لا يكون
بحضرة ماء وان يكون خارج المصر او القرية وخالفه صاحباه فقال محمد يجمع
بينه وبين التيمم قيل ايجابا وقيل استحبابا وهو قول ابن ... وقال ابو يوسف
بقول الجمهور لا يتوضأ به بحال واختاره الطحاوي وحكي عن ابي حنيفة ان اباه
رجع الى هذا القول لكن في المفيد من كتبهم ان الذي في الخلاف يخالف ما ورد
عنه اسم الماء كان الموضوع بلا خلاف بينهم واستدلوا بحديث ابن
مسعود حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما في اداوتك قال نبيذ قال
ثمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضأ به وهذا الحديث
اطبق علماء السلف على تضعيفه وقيل على تقدير صحته انه منسوخ لان ذلك
كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف او
هو محمول على ماء القيت فيه تمرات يابسة لم تغيره وصفا وانما كانوا يصنعون
ذلك لان غالب مياههم لم يكن حلوة قوله عن الزهري هذا الاثر ... وغيره
ولاي درسا الزهري قوله كل شراب اسكر اي كان من شأنه الاسكار
سواء حصل بشربه السكر ام لا قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر

وشربه حرام من اي نوع كان لانها صفة تقوم اشير بها الى جنس الشراب
الذي يكون منه السكر فهو حرام وقال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون
دالا على ان كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض
دون بعض ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب ان المسكر لا يحل شربه
وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقا والله اعلم وسياتي الكلام على حديث
النقيع في الاشربة ان شاء الله تعالى قوله باب غسل المراة اباها منصوب
على المفعولية والدم منصوب على الاختصاص او على البدل وهو اما اشتمال
او بعض من كل ووقع في رواية ابن عساكر غسل المراة الدم عن وجه ابيها
وهو بالمعنى قوله عن وجهه في رواية المستملي من وجهه وعن في
رواية غيره اما بمعنى من او ضمن الغسل معنى الازالة وهذه الترجمة معقودة
لبيان ان ازالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء
وبهذا يظهر مناسبة اثر ابي العالية لحديث سهل قوله وقال ابو العالية
هو الرياحي بالمثناة وبالمهملة واثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عن
عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابي العالية وهو وجع فوضؤوه فلما بقيت احدى
رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكان بها حمرة وزاد ابن ابي شيبة
انها كانت معصوبة قوله ثنا محمد قال ابو علي الجياني لم ينسبه احد من
الرواة وهو عندي ابن سلام قلت وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وقد
وقع في رواية ابن عساكر ثنا محمد يعني ابن سلام قوله وساله الناس
جملة حالية واراد بقوله وما بقي وقت احد اي عند السؤال لكون

ادل

أدل على صحة سماعه لقربه منه قوله دُوي بضم الدال على البناء للمجهول
وحذف منه احدى الواوين في الكتابة كداود قوله ما بقي احد انما قال ذلك
لأنه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح به المصنف في النكاح
في روايته عن قتيبة عن سفيان ووقع في رواية الحميدي عن سفيان ا
الناس بأي شيء دُووي جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي ذكر
تسمية هذا الجرح وتسمية فاعله في المغازي في وقعة أحد إن شاء الله تعالى
وكان منها او من حديث سهل بن لدا الترس بما في سنه قوله فأخذ
بضم الهمزة على البناء للمجهول وله في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء
كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدمُ وفي هذا
الحديث مشروعية التداوي ومعالجة الجراح واتخاذ الترس في الحرب
وأن جميع ذلك لا يقدح في التوكل لصدوره من سيد المتوكلين وفيه
مباشرة المرأة لأبيها وكذلك لغيره من ذوي محارمها ومداواتها الأمراض
وغير ذلك مما يأتي الكلام عليه في المغازي إن شاء الله تعالى قوله باب السواك
هو بكسر السين على الأفصح ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا
قوله وقال ابن عباس هذا التعليق سقط من رواية المستملي وهو
طرف من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة ليشاهد
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقد وصله المؤلف من طرق منها
بلفظه هنا في تفسير آل عمران واقتضى كلام عبد الحق أنه بهذا اللفظ
من أفراد مسلم وليس كذلك قوله عن أبي بردة هو ابن أبي موسى الأشعري

قوله يستن بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من
السن بالكسر أو الفتح إما لأن السواك يمر على الأسنان أو لأنه يسنها أي
يحددها قوله يقول أي النبي صلى الله عليه وسلم أو السواك مجازا قوله
أع أع بضم الهمزة وسكون المهملة كذا في رواية أبي ذر وأشار ابن التين
إلى أن غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة
عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل القاضي
عن عارم وهو أبو النعمان شيخ البخاري فيه ولأبي داود بهمزة مكسورة ثم
هاء وللجوزقي بخاء معجمة بدل الهاء والرواية الأولى أشهر وإنما اختلف الرواة
لتقارب مخارج هذه الأحرف وكلها ترجع إلى حكاية صوته إذ جعل السواك
على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد يستن
إلى فوق ولهذا قال هنا كأنه يتهوع والتهوع التقيء أي له صوت كصوت
المتقيء على سبيل المبالغة ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان
طولا أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضا وفيه حديث مرسل عند
أبي داود وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء وفيه تأكيد السواك
وأنه لا يختص بالأسنان وأنه من باب التطيب والتطهير لا من باب إزالة
القاذورات لكونه صلى الله عليه وسلم لم يختف به وبوبوا عليه استياك
الإمام بحضرة رعيته قوله عن حذيفة هو ابن اليمان والإسناد كله
كوفيون قوله يشوص بضم المعجمة وسكون الواو والشوص بالفتح الغسل
والتنظيف كذا في الصحاح وفي المحكم الغسل عن كراع والتنقية عن أبي عبيد

والدال

وقال لكن عن ابن الانباري وقيل الامرار على الاسنان من اسفل الى فوق واستدل
قائله بانه ماخوذ من الشوصة وهي ريح ترفع القلب عن موضعه وعكسه
الخطابي فقال هو دلك الاسنان بالسواك او الاصابع عرضا قال ابن دقيق العيد
فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم مقتض لتغير
الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب
عند مقتضاه قال وظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل ان يخص
بما اذا قام الى الصلاة قلت ويدل عليه رواية المصنف في الصلاة بلفظ
اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس يشهد له وكان ذلك
هو السر في ذكره في الترجمة وقد ذكر المصنف كثيرا من احكام السواك
في الصلاة وفي الصيام كما سياتي في اماكنها ان شاء الله تعالى قوله باب
دفع السواك الى الاكبر وقال عفان قال الاسماعيلي اخرجه البخاري
بلا رواية قلت وقد وصله ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحق
الصغاني وغيره عن عفان وكذا اخرجه ابو نعيم والبيهقي من طريقه
قوله اراني بفتح الهمزة من الرؤية ووهم من ضمها وفي رواية المستملي
رأى بتقديم الراء والاول اشهر ولمسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي
عن صخر اراني في المنام وللاسماعيلي رايت في المنام فعلى هذا فهو من
الرؤيا قوله فقيل لي كبر كذا له حرفي كما سيأتي من رواية ابن
المبارك قوله كبر اي قدم الاكبر في السن قوله قال ابو عبد الله
اي البخاري اختصره اي المتن نعيم هو ابن حماد واسامة هو ابن زيد

الليثي المدني وروايته نعيم هذه وصلها الطبراني في الأوسط عن بكر بن
سهل عنه بلفظ أمرني جبريل أن أكبر ورويناها في الغيلانيات من رواية
أبي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ أن أقدم الأكابر وقد
رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار أخرجه أحمد
والإسماعيلي والبيهقي عنهم بلفظ أراني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستن فأعطاه أكبر القوم ثم قال إن جبريل أمرني أن أكبر وهذا يقتضي
أن تكون القضية وقعت في اليقظة ويجمع بينه وبين رواية صخر أن
ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم صلى الله عليه وسلم بما رآه في النوم تنبيها
على أن أمره بذلك بوحي متقدم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض
ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده
رجلان فأوحي إليه أن أعط السواك الأكبر قال ابن بطال فيه تقديم
ذي السن في السواك ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام
وقال المهلب هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فإذا ترتبوا فالسنة
حينئذ تقديم الأيمن وهو صحيح وسيأتي الحديث فيه في الأشربة وفيه
أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه إلا أن المستحب أن يغسله
ثم يستعمله وفيه حديث عن عائشة في سنن أبي داود قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك لأغسله فأبدأ
به فأستاك ثم أغسله ثم أدفعه إليه وهذا دال على عظيم أدبها

وذكائها

ولم يقطعها لانه لم يغسله اولا حتى لا يعوقها الاستنشاق فيعم
غسله بادنا وامتثالا ويحتمل ان يكون المراد بامرها بغسله بطيبه
وطليبه بالماء فقط ان يستعمله والله اعلم **قوله باب** فضل من بات على
الوضوء ولغير ابي ذر على وضوء **قوله** ابا عبد الله هو ابن المبارك وسفيان
هو الثوري **قوله** فتوضأ ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من
اراد النوم ولو كان على طهارة ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن كان
محدثا ووجه مناسبته للترجمة من قوله فان مت من ليلتك فانت على
الفطرة والمراد بالفطرة السنة وقد روى هذا الحديث الشيخان
وغيرهما من طرق عن البراء ليس فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية
وكذا قال الترمذي وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل اخرجه
ابو داود وحديث عن علي اخرجه البزار وليس واحد منهما على
شرط البخاري وسياتي الكلام على فوائد هذا المتن في كتاب الدعوات
قوله واجعلهن اخر في رواية الكشميهني من اخر وقد تبين انه لا
يمتنع ان يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم **قوله**
قال لا ونبيك الذي ارسلت قال الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث
على المعنى قال ويحتمل ان يكون اشار بقوله ونبيك الى انه كان نبيا
قبل ان يكون رسولا ولانه ليس في قوله ورسولك الذي ارسلت
وصف زائد بخلاف قوله ونبيك الذي ارسلت وقال غيره ليس فيه
حجة على منع ذلك لان لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ولا خلاف

في المنع اذا اختلف المعنى وغايته ان اراد ان يجمع الوصفين صريحا وان كان
وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة او لان الفاظ الاذكار توقيفية
في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الاخر
ولو كان يرادفه في الظاهر او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراى ان
يقف عنده او ذكره احترازا ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من
الملائكة لانهم رسل لا انبياء فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او
لان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل
من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول
من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه واما من استدل
به على انه لا يجوز ابدال لفظ قال نبي الله مثلا في الرواية بلفظ قال
رسول الله وكذا عكسه ولو اجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة له فيه وكذا
لا حجة فيه لمن اجاز الاول دون الثاني لكون الاول اخص من الثاني لانا
نقول الذات المخبر عنها في الرواية واحدة فباي وصف وصفت به مثلا
الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني
الصفات كما لو ابدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول
الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسماعيل البخاري وهذا
بخلاف ما في حديث الباب فانه يحتمل ما تقدم من الاوجه التي بيناها
من ارادة التوقيف وغيره والله اعلم فائدة النكتة في ختم البخاري
كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة

بيان ان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ

ولقوله

ولقوله في بعض الحديث واجعلهن آخر ما تقول فاستحضر ذلك فختم الكتاب
والله الهادي للصواب خاتمة اشتمل كتاب الوضوء وما معه من أحكام
المياه والاستطابة من الأحاديث المرفوعة على مائة وأربعة وخمسين
حديثا الموصول منها مائة وسبعة عشر حديثا والمذكور منها بلفظ
المتابعة وصيغة التعليق ثلاثة وثلاثون حديثا المكرر منها فيه
وفيما مضى ثلاثة وستون حديثا والخالص منها أحد وتسعون حديثا
ثلاثة منها معلقة والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر
حديثا وهي الثلاثة المعلقة وحديث ابن عباس في صفة الوضوء
وحديث توضأ مرة مرة وحديث أبي هريرة ابغني أحجارا وحديث
ابن مسعود في الحجرين والروثة وحديث عبد الله بن زيد في الوضوء
مرتين مرتين وحديث أنس في اتخاذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث أبي هريرة في الرجل الذي سقى الكلب وحديث السائب بن
يزيد في خاتم النبوة وحديث سعد وعمر في المسح على الخفين وحديث
عمرو بن أمية فيه وحديث سويد بن النعمان في المضمضة من
السويق وحديث أنس إذا نعس في الصلاة فلينم وحديث أبي هريرة
في قصة الذي بال في المسجد وحديث ميمونة في فأرة سقطت في سمن
وحديث أنس في البزاق في الثوب وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة
والتابعين مائة وأربعون أثرا الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة
والله أعلم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل كذا في روايتنا بتقديم البسملة

وللاثر بالغلس وقد تقدم توجيه ذلك وحديث التسمية من رواية الاصيلي
وعنده باب الغسل وهو بضم الغين اسم للاغتسال وقيل اذا اريد به الما
فهو مضموم واما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره وقيل
المصدر بالفتح والاغتسال بالضم وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم
الما الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الما كالاشنان وحقيقة الغسل
جريان الما على الاعضا واختلف في وجوب الدلك فلم يوجبه الاكثر ونقل عن مالك
والمزني وجوبه واحتج ابن بطال بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضا
الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وتعقب
بان جميع من لم يوجب الدلك اجازوا غمس اليد في الما للمتوضي من غير امرار
فبطل الاجماع وانتفت الملازمة قوله وقول الله وان كنتم جنبا فاطهروا قال
الكرماني غرضه بيان ان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القران
قلت وقدم الاية التي من سورة المائدة على الاية التي من سورة النسا
لدقيقة وهي ان لفظ التي في المائدة فاطهروا ففيها اجمال ولفظ التي في النسا
حتى تغتسلوا ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور ودل على
ان المراد بقوله فاطهروا فاغتسلوا قوله تعالى في الحائض ولا تقربوهن حتى
يطهرن فاذا تطهرن اي اغتسلن اتفاقا ودلت اية النسا على ان استباحة
الجنب الصلاة وكذا اللبث في المسجد يتوقف على الاغتسال وحقيقة الاغتسال
غسل جميع الاعضا مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية قوله باب الوضو
قبل الغسل اي استحبابه قال الشافعي في الام فرض الله تعالى الغسل

بلغ

مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء فكيفما جاء به اجزأه اذا اتى بغسل جميع
بدنه والاحتياط في الغسل ما روت عائشة ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده
وهو في الموطأ كذلك قال ابن عبد البر هو من احسن حديث روي في ذلك قلت
وقد رواه عن هشام وهو ابن عروة جماعة من الحفاظ غير مالك كما سنشير
اليه قوله كان اذا اغتسل اي شرع في الفعل ومن في قوله من الجنابة سببية
قوله بدأ فغسل يديه يحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر
وسيأتي في حديث ميمونة تقوية ذلك ويحتمل ان يكون هو الغسل المشروع
عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام
قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الشافعي والترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه
وكذا لمسلم من رواية ابي معاوية ولابي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما
عن هشام وهي زيادة جليلة لان بتقديم غسله يحصل الامن من مسه
في اثناء الغسل قوله كما يتوضأ للصلاة فيه احتراز عن الوضوء اللغوي ويحتمل
ان يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء
الوضوء مع بقية الجسد ويحتمل ان يكتفى بغسلها في الوضوء عن اعادته
وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة في اول عضو وانما قدم غسل اعضاء
الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى والى
هذا جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال يقدم غسل
اعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة ونقل ابن بطال
الاجماع على ان الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة

وذهب ابو ثور وداود وغيرهما الى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث قوله
فيخلل بها اي باصابعه التي ادخلها في الما ولمسلم ثم ياخذ الما فيدخل اصابعه
في اصول الشعر وللترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره
الما قوله اصول الشعر وللكشميهني اصول شعره اي شعر راسه ويدل
عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي يخلل بها شق راسه الايسر
فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايمن كذلك وقال القاضي
عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل اما لعموم قوله اصول
الشعر واما بالقياس على شعر الراس وفائدة التخليل ايصال الما الى الشعر
والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالما وتانيس البشرة لئلا
يصيبها بالصب ما تتاذى به ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر
ملتبدا بشي يحول بين الما وبين الوصول الى اصوله قوله ثم يصب كذا للاكثر
بلفظ المضارع وما قبله مذكور بلفظ الماضي وهو الاصل لارادة استحضار
صورة الحال للسامعين قوله ثلاث غرف بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة
وهي قدر ما يغرف من الما بالكف وللكشميهني ثلاث غرفات وهو المشهور
في جمع القلة وفيه استحباب التثليث في الغسل قال النووي ولا نعلم فيه خلافا
الا ما انفرد به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل قلت وكذا
قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح الفروع وكذا قال القرطبي وحمل التثليث في
هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة الآتية قريبا فان مقتضاها
ان كل غرفة كانت في جهة من جهات الراس وسياتي في اخر الكلام على حديث

ميمونة زيادة في هذه المسألة قوله ثم يفيض أي يسيل والإفاضة الإسالة
واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر وقال المازري لا حجة فيه لأن
أفاض بمعنى غسل والخلاف في الغسل قائم قلت ولا يخفى ما فيه والله أعلم
وقال القاضي عياض لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار
قلت بل ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية
أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الجنابة الحديث وفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه
ثلاثا ويديه ثلاثا ثم أفاض على رأسه ثلاثا قوله على جلده كله هذا التأكيد
يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وهو يؤيد الاحتمال
الأول أن الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل وعلى هذا فينوي المغتسل
الوضوء إن كان محدثا وإلا فسنة الغسل واستدل بهذا الحديث على
استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين إلى فراغه وهو
ظاهر من قولها كما يتوضأ للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من
هذا الوجه لكن رواه مسلم من رواية أبي معاوية عن هشام فقال في آخره
ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية
دون أصحاب هشام قال البيهقي هي غريبة صحيحة قلت لكن في رواية أبي معاوية
عن هشام مقال نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود
الطيالسي وذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائي وزاد في آخره فإذا
فرغ غسل رجليه فإما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها

وضوء الصلاة اي اكثره وهو ما سوى الرجلين او يحمل على ظاهره ويستدل به لرواية
ابي معاوية على جواز تفريق الوضوء ويحتمل ان يكون قوله في رواية ابي معاوية
ثم غسل رجليه اي اعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما
في الوضوء ويوافقه قوله في حديث الباب ثم يفيض على جلده كله قوله حدثنا محمد
ابن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وجزم الكرماني بأن محمد بن
يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة ولا ادري من اين له ذلك
قوله وضوءه للصلاة غير رجليه فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء
الغسل الى آخره وهو مخالف لظاهر رواية عائشة ويمكن الجمع بينهما اما
بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم واما بحمله على حالة اخرى وبحسب
اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور الى استحباب
تأخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب
تأخيرهما والا فالتقديم وعند الشافعية في الافضل قولان قال النووي
اصحهما واشهرهما ومختارهما انه يكمل وضوءه قال لان اكثر الروايات عن
عائشة وميمونة كذلك انتهى كذا قال وليس في شيء من الروايات عنهما
التصريح بذلك بل هي اما محتملة كرواية توضأ وضوءه للصلاة او ظاهرة في
تأخيرهما كرواية ابي معاوية المتقدمة وشاهدها من طريق ابي سلمة ويوافقها
اكثر الروايات عن ميمونة او صريحة في تأخيرهما كحديث الباب وراويها مقدم
في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الاعمش وقول من قال انما فعل ذلك
مرة لبيان الجواز متعقب فان في رواية احمد عن ابي معاوية عن الاعمش

ما يدل على المواظبة ولفظه كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه
ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه فذكر الحديث وفي آخره ثم يتنحى فيغسل
رجليه قال القرطبي الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام
بأعضاء الوضوء قوله وغسل فرجه فيه تقديم وتأخير لأن غسل الفرج كان
قبل الوضوء إذ الواو لا تقتضي الترتيب وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري
عند المصنف في باب الستر في الغسل فذكر أولا غسل اليدين ثم غسل الفرج
ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه وأتى بثم الدالة على الترتيب في جميع
ذلك قوله هذه غُسْلُه الإشارة إلى الأفعال المذكورة أو التقدير هذه
صفة غسله وللكشميهني هذا غسله وهو ظاهر وأشار الإسماعيلي إلى
أن هذه الجملة الأخيرة مدرجة من قول سالم وأن زائدة بن قدامة بين ذلك
في روايته عن الأعمش واستدل البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز
تفريق الوضوء وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء
لقوله في رواية أبي عوانة وحفص وغيرهما ثم أفرغ بيمينه على شماله وعلى
مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيها ثم تمضمض
واستنشق وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بأن الفعل
المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس
الأمر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد وعلى استحباب مسح اليد بالتراب
من الحائط أو الأرض لقوله في الروايات المذكورة ثم دلك يده بالأرض أو
بالحائط قاله ابن دقيق العيد وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة

لازالة النجاسة والغسل من الجنابة لان الاصل عدم التكرار وفيه خلاف
انتهى وصحح النووي وغيره انه يجزي لكن لم يتعين في هذا الحديث ان ذلك كان
لازالة النجاسة بل يحتمل ان يكون للتنظيف فلا يدل على الاجتزاء واما دلك
اليد بالارض فللمبالغة فيه ليكون انقى كما قال البخاري وابعد من استدل
به على نجاسة المني او على نجاسة رطوبة الفرج لان الغسل ليس مقصورا
على ازالة النجاسة وقوله في حديث الباب وما اصابه من اذى ليس
بظاهر في النجاسة ايضا واستدل به البخاري ايضا على ان الواجب
في غسل الجنابة مرة واحدة وعلى ان من توضا بنية الغسل ثم اكمل
باقي اعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث وعلى جواز
نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف اورده الرافعي
وغيره ولفظه لا تنفضوا ايديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان قال
ابن الصلاح لم اجده وتبعه النووي وقد اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن
ابي حاتم في العلل من حديث ابي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح
لم يكن صالحا لان يحتج به وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت
وقد عقد المصنف لكل مسألة بابا واخرج هذا الحديث فيه بمغايرة الطرق
ومدارها على الاعمش وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند الآخر وقد جمعت
فوائده في هذا الباب وصرح في رواية حفص بن غياث عن الاعمش بسماع
الاعمش من سالم فامن تدليسه وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على
الولاء الاعمش وسالم وكريب وصحابيان ابن عباس وخالته ميمونة

الحرب وفي الحديث من الفوائد أيضا جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل
والوضوء لقولها في رواية حفص وغيره وضعت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم غسلا وفي رواية عبد الواحد ماء يغتسل به وفيه خدمة الزوجات للأزواج
وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها وفيه تقديم غسل الكفين
على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما في الماء وفيهما ما لعله يستقذر
فأما إذا كان الماء في إبريق مثلا فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالي أعضاء الوضوء
ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا
الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس
بل يكتفى عنه بغسله واستدل بعضهم بقولها في رواية أبي حمزة
وغيره فناولته ثوبا فلم يأخذه على كراهة التنشيف بعد الغسل ولا حجة
فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر
آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلا
أو غير ذلك قال المهلب يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشيء
رآه في الثوب من حرير أو وسخ وقد وقع عند أحمد من رواية أبي عوانة في
هذا الحديث عن الأعمش قال فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال لا بأس بالمنديل
وإنما رده مخافة أن يصير عادة وقال التيمي في شرحه في هذا الحديث دليل
على أنه كان يتنشف ولولا ذلك لم يأته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه
الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف لأن كلا منهما إزالة وقال النووي
اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه وقيل مكروه

وكل مباح وكل مستحب وكل مكروه في الصحيح مباح في النسا وانما يستدل به
على طهارة الما المتقاطر من اعضا المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته
قوله في باب غسل الرجل مع امراته عن عروة اي ابن الزبير كذا رواه اكثر اصحاب
الزهري وخالفهم ابرهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد اخرجه النسائي
ورجح ابو زرعة الاول ويحتمل ان يكون للزهري فيه شيخان فان الحديث محفوظ
عن عروة والقاسم من طرق اخرى قوله انا والنبي يحتمل ان يكون مفعولا معه
ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائبة لكونها
هي السبب في الاغتسال فكانها اصل في الباب قوله من انا واحد من قدح
من الاولى ابتدائية والثانية بيانية ويحتمل ان يكون قدح بدل من انا بتكرار
حرف الجر وقال ابن التين كان هذا الانا من شَبَه وهو بفتح المعجمة والموحدة
جا عند المصنف في صفة الوضوء من حديث عبد الله بن زيد وفاق مفسرا
ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه
تور من شَبَه قوله يقال له الفرق وكذا عن الزهري هو الفرق وزاد في
روايته من الجنابة اي بسبب الجنابة ولابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب
وذلك القدح يومئذ يدعى الفَرَق قال ابن التين الفرق بتسكين الراء
ورويناه بفتحها وجوز بعضهم الامرين وقال القُتَبي وغيره هو بالفتح
وقال النووي الفتح افصح واشهر وزعم ابو الوليد الباجي انه الصواب
قال وليس كما قال بل هما لغتان قلت لعل مستند الباجي ما حكاه الازهري
عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح

وقد حكى الاتفاق ابو زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة والذي في
رواياتنا هو الفتح والله اعلم وحكى ابن الاثير ان الفرق بالفتح ستة عشر رطلا
وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وهو غريب واما مقداره فعند مسلم في
اخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث قال سفيان يعني ابن عيينة
الفرق ثلاثة اصع قال النووي وكذا قال الجماهير وقيل الفرق صاعان لكن نقل
ابو عبيد الاتفاق على ان الفرق ثلاثة اصع وعلى ان الفرق ستة عشر رطلا
ولعله يريد اتفاق اهل اللغة والا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية
وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روي عن مجاهد في الحديث الاتي
عن عائشة انه حزر الاناء ثمانية ارطال والصحيح الاول فان الحزر لا يعارض
به التحديد وايضا فلم يصرح مجاهد بان الاناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف
الاواني مع تقاربها ويؤيد كون الفرق ثلاثة اصع ما رواه ابن حبان من
طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدر ستة اقساط والقسط بكسر القاف
وهو باتفاق اهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم ان الفرق ستة عشر
رطلا فصح ان الصاع خمسة ارطال وثلث وتوسط بعض الشافعية
فقال الصاع الذي لماء الغسل ثمانية ارطال والذي لزكاة الفطر وغيرها
خمسة ارطال وثلث ومناسبة المتن تقدمت في باب وضوء الرجل مع امراته
واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل الى عورة امراته وعكسه
ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن
الرجل ينظر الى فرج امراته فقال سالت عطاء فقال سالت عائشة

هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسألة والله أعلم قوله باب الغسل بالصاع
أي بملء الصاع ونحوه أي ما يقاربه والصاع تقدم أنه خمسة أرطال وثلث
رطل بغداد وهو على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما ورجح النووي
أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقد بين الشيخ الموفق
سبب الخلاف في ذلك فقال إنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة
أسباع ثم زادوا فيه مثقالا لإرادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل
على الأول لأنه هو الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء به قوله حدثنا عبد الله بن
ابن محمد هو الجعفي وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وأبو بكر بن حفص أي ابن
عمر بن سعد بن أبي وقاص شارك شيخه أبا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن
عوف في كونه زهريا تابعيا مشهورا بالكنية وقد قيل إن اسم كل منهما عبد الله
قوله وأخو عائشة زعم الداودي أنه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وقال
غيره هو أخوها لأمها وهو الطفيل بن عبد الله ولا يصح واحد منهما لما روى
مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد بن الحارث وأبو عوانة من
طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث أنه أخوها من الرضاعة
وقال النووي وجماعة إنه عبد الله بن يزيد معتمدين على ما وقع في صحيح
مسلم في الجنائز عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عنها فذكر
حديثا غير هذا ولم يتعين عندي أنه المراد هنا لأن لها أخا آخر من الرضاعة
وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة روى عنها أيضا وحديثه في الأدب المفرد
للبخاري وسنن أبي داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه وعبد الله بن

يزيد بصري وكثير بن عبيد كوفي فيحتمل أن يكون المبهم هنا أحدهما ويحتمل أن
يكون غيرهما والله أعلم قوله فدعت بإناء نحو بالجر والتنوين صفة لإناء وفي
رواية كريمة نحوا بالنصب على أنه نعت للمجرور باعتبار المحل أو بإضمار أعني
قوله وبيننا وبينها حجاب قال القاضي عياض ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها
وأعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع أرضعته
أختها أم كلثوم وإنما ستر أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر إليه قال
وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى وفي فعل عائشة دلالة على استحباب
التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية
ثبت لهما ما يدل على الأمرين معا أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء وأما
الكمية فبالاكتفاء بالصاع قوله قال أبو عبد الله أي البخاري المصنف وقال
يزيد بن هارون هذا التعليق وصله أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما قوله
وبهز بالزاي المعجمة هو ابن أسد وحديثه موصول عند الإسماعيلي وزادا
في روايتهما من الجنابة وعندهما أنها صبت على رأسها ثلاثا وكذا عند مسلم والنسائي
قوله والجدي بضم الجيم وتشديد الدال نسبة إلى جدة ساحل مكة وكان أصله
منها لكن سكن البصرة قوله قدر صاع بالكسر على الحكاية ويجوز النصب
بتقدير والمراد من الروايتين أن الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريبا لا تحديدا
قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي قوله حدثنا يحيى بن آدم قال أبو علي الجياني
ثبت لجميع الرواة إلا لأبي ذر عن الحموي فسقط من روايته يحيى بن آدم وهو
وهم ولا يتصل السند إلا به قوله زهير هو ابن معاوية وأبو إسحاق هو

السبيعي وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر
قوله هو وأبوه أي علي بن الحسين وعنده أي عند جابر قوله قوم كذا في النسخ
التي وقفت عليها من البخاري ووقع في العمدة وعنده قومه بزيادة الهاء وجعلها
شراحها ضميرا يعود على جابر وفيه ما فيه وليست هذه الرواية في مسلم صح
وكذلك وارد أيضا على قوله إنه يخرج المتفق قوله فسألوه عن الغسل أفاد
إسحاق بن راهويه في مسنده أن متولي السؤال هو أبو جعفر الراوي فأخرج
من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال سألت جابرا عن غسل الجنابة وبين النسائي
في روايته سبب السؤال فأخرج من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي جعفر
قال تمارينا في الغسل عند جابر وكأن أبا جعفر تولى السؤال ونسبة السؤال في
الرواية إلى الجميع مجاز لقصدهم ذلك ولهذا أفرد جابر الجواب فقال يكفيك وهو
بضم أوله وسيأتي مزيد لهذا الموضع في الباب الذي يليه قوله فقال رجل زاد
الإسماعيلي منهم أي من القوم وهذا يؤيد ما ثبت في روايتنا فإن هذا القائل
هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن الحنفية كما جزم به
صاحب العمدة وليس هو من قوم جابر لأنه هاشمي وجابر أنصاري قوله أوفى
يعني الصفة والمقدار أي أطول وأكثر قوله وخير منك بالرفع عطفا على أوفى
المخبر به عن هو وفي رواية الأصيلي أو خيرا بالنصب عطفا على الموصول قوله
ثم أمنا فاعل أمنا هو جابر كما سيأتي ذلك واضحا من فعله في كتاب الصلاة ولا
التفات إلى من جعله من مقوله والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد بعنف على من يمارى بغير علم
اذا قصد الراد ايضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك وفيه كراهية
التنطع والاسراف في الماء قوله عن عمرو هو ابن دينار وفي مسند الحميدي
عن سفيان انا عمرو واخبرني ابو الشعثاء وهو جابر بن زيد المذكور قوله قال
ابو عبد الله هو المصنف قوله كان ابن عيينة كذا رواه عنه اكثر الرواة
وانما رواه عنه هكذا ابو نعيم من سمع منه قديما وانما اخرج البخاري رواية
ابي نعيم جريا على قاعدة المحدثين لان من جملة المرجحات عندهم تقدم السماع
لانها مظنة قوة حفظ الشيخ ولرواية الاخرين جهة اخرى من وجوه الترجيح
وهي كونهم اكثر عددا وملازمة لسفيان ورجحها الاسمعيلي من جهة اخرى
من حيث المعنى وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم
في حالة اغتساله مع ميمونة فيدل على انه اخذه عنها وقد اخرج الرواية
المذكورة الشافعي والحميدي وابن ابي عمر وابن ابي شيبة وغيرهم في مسانيدهم
عن سفيان ومسلم والنسائي وغيرهما من طريقه ويستفاد من هذا الحديث
ان البخاري لا يرى التسوية بين عن فلان وبين ان فلانا وفي ذلك بحث يطول ذكره
وقد حققته فيما كتبته على كتاب ابن الصلاح وادعى بعض الشراح ان
حديث ميمونة هذا لا مناسبة له بالترجمة لانه لم يذكر فيه الاناء
والجواب ان ذلك يستفاد من مقدمة اخرى وهي ان اوانيهم كانت صغارا
كما صرح به الشافعي في عدة مواضع فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه
اي نحو الصاع او يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة وهو الفرق

ليكون كل منهما روحه له واغتسله معه فيكون حصة كل منهما ازيد من صاع
فيحمل حينئذ الترجمة بالتعرية والله اعلم **قوله باب** من افاض على راسه ثلاثا
تقدم حديث ميمونة وعائشة في ذلك قوله حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي
وقد علا عنه في هذا الاسناد ونزل في الباب الذي قبله وابو اسحق هو السبيعي
ايضا وسليمن بن صُرد خزاعي وهو من افاضل الصحابة وابوه بضم المهملة
وفتح الراء وسكنه من مشاهير الصحابة ففيه رواية الاقران قوله اما انا فافيض
بضم الهمزة وقسيمه اما محذوف وقد ذكره ابو نعيم في المستخرج سببه من هذا
الوجه واوله عنده ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من
الجنابة فذكره ولمسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق تماروا في الغسل
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسي بكذا
وكذا فذكر الحديث وهذا هو القسيم المحذوف ودل قوله ثلاثا على ان المراد بكذا
وكذا اكثر من ذلك ولمسلم من وجه اخر ان الذين سالوا عن ذلك هم وفد ثقيف
والسياق مشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض الا ثلاثا وهي محتملة
لان يكون للتكرار ومحتملة لان يكون للتوزيع على جميع البدن لكن حديث جابر
في اخر الباب يقوي الاحتمال الاول وسنذكر ما فيه قوله كلتيهما كذا للاكثر
وللكشميهني كلاهما وحكى ابن التين ان في بعض الروايات كلاهما وهي مخرجة
على من يراها تثنية ويرى ان التثنية لا تتغير كقوله قد بلغا في المجد غاياها
وهذا القول في رواية الكشميهني هو مذهب العراقي كلا خلافا للبصريين
ويمكن ان يخرج الرفع فيهما على القطع قوله حدثني وللاصيلي حدثنا محمد بن

بشار وهو بندار كما صرح به الاسمعيلي في روايته حيث اخرجه عن الحسن بن
سفيان وغيره عنه وابوه بالموحدة والمعجمة بلا خلاف وليس في الصحيحين
بهذه الصورة غيره قاله ابو علي الجياني وجماعة بعده وجعل بعض المتأخرين
نقطه بسينا وشين معجمة وانما نبهت لئلا يغتر به فانه لا يخفى على من له
ادنى ممارسة في هذا الشأن قوله مخول بكسر اوله واسكان المعجمة وبوزن
محمد ايضا وهذان الوجهان في رواية ابي ذر والاول للاكثر والثاني لابن عساكر
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ومحمد بن علي شيخه هو ابو جعفر
المعروف بالباقر قوله يفرغ بضم اوله قوله ثلاثا اي غرفات زاد الاسمعيلي
قال شعبة اظنه من غسل الجنابة وقد تقدم فقال رجل من بني هاشم ان شعري
كثير فقال جابر شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر من شعرك واطيب
قوله ثنا معمر باسكان العين في اكثر الروايات وبه جزم المزي وفي رواية
القابسي بوزن محمد وبه جزم الحاكم وليس له في البخاري غير هذا الحديث
وقد ينسب الى جده سام فيقال معمر بن سام وهو بالمهملة وتخفيف الميم
قوله ابن عمك فيه تجوز فانه ابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
والحنفية كانت زوج علي بن ابي طالب تزوجها بعد فاطمة عليها السلام
فولدت له محمدا فاشتهر بالنسبة اليها وقول جابر انما يشعر بان سؤال
الحسن بن محمد كان في غيبة ابي جعفر فهو غير سؤال ابي جعفر الذي تقدم
في الباب قبله لان ذاك كان عن الكمية فاشعر بذلك قوله في الجواب يكفيك
صاع وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من قوله كيف الغسل ولكن الحسن بن

يجمع في المسلمين جميعا هو المناسب لحاضري ذلك فقال في جواب الجميع ما يكفي
أي الصاع ولم يحلل وقال في جواب الأشعث أي كثير الشعر أي فاحتاج الى
الى من ثلاث غرفات فقال له جابر في جواب الأشعث كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أكثر شعرا منك وأطيب أي وأكفى بالثلاث فاقتضى أن الإنقاء يحصل
بها وقال في جواب الجميع ما تقدم ومناسبة ذكر الخيرية لأن طلب الازدياد من
الماء يلحظ فيه التحري في إيصال الماء إلى جميع الجسد وكان صلى الله عليه وسلم
سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به وقد اكتفى بالصاع فأشار جابر
إلى أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت إليه
قوله ثلاث أكف وفي رواية كريمة ثلاثة أكف وهي جمع كف والكف تذكر وتؤنث
والمراد أنه يأخذ في كل مرة كفين ويدل على ذلك رواية إسحاق بن راهويه
من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن أبيه قال في آخر الحديث وبسط
يديه وهو ما في حديث جبير بن مطعم الذي في أول الباب والكف اسم جنس
فيحمل على الاثنين ويحتمل أن تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار ويحتمل
أن يكون لكل جهة من الرأس غرفة كما سيأتي في حديث القاسم بن محمد
عن عائشة قريبا **قوله باب** الغسل مرة واحدة قال ابن بطال يستفاد ذلك
من قوله ثم أفاض على جسده لأنه لم يقيده بعدد فيحمل على أقل ما يسمى
وهي المرة الواحدة لأن الأصل عدم الزيادة عليها **قوله** حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد وباقي الإسناد والمتن تقدم في باب الوضوء قبل الغسل **قوله**
في هذه الرواية فغسل يده وللكشميهني يديه مرتين أو ثلاثا الشك من

الأعمش

الاخفش جا بسماني من رواية ابي عوانة عنه وعند الكرماني فقال السكر
من ميمونة قوله مذاكيره هو جمع ذكر على غير قياس وقيل واحده مذكار
فكأنهم فرقوا بين العضو وبين خلاف الأنثى قال الأخفش هو من الجمع الذي
لا واحد له وقال ابن خروف إنما جمعه مع أنه ليس في الجسد إلا واحد بالنظر
إلى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر
في حكم الغسل قوله باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل مطابقة
هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديما وحديثا على جماعة من الأئمة
فمنهم من نسب البخاري فيها إلى الوهم ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير
المعروف في الرواية لتتجه المطابقة ومنهم من تكلف لها توجيها من غير
تغيير فأما الطائفة الأولى فأولهم الإسماعيلي فإنه قال في مستخرجه رحم الله
أبا عبد الله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق إلى قلبه أن الحلاب
طيب وأي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وإنما الحلاب إناء وهو ما
يحلب فيه يسمى حلابا ومحلبا قال وفي تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك
حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب انتهى وهي رواية ابن خزيمة وابن حبان
أيضا وقال الخطابي في شرح أبي داود الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقة قال
وقد ذكره البخاري وتأوله على استعمال الطيب في الطهور وأحسبه
توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس الحلاب
من الطيب في شيء وإنما هو ما فسرت لك قال وقال الشاعر صاح هل
ريت أو سمعت براع رد في الضرع ما قرى في الحلاب وتبع الخطابي

ابن قرقول في المطالع وابن الجوزي وجماعة واما الطائفة الثانية فاولهم
الازهري قال في التهذيب الحلاب في هذا الحديث صحفه جماعة بالمهملة
واللام الخفيفة اي ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه وانما هو الجلاب بضم
الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي معرب وقد انكر جماعة
على الازهري هذا من جهة ان المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف
ومن جهة المعنى ايضا قال ابن الاثير لان الطيب لمن يستعمله بعد الغسل
اليق منه قبله واولى لانه اذا بدأ به ثم اغتسل اذهبه الماء وقال الحميدي
في الكلام على غريب الصحيحين ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث
قدر الصاع في موضع واحد فكأنه تأوله على الاناء واما البخاري فربما
ظن انه تأوله على انه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لانه لم يذكر
في الترجمة غير هذا الحديث انتهى فجعل الحميدي قول البخاري اراد ذلك
احتمالا اي ويحتمل انه اراد غير ذلك لكن لم يفصح به وقال القاضي عياض الحلاب
والمحلب بكسر الميم اناء يملؤه قدر حلب الناقة وقيل المراد في هذا الحديث
محلب الطيب وهو بفتح الميم قال وترجمة البخاري تدل على انه التفت الى
التاويلين قال وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين الجلاب بضم الجيم وتشديد
اللام يشير الى ما قاله الازهري وقال النووي قد انكر ابو عبيد الهروي على
الازهري ما قاله وقال القرطبي الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها وقد
وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم انتهى واما الطائفة الثالثة
فقال المحب الطبري لم يرد البخاري بقوله الطيب ما له عرف طيب وانما

اراد تطييب البدن بازالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت
وانما اراد بالحلاب الاناء الذي يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل
قال واو في قوله او الطيب بمعنى الواو وكذا ثبت في بعض الروايات كما ذكر
الحميدي وتحصل مما ذكره انه يحمله على اعداد ماء الغسل ثم الشروع في
التطيب قبل الشروع في الغسل وفي الحديث البداءة بشق الراس اولا
لكونها اكثر شعثا من بقية البدن من اجل الشعر وقيل يحتمل ان يكون
البخاري اراد الاشارة الى ما روي عن ابن مسعود انه كان يغسل
راسه بخطمي ويكتفي بذلك في غسل الجنابة كما اخرجه ابن ابي شيبة
وغيره ورواه ابو داود مرفوعا عن عائشة باسناد ضعيف فكأنه
يقول دل هذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الماء
في غسل الجنابة ولم يثبت انه كان يقدم على ذلك شيئا مما ينقي البدن
كالسدر وغيره ويقوي ذلك ما في معظم الروايات بالحلاب او الطيب
فقوله او يدل على ان الطيب قسيم الحلاب فيحمل على انه من غير جنسه
وجميع من اعترض عليه حمله على انه اراد من جنسه فلذلك اشكل عليهم
والمراد بالحلاب على هذا الاناء الذي في الحلاب فاطلق على الحال اسم المحل
مجازا وقال الاسماعيلي يحتمل ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب
فالمعنى بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب ودل
حديث الباب على الاول دون الثاني انتهى وهو مستمد من كلام ابن
بطال فانه قال بعد حكايته لكلام الخطابي واظن البخاري جعل الحلاب

في هذه الترجمة جزءا من الطيب قال فان كان طن ذلك فقد وهم وانما الحلاب
الاناء الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله
عند الغسل قال وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل
تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وكأنه جعل قوله في
الحديث فأخذ بكفه اي من الطيب الذي في الاناء فبدأ بشق رأسه الأيمن
اي فطيبه الى آخره ومحصله ان الصفة المذكورة صفة التطيب لا
الاغتسال وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها
البخاري لكن من تأمل طرق الحديث كما قال الاسماعيلي عرف ان الصفة
المذكورة للغسل لا للتطيب فروى الاسماعيلي من طريق مكي بن ابراهيم
عن حنظلة في هذا الحديث كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب وزاد فيه
كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف الحديث و
من طريق حمدان السلمي عن ابي عاصم اغتسل فأتي بحلاب فغسل شق
رأسه الأيمن الحديث فقوله اغتسل ويغتسل يدل على انه انما اراد
الغسل واما رواية الاسماعيلي من طريق بندار عن ابي عاصم بلفظ كان اذا
اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بالشق
الأيمن ثم الأيسر ثم اخذ بكفيه ماء فأفرغ على رأسه فلولا قوله ماء لأمكن حمله
على التطيب قبل الغسل لكن رواه ابو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان
عن ابي عاصم بلفظ كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفه فيجعلها
على شقه الأيمن ثم الأيسر كذلك الحديث فقوله يغتسل وقوله غرفة

ايضا

أيضا مما يدل على أنه بدأ بالماء وفي رواية لابن حبان والبيهقي ثم يصب على شق
رأسه الأيمن والتطيب لا يعبر عنه بالصب فهذا كله يبعد تأويل من حمله
على التطيب ورأيت عن بعضهم ولا أحفظه الآن أن المراد بالطيب في الترجمة
الإشارة إلى حديث عائشة أنها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم
عند الإحرام قال والغسل من سنن الإحرام فكأن الطيب حصل عند الغسل
فأشار البخاري هنا إلى أن ذلك لم يكن مستمرا من عادته انتهى ويقويه
تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة أبواب باب من تطيب ثم اغتسل وبقي
أثر الطيب ثم ساق حديث عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما وفي رواية بعدها كأني أنظر إلى وبيص
الطيب أي لمعانه في مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي رواية أخرى
عنه قبل هذا الباب ثم يصبح محرما ينضخ طيبا فيستفاد الاغتسال بعد
التطيب من قولها ثم طاف على نسائه لأنه كناية عن الجماع ومن لازمه
الاغتسال فعرف أنه اغتسل بعد أن تطيب وبقي أثر الطيب بعد الغسل
لكثرته لأنه كان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكثر منه فعلى هذا
فقوله هناك بدأ بالحلاب أي بإناء الماء الذي للغسل فاستدعى به لأجل
الغسل أو من بدأ بالطيب عند إرادة الغسل فالترجمة مترددة بين الأمرين
يدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل وأما التطيب بعده
فمعروف من شأنه وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالإشارة إلى الحديث
الذي ذكرناه وهذا أحسن الأجوبة عندي وأليقها بتصرفات البخاري

والله اعلم وعرف من هذا ان قول الاسمعيلي واي معنى للطيب عند الغسل
معترض وكذا قول ابن الاثير الذي تقدم وفي كلام غيرهما مما تقدم مواخذات
لم نتعرض لها لظهورها والله الهادي للصواب تكميل ابو عاصم المذكور
في الاسناد هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخاري وقد اكثر عنه في هذا
الكتاب لكنه نزل في هذا الاسناد فادخل بينه وبينه واسطة وحنظلة
هو ابن ابي سفيان الجمحي والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر وقوله كان اذا
اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل كما تبين من رواية الاسمعيلي وقوله
دعا اي طلب وقوله نحو الحلاب اي اناء قريب من الاناء الذي يسمى الحلاب
وقد وصفه ابو عاصم بانه اقل من شبر في شبر اخرجه ابو عوانة في صحيحه
عنه وفي رواية لابن حبان واشار ابو عاصم بكفيه فكانه حلق بشبريه
يصف به دوره الاعلى وفي رواية للبيهقي كقدر كوز يسع ثمانية ارطال
وزاد مسلم في روايته لهذا الحديث عن محمد بن المثنى ايضا بهذا الاسناد
بعد قوله الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه فاشار بقوله اخذ بكفيه
الى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية ابي عوانة وقوله بكفه وقع في
رواية الاسمعيلي بكفيه بالتثنية وقوله على وسط راسه هو بفتح السين
قال الجوهري كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالتسكين وان لم يصلح فهو
بالتحريك وفي الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر وقد ترجم عليه
ابن خزيمة والبيهقي وفيه الاجزاء في الغسل بثلاث غرفات وترجم على ذلك
ابن حبان وسياتي الكلام على قوله فقال بهما في الباب الذي بعده ان شاء الله

تعالى قوله باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة اي في غسل الجنابة والمراد
هل هما واجبان فيه ام لا واشار ابن بطال وغيره الى ان البخاري استنبط عدم
وجوبهما من هذا الحديث لان في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم
توضأ وضوءه للصلاة فدل على انهما للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل
الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط
الوضوء سقطت توابعه ويحمل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم
على الكمال والفضل قوله ثنا عمر بن حفص اي ابن غياث كما ثبت في رواية الا
قوله غسلا نصبا وله اي ماء للاغتسال كما ثبت في باب الغسل مرة قوله
ثم قال بيده الارض كذا في روايتنا وللاكثر بيده على الارض وهو من اطلاق القول
على الفعل وقد وقع اطلاق الفعل على القول في حديث لا حسد الا في اثنتين
قال فيه في الذي يتلو القرآن لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت مثل ما يفعل
وسيأتي في باب نفض اليدين قريبا من رواية ابي حمزة عن الاعمش في هذا الموضع
فضرب بيده الارض فعبر قال هنا بضرب قوله ثم تنحى اي تحول الى ناحية
قوله فلم ينفض بها زاد في رواية كريمة قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح واستدل
على ارادة الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة وسيأتي في باب من افرغ على يمينه
قالت ميمونة فناولته خرقة وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب الوضوء قبل
الغسل قوله باب مسح اليد بالتراب ليكون انقى اي لتصير اليد انقى منها قبل
المسح قوله ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي كذا في روايتنا واقتصر الاكثر على
ثنا الحميدي وسفيان هو ابن عيينة قوله فغسل فرجه هذه الفائدة

وليس بتعقيب لأن غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال وقد تقدم
مباحث هذا الحديث أيضا ومن فوائد هذا السياق الإشارة فيه إلى الرد على
يريد بما ذكر فيه من صفة الغسل قوله باب هل يدخل الجنب يده في الإناء
الذي فيه ماء الغسل قبل أن يغسلها أي خارج الإناء إذا لم يكن على يده قذر
أي من نجاسة وغيرها غير الجنابة أي حكمها لأن أمرها مختلف فيه قد جاء في
قوله قد رويا حكمها فقال المهلب أشار البخاري إلى أن يد الجنب إذا كانت
نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسلها لأنه ليس شيء من أعضائه
نجسا بسبب كونه جنبا قوله وأدخل ابن عمر والبراء يده أي أدخل كل منهما
يده وفي رواية لأبي الوقت يديهما بالتثنية قوله في الطهور بفتح أوله أي
الماء المعد للاغتسال وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه وروى
عبد الرزاق عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهير ويجمع بينهما بأن يحمل على
حالين فحيث لم يغسل كان متيقنا أن لا قذر في يده وحيث غسل كان ظانا
أو متيقنا أن فيها شيئا أو غسل للندب وترك للجواز وأثر البراء وصله ابن
أبي شيبة بلفظ أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها وأخرج أيضا عن
الشعبي قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون أيديهم
الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب قوله ولم ير ابن عمر وابن عباس أما أثر ابن عمر
فوصله عبد الرزاق بمعناه وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عنه
وعبد الرزاق من وجه آخر أيضا عنه ووجه الأثرين لائق للترجمة أن
الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الإناء الذي يتقاطر

فيه مما لا ينوي الجنب من ماء غسله ويحتمل ان يقال انما لم ير الصحابي بذلك
باسا لانه مما يشق الاحتراز منه فكان في مقام العفو كما روى ابن ابي شيبة
عن الحسن البصري قال ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو
اوسع من هذا قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة زاد مسلم ابن قعنب قوله
حدثنا افلح وهو ابن حميد كما رواه مسلم ولم يخرج البخاري عن افلح بن سعيد
شيئا والقاسم هو ابن محمد وقد تقدم هذا المتن في باب غسل الرجل مع امرأته
من طريق اخرى مع مغايرة في اخره وزاد مسلم في اخره من الجنابة اي لاجل الجنابة
ولابي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن افلح انه سمع القاسم يقول سمعت
سمعت عائشة فذكره وزاد فيه وتلتقي بعد قوله تختلف ايدينا فيه وللاسماعيلي
من طريق اسحق بن سليمان عن افلح تختلف فيه ايدينا يعني حتى تلتقي وللبيهقي
من طريقه تختلف ايدينا فيه يعني وتلتقي وهذا يشعر بان قوله وتلتقي
مدرج وللنسائي في باب تخليل الشعر من وجه اخر عنها كنا نغتسل من اناء
واحد نغترف منه جميعا فلعل الراوي قال وتلتقي بالمعنى ومعنى تختلف انه
كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة
فيبادرني حتى اقول دع لي زاد النسائي وابادره حتى يقول دعي لي وفي هذا
الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل وان ذلك لا يمنع من التطهير بذلك
الماء ولا بما يفضل منه ويدل على ان النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم انما هو
للتنزيه كراهية ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لانه
لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من اعضائه واما توجيه الاستدلال

به للترجمة فلأن الجنب لما جاز له أن يدخل يده في الإناء ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه لتمام الغسل جاز في حديث الباب دل على أن الأمر بغسل يده قبل إدخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة قوله حدثنا مسدد قال حدثنا حماد هو ابن زيد ولم يسمع من حماد بن سلمة وهشام هو ابن عروة قوله غسل يده هكذا أورده مختصرا وقد أخرجه أبو داود نا عن مسدد بهذا السند لكن قال يديه بالتثنية وزاد نصه على يده اليمنى أي من الإناء فيغسل ثم يفرغ على شماله ثم توضأ وضوءه للصلاة الحديث وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق عن حماد بن زيد وفي نحوه من وجه آخر عن هشام في باب تخليل الشعر قال المهلب حمل البخاري أحاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالهما على حال تيقن نظافة اليد وحديث هشام يعني هذا على ما إذا خشي أن يكون على يده شيء فأراد من اختلاف الحديثين ما يجمع بينهما ونفي التعارض عنهما انتهى ويحتمل أن يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز وقال حديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد لأن في رواية الفعل زيادة لم تذكر في الأخرى قوله حدثنا أبو الوليد هو الطيالسي قوله من جنابة وللكشميهني من الجنابة أي لأجل الجنابة قوله وعن عبد الرحمن بن القاسم هو معطوف على قول شعبة عن أبي بكر بن حفص فلشعبة فيه إسنادان إلى عائشة حدثه أحدهما به عن عروة والآخر عن القاسم وقد وهم من زعم أن رواية عبد الرحمن معلقة وقد أخرجها أبو نعيم والبيهقي من طريق أبي الوليد بالإسنادين

وقال اخرجه البخاري عن ابي الوليد بالاسناد من جميعا وكذا قال ابو مسعود
وغيره في الاطراف قوله مثله اي مثل المتن المذكور وللاصيلي بمثله بزيادة
موحدة في اوله قوله ثنا ابو الوليد هو الطيالسي ايضا وهذا اسناد
نازل له عن شعبة ايضا في هذا المتن لكن من طريق صحابي اخر وهذا الاسناد
بعينه تقدم لكن اخر في باب علامة الايمان قوله والمراة يجوز فيه الرفع
على العطف والنصب على المعية واللام فيها للجنس قوله زاد مسلم هو
ابن ابرهيم وهو من شيوخ البخاري قوله ووهب زاد الاصيلي وابو الوقت
ابن جرير اي ابن حازم وبذلك جزم ابو نعيم وغيره ووقع في رواية ابي ذر
ووهيب بالتصغير واظنه وهما لان الحديث وجد بعد تتبع كثير من
رواية وهب بن جرير ولم نجده من رواية وهيب بن خالد ووهب بن
جرير من الرواة عن شعبة واما وهيب فهو من اقرانه ومراد البخاري ان
مسلم بن ابرهيم ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد
الذي رواه عنه ابو الوليد فزادا في اخره من الجنابة وقد اخرجه الاسمعيلي
من رواية وهب بن جرير بدون هذه الزيادة والله اعلم قوله باب تفريق
الغسل والوضوء اي جوازه وهو قول الشافعي في الجديد واحتج له بان
الله تعالى اوجب غسل اعضاء فمن غسلها فقد اتى بما وجب عليه فرقها او
نسقها ثم ايد ذلك بفعل ابن عمر وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة
وقال ربيعة ومالك من تعمد ذلك فعليه الاعادة ومن نسي فلا وعن مالك
ان قرب التفريق بنى وان طال اعاد وقال قتادة والاوزاعي لا يعيد الا

ان جف واجازه النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء ذكر جميع ذلك ابن المنذر
وقال ليس مع من جعل الجفاف حدا لذلك حجة وقال الطحاوي الجفاف ليس
بحدث فينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة قوله وقد ر
عن ابن عمر هذا الاثر رويناه في الام عن مالك عن نافع عنه لكن فيه انه توضا
في السوق دون رجليه ثم رجع الى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى والاسناد
صحيح فيحتمل انه انما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى قال الشافعي لعله قد جف
وضوءه لان الجفاف يحصل باقل مما بين السوق والمسجد قوله بنا محمد بن
محبوب هو البصري وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا
المتن من رواية موسى بن اسمعيل في باب الغسل مرة وسياقهما واحد
غالبا الا ان في ذلك ثم تحول من مكانه وفي هذا ثم تنحى من مقامه وهما بمعنى
وابدى الكرماني من هذا احتمال ان يكون اغتسل فاما قوله باب من افرغ
هذا الباب مقدم عند الاصيلي وابن عساكر على الذي قبله واعترض على
المصنف بان الدعوى اعم من الدليل والجواب ان ذلك في غسل الفرج بالنص
وفي غيره بما عرف من شانه انه كان يحب التيامن فيما تقدم وجعله هنا حجة اذا
كان يعرف من الاتباع قاله الخطابي قال فاما اذا كان صنعا للغير فانه يصنعه
عن يساره ويصب الماء منه على يمينه قوله بنا موسى بن اسمعيل تقدم
هذا الحديث من روايته ايضا في باب الغسل مرة لكن سمعه هناك عبد الواحد
وهنا ابو عوانة وهو الوضاح اليشكري قوله وسترته زاد ابن فضيل
عن الاعمش بثوب والواو فيه حالية قوله فصب فقيل هو معطوف على مقدر

اى فاراد الغسل فمسح راسه فاخذ الما فصب على يده قاله الكرماني زاده
ولا يتعين ما قاله بل يحتمل ان يكون الوضوء معقبا بالصب على ظاهره والا بمعنى
والمسح يمكن توجيها وهو قبل الوضوء والاخذ هو عين الصب هنا اذا
وصف له ما شرع في الغسل ثم شرحت الصفة قوله قال سليمن اى
الاعمش وقائل ذلك ابو عوانة وفاعل اذكر سالم بن ابي الجعد وقد تقدم
من رواية عبد الواحد وغيره عن الاعمش فغسل يديه مرتين او
ثلاثا ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك اخرجه ابو عوانة
في مستخرجه فكان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل
منه متاخر قوله ثم تمضمض وللاصيلي مضمض بغير تا قوله وغسل
يده منه لذلك اى دره وللاكثر فغسل بالفا قوله فقال بيده اى اشار وهو
من اطلاق القول على الفعل كما تقدم مثله قوله ولم يردها بضم اوله
واسكان الدال من الارادة والاصل يريدها لكن جزم لم ومن قالها بفتح اوله
وتشديد الدال فقد صحف وافسد المعنى وقد حكى في المطالع ان رواية
ابن السكن قال وهى وهم وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابي عوانة
بهذا الاسناد وقال في اخره فقال هكذا واشار بيده ان لا اريدها
في رواية ابي حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا فلم ياخذه والله اعلم قوله ما
اذا جامع ثم عاد اى ما حكمه وللكشميهني عاود اى الجماع وهو اعم من ان
يكون لتلك المجامعة او غيرها وقد اجمعوا على ان الغسل بينهما لا يجب
ويدل على استحبابه حديث اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي رافع

صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند
هذه قال فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا أزكى وأطيب
وأطهر واختلفوا في الوضوء بينهما فقال أبو يوسف لا يستحب وقال الجمهور
يستحب وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر يجب واحتجوا بحديث أبي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن
يعود فليتوضأ بينهما وضوءا أخرجه مسلم من طريق حفص عن عاصم عن
أبي المتوكل عنه وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء
اللغوي فقال المراد به غسل الفرج ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق
ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال فليتوضأ وضوءه للصلاة وأظن
المشار إليه هو إسحق بن راهويه فقد نقل ابن المنذر عنه أنه قال
لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود ثم استدل ابن خزيمة على أن الأمر
بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في حديث
أبي سعيد المذكور كرواية ابن عيينة وزاد فإنه أنشط للعود فدل
على أن الأمر للإرشاد أو للندب ويدل أيضا على أنه لغير الوجوب ما رواه
الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحق عن الأسود عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ قوله في
ابن سعيد هو القطان وسقط ابن بشار في القراءة قبل قوله عن شعبة لفظ
كلاهما لأن كلا من ابن أبي عدي ويحيى رواه لمحمد بن بشار عن شعبة
وحذف كلاهما من الخط اصطلاح قوله ذكرته أي قول ابن عمر المذكور

بعد

بعد باب وهو قوله ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا وقد بينه مسلم في
روايته عن محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم
يصبح محرما فقد كره وزاد قال ابن عمر لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل
ذلك وكذا ساقه الإسماعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار
فكأن المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما عند أهل الحديث أو حدثه
به محمد بن بشار مختصرا قوله أبا عبد الرحمن يعني ابن عمر أسير جهة له عا بسمه
إشعارا بأنه قد سها فيما قاله إذ لو استحضر فعل النبي صلى الله عليه
وسلم لم يقل ذلك قوله فيطوف يكنى به عن الجماع وبذلك يظهر مناسبة
الحديث للترجمة وقال الإسماعيلي يحتمل أن يراد به الجماع وأن يراد به تجديد
العهد بهن قلت والاحتمال الأول ترجحه الحديث الثاني لقوله فيه
أعطي قوة ثلاثين ويطوف في الأول مثل به ورد في الثاني قوله ينضخ
بفتح أوله وفتح الضاد المعجمة وبالخاء المعجمة قال الأصمعي النضخ بالمعجمة
أكثر من النضح بالمهملة وسوى بينهما أبو زيد وقال ابن كيسان أنه
بالمعجمة لما ثخن وبالمهملة لما رق وظاهره أن عين الطيب بقيت بعد
الإحرام قال الإسماعيلي يحتمل أنه صار كأنه يتساقط منه الشيء بعد
الشيء وسيأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى قوله
معاذ بن هشام هو الدستوائي والإسناد كله بصريون قوله في
الساعة الواحدة المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه أصحاب
الهيئة قوله من الليل والنهار الواو بمعنى أو وجزم به الكرماني ويحتمل

ان يكون على بابها بان يكون تلك الساعة جزءا من اخر الليل وجزءا من اول
الاخر قوله وهن احدى عشرة قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن
هشام عن ابيه ورواه سعيد بن ابي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا
تسع نسوة انتهى وقد اشار البخاري الى رواية سعيد بن ابي عروبة
وعلقها هنا ووصلها بعد اثني عشر بابا بلفظ كان يطوف على نسائه
في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وقد جمع ابن حبان في صحيحه
بين الروايتين بان حمل ذلك على حالتين لكنه وهم في قوله ان الاولى كانت
في اول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة والحالة الثانية
في اخر الامر حيث اجتمع عنده احدى عشرة امراة وموضع الوهم منه
انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن تحته امراة سوى
سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب
بنت خزيمة في السنة الرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم
جويرية في السادسة ثم صفية وام حبيبة وميمونة في السابعة هولاء
جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف في
ريحانة وكانت من سبي بني قريظة فجزم ابن اسحق بانه عرض عليها ان
يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه والاكثر على انها
ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه
بقليل قال ابن عبد البر قيل بعد شهرين او ثلاثة فعلى هذا لم يجتمع
عنده من الزوجات اكثر من تسع مع ان سودة كانت وهبت يومها

لعائشة

لعائشة فان النسائي في حكايته ترجح رواية سعيد الا ان يحمل رواية هشام
على انه ضم مارية وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا وقد
سرد الدمياطي في السيرة التي جمعها من اطلع عليه من ازواجه ممن دخل
بها او عقد عليها فقط او طلقها قبل الدخول او خطبها ولم يعقد عليها
فبلغت ثلاثين وفي المختارة من وجه اخر عن انس تزوج خمس عشرة دخل
منهن باحدى عشرة ومات عن تسع وسرد اسماءهن ايضا ابو الفتح اليعمري
ثم مغلطاي وزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي وانكر ابن القيم ذلك
والحق ان ذلك محمول على اختلاف في بعض الاسما وبمقتضى ذلك تنقص
العدة والله اعلم قوله او كان يطيقه بفتح الواو وهو مقول قتادة والهمزة للاستفهام
ومميز ثلاثين محذوف اي ثلاثين رجلا ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق
ابي موسى عن معاذ بن هشام اربعين بدل ثلاثين وهي شاذة من
هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع وفي صفة
الجنة لابي نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد من رجال اهل الجنة ومن حديث
عبد الله بن عمرو رفعه اعطيت قوة اربعين في البطش والجماع وعند
احمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم رفعه ان الرجل من
اهل الجنة ليعطى قوة مائة في الاكل والشرب والجماع والشهوة قوله
وقال سعيد هو ابن ابي عروبة كذا للجميع الا ان الاصيلي قال انه وقع
في نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة سعيد
قال ابو علي الجياني وهو الصواب قلت وقد ذكرنا قبل ان المصنف وصل

ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة في الاكل والشرب والجماع والشهوة

رواية سعيد وأما رواية شعبة لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام
أحمد قال ابن المنير ليس في حديث دورانه على نسائه دليل على الترجمة ويحتمل
أنه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلا قال والاحتمال في
رواية الليلة أظهر منه في الساعة قلت التقييد بالليلة ليس صريحا في
حديث عائشة وأما حديث أنس فيحتمل ما قيد التصريح بالليلة فقد الاغتسال
بالمرة الواحدة كذا وقع في روايات للنسائي وابن خزيمة وابن حبان ووقع التقييد
بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات أخرى لهم ولمسلم ووجه ما
في حديث أنس التقييد بالساعة لم يحتج إلى تقييد الغسل بالمرة لأنه يعذر
أو يتعسر فيها تكرار المباشرة والغسل معا وعرف من هذا أن قوله في الترجمة
في غسل واحد إشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصا
فيما أخرجه كما جرت به عادته ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في
حديث أنس ليتوافقا ومن لازم جماعهن في الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع
كما ترجم به والله أعلم واستدل به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار
من النساء وأشار فيه إلى أن القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول طوائف من أهل العلم
وبه جزم الاصطخري من الشافعية والمشهور عندهم وعند الأكثر الوجوب
ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث فقيل كان ذلك برضى صاحبة
النوبة كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة ويحتمل أن يكون ذلك كان
يقع عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة وقيل كان ذلك عند إقباله من
سفر لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر من يخرج سهمها فإذا انصرف

استأنف

استئناف وهو أخص من الاحتمال الثاني والأول الذي جنح به عائشة ولذا الثاني
ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها وأغرب ابن العربي
فقال إن الله خص نبيه بأشياء منها أنه أعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لأزواجه
فيها حق يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة
وكانت تلك الساعة بعد العصر فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب ويحتاج
إلى ثبوت ما ذكره مفصلا وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما أعطي
النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة
الذكورية والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن
عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ومن ثم فضلها
بعضهم على الباقيات واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من
الإماء على أن المراد بالزائد بين على التسع مارية وريحانة وقد أطلق على الجميع
لفظ نسائه وتعقب بأن الإطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة
لما ادعى واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل
بينهما ولا غيره والمنقول عن مالك أنه لا يتأكد الاستحباب في هذه الصورة ويحتمل
أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب قوله باب غسل
المذي والوضوء منه أي بسببه وفي المذي لغات أفصحها بفتح الميم وسكون
الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء وهو ماء أبيض رقيق
لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته وقد لا يحس بخروجه قوله
ثنا أبو الوليد هو الطيالسي قوله عن أبي عبد الرحمن هو السلمي قوله مذاء

بيان الحكمة في كثرة ازواجه صلى الله عليه وسلم لتنقلن الاحكام الغير الظاهرة

صفحه ملاعبة من المذي يقال مذى يمذي مثل مضى يمضي ثلاثيا ويقال
أيضا أمذى يمذي بوزن أعطى يعطي رباعيا قوله فأمرت رجلا هو المقداد
ابن الأسود كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر وزاد فيه
فاستحييت أن أسأل قوله لمكان ابنته في رواية مسلم من طريق ابن
الحنفية عن علي من أجل فاطمة عليها السلام قوله توضأ هذا الأمر بلفظ
الإفراد يشعر بأن المقداد سأل لنفسه ويحتمل أن يكون سأل لمبهم أو لعلي
فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب إليه والظاهر أن عليا كان حاضرا
للسؤال فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في
مسند علي ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه في مسند المقداد ويؤيده
ما في رواية النسائي من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين في هذا الحديث
عن علي قال فقلت لرجل جالس إلى جنبي سله فسأله ووقع في رواية مسلم
فقال يغسل ذكره ويتوضأ ويحتمل أن يكون سؤال المقداد وقع على الإبهام
وهو الأظهر ففي مسلم أيضا فسأله عن المذي يخرج من الإنسان وفي الموطأ
نحوه ووقع في رواية لأبي داود والنسائي وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من
طريق حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل منه في
الشتاء حتى تشقق ظهري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل ولأبي داود
وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف أنه وقع له نحو ذلك وأنه سأل
عن ذلك بنفسه ووقع في رواية للنسائي أن عليا قال أمرت عمارا أن يسأل
وفي رواية لابن حبان والإسماعيلي أن عليا قال سألت وجمع ابن حبان بين

بين

هذا الاختلاف بأن عليا أمر عمارا أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه
وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايرا لقوله إنه استحيى عن السؤال
بنفسه لأجل فاطمة فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه
سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي ويؤيد أنه أمر كلا
من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش
بن أنس قال تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي إنني رجل مذاء
فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أحد الرجلين وصحح ابن
بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وعلى هذا فنسبة عمار
إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضا لكونه قصده لكن تولى المقداد
الخطاب دونه والله أعلم واستدل بقوله توضأ على أن الغسل لا يجب
بخروج المذي وصرح بذلك في رواية لأبي داود وغيره وهو إجماع وعلى
أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول كما تقدم واستدل المصنف
به في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين وحكى الطحاوي عن قوم أنهم قالوا
بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن
بن أبي ليلى عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال
فيه الوضوء وفي المني الغسل فعرف بهذا أن حكم المذي حكم البول وغيره
من نواقض الوضوء لا أنه يوجب الوضوء بمجرده قوله واغسل ذكرك
هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله ووقع في العمدة نسبة
ذلك إلى البخاري بالعكس لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد وهي رواية الإسماعيلي

فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى ويجوز تقديم الوضوء على غسله لكن
من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل واستدل به من
قال بتعين الغسل على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها لأن ظاهره يعين
الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به وهذا ما صححه النووي في شرح
مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار إلحاقا له بالبول وحملا للأمر بغسله
على الاستحباب أو على أنه خرج مخرج الغالب وهذا هو المعروف في المذهب
واستدل به بعض المالكية والحنابلة على إيجاب استيعابه بالغسل
عملا بالحقيقة لكن الجمهور نظروا إلى المعنى فإن الموجب لغسله إنما هو
خروج الخارج فلا تجب المجاوزة إلى غير محله ويؤيده ما عند الإسماعيلي
في رواية فقال توضأ واغسله فأعاد الضمير على المذي ونظير هذا قوله من
مس ذكره فليتوضأ فإن النقض لا يتوقف على مس جميعه واختلف القائلون
بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى أو للتعبد فعلى الثاني تجب
النية فيه قال الطحاوي لم يكن الأمر بغسله لوجوب غسله كله بل ليتقلص
فيبطل خروجه كما في الضرع إذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن إلى داخل
الضرع فينقطع خروجه واستدل به أيضا على نجاسة المذي وهو
ظاهر وخرج ابن عقيل الحنبلي من قول بعضهم إن المذي من أجزاء المني
رواية بطهارته وتعقب بأنه لو كان منيا لوجب الغسل منه واستدل
به على وجوب الوضوء على من به سلس المذي للأمر بالوضوء مع الوصف
بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الكثرة

هنا ناشئة عن غلبة السهو مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس
فإنه ينشأ عن علة في الجسد ويحتمل أن يقال أمر الشارع بالوضوء منه ولم
يستفصل فدل على عموم الحكم واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى
جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وفيها نظر لما
قدمناه من أن السؤال كان بحضرة علي ثم لو صح أن السؤال كان في غيبته
لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر فترقيه عن
الظن إلى القطع قاله القاضي عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال
به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد أنه صورة من الصور التي تدل
وهي كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها وفيه جواز الاستنابة
في الاستفتاء وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله وفيه ما
كان الصحابة عليه من حفظ حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره
وفيه استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحيى منه عرفا وحسن
المعاشرة مع الأصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة
أقاربها وقد تقدم استدلال المصنف به لمن استحيى فأمر غيره بالسؤال
لأن فيه جمعا بين المصلحتين استعمال الحياء وعدم التفريط في معرفة الحكم
قوله باب من تطيب ثم اغتسل تقدم الكلام على الحديث قبل بباب وموضع
الاستدلال به أن تطييبها كان في سياقه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال
وقد ذكرت أنها طيبته بعد ذلك وأنه أصبح محرما ومن فوائده [illegible] ووقع
رد بعض الصحابة على بعض بالدليل واطلاع أزواج النبي صلى الله عليه

وسلم على ما لم يطلع عليه غيرهن من افاضل الصحابه وجد منه الروايح لا رواجهر
والتطيب عند الاحرام وسياتي في الحج وقال ابن بطال فيه ان السنة اتخاذ
الطيب للرجال والنسا عند الجماع قوله سال الحكم هو ابن عتيبه وهو وشيخه
ابرهيم النخعي وشيخه الاسود بن يزيد فقهاء كوفيون تابعيون قوله
وبيص بفتح الواو وكسر الموحده بعدها تحتانيه ثم صاد هو البريق
وقال الاسمعيلي وبيص الطيب تلالؤه وذلك لعين قائمه لا للريح فقط
قوله مفرق بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها ودلالة هذا المتن على الترجمه
اما لكونها قصه واحده واما لان من سنن الاحرام الغسل عنده ولم ينقل
النبي صلى الله عليه وسلم تركه عنه وفيه ان بقا الطيب على بدن المحرم لا يضر
علاقه ابتدائه بعد الاحرام قوله باب تخليل الشعر اي في غسل الجنابه
قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل
قوله اذا ظن يحتمل ان يكون على بابه ويلتحق به الغلبه ويحتمل ان
يكون بمعنى علم قوله اروى هو فعل ماض من الارواء يقال ارواه اذا
جعله ريانا والمراد بالبشره هنا ما تحت الشعر قوله افاض عليه اي
على شعره قوله ثم غسل سائر جسده اي بقيه جسده وقد تقدم
من روايه مالك عن هشام في اول باب الغسل هنا على جلده كله فيحتمل
ان يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع ويعينه مخرج الحديث بعد من هناك
قوله وقالت اي عائشه هو معطوف على الاول فهو متصل بالاسناد
المذكور قوله نغرف باسقاط الجيم بعد ها را مكسوره وله في

الاعتصام

الاعتصام فنشرع فيه جميعا وكذا بعده مباحثه في باب هل يدخل الجنب
يده في الطهور قوله باب من توضأ في الجنابة سقط من اواخر الترجمة
لفظ منه من رواية غير ابي ذر قوله اما ولابي ذر ثنا الفضل قوله
وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة كذا للاكثر بالاضافة
وللاصيلي وضوءا بالتنوين لجنابة بلام واحدة وللكشميهني للجنابة ولم يقع
وضع على البناء للمفعول لرسول الله بزيادة اللام اي لاجله وضوءا
والتنوين قوله دلكها ولغير ابي ذر فدلكها اي دلك قوله على يساره
كذا للاكثر وللمستملي ولاربعة على شماله قوله ضرب يده بالارض كذا للاكثر
وللكشميهني ضرب بيده الارض قوله ثم غسل جسده قال ابن بطال
حديث عائشة الذي في الباب قبله اليق بالترجمة لان فيه ثم غسل سائر
جسده واما حديث هذا الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل في عمومه مواضع
الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير
بان قرينة الحال والعرف من سياق الكلام يخص اعضاء الوضوء فان بعد تمام
غسل اعضاء الوضوء وعرف الناس من مفهوم الجسد اذا اطلق بعده
ذلك ابقى ولا يحتج بلفظه واجاب ابن التين بان مراد البخاري ان يبين
ان المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده اي ما بقي من جسده
بدليل الرواية الاخرى وفيها نظر لان هذه القصة غير تلك القصة
كما قدمناه في اول الغسل وقال الكرماني لفظ جسده شامل لجميع
اعضاء البدن فيحمل عليه الحديث السابق او المراد هنا بسائر جسده

أي باقيه بعد الرأس لا أعضاء الوضوء قلت ومن لازم هذا التقرير أن
الحديث غير مطابق للترجمة والذي يظهر لي أن البخاري حمل قوله ثم غسل
جسده على المجاز أي ما بقي بعد ما تقدم ذكره ودليل ذلك قوله بعد
فغسل رجليه إذ لو كان قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج
لغسل رجليه ثانيا لأن غسلهما كان يدخل في العموم وهذا أشبه
بتصرفات البخاري إذ من شأنه الاعتناء بالأخفى أكثر من الأجلى واستنبط
ابن بطال من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء إجزاء غسل الجمعة عن
غسل الجنابة وإجزاء الصلاة بالوضوء المجرد ذلك من أنه كان قبل الحدث
عندنا والاستنباط المذكور مبني عنده على أن الوضوء الواقع في غسل
الجنابة سنة وأجزأ مع ذلك عن غسل تلك الأعضاء بعده وهي دعوى
مردودة لأن ذلك يختلف باختلاف النية فمن نوى غسل الجنابة وقدم
أعضاء الوضوء لفضيلتها ثم غسله وإلا فلا يصح البناء المذكور والله أعلم
قوله قالت يعني ميمونة ووقع في رواية الأصيلي قالت عائشة وهو
غلط واضح قوله بعض أنامله سقط أنامله عن رواية أبي ذر وللأصيلي
فجعل بعض يده ويأتي مباحث المني بعد في أواخر الغسل والله
المستعان قوله باب إذا ذكر أي تذكر الرجل وهو في المسجد أنه جنب
خرج ولأبي ذر وكريمة يخرج كما هو أي على حاله قوله ولا يتيمم إشارة
إلى رد من يوجبه في هذه الصورة وهو منقول عن الثوري وإسحاق وكذا
قال بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج وورد

ذكر بمعنى تذكر من الذكر بضم الذال ... فإن المتبادر أنه من الذكر بكسرها
وقوله خرج حالا هو قال الكرماني هذه الحال حال المقارنة لا حال التشبيه
كذا قال وعلى القول فالتشبيه هنا ليس ممتنعا لأنه يتعلق بحالته أي
خرج في حالة تشبه حالته التي قبل خروجه فيها يتعلق بالحدث ثم يفعل
ما يوجبه من غسل أو ما ينوب عنه من التيمم قوله بنا عبد الله بن محمد
هو الجعفي ويونس هو ابن يزيد قوله وعدلت أي سويت وكان من
شأن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر حتى تستوي الصفوف قوله
فلما قام في مصلاه ذكر أي تذكر لا أنه قال ذلك لفظا وعلم الراوي بذلك
من قرائن الحال أو بإعلامه له بعد ذلك وبين المصنف في الصلاة من
رواية صالح بن كيسان عن الزهري أن ذلك كان قبل أن يكبر للصلاة
قوله فقال لنا مكانكم بالنصب أي الزموا مكانكم وفيه إطلاق القول على
الفعل فإن في رواية الإسماعيلي فأشار بيده أن مكانكم ويحتمل أن يكون
جمع بين الكلام والإشارة قوله ورأسه يقطر أي من ماء الغسل وطا
قوله فكبر الاكتفا بالإقامة السابقة فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير
بين الإقامة والدخول في الصلاة وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث
في كتاب الصلاة قبيل أبواب صلاة الجماعة بعد فراغ أبواب الأذان إن
شاء الله تعالى قوله تابعه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري
وروايته موصولة عند الإمام أحمد عنه وقد تابع عثمان بن عمر راويه
عن يونس عبد الله بن وهب عند مسلم وهذه متابعة تامة قوله

ورواية الاوزاعي رواية موصولة عند المؤلف في اواخر ابواب الاذان كما
سياتي وظن بعضهم ان السر في التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله
رواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو
من التفنن في العبارة قوله باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة
كذا لابي ذر وكريمة وللباقين من غسل الجنابة قوله ثنا ابو حمزة هو السكري
قوله فانطلق وهو ينفض يديه استدل به على جواز نفض ماء الغسل
والوضوء وقد تقدم ذلك في اوائل الغسل وهو ظاهر وفي هذا الاسناد
مروزيان عبدان وشيخه وكوفيان الاعمش وشيخه ومدنيان كريب وشيخه
وفيما قبله ثلاثة كذلك لان يوسف بن عيسى وشيخه مروزيان وفيما قبل
ذلك بصريان موسى وابو عوانة وكذا موسى وعبد الواحد وكذا محمد بن
محبوب وعبد الواحد وفيما قبل ايضا مكيان الحميدي وسفيان وكلهم
رووه عن الاعمش بالاسناد المذكور قوله باب من بدا بشق راسه الايمن
تقدم مثل ذلك في باب من بدا بالحلاب قوله ثنا خلاد بن يحيى هذا من كبار
شيوخ البخاري وهو كوفي سكن مكة ومن فوقه الى عائشة مدنيون قوله
عن صفية وللاسمعيلي انه سمع صفية وهي من صغار الصحابة وابوها
شيبة هو ابن عثمان الحجبي العبدري صحابي مشهور قوله اذا
اصابت احدانا اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم والحديث حكمه الرفع لان
الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وهو مصير من البخاري
الى القول بان لقول الصحابي كنا نفعل كذا حكم الرفع سواء صرح باضافته

الى رمية صلى الله عليه وسلم لانه خرم الخاطر قوله اخذت بيدها
ولابن سيدها اى الماء وصرح به الاسمعيلي في روايته قوله فوق رأسها
اى فصبته فوق رأسها وللاسمعيلي اخذت بيدها الماء فصبته على رأسها
قوله وسدرها الاخرى في رواية الاسمعيلي ثم اخذت بيدها وهي ادل
على الترتيب من رواية المصنف وان كان لفظ الاخرى يدل على ان لها اولى
وهي متاخرة عنها فان فعل الحديث دال على تقدم ايمن الشخص لا ايمن رأسه
ولكنه يطابق الترجمة اجاب الكرماني بان المراد من ايمن الشخص ايمنه من رأسه
الى قدمه فيطابق والذي يظهر انه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع جما
على ما في باب من بدا بالحلاب وفيه التصريح بانه بدا بشق رأسه الايمن والله اعلم
قوله باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة اى من الناس وهو بالتبع لقوله
وحده ودل قوله افضل على الجواز وعليه اكثر العلماء وخالف فيه ابن ابي ليلى
وكانه تمسك بحديث يعلى بن امية مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر
قاله لرجل رآه يغتسل عريانا وحده رواه ابو داود وللبزار نحوه من حديث
ابن عباس مطولا قوله وقال بهز زاد الاصيلي ابن حكيم قوله عن جده
هو معاوية بن حيدة بحاء مهملة وياء تحتانية ساكنة صحابي معروف قوله
ان يستحيى منه من الناس كذا لاكثر الرواة وللسرخسي احق ان يستتر منه
وهذا بالمعنى وقد اخرجه اصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز وحسنه
الترمذي وصححه الحاكم وقال ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر

قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله اذا
اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس فالاسناد الى بهز
صحيح ولهذا جزم به البخاري واما بهز وابوه فليسا من شرطه ولهذا
لما علق في النكاح شيئا من حديث جد بهز لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية [وبه]
ابن حيدة فعرف من هذا ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا
الا الى من علق عنه واما ما فوقه فلا يدل وقد حققت ذلك فيما كتبته
على ابن الصلاح وذكرت له امثلة وشواهد ليس هذا موضع بسطها
وعرف من سياق الحديث انه وارد في كشف العورة خلاف ما قال ابو عبد الملك
البوني ان المراد بقوله احق ان يستحيى منه اي فلا يعصى ومفهوم قوله
الا من زوجتك يدل على انه يجوز لها النظر الى ذلك منه وقياسه انه يجوز
له النظر ويدل ايضا على انه لا يجوز النظر لغير من استثني ومنه الرجل
للرجل والمراة للمراة وفيه حديث في صحيح مسلم ثم ان ظاهر حديث بهز يدل
على ان التعري في الخلوة غير جائز مطلقا لكن استدل المصنف على جوازه
في الغسل بقصة موسى وايوب عليهما السلام ووجه الدلالة منه على
ما قال ابن بطال انهما ممن امرنا بالاقتداء به وهذا انما يأتي على راي من يقول
شرع من قبلنا شرع لنا والذي يظهر ان وجه الدلالة منه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما
لشرعنا والا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه فعلى هذا فيجمع بين الحديثين
بحمل حديث بهز بن حكيم على الافضل واليه اشار في الترجمة ورجح بعض الشا [وعنه]

قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا

ح ب

بجرمه والمشهور عند متقدمي منهم لعمومهم الكراهة فقط قوله كانت بنو اسرائيل
اى جماعتهم وهو كقوله تعالى قالت الاعراب امنا قوله يغتسلون عراة قال هو
ان ذلك كان جائزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى على ذلك وكان هو عليه
السلام يغتسل وحده اخذا بالافضل واغرب ابن بطال فقال هذا يدل على
انهم كانوا عصاة له وتبعه القرطبي على ذلك واطال فيه قوله ادر بالمد وفتح
الدال المهملة وتخفيف الراء قال الجوهري الادرة نفخة في الخصية وهي بفتحات
وحكي ضم اوله واسكان الدال قوله فجمح موسى اى جرى مسرعا وفي رواية
فخرج قوله ثوبي يا حجر اى اعطني واما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه
فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضربه
وقيل يحتمل ان يكون موسى اراد بضربه اظهار المعجزة بتاثير ضربه فيه
ويحتمل ان يكون عن وحي قوله حتى نظرت ظاهره انهم راوا جسده وبه
تم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها وابدى
ابن الجوزي احتمال ان يكون كان عليه مئزر لانه يظهر ما تحته بعد البلل
واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه وفيه نظر قوله فطفق بالحجر
ضربا كذا لاكثر الرواة وللكشميهني والحموي فطفق الحجر ضربا والحجر على هذا
منصوب بفعل مقدر اى طفق يضرب الحجر ضربا قوله قال ابو هريرة هو
من تتمة مقول همام وليس بمعلق قوله لندب بالنون والمهملة المفتوحتين
وهو الاثر وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في احاديث الانبياء ان شاء الله
تعالى قوله وعن ابي هريرة هو معطوف على الاسناد الاول وجزم الكرماني

قوله اى جماعتهم اعتذار عن تانيث [illegible]
اشارة الى ان [illegible] جمع التكسير الواحد به
[illegible]
او [illegible]
ه

٧

بانه يطلق نصيبه المريض فاخطا فان الحديث ثابت في نسخة همام
بالاسناد المذكور وقد اخرج البخاري هذا الثاني من رواية عبد الرزاق بهذا
الاسناد في احاديث الانبيا قوله يحتثي باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها
مثلثة والحثية هي الاخذ باليد ووقع في رواية القابسي عن ابي زيد يحتش
بنون في اخره بدل اليا قوله لا غنى بالقصر بلا تنوين ورويناه بالتنوين
ايضا على ان لا بمعنى ليس قوله ورواه ابرهيم هو ابن طهمان وروايته
موصولة بهذا الاسناد عند النسائي والاسمعيلي قال ابن بطال وجه
الدلالة من حديث ايوب ان الله عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على
الاغتسال عريانا فدل على جوازه وسياتي بقية الكلام عليه في احاديث
الانبيا ايضا قوله باب التستر لما فرغ من الاستدلال لاحد الشقين وهو
التعري في الخلوة اورد الشق الاخر قوله مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير
وهو التيمي وام هانى بهمزة منونة قوله فقال من هذه فدل على ان
الستر كان كثيفا وعرف انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه
الرجال وسياتي الكلام عليه في اواخر الجهاد حيث اورده المصنف تاما قوله
انا عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري وقد تقدم الحديث في اول
الغسل للمصنف عاليا الى الثوري ونزل فيه هنا درجة وكذلك نزل فيه
شيخه عبدان درجة لانه سمعه من روايته عن ابي حمزة عن الاعمش والسبب
في ذلك اعتناؤه بمغايرة الطرق عند تغاير الاحكام قوله تابعه ابو عوانه
اي عن الاعمش باسناده هذا وقد تقدمت هذه المتابعة موصولة عنده

في باب من ادرع بيمينه قوله وابن فضيل اي عن الاعمش ايضا بهذا الاسناد
وروايته موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفرايني نحو رواية ابي عوانة اليشكري
وقد وقع لنا السماع ايضا في هذا الحديث من رواية ابي حمزة عند المصنف
ومن رواية زائدة عند الاسمعيلي وسيعقب مباحث الحديث في اول الغسل
والله المستعان قوله باب اذا احتلمت المرأة انما قيده بالمرأة مع ان حكم
الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال وللاشارة الى الرد على من منع منه في
حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن ابراهيم النخعي واستبعد
النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد
جيد قوله عن زينب بنت ابي سلمة تقدم هذا الحديث في باب الحياء في العلم
من وجه آخر وفيه زينب بنت ام سلمة فنسبت هناك الى امها وهنا الى ابيها
وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن
ابيه عنها ورواه مسلم ايضا من رواية الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة
وفيه ان المراجعة وقعت بين ام سليم وعائشة ونقل القاضي عياض عن
اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا يقتضي
ترجيح رواية هشام وهو ظاهر صنيع البخاري لكن نقل ابن عبد البر عن
الذهلي انه صحح الروايتين واشار ابو داود الى تقوية رواية الزهري
لان مسافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة واخرج مسلم ايضا
رواية مسافع واخرج ايضا من حديث انس قال جاءت ام سليم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده فذكر نحوه وروى احمد من

طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن جدته ام سليم وفيه مجاورة لام سلمة
فقالت ام سليم لرسول الله فذكر الحديث وفيه ان ام سلمة هي التي راجعتها
وهذا يقوي رواية هشام قال النووي في شرح مسلم يحتمل ان يكون عائشة
وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة
وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد وقال في شرح
المهذب يجمع بين الروايات بان انسا وعائشة وام سلمة حضروا القصة
انتهى والذي يظهر ان انسا لم يحضر القصة وانما تلقى ذلك من امه ام سليم
وفي صحيح مسلم من حديث انس ما يشير الى ذلك وروى احمد من حديث ابن
عمر نحو هذه القصة وانما تلقى ذلك ابن عمر من ام سليم او غيرها وقد سالت
عن هذه المسالة ايضا خولة بنت حكيم عند احمد والنسائي وابن ماجه وفي
اخره ليس على الرجل غسل اذا راى ذلك فلم ينزل وسهلة بنت سهيل
عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن ابي شيبة قوله ان الله لا يستحيي
من الحق قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها في ذكرها ما يستحيي منه والمراد
بالحياء هنا معناه اللغوي اذ الحياء الشرعي خير كله وقد تقدم في كتاب الايمان
ان الحياء تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى فيحمل هنا على ان المراد
ان الله لا يامر بالحياء في الحق او لا يمنع من ذكر الحق وقد يقال انما يحتاج الى
التاويل في الاثبات ولا يشترط في النفي ان يكون ممكنا لكن لما كان المفهوم يقتضي
انه يستحيي من غير الحق عاد الى جانب الاثبات فاحتيج الى تاويله قاله ابن
دقيق العيد قوله هل على المراة من غسل من زائدة وقد سقطت في

روايه

[illegible]

رواية المصنف في الأدب قوله احتلمت الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة
وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد
به هنا أمر خاص منه وهو الجماع وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت
يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل قوله إذا
رأت الماء أي المني بعد الاستيقاظ وفي رواية الحميدي عن سفيان عن
هشام إذا رأت إحداكن الماء فلتغتسل وزاد فقالت أم سلمة وهل تحتلم المرأة
وكذلك روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها وقد تقدمت
من رواية أبي معاوية عن هشام في باب الحياء في العلم وفيه أو تحتلم المرأة وهو
معطوف على مقدر يظهر من السياق أي أترى المرأة الماء وتحتلم وفيه وغطت
أم سلمة وجهها ويأتي في الأدب من رواية يحيى القطان عن هشام فضحكت
أم سلمة ويجمع بينهما بأنها تبسمت تعجبا وغطت وجهها حياء ولمسلم من رواية
وكيع عن هشام فقالت لها يا أم سليم فضحت النساء وكذا لأحمد من حديث أم سليم
وهذا يدل على أن كتمان ذلك من عادتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال
وقال ابن بطال فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن وعكسه غيره فقال فيه دليل
على أن بعض النساء لا يحتلمن والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع أي
فيهن قابلية ذلك وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال ونفى ابن
بطال الخلاف فيه وقد قدمناه عن النخعي وكأن أم سليم لم تسمع حديث الماء
من الماء أو سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك وهو ندور بروز
الماء منها وقد روى أحمد من حديث أم سليم في هذه القصة أن أم سلمة قالت

يا رسول الله وهل للمرأة ما يفعل قال هن شقائق الرجال وروى عبد الرزاق في
هذه القصة اذا رأت احداكن الماء كما يراه الرجل وروى احمد من حديث خولة
بنت حكيم في نحو هذه القصة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وفيه
رد على من زعم ان ماء المرأة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله
اذا رأت الماء اي علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لانه ان اراد به علمها
بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو رأى انه جامع وعلم انه انزل
في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المرأة وان
اراد به علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة
ما كان في النوم الا ان كان مشاهدا فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب
وفيه استفتاء المرأة بنفسها وسياق صور الاحوال في الوقائع الشرعية
لما يستفاد من ذلك وفيه جواز التبسم في التعجب وسيأتي الكلام على قوله
تربت يمينها وكذلك هاهنا في بدء الخلق ان شاء الله تعالى قوله باب عرق الجنب وان
المسلم لا ينجس كأن المصنف يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر وقد قال
قوم انه نجس بناء على القول بنجاسة عينه كما سيأتي فتقدير الكلام بيان
حكم عرق الجنب وبيان ان المؤمن لا ينجس واذا كان لا ينجس فعرقه ليس
بنجس ومفهومه ان الكافر ينجس فيكون عرقه نجسا قوله يحيى هو
ابن سعيد القطان وحميد هو الطويل وبكر هو ابن عبد الله المزني وابو رافع
هو الصائغ وهو مدني سكن البصرة ومن دونه في الاسناد بصريون ايضا
وحميد وبكر وابو رافع ثلاثة من التابعين في نسق قوله في بعض طرق

كذا للأكثر وفي رواية كريمة والأصيلي طرق ولأبي داود والنسائي لقيه في
طريق من طرق المدينة وهي توافق رواية الأصيلي قوله وهو جنب يعني
نفسه وفي رواية أبي داود وأنا جنب قوله فانخنست كذا للكشميهني
والحموي وكريمة بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة وقال القزاز وقع
في الرواية فانبخست يعني بنون ثم موحدة ثم خاء معجمة ثم سين مهملة قال
ولا وجه له والصواب أن يقال فانخنست يعني خاء بعد م قال والمعنى
مضيت عنه مستخفيا ولذلك وصف الشيطان بالخناس ويقويه
الرواية الأخرى فانسللت انتهى وقال ابن بطال وقعت هذه اللفظة
فانبخست يعني خاء بعد م قال ولابن السكن بالجيم قال ويحتمل أن يكون
من قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا أي جرت واندفعت
وهذه أيضا رواية الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر ووقع في رواية
المستملي فانتجست بنون ثم مثناة فوقانية ثم جيم أي اعتقدت نفسي
نجسا ووجهت الرواية التي أنكرها القزاز بأنها مأخوذة من الخنس وهو
النقص أي اعتقدت نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية الترمذي مثل رواية ابن السكن
وقال معنى انبجست منه تنحيت عنه ولم يثبت لي من طريق الرواية غير
ما تقدم وأشبهها بالصواب الأولى ثم هذه وقد نقل ابن السراج فيها ألفاظا
مختلفة مما صحفه بعض الرواة لا معنى للاشتغال بذكره فانبجسه
بشين معجمة من النحس وبنون وحاء مهملة ثم موحدة ثم سين مهملة من

الانجاس قوله ان المؤمن لا ينجس تمسك بمفهومه بعض اهل الظاهر
فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس
واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لاعتياده
مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن
الاية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستقذار وحجتهم ان الله تعالى
اباح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن
ومع ذلك لم يجب عليه من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من غسل
المسلمة فدل على ان الادمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء
والرجال واغرب القرطبي في الجنائز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة
الكافر الى الشافعي وسياتي الكلام على مسئلة الميت في كتاب الجنائز
ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة
الامور المعظمة واستحباب احترام اهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم
على اكمل الهيئات وكان سبب ذهاب ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له هكذا رواه النسائي وابن
حبان من حديث حذيفة فلما ظن ابو هريرة ان الجنب ينجس بالحدث
خشي ان يماسحه صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال
وانما انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله وانا على غير طهارة وقوله
سبحان الله تعجب من اعتقاد ابي هريرة التنجس بالجنابة اي كيف
يخفى عليه هذا الظاهر وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع اذا

اراد ان يعارضه لقوله اين كنت واشار الى انه كان ينبغي له ان لا يفارقه
حتى يعلمه وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وان لم
يساله وفيه جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه وبوب عليه
ابن حبان الرد على من زعم ان الجنب اذا وقع في البئر فنوى الاغتسال
ان ماء البئر ينجس واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لان
بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه وعلى جواز تصرف الجنب
في حوائجه قبل ان يغتسل قوله باب الجنب يخرج ويمشي في السوق
قوله وغيره بالجر اي في غير السوق ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة
المعنى قوله وقال عطا هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عنه وزاد ويطلي بالنورة ولعل هذه الافعال هي المرادة بقوله وغيره
بالرفع في الترجمة قوله سعيد هو ابن ابي عروبة كذا للاكثر الا
وقال شعبة قوله ان النبي في رواية الاصيلي وكريمة ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب اذا جامع ثم
عاد وايراده له في هذا الباب يقوي رواية وغيره بالجر لان حجر ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت متقاربة فهو يحتاج في الدخول من هذه الى
هذه الى المشي وعلى هذا فمناسبة اثر عطا من جهة الاشتراك
في جواز تشاغل الجنب بغير الغسل وقد خالف عطا غيره كما رواه ابن
ابي شيبة عن الحسن البصري وغيره فقالوا يستحب له الوضوء وحديث
انس يقوي اختيار عطا لانه لم ينقل انه توضا كان المصنف

اورده للمستدرك له لا للمستدل به قوله نا عياش بالتحتانية وشين معجمة
هو ابن الوليد الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى والاسناد الا ابا
ابي رافع بصريون وقد سبق الكلام على هذا الحديث في الباب الذي قبله
وقوله فانسللت اي ذهبت في خفية والرحل بحاء مهملة ساكنة اي
المكان الذي ياوي فيه وقوله يا ابا هريرة وقع في رواية المستملي والكشميهني
يا ابا هر بالترخيم قوله باب كينونة الجنب في البيت اي استقراره فيه وكينونة
مصدر كان يكون كونا وكينونة ولم يجئ على هذا الا احرف معدودة مثل
ديمومة من دام قوله اذا توضا زاد ابو الوقت وكريمة قبل ان يغتسل وسقط
الجميع من رواية المستملي والحموي قيل اشار المصنف بهذه الترجمة الى
تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة
ولا جنب رواه ابو داود وغيره وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم الحضرمي
ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحح حديثه
ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي ان المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال
ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله قال ويقويه ان المراد بالكلب غير ما
اذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن قال النووي وفي الكلب
نظر انتهى ويحتمل ان يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه
كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لانه
اذا توضا ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سياتي تقريره قوله نا
هشام هو الدستوائي وشيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير

وصرح يحيى بن أبي كثير له في رواية ابن أبي شيبة قوله قال نعم ويتوضأ
هو معطوف على ما سد لفظ نعم مسده أي يرقد ويتوضأ والواو لا تقتضي
الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم يرقد ولمسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ
كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وهذا السياق أوضح
في المراد وللمصنف مثله في الباب الذي بعد هذا من رواية عروة عن عائشة
بزيادة غسل الفرج وزاد أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي نعيم شيخ البخاري
في أحاديث الباب ويتوضأ وضوءه للصلاة وللإسماعيلي من وجه آخر عن
هشام نحوه وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف قوله إن
عمر بن الخطاب سأل ظاهره أن ابن عمر حضر هذا السؤال فيكون الحديث
من مسنده وهو المشهور من رواية نافع ورواه أيوب عن نافع عن
ابن عمر عن عمر أنه قال يا رسول الله أخرجه النسائي وعلى هذا فهو من مسند
عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر عن عمر لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي
جواز استقراره فيه يقظان لعدم الفرق أو لأن نومه يستلزم الجواز لحصول
اليقظة بين وضوئه ونومه ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير ووقع في
رواية ترجمة كل حديث من حديثي ابن عمر باب نوم الجنب وهذه الترجمة زائدة إلا
عند ثابت الجنب يتوضأ ثم ينام ويحتمل أن يكون ترجم على الإطلاق وعلى
التقييد فلا يكون زائدة قوله عن محمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود

الذي يقال له شيخ عروة ونصف هذا الإسناد المدنيون مصريون ونصفه الأعلى
مدنيون قوله ويتوضأ للصلاة أي يتوضأ وضوءا كالصلاة وليس المعنى أنه
يتوضأ لأداء الصلاة وإنما المراد توضأ وضوءا شرعيا لا لغويا قوله بجويرية
بالجيم والراء مصغرا وهو اسم رجل واسم أبيه أسماء بن عبيد وقد سمع جويرية
هذا من نافع مولى ابن عمر ومن مالك عن نافع قوله عن عبد الله في رواية
ابن عساكر عن ابن عمر قوله فقال نعم إذا توضأ ولمسلم من طريق ابن جريج
عن نافع ليتوضأ ثم لينم قوله عن عبد الله بن دينار هكذا رواه مالك في الموطأ
باتفاق من رواة الموطأ ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله بن دينار
وذكر أبو علي الجياني أنه وقع في رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله بن دينار
وكان كذلك عند الأصيلي إلا أنه ضرب على نافع وكتب فوقه عبد الله بن دينار
قال أبو علي والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا انتهى كلامه قال ابن عبد البر
الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع
غريب انتهى وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة وأ
شار الدارقطني في غرائب مالك إلى أن ما رواه خارج الموطأ فهي غرائبه أي
بالنسبة للموطأ نعم رواية الموطأ أشهر قوله ذكر عمر بن الخطاب مقتضاه
أنه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد
فيه عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن
نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه
وسلم فاستأمره فقال ليتوضأ ويرقد وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب

انه تصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر وقوله في الجواب توضا يحتمل ان يكون ابن عمر
كان حاضرا فوجه الخطاب اليه قوله بانه كذا للمستملي والحموي وللباقي
انه قوله فقال له سقطت لفظة له من روايه الاصيلي قوله توضا واغسل
ذكرك في روايه ابي نوح اغسل ذكرك ثم توضا ثم نم وهو يرد على من حمله على
ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفعه
الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابه اشد من مس الذكر وتبين من روايه
ابي نوح ان غسله مقدم على الوضوء ويمكن ان يؤخر عنه بشرط ان لا يمسه
على القول بان مسه ينقض وقال ابن دقيق العيد جاء الحديث بصيغه
الامر وجاء بصيغه الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن عبد البر
ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وذهب اهل الظاهر الى ايجابه وهو
شذوذ وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان
يتوضا واستنكر بعض المتاخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه
ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد
نفي الاباحه المستويه الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب
سنه اي متاكد الاستحباب ويدل عليه انه قابله بقول ابن حبيب هو
واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عباره المالكيه كثيرا واشار
ابن العربي الى تقويه قول ابن حبيب وبوب عليه ابو عوانه في صحيحه
ايجاب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمه
على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى

الصلاة وقد تقدم ذكره في باب إذا جامع ثم عاد وقد قدح في هذا الاستدلال
ابن رشد المالكي وهو واضح ونقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه ذهب إلى عدم
الاستحباب وتمسك بما رواه أبو إسحق عن الأسود عن عائشة أنه صلى الله
عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه أبو داود وغيره وتعقب بأن
الحفاظ قالوا إن أبا إسحق غلط فيه وبأنه لو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان
الجواز لئلا يعتقد وجوبه أو أن معنى قوله لا يمس ماء أي للغسل وأورد
الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي إسحق ما يدل على ذلك ثم جنح الطحاوي
إلى أن المراد بالوضوء التنظيف واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب
القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطأ عن
نافع وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة
فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر وقال جمهور
العلماء المراد بالوضوء هنا الشرعي والحكمة فيه أنه يخفف الحدث ولا سيما على
القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة
على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن
أوس الصحابي قال إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه
نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه أنه أحد الطهارتين فعلى هذا يقوم
التيمم مقامه وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه صلى الله
عليه وسلم كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم ويحتمل أن يكون التيمم
هنا عند عسر وجود الماء وقيل الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل

وقال

وقال ابن دقيق العيد نص الشافعي على أن ذلك ليس على الحائض لأنها لو غسلته
لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك وفي
الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة
واستحباب التنظيف عند النوم قال ابن الجوزي والحكمة فيه أن الملائكة تبعد
عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك والله أعلم

بيان الحكمة في استحباب التنظيف عند النوم

قوله باب إذا التقى الختانان والمراد بهذه التثنية ختان الرجل والختن
قطع جلدة كمرته وخفاض المرأة والخفض قطع جلدة في أعلى فرجها
تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وإنما ثنيا بلفظ
واحد تغليبا وله نظائر وقاعدته رد الأثقل إلى الأخف والأدنى إلى الأعلى

بيان قاعدة التغليب في الختانين

قوله هشام هو الدستوائي في الموضعين وإنما فرقهما لأن معاذا قال
ثنا وأبا نعيم قال عن وطريق معاذ إلى الصحابي كلهم بصريون قوله إذا جلس
الضمير المستتر فيه وفي قوله جهدها للرجل والضميران البارزان في قوله شعبها
وجهدها للمرأة وترك إظهار ذلك للمعرفة به وقد وقع مصرحا به في رواية
لابن المنذر من وجه آخر عن أبي هريرة قال إذا غشي الرجل امرأته فقعد
بين شعبها الحديث والشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشيء قيل
المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل
فخذاها وإسكتاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي فرجها الأربع قال
الأزهري الإسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرف الناحيتين ورجح القاضي
عياض الأخير واختار ابن دقيق العيد الأول قال لأنه أقرب إلى الحقيقة أو

جو حقيقة في الجلوس وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح قوله ثم جهدها
بفتح الجيم والهاء يقال جهد وأجهد أي بلغ المشقة قيل معناه كدها بحركته
أو بلغ جهده في العمل بها ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة ثم اجتهد ورواه
أبو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة بلفظ وألزق الختان بالختان
بدل قوله ثم جهدها وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج
ورواه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة مختصرا ولفظه إذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل وهذا مطابق للفظ الترجمة فكأن المصنف
أشار إلى هذه الرواية لعادته في التبويب بلفظ إحدى روايات حديث الباب
وروى أيضا بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه الشافعي من طريق سعيد
ابن المسيب عنها وفي إسناده علي بن زيد وهو ضعيف وابن ماجه من
طريق القاسم بن محمد عنها ورجاله ثقات ورواه مسلم من طريق أبي موسى
الأشعري عنها بلفظ ومس الختان الختان والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة
ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ إذا جاوز وليس المراد بالمس حقيقته
لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل
بالإجماع قال النووي معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال
وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال لأنه هو الغاية في الأمر فلا يكون
فيه دليل والجواب أن التصريح بعدم التوقف على الإنزال قد ورد في بعض
طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق
عن الحسن في آخر هذا الحديث وإن لم ينزل ووقع ذلك في رواية قتادة أيضا

رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن عفان ثنا همام وأبان قالا ثنا قتادة به وزاد في
آخره أنزل أو لم ينزل وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان
وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة قوله تابعه
عمرو أي ابن مرزوق وصرح به في رواية كريمة وقد رويناه حديثه موصولا
في فوائد عثمان بن أحمد بن السماك ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا شعبة عن
قتادة عن الحسن بمثل حديث الباب لكن قال وأجهدها وعرف بهذا أن
شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه والضمير في تابعه
يعود على هشام لا على قتادة وبان خطأ الشيخ مغلطاي أن رواية عمرو
ابن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير
وابن أبي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه بعض الشراح
على ذلك وهو غلط فإن ذكر عمرو بن مرزوق في إسناد مسلم زيادة بل
لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا قوله وقال موسى أي ابن إسمعيل قال
ثنا وللأصيلي أنا أبان وهو ابن يزيد العطار وأفادت روايته التصريح
بتحديث الحسن لقتادة وبان خطأ مغلطاي أيضا أن رواية موسى
هذه عند البيهقي أخرجها من طريق عفان وبهز كلاهما عن موسى عن
أبان وهو غلط تبعه عليه أيضا بعض الشراح وإنما أخرجها البيهقي
من طريق عفان عن همام وأبان جميعا عن قتادة فهمام شيخ عفان لا رفيقه
وأبان رفيق همام لا شيخه ولا ذكر لموسى فيه أصلا بل عفان رواه
عن أبان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه والله الهادي إلى الصواب

نسخة زاد هنا في نسخة الصغاني هذا أجود وأوكد وإنما بينا إلى آخر الكلام
الأول في آخر الباب الذي يليه قوله باب غسل ما يصيب أي الرجل من فرج
المرأة أي من رطوبته وغيرها قوله عن الحسين زاد أبو ذر المعلم قوله قال
يحيى أي قال الحسين قال يحيى ولفظ قال الأولى يحذف في الخط عرفا قوله
وأخبرني هو عطف على مقدر أي أخبرني بكذا وأخبرني بكذا ووقع في رواية
مسلم بحذف الواو وقال ابن العربي لم يسمعه الحسين من يحيى فلهذا قال
قال يحيى كذا ذكر ولم يأت بدليل وقد وقع في رواية مسلم في هذا الموضع
عن الحسين عن يحيى وليس الحسين بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة
على السماع إذا لقيه على الصحيح ولم ينفرد الحسين مع ذلك به فقد رواه
عن يحيى أيضا معاوية بن سلام أخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن
أخرجه المصنف كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين وسبق الكلام هناك على
فوائد هذا الإسناد واللطائف التي قوله فأمروه بذلك فيه التفات لأن الأصل
أن يقول فأمروني وظاهره أنهم أمروه بما أمره به عثمان وليس صريحا في
الرفع لكن في رواية الإسماعيلي فقالوا مثل ذلك وهذا ظاهره الرفع لأن
عثمان أفتاه بذلك وحدثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمثلية تقتضي
أنهم أيضا أفتوه وحدثوه وقد صرح الإسماعيلي بالرفع في رواية أخرى له
ولفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإسماعيلي لم يقل
ذلك غير الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب قوله وأخبرني أبو سلمة
كذا لأبي ذر وللباقين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة وهو المراد وهو معطوف

بالإسناد الأول وليس معلقا وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث
عن أبيه بالإسناد بن معا قوله أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الدارقطني هو وهم لأن أبا أيوب إنما سمعه من أبي بن كعب كما
قال هشام بن عروة عن أبيه قلت الظاهر أن أبا أيوب سمعه منهما
لاختلاف السياق وكان في روايته عن أبي بن كعب قصة ليست في روايته
عن النبي صلى الله عليه وسلم مع أن أبا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن
عوف أكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة وروايته عن عروة من
باب رواية الأقران لأنهما تابعيان فقيهان من طبقة واحدة ولكن
رواية أبي أيوب عن أبي بن كعب لأنهما صحابيان بدريان وقد جاء هذا
الحديث من وجه آخر عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه
الدارمي وابن ماجه وقد حكى الأثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد
المذكور في هذا الباب معلول لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف
ما في هذا الحديث وكذا حكى يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني أنه
شاذ والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ
رواته وقد روى ابن عيينة أيضا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
نحو رواية أبي سلمة عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة فليس هو فردا
وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم
ناسخه فذهبوا إليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث
الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث

الباب من الاغتسال والوضوء اذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث ابي هريرة
وعائشة المذكورين في الباب قبله والدليل على النسخ ما رواه احمد وغيره
من طريق الزهري عن سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي
كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان
وقال الاسمعيلي هو صحيح على شرط البخاري كذا قال وكانه لم يطلع على
علته فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل نعم اخرجه ابو داود و
وابن خزيمة ايضا من طريق ابي حازم عن سهل ولهذا الاسناد ايضا علة
اخرى ذكرها ابن ابي حاتم وفي الجملة هو صالح لان يحتج به وهو صريح في
النسخ على ان حديث الغسل وان لم يرد ارجح من حديث الماء من الماء لانه
بالمنطوق وترك الغسل من حديث الماء بالمفهوم او بالمنطوق ايضا
لكن ذاك اصرح منه وروى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل
حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع
وهو تاويل يجمع بين الحديثين من غير معارض نسبته في قوله الماء من الماء
جناس تام والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالثاني المني وذكر الشافعي
ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم
يكن معه انزال قال فان كل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة عقل انه
اصابها وان لم ينزل قال ولم يختلف ان الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع ولو
لم يكن معه انزال وقال ابن العربي ايجاب الغسل بالايلاج بالنسبة الى

٤٠

الإنزال نظراً إلى إيجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة إلى خروج البول فيهما معاً
دليلاً وتعليلاً والله أعلم. قوله عن هشام بن عروة أخبرني أبي يعني أباه عروة
وهو واضح وإنما نبهت عليه لئلا يظن أنه اسم نظير أبي بن كعب لأنه ذكر
في الإسناد. قوله ما مس المرأة منه أي يغسل الرجل العضو الذي مس
فرج المرأة من أعضائه وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم لأن المراد
رطوبة فرجها. قوله ثم يتوضأ صريح في تأخير الوضوء عن غسل الذكر زاد
عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه وضوءه للصلاة. قوله ويصلي
هو أصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله. قوله قال
أبو عبد الله هو المصنف وقائل ذلك هو الراوي عنه. قوله الغسل أحوط
أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح فالاحتياط للدين الاغتسال
قوله الآخِر إلا أي دون ولغيره الآخَر بالمد بفتحها أي آخر الأمرين من الشارع
أو من اجتهاد الأئمة وقال ابن التين ضبطناه بفتح الخاء على هذا الإسناد
في قوله وذلك الأخير. قوله إنما بيناه لاختلافهم وفي رواية كريمة
إنما بينا اختلافهم وللأصيلي إنما بيناه لاختلافهم وفي نسخة الصغاني
إنما بينا الحديث الآخر لاختلافهم والماء أنقى واللام تعليلية أي حتى لا يظن أن
في ذلك إجماعاً واستشكل ابن العربي كلام البخاري فقال إيجاب الغسل
أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه إلا داود ولا عبرة بخلافه
وإنما الأمر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بأن الغسل مستحب وهو أحد
أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين ثم أخذ يشنع في تضعيف حديث الباب بما لا

منه وقد اشرنا الى بعضه ثم قال ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله الغسل
احوط اي في الدين وهو باب مشهور في الاصول قال وهو اشبه باِمامة الرجل
وعلمه قلت وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل
وانما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة كما استدل
به على ايجاب الوضوء فيما تقدم واما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض فانه
مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم لكن ادعى ابن القصار ان الخلاف
ارتفع بين التابعين وهو معترض ايضا فقد قال الخطابي انه قال به من
الصحابة جماعة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الاعمش وتبعه عياض
لكن قال لم يقل به احد بعد الصحابة غيره وهو معترض ايضا فقد ثبت
ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن ابي داود باسناد صحيح وعن
هشام بن عروة عند عبد الرزاق باسناد صحيح وقال عبد الرزاق ايضا عن
ابن جريج عن عطا انه قال لا تطيب نفسي اذا لم انزل حتى اغتسل من اجل
اختلاف الناس لأخذ بالعروة الوثقى وقال الشافعي في اختلاف الحديث
حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ الى ان قال فخالفنا بعض اهل ناحيتنا
يعني من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل انتهى فعرف بهذا ان
الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل
وهو الصواب والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب الغسل وما معه من احكام
الجنابة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثا المكرر منها فيه
وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثا الموصول منها احد وعشرون والبقية

تعليق وموافقه والخالص ثمانيه وعشرون منها واحد معلق وهو حديث
بهز عن ابيه عن جده وقد وافقه مسلم على تخريجها سواه وسوى حديث جابر
في الاكتفا في الغسل بصاع وحديث انس كان يدور على نسائه وهن احدى عشره
امراه في ليله وحديثه في الاغتسال مع المراه من انا واحد وحديث عايشه
في صفه غسل المراه من الجنابه وفيه من الاثار الموقوفه على الصحابه والتابعين
عشره المعلق منها سبعه والموصول ثلاثه وهي حديث زيد بن خالد عن
علي وطلحه والزبير المذكور في الباب الاخير فان كان مرفوعا عنهم فتزيد عده
الخالص من المرفوع ثلاثه وهي ايضا من افراده عن مسلم والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض اصله السيلان وفي العرف جريان دم المراة من موضع
مخصوص في اوقات معلومه قوله وقول الله تعالى بالجر عطفا على الحيض
المحيض عند الجمهور هو الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه قوله اذى قال
الطبري سمي الحيض اذى لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابي الاذى
المكروه الذي ليس بشديد جدا قال تعالى لن يضروكم الا اذى فالمعنى ان
المحيض اذى يعتزل من المراة موضعه ولا يتعدى ذلك الى بقية بدنها
قوله فاعتزلوا النسا في المحيض روى مسلم وابو داود من حديث انس
ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة اخرجوها من البيت فسيل النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فنزلت الاية فقال اصنعوا كل شي الا النكاح فانكر اليهود
ذلك فجا اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله الا نجامعهن في الحيض
يعني خلافا لليهود فلم ياذن في ذلك وروى الطبري عن السدي ان الذي سال

[illegible]

اولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح قوله باب كيف كان بدء الحيض اى ابتداؤه وفي
اعراب باب الاوجه المتقدمة اول الكتاب قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم
هذا شيء يشير الى حديث عايشة المذكور عقبه لكن بلفظ هذا امر وقد وصله بلفظ
شيء من طريق اخرى بعد خمسة ابواب والاشارة بقوله هذا الى الحيض قوله
وقال بعضهم كان اول بالرفع لانه اسم كان والخبر على بني اسرايل اى على نسا
بني اسرايل وكانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح
قال كان الرجال والنساء في بني اسرايل يصلون جميعا فكانت المراة تتشرف للرجل
فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عايشة نحوه قوله وحديث
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر معناه اشمل لانه عام في جميع بنات ادم فيتناول
الاسرايليات ومن قبلهن او المراد اكثر شواهد او اكثر قوة وقال الداودي ليس بينهما
مخالفة فان نسا بني اسرايل من بنات ادم فعلى هذا فقوله بنات ادم عام اريد به
الخصوص قلت ويمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على نسا
بني اسرايل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتدا وجوده وقد روى الطبري وغيره
عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابرهيم وامراته قايمة فضحكت اى
حاضت والقصة متقدمة على بني اسرايل بلا ريب وروى الحاكم وابن المنذر باسناد
صحيح عن ابن عباس ان ابتدا الحيض كان على حوا بعد ان اهبطت من الجنة
واذا كان كذلك فبنات ادم بناتها والله اعلم قوله باب الامر بالنفسا اي الامر
المتعلق بالنفسا والجمع في قوله اذا نفسن باعتبار الجنس وسقطت هذه
الترجمة من اكثر الروايات غير ابي ذر وابي الوقت وترجم بالنفسا اشعارا بان

حد

ذلك يطلق على الحايض لقول عايشة في الحديث حضت وقوله صلى الله عليه
وسلم لها انفست وهو بضم النون وفتحها وكسر الفا فيهما وقيل بالضم في الولادة
وبالفتح في الحيض واصله خروج الدم لانه يسمى نفسا وسياتي مزيد بسط لذلك
بعد بابين قوله سمعت القاسم يعنى اباه وهو ابن محمد بن ابى بكر الصديق
قوله لانرى بالضم اى لانظن وسرف بفتح المهملة وكسر الرا بعدها فا موضع
قريب من مكة بينهما نحو من عشرة اميال وهو ممنوع الصرف وقد يصرف
قوله فاقضى المراد بالقضا هنا الادا وهما في اللغة بمعنى واحد قوله غير
ان لا تطوفى بالبيت زاد في الرواية الاتية حتى تطهرى وهذا الاستثنا مختص
باحوال الحج لا بجميع احوال المراة وسياتى الكلام على هذا الحديث بتمامه في كتاب
الحج ان شا الله تعالى قوله باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله بالجر
عطفا على غسل اى تسريح شعر راسه والحديث مطابق لما ترجم له من جهة
الترجيل والحق به الغسل قياسا واشارة الى الطريق الاتية في باب مباشرة
الحايض فانها صريحة في ذلك وهو دال على ان ذات الحايض طاهرة وعلى ان
حيضها لا يمنع ملامستها قوله انا هشام وفي رواية الاكثر اخبرني هشام
ابن عروة وفي هذا الاسناد لطيفة وهى اتفاق اسم شيخ الراوي وتلميذه مثاله
هذا ابن جريج عن هشام وعنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف
وهو نوع اغفله ابن الصلاح قوله مجاور اي معتكف وثبت هذا التفسير في
نسخة الصغاني في الاصل وحجرة عايشة كانت ملاصقة للمسجد والحق عروة
الجنابة بالحيض قياسا وهو جلي لان الاستقذار بالحايض اكثر من الجنب والحق

الخدمة بالرجل وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة
الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد وقال ابن
بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء كذا قال
ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب
ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء والله اعلم
قوله باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض الحجر بفتح المهملة وسكون
الجيم ويجوز كسرها وله قوله وكان ابو وائل هو التابعي المشهور صاحب ابن مسعود
واثره هذا وصله ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح قوله يرسل خادمه اي خادمته
والخادم يطلق على الذكر والانثى قوله الى ابي رزين هو التابعي المشهور ايضا
قوله بعلاقته بكسر العين اي الخيط الذي يربط به كيسه وذلك مصير منهما
الى جواز حمل الحائض المصحف لكن من غير مسه ومناسبته لحديث عائشة
من جهة انه نظير حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن
الذي يحفظ القرآن لانه حامله في جوفه وهو موافق لمذهب ابي حنيفة ومنع
الجمهور ذلك وفرقوا بان الحمل يخل بالتعظيم والاتكاء لا يسمى في العرف حملا
قوله سمع زهيرا هو ابن معاوية الجعفي ومنصور بن صفية منسوب الى
امه لشهرته بها وهو منصور بن عبد الرحمن الحجبي وامه صفية بنت شيبة
من صغار الصحابة قوله ثم يقرأ القرآن وللمصنف في التوحيد كان يقرأ القرآن
وراسه في حجري وانا حائض فعلى هذا فالمراد بالاتكاء وضع راسه في حجرها
قال ابن دقيق العيد في هذا الفعل اشارة الى ان الحائض لا تقرأ القرآن لان



قابل

قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها
وفيه جواز ملابسة الحائض لأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا
منه نجاسة وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة وفيه جواز
القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووي وفيه جواز استناد المريض في
صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة قاله القرطبي قوله باب من
سمى النفاس حيضا قيل هذه الترجمة مقلوبة لأن حق الكلام أن يقول من
سمى الحيض نفاسا وقيل يحمل على التقديم والتأخير والتقدير من سمى حيضا
النفاس ويحتمل أن يكون مراده بقوله من سمى من أطلق لفظ النفاس
على الحيض فيطابق ما في الحديث بغير تكلف وقال المهلب وغيره لما لم يجد المصنف
نصا على شرطه في النفساء ووجد تسمية الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم
منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض وتعقب بأن الترجمة في التسمية
لا في الحكم وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما من حيث الاشتقاق جدا
ثم قال ابن رشيد وغيره مراد البخاري أن يثبت أن النفاس هو الأصل
في تسمية الدم الخارج والتعبير به تعبير بالمعنى الأعم والتعبير عنه بالحيض
تعبير بالمعنى الأخص فعبر النبي صلى الله عليه وسلم بالأول وعبرت أم سلمة
بالثاني فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به أم سلمة والله أعلم قوله ثنا
هشام هو الدستوائي قوله عن أبي سلمة في رواية مسلم حدثني أبو سلمة
أخرجها من طريق معاذ بن هشام عن أبيه قوله خميصة بالرفع ويجوز
النصب قوله في خميصة بفتح المعجمة وبالصاد المهملة كساء أسود له أعلام

يكون من صوف وغيره ولم ار في شيء من طرقه بلفظ خميصة الا في هذه الرواية
واصحاب يحيى ثم اصحاب هشام كلهم قالوا خميلة باللام بدل الصاد وهو
موافق لما في اخر الحديث قيل الخميلة القطيفة وقيل الطنفسة وقال الخليل
الخميلة ثوب له خمل اي هدب وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة فكأنها
كانت كساء اسود لها اهداب قوله فانسللت باللامين الاولى مفتوحة والثانية
ساكنة اي ذهبت في خفية زاد المصنف من رواية شيبان عن يحيى فانسللت
فخرجت منها اي من الخميصة قال النووي كأنها خافت وصول شيء من
دمها اليه او خافت ان يطلب الاستمتاع بها او ذهبت لتتأهب لذلك او تقذرت
نفسها ولم ترضها للمضاجعة فلذلك اذن لها في العود قوله ثياب حيضتي
وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرها معا فعلى الفتح اخذت ثيابي التي البسها
زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض وعلى الكسر اخذت ثيابي
التي اعددتها لالبسها حالة الحيض وجزم الخطابي برواية الكسر
ورجحها النووي ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه
بلفظ حيضي بغير تاء قوله انفست قال الخطابي اصل هذه الكلمة من
النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس
فقالوا في الحيض نفست بفتح النون وفي الولادة بضمها انتهى وهذا
قول كثير من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعي قال يقال نفست
المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبت في روايتنا بالوجهين
فتح النون وضمها وفي الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع

معها

معها في لحاف واحد واستحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وقد
ترجم المصنف على ذلك فيما سلف وسيأتي الكلام على مباشرتها في الباب الذي
بعده. قوله باب مباشرة الحائض المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين
لا الجماع قوله ثنا قبيصة بالقاف والصاد المهملة هو ابن عقبة وسفيان
هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والإسناد كله إلى عائشة كوفيون
وتقدم الكلام على اغتسالها مع النبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد في
باب الغسل قوله فأتزر كذا في روايتنا وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد
الهمزة وأصله فأأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن
افتعل وأنكر أكثر النحاة الإدغام حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ لكن نقل
غيره أنه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن مالك
إنه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اؤتمن بالتشديد
والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها وحدد ذلك الفقهاء بما بين
السرة والركبة عملا بالعرف الغالب وقد سبق الكلام على بقية الحديث قبل
بابين قوله ثنا إسماعيل بن خليل كذا في رواية أبي ذر وكريمة ولغيرهما
الخليل والإسناد إليه إلى عائشة كلهم كوفيون قوله إحدانا أي إحدى
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله أن تتزر بتشديد المثناة الثانية
وقد تقدم توجيهها وللكشميهني أن تأتزر بهمزة ساكنة وهي أفصح قوله
في فور حيضتها قال الخطابي فور الحيض أوله ومعظمه وقال القرطبي فور
الحيضة معظم صبها من فوران القدر وغليانها قوله يملك إربه بكسر

الهمزة وسكون الراء هو حده وقيل المراد عضوه الذي يستمتع به وقيل
حاجته والحاجة تسمى إربا بالكسر ثم السكون وأربا بفتح الهمزة والراء وذكر
الخطابي في شرحه أنه روي هنا بالوجهين وأنكر في موضع آخر كما نقله
النووي وغيره عنه رواية الكسر وكذا أنكرها النحاس وقد ثبتت رواية
الكسر وتوجيهها ظاهر فلا معنى لإنكارها والمراد أنه صلى الله عليه
وسلم كان أملك الناس لأمره فلا يُخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم
حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم
وبهذا قال أكثر العلماء وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع
وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحق إلى أن الذي يمتنع من
الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية
ورجحه الطحاوي وهو اختيار أَصْبَغ من المالكية وأحد القولين أو الوجهين
للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي هو الأرجح دليلا لحديث أنس
في مسلم اصنعوا كل شيء إلا الجماع وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب
جمعا بين الأدلة وقال ابن دقيق العيد ليس في حديث الباب ما يقتضي
منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد انتهى ويدل على الجواز أيضا ما رواه أبو داود
بإسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان
إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا واستدل الطحاوي على الجواز
بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فأشبهت المباشرة
فوق الإزار وفصل بعض الشافعية فقال إن كان يضبط نفسه عند

المباشرة

المباشرة ويمنع منها باحتسابه جاز والأولى واستحسنه النووي ولا يبعد تخريج
وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها فور حيضتها
ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة أيضا أنه صلى الله عليه
وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الأحاديث
الدالة على المبادرة إلى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين قوله تابعه خالد
هو ابن عبد الله الواسطي وجرير هو ابن عبد الحميد أي تابعا علي بن مسهر
في روايته هذا الحديث عن أبي إسحق الشيباني بهذا الإسناد وللشيباني فيه
إسناد آخر أخرجه النسائي عنه ومتابعة خالد وصلها أبو القاسم التنوخي في فوائده
من طريق وهب بن بقية عنه وقد أوردت إسنادها في تغليق التعليق ومتابعة
جرير وصلها أبو داود والإسماعيلي والحاكم في المستدرك وهذا مما وهم فيه
استدركه لكونه مخرجا في الصحيحين من طريق الشيباني ورواه أيضا عن
الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود بسنده هذا منصور بن أبي الأسود
أخرجه أبو عوانة في صحيحه قوله ثنا أبو النعمان هو الذي يقال له عارم وعبد الواحد
هو ابن زياد البصري قوله عبد الله بن شداد أي ابن أسامة بن الهاد الليثي
وهو من أولاد الصحابة له رؤية قوله أمرها أي بالاتزار فاتزرت وهو في روايتنا
بإدغام الهمزة على اللغة الفصحى قوله رواه سفيان يعني الثوري عن الشيباني
يعني بسند عبد الواحد وهو عند الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان نحوه وقد رواه عن الشيباني أيضا بهذا الإسناد خالد بن عبد الله
عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الإسماعيلي وذلك مما يدفع عنه توهم

الاطراف وقال النسائي كان عندنا به باره من مسند عايشه وباره من ميمونه فسمعته منه جرير وخالد بالاسنادين وسمعه غيرهما باحدهما ورواه عنه ايضا باسناد ميمونه حفص بن غياث عند ابي داود وابو معاويه عند الاسمعيلي واسباط بن محمد عند ابي عوانه في صحيحه وقد تقدم ذكر من رواه عنه باسناد عايشه قوله باب ترك الحايض الصوم قال ابن رشيد وغيره جرى البخاري على عادته في ايضاح المشكل دون الجلي وذلك ان تركها للصلاه واضح من اجل ان الطهاره مشترطه في صحة الصلاه وهي غير طاهر واما الصوم فلا يشترط له الطهاره فكان تركها له تعبدا محضا فاحتاج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاه قوله بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي لقيه البخاري وروى مسلم واصحاب السنن عنه بواسطه ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير اخو اسمعيل والاسناد منه فصاعدا مدنيون وقيه تابعي عن تابعي زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله وهو ابن ابي سرح العامري لابيه صحبه قوله في اضحى او فطر شك من الراوي قوله الى المصلى فمر على النسا كذا هو المولف هنا وقد ساقه في كتاب الزكاه تاما ولفظه الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقه فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النسا وقد تقدم في كتاب العلم من وجه اخر عن ابي سعيد انه كان وعد النسا ان يفردهن بالموعظه فانجزه ذلك اليوم وفيه انه وعظهن وبشرهن قوله يا معشر النسا المعشر كل جماعه امرهم واحد ونقل عن ثعلب انه مخصوص بالرجال وهذا الحديث يرد عليه الا ان كان مراده بالتخصيص حاله اطلاق المعشر لا تقييده كما في

الحديث قوله أُريتُ بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمجهول والمراد أن الله أراه
له ليلة الإسراء وقد تقدم في العلم من حديث ابن عباس بلفظ أُريت النار
فرأيت أكثر أهلها النساء ويستفاد من حديث ابن عباس أن الرؤية المذكورة
وقعت في حال صلاة الكسوف كما سيأتي واضحًا في باب صلاة الكسوف جماعة
قوله وبِمَ الواو استئنافية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية
فحذفت منها الألف تخفيفًا قوله وتكفرن العشير أي تجحدن حق الخليط
وهو الزوج أو أعم من ذلك قوله من ناقصات صفة موصوف محذوف قال
الطيبي من قوله ما رأيت من ناقصات إلى آخره زيادة على الجواب تسمى الاستتباع
كذا قال وفيه نظر ويظهر لي أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار
لأنهن إذا كن سببًا لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي
فقد شاركنه في الإثم وزدن عليه قوله أذهب أي أشد إذهابًا واللب
أخص من العقل وهو الخالص منه والحازم الضابط لأمره وهذه مبالغة
في وصفهن بذلك لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط
أولى واستعمال أفعل التفضيل من الإذهاب جائز عند سيبويه حيث
جوزه من الثلاثي المزيد قوله قلن وما نقصان ديننا كأنه خفي عليهن
ذلك حتى سألن عنه ونفس هذا السؤال دال على النقصان لأنهن سلمن
ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة الإكثار والكفران والإذهاب ثم استشكلن
كونهن ناقصات وما ألطف ما أجابهن به صلى الله عليه وسلم من غير تعنيف
ولا لوم بل خاطبهن على قدر عقولهن وأشار بقوله مثل نصف شهادة

الرجل الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار
باخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها وحكى ابن التين عن
بعضهم انه حمل العقل هنا على الدية قال وفيه بعد قلت بل سياق الكلام
يأباه قوله قيل لك بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت الخطاب ويجوز فتحها
على انه للخطاب العام قوله لم تصل ولم تصم فيه اشعار بان منع الحائض
من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس وفي هذا الحديث
من الفوائد مشروعية الخروج الى المصلى في العيد وامر الامام الناس
بالصدقة فيه واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الاغنياء
للفقراء وله شروط وفيه حضور النساء العيد لكن بحيث ينفردن عن الرجال
خوف الفتنة وفيه جواز عظة الامام النساء على حدة وقد تقدم في العلم وفيه
ان جحد النعم حرام وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم واستدل
النووي على انهما من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار وفيه ذم اللعن وهو الدعاء
بالابعاد من رحمة الله وهو محمول على ما اذا كان في معين وفيه اطلاق الكفر
على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها لقوله في بعض طرقه
بكفرهن كما تقدم في الايمان وهو كاطلاق نفي الايمان وفيه الاغلاظ في النصح
بما يكون سببا لازالة الصفة التي تعاب وان لا يواجه بذلك الشخص المعين
لان في التعميم تسهيلا على السامع وفيه ان الصدقة تدفع العذاب وانها
قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وان العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك
الايمان كما تقدم وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك

لانه

لانه من اصل الخلقة التي للتنبيه على ذلك بعد ما من الافتتان بهن ولهذا رتب
العقاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا
فيما يحصل به الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا
ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تاثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها
ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض
على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها قال النووي الظاهر
انها لا تثاب والفرق بينها وبين المريض انه كان يفعلها بنية الدوام عليها
مع اهليته والحائض ليست كذلك وعندي في كون هذا الفرق مستلزما
لكونها لا تثاب وقفة وفي الحديث ايضا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه
فيما لا يظهر له معناه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم
والصفح الجميل والرفق والرافة زاده الله تشريفا وتكريما قوله باب تقضي
الحائض اي تؤدي المناسك كلها الا الطواف بالبيت قيل مقصود البخاري
بما ذكر في هذا الباب من الاحاديث والآثار ان الحيض وما في معناه من الجنابة
لا ينافي جميع العبادات بل صحت معه عبادات بدنية من اذكار وغيرها
فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها الا الطواف فقط وفي كون هذا مراده نظر
لان كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج الى الاستدلال عليه والاحسن
ما قاله ابن رشيد تبعا لابن بطال وغيره ان مراده الاستدلال على جواز
قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة لانه صلى الله عليه وسلم لم يستثن
من جميع مناسك الحج الا الطواف وانما استثناه لكونه صلاة مخصوصة واعمال

الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك فكذلك الجنب
لان حدثها اغلظ من حدثه ومنع القراءة ان كان لكونه ذكرا لله فلا فرق بينه
وبين ما ذكر وان كان تعبدا فيحتاج الى دليل خاص ولم يصح عند المصنف شيء من
الاحاديث الواردة في ذلك وان كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند
غيره لكن اكثرها قابل للتاويل كما سنشير اليه ولهذا تمسك البخاري ومن قال
بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث كان يذكر الله على كل
احيانه لان الذكر اعم من ان يكون بالقران او بغيره وانما فرق بين الذكر والتلاوة
بالعرف والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة واورد المصنف
اثر ابرهيم وهو النخعي اشعارا بان منع الحائض من القراءة ليس مجمعا عليه
وقد وصله الدارمي وغيره بلفظ اربعة لا يقرءون القران الجنب والحائض
وعند الخلاء وفي الحمام الا الاية ونحوها للجنب والحائض وروي عن مالك نحو
قول ابرهيم وروي عنه الجواز مطلقا وروي عنه الجواز للحائض دون الجنب
وقد قيل انه قول الشافعي في القديم ثم اورد اثر ابن عباس وقد وصله ابن
المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرا ورده وهو جنب واما حديث ام عطية
فوصله المؤلف في العيدين وقوله فيه ويدعون كذا لاكثر الرواة وللكشميهني
يدعين بمثناة تحتانية بدل الواو ووجه الدلالة منه ما تقدم من انه لا فرق
بين التلاوة وغيرها واورد المصنف طرفا من حديث ابي سفيان في قصة
هرقل وهو موصول عنده في بدء الوحي وغيره ووجه الدلالة منه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب كانه يقول اذا جاز

مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على آيتين فكذا لا يجوز له قراءته كذا قاله ابن
رشيد وتوجيه الدلالة منه إنما هي من حيث إنه إنما كتب إليهم ليقرؤوه فاستلزم
جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وقد أجيب عمن منع ذلك وهم الجمهور
بأن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في
كتاب في الفقه أو في التفسير فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لأنه
لا يقصد منه التلاوة ونص أحمد أنه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ
وقال به كثير من الشافعية ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآية والآيتين
قال النووي لا بأس أن يعلم الرجل النصراني الحرف من القرآن عسى الله أن
يهديه وأكره أن يعلمه الآية هو كالجنب وعن أحمد أكره أن يضع القرآن في غير
موضعه وعنه إن رجي منه الهداية جاز وإلا فلا وقال بعض من منع لا دلالة له
في القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن لأن الجنب إنما منع التلاوة إذا قصدها
وعرف أن الذي يقوله قرآن أما لو قرأ في ورقة ما لا يعلم أنه من القرآن فإنه
لا يمنع وكذلك الكافر وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى
تنبيه ذكر صاحب المشارق أنه وقع في رواية القابسي والنسفي وعبدوس
هنا ويا أهل الكتاب بزيادة واو وقال وسقطت لأبي ذر والأصيلي وهو الصواب
قلت فأفهم أن الأولى خطأ لكونها مخالفة التلاوة وليست خطأ وقد قدمت
توجيه إثبات الواو في بدء الوحي قوله وقال عطاء عن جابر هو طرف من حديث
موصول عند المصنف في كتاب الأحكام وفي آخره غير أنها لا تطوف بالبيت ولا
تصلي وأما أثر الحكم فوصله البغوي في الجعديات من رواية علي بن الجعد

عن سعيه عنه ووجه الدلالة منه ان الدعاء مستلزم لذكر الله تعالى والآيه التى
ساقها وفي جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره ولكن الظاهر من تصرفه ما
ذكرناه واستدل الجمهور على المنع بحديث علي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي
وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواته والحق انه من قبيل الحسن
يصلح للحجة لكن قيل في الاستدلال به نظر لانه فعل مجرد فلا يدل على تحريم
ما عداه واجاب الطبري عنه بانه محمول على الاكمل جمعا بين الادلة واما
حديث ابن عمر مرفوعا لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن فضعيف
من جميع طرقه وقد تقدم الكلام على حديث عائشة في اول كتاب الحيض
وقولها طمثت بفتح الميم واسكان المثلثة اي حضت ويجوز كسر الميم يقال
طمثت المرأة بالفتح والكسر في الماضي تطمث بالضم في المستقبل قولها
الاستحاضة تقدم انها جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه وانه يخرج
من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة قوله اي لا اطهر
تقدم في باب غسل المذي من رواية ابي معاوية عن هشام وهو ابن عروة
في هذا الحديث التصريح ببيان السبب وهو قولها اني استحاض وكان عندها
ان طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله
وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي فظنت ان ذلك الحكم مقرون بجريان الدم
من الفرج فارادت تحقيق ذلك فقالت افادع الصلاة قوله انما ذلك بكسر
الكاف وزاد في الرواية الماضية فقال لا قوله وليس بالحيضة بفتح الحا

كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو ظهرها وإن كان من اختار الكسر على إرادة
الحالة لكن الفتح هنا أظهر وقال النووي هو متعين أو قريب من المتعين
لأنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض وأما قوله فإذا
أقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا انتهى كلامه والذي
في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين والله أعلم قوله فاغسلي عنك الدم وصلي
أي بعد الاغتسال كما سيأتي التصريح به في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض
من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث قال في آخره ثم اغتسلي
وصلي ولم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم
من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل
الدم وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد
الأمرين لوضوحه عنده وفيه اختلاف ثالث أشرنا إليه في باب غسل الدم
من رواية أبي معاوية دون رجل حديث الباب وزاد ثم توضئي لكل صلاة ورددنا
هناك قول من قال إنه مدرج وقول من جزم بأنه موقوف على عروة ولم
ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن
هشام وادعى أن حمادا تفرد بهذه الزيادة وأومأ مسلم أيضا إلى ذلك
وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من
طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا
ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله
وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة

حتى المؤقت فتتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة
مؤداة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضئي لكل صلاة. وبهذا قال الجمهور وعند
الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة
وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله
وتوضئي لكل صلاة أي لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل
وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر وقال أحمد
وإسحاق إن اغتسلت لكل صلاة فهو أحوط وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسها
ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء وجواز سماع صوتها عند الحاجة
وفيه غير ذلك وقد استنبط منه الرازي الحنفي أن مدة أقل الحيض ثلاثة
أيام وأكثره عشرة لقوله قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها لأن أقل ما
يطلق عليه لفظ أيام ثلاثة وأكثره عشرة فأما دون ثلاثة فإنما يقال يومان
ويوم وأما فوق عشرة فإنما يقال أحد عشر يوما وهكذا إلى عشرين وفي
الاستدلال بذلك نظر. قوله باب غسل دم المحيض هذه الترجمة أخص
من الترجمة المتقدمة في كتاب الوضوء وهي غسل الدم وقد تقدم الكلام
هناك على حديث أسماء هذا أخرجه هناك من رواية يحيى القطان عن هشام
وإسناد هذه الرواية التي هنا كلهم مدنيون سوى شيخه وفيه من الفوائد
ما في الذي قبله وجواز سؤال المرأة عما يستحيى من ذكره والإفصاح بذكر
ما يستقذر للضرورة وأن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله
وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها. قوله بما أصح

هو وشيخه وشيخ شيخه الثلاثة مصريون والباقون وهم ثلاثة بصريون
قوله كانت احدانا اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على انهن
لم يفعلن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم
المرفوع ويقويه حديث اسماء الذي قبله قال ابن بطال حديث عائشة يفسر
حديث اسماء وان المراد بالنضح في حديث اسماء الغسل واما قول عائشة وتنضح
على سائره فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة لانه قد قال في سياق حديثها
انها كانت تغسل الدم لا بعضه وفي قولها ثم تصلي فيه اشارة الى امتناع الصلاة
في الثوب النجس قوله ثم تقرص الدم بالقاف والصاد المهملة بوزن تفعل
اي تغسله باطراف اصابعها وقال ابن الجوزي معناه تقطع بانها تحوزه
دون باقي المواضع والاول اشبه بحديث اسماء قوله عند طهرها كذا في
اكثر الروايات وللمستملي والحموي عند طهره اي الثوب والمعنى عند ارادة
تطهيره وفيه جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة الى تطهيره
قوله باب اعتكاف المستحاضة اي جوازه قوله ثنا خالد بن عبد الله هو
الطحان الواسطي وشيخه خالد هو ابن مهران الذي يقال له الحذاء بالحاء المهملة
والذال المعجمة المثقلة ومدار الحديث المذكور عليه وعكرمة هو مولى ابن عباس
قوله بعض نسائه قال ابن الجوزي ما عرفنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة اشارت بقولها من نسائه
اي من النساء المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قلت يرد هذا التأويل قوله في الرواية الثانية

امراة من ازواجه وهذه قد ذكرها الحميدي عقب الرواية الاولى كما ذكرته
فغفل عنها ابن الجوزي وفي الرواية الثالثة بعض امهات المؤمنين وفي المسند
ان بعضهن معه صلى الله عليه وسلم امراة غير زوجاته وان كان لها به تعلق
وقد حكى ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام المؤمنين
وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن
بذلك وسيأتي حديثها في ذلك وذكر ابو داود من طريق سليمان بن كثير عن الزهري
عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسلي لكل صلاة وكذا وقع في الموطا ان زينب بنت جحش استحيضت وجزم ابن
عبد البر بانه غلط لانه ذكر انها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف والتي كانت تحت
عبد الرحمن انما هي ام حبيبة اختها وقال شيخنا الامام البلقيني يحمل على ان زينب
بنت جحش استحيضت وقتا على ان اختها كانت استحاضتها دائمة قلت وكذا
يحمل ما سيأتي ذكره في حق سودة وام سلمة والله اعلم وقرات بخط مغلطاي في عد
المستحاضات قال وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فلعلها هي المذكورة قلت وهو حديث ذكره
ابو داود من هذا الوجه تعليقا وذكر البيهقي ان ابن خزيمة اخرجه موصولا
قلت لكنه مرسل لان ابا جعفر تابعي ولم يدرك سودة وقرات في السنن
لسعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة ان
امراة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت معتكفة وهي مستحاضة
قال وثنا به خالد مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

وربما جعلت الطست تحتها قلت وهذا أولى ما فسرت به هذه المرأة لاتحاد المخرج
وقد أرسله إسماعيل بن علية عن عكرمة ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع
وغيرهما عنه عن عائشة ونحوه ورجح البخاري الموصول فأخرجه وقد أخرج ابن أبي شيبة
عن إسماعيل بن علية هذا الحديث ثم أخرجه سعيد بن منصور عنه وسمته
أم سلمة والله أعلم قوله من الدم أي لأجل الدم قوله وزعم هو معطوف
على معنى العنعنة أي حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا وأبعد من زعم أنه معلق
قوله كأن بالهمز وتشديد النون قوله فلانة الظاهر أنها تعني المرأة التي
ذكرتها قبل ووقع في رواية على حاشية نسخة صحيحة من أصل أبي ذر ما نصه فلانة
هي رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان فإن كان ثابتا فهو قول ثالث في تفسير
المبهمة وعلى ما زعم ابن الجوزي من أن المستحاضة ليست من أزواجه بعد
زود أن زينب بنت أم سلمة استحيضت روى ذلك البيهقي والإسماعيلي
في جمعه حديث يحيى بن أبي كثير لكن الحديث في سنن أبي داود من حديث زينب
عن عمرها وهو أنسب فإنها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لأنه
دخل على أمها في السنة الرابعة وزينب ترضع وأسماء بنت عميس حكاه الدارقطني
من رواية سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة عنها قلت وهو عند أبي داود
لكن المراد فهل هو عن أسماء أو فاطمة بنت أبي حبيش وما كان لها به صلى الله
عليه وسلم تعلق لأن زينب ربيبته وأسماء أخت امرأته ميمونة لأمها وكذا
حمنة وأم حبيبة لهن تعلق وخرجهما في سنن أبي داود فهؤلاء يصلح
أن تفسر المبهمة بإحداهن وأما من استحيض في عهده صلى الله عليه وسلم

من الصحابيات غير من سمينا سهلة بنت سهيل ذكرها ابو داود ايضا واسماء بنت
مرثد ذكرها البيهقي وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده وفاطمة
بنت ابي حبيش وقصتها عن عائشة في الصحيحين ووقع في ابي داود عن
فاطمة بنت قيس فظن بعضهم انها القرشية الفهرية والصواب انها
بنت ابي حبيش واسم ابي حبيش قيس فهؤلا اربع نسوة ايضا وقد جمع عشرا
عن ت زينب بنت ابي سلمة وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة
اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند امن التلويث ويلتحق بها
دائم الحدث ومن به جرح يسيل قوله باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت
فيه قيل مطابقة الترجمة لحديث الباب ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض
فيه فمن المعلوم انها تصلي فيه لكن بعد تطهيره وفي الجمع بينه وبين حديث
ام سلمة الماضي الدال على انه كان لها ثوب مختص بالحيض ان حديث عائشة
محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد اتساع
الحال ويحتمل ان يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض
وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة
وليس فيه ايضا انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة
بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره وقد مضى
قبل باب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت ثم تصلي فيه فدل على انها عند
ارادة تطهيره تغسله وقولها في حديث الباب قالت بريقها من اطلاق
القول على الفعل وقولها فمصعته بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين

أي حكته وفركته بظفرها ورواه أبو داود بالقاف بدل الميم والقصع الدلك
ووقع في رواية له من طريق عطاء عن عائشة بمعنى هذا الحديث ثم ترى فيه قطرة
من دم فتقصعه بريقها وعلى هذا فيحمل حديث الباب على أن المراد دم يسير
يعفى عن مثله والتوجيه الأول أقوى فائدة طعن بعضهم في هذا الحديث
من جهة دعوى الانقطاع ومن جهة دعوى الاضطراب فأما الانقطاع فقال
أبو حاتم لم يسمع مجاهد من عائشة وهذا مردود فقد وقع التصريح بسماعه منها عنه
عند البخاري في غير هذا الإسناد وأثبته علي بن المديني فهو مقدم على
من نفاه وأما الاضطراب فلرواية أبي داود له عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن
نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن أبي نجيح وهذا اختلاف لا يوجب الاضطراب
لأنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم
شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود فيه وقد تابع أبا نعيم خلاد
ابن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فترجحت روايته والرواية المرجوحة
لا تؤثر في الرواية الراجحة والله أعلم قوله باب الطيب للمرأة المراد بالترجمة
أن تطيب المرأة عند الغسل من المحيض فكأنه يقول إنه رخص للحادة التي
حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص قوله عن أيوب عن حفصة
عن أم عطية زاد المستملي وكريمة قال أبو عبد الله أي المصنف أو هشام بن
حسان عن حفصة عن أم عطية كأنه شك في شيخ حماد أهو أيوب أو هشام ولم
نر ذلك لباقي الرواة ولا أصحاب المستخرجات ولا الأطراف وقد أورد المصنف
هذا الحديث في كتاب الطلاق بهذا الإسناد فلم يتردد لا توابعه فيما انتهى بهم الو

الأولى وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه رواية هشام المعلقة
المذكورة بعد وهذا هو السر في ذكرها قوله تحد بضم التاء وكسر المهملة من
الإحداد وهو الامتناع من الزينة قوله الأعلى زوج كذا للأكثر وفي رواية المستملي
والحموي الأعلى زوجها والأولى موافقة للفظ تحد وتوجيه الثانية أن الضمير
يعود على الواحدة المفهومة في قولها كنا ننهى أي كل واحدة منهن قوله
ولا نكتحل بالرفع وبالنصب أيضا على العطف ولا زائدة والتي بعدها لأن في النهي معنى
النفي قوله ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين قال في المحكم
هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وسيأتي الكلام
على أحكام الحادة في كتاب الطلاق إن شاء الله قوله في نبذة أي قطعة قوله
كست أظفار كذا في هذه الرواية قال ابن التين صوابه قسط ظفار كذا قال
ولم أرها في هذه الرواية لكن حكاه صاحب المشارق ووجهه بأنه منسوب
إلى ظفار مدينة معروفة بسواحل اليمن يجلب إليها القسط الهندي
وحكي في ضبط ظفار وجهين كسر أوله وصرفه أو فتحه والبناء بوزن قطام
ووقع في رواية مسلم من قسط أو أظفار بإثبات أو وهي للتخيير قال في المشارق
القسط بخور معروف وكذلك الأظفار قال في البارع الأظفار ضرب من العطر
يشبه الظفر وقال صاحب المحكم الظفر ضرب من العطر أسود مقلف
أصله على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور والجمع أظفار وقال صاحب
العين لا واحد له والكست بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناة هو القسط
قاله المصنف في الطلاق وكذا قاله غيره وحكى المفضل بن سلمة أنه يقال بالكاف

والظا

والظاهر ان ما قال النووي ليس القسط والاظفار من مقصود التطيب وانما
رخص فيه للحادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة قال المهلب
رخص لها في التبخر لدفع رائحة الدم عما تستقبله من الصلاة وسياتي
الكلام على مسئلة اتباع الجنائز في موضعه ان شاء الله تعالى قوله وروى
لذلك الاثر ولغيره ورواه اي الحديث المذكور وسياتي موصولا عند المصنف
في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى من حديث هشام المذكور ولم يقع هذا التعليق
في رواية المستملي واغرب الكرماني فجوز ان يكون قائل ورواه حماد بن زيد
المذكور في اول الباب فلا يكون تعليقا قوله باب دلك المراة نفسها الى
اخر الترجمة كذا للاكثر ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لانه ليس فيه كيفية
الغسل ولا الدلك واجاب الكرماني تبعا لغيره بان تتبع اثر الدم يستلزم الدلك
وبان المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهي التطيب
لا نفس الاغتسال انتهى وهو حسن على ما فيه من كلفة واحسن منه
ان المصنف جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي
يورده وان لم يكن المقصود منصوصا فيما ساقه وبيان ذلك ان مسلما
اخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التي اخرجه منها المصنف
فذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تاخذ زاد ثم الدالة على تراخي تعليم الاخذ
عن تعليم الاغتسال ثم رواه من طريق اخرى عن صفية عن عائشة وفيها
شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور ولفظه فقال
تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها

قد اله دلدا سس مدا حى ىلع شوون راسها اى اصوله م نصب علىها الما
م ياحد فرصة فهدا مراد الوجه لاستمال على نعمه الحسل والدلك
واىما لم يخرج المصنف هده الطرىق لكونها من رواىه ابرهيم بن مهاجر عن
صفيه ولىس هو على شرطه قوله ىحى هو ابن موسى البلخي كما جزم به
ابن السكن في رواىته عن الفربرى وقال البيهقي هو ىحى بن جعفر وقيل
انه وقع كذلك في بعض النسخ قوله عن منصور بن صفيه هي بنت شيبة
ابن عثمان بن ابى طلحه العبدرى نسبه الىها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن
ابن طلحه بن الحرث بن طلحه بن ابى طلحه العبدرى وهو من رهط زوجته
صفيه وشيبه له صحبه ولى الانصا وقتل الحرث بن طلحه باحد ولعبد الرحمن
روىه ووقع التصرىح بالسماع في جميع السند عند الحميدى في مسنده قوله
ان امراه زاد في رواىته وهيب من الانصار وسماها مسلم في رواىته ابى الاحوص
عن ابرهيم بن مهاجر اسما بنت شكل بالشين المعجمه والكاف المفتوحتين
ثم اللام ولم يسم اباها في رواىه غندر عن شعبه عن ابرهيم وروى الخطيب
في المبهمات من طرىق يحى بن سعيد عن شعبه هذا الحديث فقال اسما
بنت يزيد وجزم بانها اسما بنت يزيد بن السكن بالمهمله والنون الانصارىه
التى يقال لها خطيبه النسا وتبعه ابن الجوزى في التلقيح والدمياطي وزاد
ان الذى وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الانصار من يقال له شكل وهو
رد للرواىه الثابته بغير دليل وقد يحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما
والمشهور في المساند والجوامع في هذا الحديث اسما بنت شكل كما في مسلم

او اسما بغير نسب جاء في ابي داود ولكن في مستخرج ابي نعيم من الطريق التي
اخرجه منها الخطيب وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح والله اعلم
قوله فامرها كيف تغتسل قال خذي قال الكرماني هو بيان لقولها امرها
فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال والاغتسال صب الما لا اخذ الفرصة قلت
ان السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معروف لكل احد بل كان لقدر
زائد على ذلك وقد سبقه الى هذا الجواب الرافعي في شرح المسند وابن الجوزي
وتوقع مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التي ذكرناها من عند
مسلم الدالة على ان بعض الرواة اختصر او اقتصر والله اعلم قوله فرصة
بكسر الفا وحكى ابن سيده تثليثها وباسكان الرا واهمال الصاد قطعة
من صوف او قطن او خرقة عليها صوف حكاه ابو عبيد وغيره وحكى
ابو داود ان في رواية ابي الاحوص قرصة بفتح القاف ووجهه المنذري
فقال يعني شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين انتهى ووهم من
عزا هذه الرواية للبخاري وقال ابن قتيبة هي قرضة بفتح القاف وبالضاد
المعجمة وقوله من مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد ووقع في رواية من قاله
بكسر الميم واحتج بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلا
ثمنه وتبعه ابن بطال وفي المشارق ان اكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووي
الكسر وقال ان الرواية الاخرى وهي قوله فرصة ممسكة تدل عليه وفيه
نظر لان الخطابي قال يحتمل ان يكون المراد بقوله ممسكة اي ماخوذة
باليد يقال امسكته ومسكته لكن يبقى الكلام ظاهر الركة لانه يصير هكذا

خذي قطعة مأخوذة وقال الكرماني صنيع البخاري يشعر بأن الرواية عنده
بفتح الميم حيث جعل للأمر بالطيب بابا مستقلا انتهى واقتصار البخاري
في الترجمة على بعض ما دلت عليه لا يدل على نفي ما عداه ويقوي رواية
الكسر وأن المراد الطيب ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده من
ذريرة وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد
لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المأمور
به من يقدر عليه قال النووي والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة
الكريهة على الصحيح وقيل لكونه أسرع إلى الحبل حكاه الماوردي قال فعلى
الأول إن فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح وعلى الثاني ما
يقوم مقامه في إسراع العلوق وضعف النووي الثاني وقال لو كان صحيحا
لاختصت به المزوجة قال وإطلاق الأحاديث يرده والصواب أن ذلك
مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس ويكره تركه للقادرة فإن لم تجد
مسكا فطيبا فإن لم تجد فمزيلا كالطين وإلا فالماء كاف وقد سبق في الباب قبله
أن الحادة تتبخر بالقسط فيجزئها قوله تطهري قال في الرواية التي بعدها
توضئي أي تنظفي قوله سبحان الله زاد في الرواية الآتية استحيى
وأعرض وللإسماعيلي فلما رأيته يستحيي علمتها وزاد الدارمي وهو يسمع
فلا ينكر قوله أثر الدم قال النووي المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملي
يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها قال ولم أره لغيره
وظاهر الحديث حجة له ويصرح به رواية الإسماعيلي تتبعي بها

آثار

مواضع الدم وفي هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب ومعناه
هنا التعجب كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه الى فكر وفيه استحباب
الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه سوال المراه العالم عن احوالها
التي تختص بها ولهذا كانت عائشه تقول في نسا الانصار لم يمنعهن
الحيا ان يتفقهن كما اخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث وتقدم
في العلم معلقا وفيه الاكتفا بالتعريض والاشاره في الامور المستهجنه
وتكرير الجواب لافهام السائل وانما كرره مع كونها لم تفهمه اولا لان الجواب
يوخذ من اعراضه بوجهه عند قوله توضاي اي في المحل الذي يُستحى
من مواجهه المراه بالتصريح به فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال
وفهمت عائشه ذلك عنه فتولت تعليمها وبوب عليه المصنف
في الاعتصام الاحكام التي تعرف بالدلايل وفيه تفسير كلام العالم
بحضرته لمن خفي عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه وفيه الاخذ عن المفضول
بحضره الفاضل وفيه صحه العرض على المحدث اذا اقره ولو لم يقل عقبه
نعم وانه لا يشترط في صحه التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه
الرفق بالمتعلم واقامه العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر
عيوبه وان كانت مما جبل عليها من جهه امر المراه بالتطيب لازاله
الرايحه الكريهه وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظم
حلمه وحيايه قوله باب غسل المحيض تقدم توجيهه في الترجمه التي
قبله قوله ثنا مسلم هو ابن ابرهيم ومنصور هو ابن صفيه المذكور

في الإسناد كله قوله وتوضاي فلانا فلانا يحتمل أن يتعلق قوله فلانا فلانا أي لم ر
الوضوء فلانا بتوضاي ويحتمل أن يتعلق بقال ويؤيده السياق المتقدم
أي قال لها ذلك ثلاث مرات قوله أو قال كذا وقع بالشك في الروايات وأثبت
ووقع في رواية ابن عساكر وقال بالواو العاطفة والأولى أظهر وعلى التردد
في لفظها هل هو بالتاء أم لا والتردد واقع بينه وبين لفظ فلانا والله أعلم
قوله في باب امتشاط المرأة ثنا إبراهيم هو ابن سعد قوله انقضي رأسك
أي حلي ظفره وامتشطي فيه ليس فيه دليل على الترجيح قال الداودي
ومن تبعه قال والأولى أمرها بالامتشاط كان للإهلال وهي حائض لا عند
غسلها والجواب أن الإهلال بالحج يقتضي الاغتسال لأنه من سنة الإحرام
وقد ورد الأمر بالاغتسال صريحا في هذه القصة فيما أخرجه مسلم من
طريق أبي الزبير عن جابر ولفظه فاغتسلي ثم أهلي بالحج فكأن البخاري جرى
على عادته في الإشارة إلى ما تضمنه بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصا
فيما ساقه ويحتمل أن يكون الداودي أراد بقوله لا عند غسلها أي
من المحيض ولم يرد نفي الاغتسال مطلقا والحامل له على ذلك ما في الصحيح
أن عائشة إنما طهرت من حيضها يوم النحر فلم تغتسل يوم عرفة إلا للإحرام
وأما ما وقع في مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف
وتطهرت بعرفة فهو محمول على غسل الإحرام فيجمع بين الروايتين وإذا
ثبت أن غسلها إذ ذاك كان للإحرام استفيد منه الترجيح من دليل
الخطاب لأنه إذا جاز لها الامتشاط في غسل الإحرام وهو مندوب كان

جوازه

جواز الغسل المحيض وهو واحد اولى قوله امر عبد الرحمن يعني
ابن ابي بكر ولذلك الحفصة نعم الحاو يسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة
هي الاكمة التي نزلوا فيها اي المحصّبة وهي المكان الذي نزلوه بعد النفر
من منى خارج مكة قوله التي تسلك لك الا الامر ماخوذ من السلك وفي
رواية ابي زيد المروزي سلك بحذف النون ويسلك بمد اخره اي عنها
وللقابسي بحجبه والتحقيق والضمير فيه راجع الى عايشة على يسلك
الاتعان وفي السياق التعان اخر بعد الكعاد وهو ظاهر للمتامل
قوله باب نقض المراة شعرها عند غسل المحيض اي هل يجب ام لا
وظاهر الحديث الوجوب وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون
الجنب وبه قال احمد ورجح جماعة من اصحابه انه للاستحباب فيهما
قال ابن قدامة ولا اعلم احدا قال بوجوبه الا ما روي عن عبد الله بن
عمرو قلت وهو في مسلم عنه وفيه انكار عايشة عليه الامر بذلك
لكن ليس فيه تصريح بانه كان يوجبه وقال النووي حكاه اصحابنا
عن النخعي واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث ام سلمة قالت
يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال
لا رواه مسلم وفي رواية له للحيضة والجنابة وحملوا الامر في حديث
الباب على الاستحباب جمعا بين الروايتين او يجمع بالتفصيل بين
من الاصل الماء الي الا بالنقض فيلزم والا فلا قوله فليهلل في رواية
الاصيلي فلتهلل بلام واحدة مشددة قوله لا احلّه في رواية كر

والجنوى لا يطلع عليها وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في الذي
يليه في كتاب القدر ان شاء الله تعالى قوله باب مخلقة وغير مخلقة رويناه
بالاضافة اي باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وبالتنوين وهو
ظاهر قوله حماد هو ابن زيد وعبيد الله بن ابي بكر اي ابن
انس بن مالك قوله ان الله وكل وقع في رواية الكشميهني تعالى وكله
ملكا اذا استدعاه اتاه وصرف امره اليه ولابي ذر بالتشديد وهو موافق
لقوله تعالى ملك الموت الذي وكل بكم قوله يقول يا رب نطفة بالرفع
والتنوين اي وقعت في الرحم نطفة وفي رواية القابسي بالنصب
اي خلقت يا رب نطفة ونداء الملك بالامور الثلاثة ليس في دفعة واحدة
بل بين كل حالة وحالة مدة تتبين من حديث ابن مسعود الآتي في كتاب
القدر انها اربعون يوما وسيأتي الكلام هناك على بقية فوائد حديث
انس هذا والجمع بينه وبين ما ظاهره التعارض من حديث ابن مسعود
المذكور ومناسبة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث المذكور مفسر
للاية واوضح منه سياقا ما اخرجه الطبري من طريق داود بن ابي هند
عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم
بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها
الرحم دما وان قال مخلقة قال يا رب فما صفة هذه النطفة فذكر الحديث
واسناده صحيح وهو موقوف لفظا مرفوع حكما وحكى الطبري لاهل التفسير
في ذلك اقوالا وقال الصواب قول من قال المخلقة المصورة خلقا تاما

المخلقة السقط قبل تمام خلقه وهو قول مجاهد والشعبي وغيرهما وقال ابن
بطال غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في أبواب الحيض تقوية مذهب
من يقول ان الحامل لا تحيض وهو قول الكوفيين واحمد وابي ثور وابن المنذر
وطائفة واليه ذهب الشافعي في القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه
قال اسحق وعن مالك روايتان قلت وفي الاستدلال بالحديث المذكور
على انها لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي
لم يصور ان لا يكون الدم الذي تراه التي يستمر حملها ليس بحيض وما
ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او من فضلة غذائه او دم فاسد
لعلة محتاج الى دليل وما ورد في ذلك من خبر او اثر لا يثبت لان هذا دم بصفات
دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه
البيان واقوى حججهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من
الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض واستدل ابن المنير على انه
ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر
ولا يلائمها ذلك واجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه
ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر والله اعلم قوله باب كيف تهل الحائض
بالحج والعمرة مراده بيان صحة اهلال الحائض ومعنى كيف في الترجمة الاعلام
بالحال بصورة الاستفهام لا الكيفية التي يراد بها الصفة وبهذا التقرير
يندفع اعتراض من زعم ان الحديث غير مطابق للترجمة اذ ليس فيها ذكر
صفة الاهلال قوله من اهل بحج في رواية المستملي بحجة في الموضعين وكذا

للجوف في الموضع الثاني قوله قالت تحيضي اي تصيري قبل دخول مكة قوله
حتى تغتسلي كذا في رواية كريمة وابي الوقت حتى والكلام على فوائد الحديث
ياتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب اقبال المحيض وادباره اتفق
العلماء على ان اقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت امكان الحيض
واختلفوا في ادباره فقيل يعرف بالجفوف وهو ان يخرج ما يحتشى به جافا
وقيل بالقصة البيضاء واليه ميل المصنف كما سنوضحه قوله وكن هو
بصيغة جمع المؤنث ونساء بالرفع وهو بدل من الضمير نحو اكلوني البراغيث
والتنكير في نساء للتنويع اي كان ذلك من نوع من النساء لا من كلهن وهذا
الاثر قد رواه مالك في الموطا عن علقمة بن ابي علقمة المدني عن امه واسمها
مرجانة مولاة عائشة قالت كان النساء قوله بالدرجة بكسر اوله وفتح
الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون قال ابن بطال كذا يرويه اصحاب الحديث
وضبطه ابن عبد البر في الموطا بالضم ثم السكون وقال انه تانيث درج والمراد
به ما تحتشي به المراة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من اثر الحيض شي
ام لا قوله الكرسف بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن
قوله فيه الصفرة زاد مالك من دم الحيضة قوله فتقول اي عائشة و القصة
بفتح القاف وتشديد المهملة هي النورة اي حتى تخرج القطنة بيضاء نقية و فيه
دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض واما في غيرها فسياتي
الكلام على ذلك في باب مفرد ان شاء الله تعالى وفيه ان القصة البيضاء علامة
لانتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر واعترض على من ذهب الى انه يعرف

فالمعروف بأن العطية قد تخرج حاجة في أثناء الأمر فلا تدل ذلك على انقطاع الحيض
خلاف القصة وهي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سألت
النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن يرينه عند الطهر قوله وبلغ بنت
زيد بن ثابت كذا وقع مبهما هنا وكذا في الموطأ حيث روى هذا الأثر عن عبد الله
ابن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته عنها وقد ذكروا لزيد بن
ثابت من البنات حسنة وعمرة وأم كلثوم وغيرهن ولم أر لواحدة منهن
رواية إلا أم كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكأنها هي المبهمة
هنا وزعم بعض الشراح أنها أم سعد قال لأن ابن عبد البر ذكرها في الصحابة
انتهى وليس في ذكره لها دليل على المدعى لأنه لم يقل إنها صاحبة هذه القصة
بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره إلا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد
كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول
امرأة زيد ولم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسب في أولاد زيد من يقال لها
أم سعد وأما عمة عبد الله بن أبي بكر فقال ابن الحذاء هي عمرة بنت حزم عمة جد
عبد الله بن أبي بكر وقيل لها عمته مجازا وكأنها لم تسمع صحابية وقد تقدم روى عنها
جابر بن عبد الله الصحابي ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد فإن كانت
ثابتة فرواية عبد الله عنها منقطعة لأنه لم يدركها ويحتمل أن يكون
المراد عمته الحقيقية وهي أم عمرو وأم كلثوم والله أعلم قوله يدعون أي
يطلبن وفي رواية الكشميهني يدعين وقد تقدم مثلها في باب تقضي الحائض
المناسك كلها وقال صاحب القاموس دعيت لغة في دعوت ولم ينبه على ذلك

صاحب المشارق والمطالع قوله الى الطهر اى الى ما يدل على الطهر واللام في
قولها ما كان النساء للعهد اى نساء الصحابة وانما عابت عليهن لان ذلك
يقتضي الحرج والتنطع وهو مذموم قاله ابن بطال وغيره وقيل لكون ذلك
كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل وفيه نظر لانه وقت العشاء ويحتمل
ان يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره فيحسبن
انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وحديث فاطمة بنت ابى حبيش
تقدم في باب الاستحاضة وسفيان في هذا الاسناد هو ابن عيينة لان
عبد الله بن محمد وهو المسندي لم يسمع من الثوري قوله باب لا تقضي
الحائض الصلاة نقل ابن المنذر وغيره اجماع اهل العلم على ذلك وروى
عبد الرزاق عن معمر انه سال الزهري عنه فقال اجتمع الناس عليه
وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم كانوا يوجبونه وعن سمرة
ابن جندب انه كان يامر به فانكرت عليه ام سلمة لكن استقر الاجماع
على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره قوله وقال جابر بن عبد الله
وابو سعيد هذا التعليق عن هذين الصحابيين ذكره المولف بالمعنى
فاما حديث جابر فاشار به الى ما اخرجه في كتاب الاحكام من طريق حبيب
عن عطاء عن جابر في قصة حيض عائشة في الحج وفيه غير انها لا تطوف
ولا تصلي ولمسلم نحوه من طريق ابى الزبير عن جابر واما حديث ابى سعيد
فاشار به الى حديثه المتقدم في باب ترك الحائض الصوم وفيه اليس
اذا حاضت لم تصل ولم تصم فكان قبل الترجمة لعدم القضاء هذا ان الحديثا

لعدم الاتباع فما وجه المطابقة اجاب الكرماني بان الترك في قوله بدع الصلاة
مطلق اداء او قضاء انتهى وهو غير متجه لان منعها انما هو في زمن الحيض
فقط وقد وضح ذلك من سياق الحديث والذي يظهر لي ان المصنف اراد
ان يستدل على الترك اولا بالتعليق المذكور وعلى عدم القضاء بحديث عائشة
فجعل المعلق كالمقدمة للموصول الذي هو مطابق للترجمة والله اعلم قوله
حدثتني معاذة هي بنت عبد الله العدوية وهي معدودة في فقهاء التابعين
ورجال الاسناد المذكور اليها بصريون قوله ان امراة قالت لعائشة كذا
ابهمها همام وبين شعبة في روايته عن قتادة انها هي معاذة الراوية
اخرجه الاسمعيلي من طريقه وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة
قوله اتجزي بفتح اوله اي اتقضي وصلاتها بالنصب على المفعولية ويروى
اتجزئ بضم اوله والهمز اي اتكفي المراة الصلاة الحاضرة وهي طاهر ولا تحتاج
الى قضاء الفائتة في زمن الحيض وصلاتها على هذا بالرفع على الفاعلية
والاولى اشهر قوله احرورية الحروري منسوب الى حروراء بفتح الحاء
والرا المهملتين وبعد الواو الساكنة را ايضا بلدة على ميلين من الكوفة
والاشهر انها بالمد قال المبرد النسبة اليها حروراوي وكذا كلما كان في
اخره الف تانيث ممدودة ولكن قيل الحروري بحذف الزوائد ويقال لمن
يعتقد مذهب الخوارج حروري لان اول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة
المذكورة فاشتهروا بالنسبة اليها وهم فرق كثيرة لكن من اصولهم المتفق
عليها بينهم الاخذ بما دل عليه القران ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا

ولهذا استفهمتها عائشة معاذة استفهام انكار وزاد مسلم في رواية عاصم
عن معاذة فقلت لا ولكني اسأل اي سؤالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت
وحينئذ عائشة عنها بطلب الدليل واقتصرت في الجواب عليه دون التعليل
والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام ان الصلاة يتكرر فلم يجب
قضاؤها للحرج بخلاف الصيام ولمن يقول بان الحائض مخاطبة بالصيام
ان يفرق بانها لم تخاطب بالصلاة اصلا وقال ابن دقيق العيد اكتفاء عائشة
في الاستدلال على اسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به يحتمل وجهين احدهما
انها اخذت اسقاط القضاء من اسقاط الادا فيتمسك به حتى يوجد
المعارض وهو الامر بالقضاء ثانيهما قال وهو اقرب ان الحاجة داعية الى
بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم وحيث لم
يبين دل على عدم الوجوب لا سيما وقد اقترن بذلك الامر بقضاء الصوم
كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم قوله فلا نؤمر به او قالت فلا
نفعله كذا في هذه الرواية بالشك وعند الاسماعيلي من وجه اخر فلم
نقض ولم نؤمر به والاستدلال بقولها فلم نكن نقضي اوضح من الاستدلال
بقولها فلم نؤمر به لان عدم الامر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به
على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء والله اعلم
قوله باب النوم مع الحائض زاد في نسخة الصغاني وهي في ثيابها تقدم
الكلام على دلالة باب من سمى النفاس حيضا وعلى المذكور هنا ان في
قوله قالت وحدثني هو مقول زينب بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم وسيأتي الكلام على ذلك في باب الصيام قوله ولكنه معطوف على
جملة الحديث الذي قبله وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها
وقد تقدم الكلام على فوائده في باب الغسل قوله باب من اخذ ثياب
الحيض وفي رواية الكشميهني من اعد بالعين والدال المهملتين وهشام
المذكور هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير والكلام على الحديث قد تقدم
في باب من سمى النفاس حيضا قوله باب شهود الحائض العيدين
ودعوة المسلمين ويعتزلن وفي رواية ابن عساكر واعتزالهن المصلى الجمع
بالنظر الى ان الحائض اسم جنس او صفة حدث والعيد يوم يعود الحتم
فيهما بسبب قوله نا محمد كذا للاكثر غير منسوب ولابي ذر محمد بن
سلام والارجح محمد هو ابن سلام قوله نا عبد الوهاب هو الثقفي قوله
عواتقنا العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربت او استحقت التزويج
او هي الكريمة على اهلها او التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة وكانهم
كانوا يمنعون العواتق لما حدث بعد العصر الاول من الفساد ولم يلاحظ
الصحابة ذلك بل رات استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم قوله فقدمت امراة لم اقف على تسميتها وقصر بني خلف
كان بالبصرة وهو منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف
بطلحة الطلحات وقد ولي امرة سجستان قوله فحدثت عن اختها قيل
هي ام عطية وقيل غيرها وعليه مشى الكرماني وعلى تقدير ان يكون ام عطية
فلم نقف على تسمية زوجها ايضا قوله ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة

قوله وذا به اختي فيه حذف تقديره قالت المراة وذا به اختي قوله قالت هي
اي الاخت والكلمى بفتح الكاف وسكون اللام جمع كليم اي جريح قوله من جلبابها
قيل المراد به الجنس اي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج اليه وقيل المراد تشركها
معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا ينبني على تفسير الجلباب وهو
بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف قيل هو المقنعة او
الخمار او اعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الازار وقيل
الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص قوله ودعوة المسلمين في رواية الكشميهني
المؤمنين وهي موافقة لرواية ام عطية قوله وذا به اي ام عطية
لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي هو مفدي بابي
وفي رواية عبدوس بيبي بابدال الهمزة في الموضعين وللاصيلي
بفتح الموحدة الثانية بدل الهمزة يا لعبدوس لكن فتح ما بعدها كانه جعله
لكثرة الاستعمال واحدا ونقل عن الاصيلي ايضا الاصل لكن فتح الثانية ايضا
وقد ذكر ابن مالك هذه الاربعة في شواهد التوضيح وقال ابن الاثير وله
بابا اصله بابي هو يقال بابات الصبي اذا قلت له بابي بكى بابي فقلبوا الياء
الفا كما في ويلتا قوله وذوات الخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع
خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه
وللاصيلي ولكريمة العواتق وذوات الخدور او العواتق ذوات الخدور
على الشك وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي قوله ويعتزل الحيض
المصلى بضم اللام وهو خبر بمعنى الامر وفي رواية ويعتزلن الحيض المصلى

وهو نحو الكوكب الواقعة وحمل الجمهور الامر المذكور على الندب لان المصلى
ليس بمسجد فيمنع المختص من دخوله واغرب الكرماني فقال الاعتزال
واجب والخروج والشهود مندوب مع كونه نقل عن النووي تصويبه عدم
وجوبه وقال ابن المنير الحكمة في اعتزالهن ان في وقوفهن وهن لا يصلين
مع المصليات اظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك قوله
فعلى المختص يخرجن من ورده فايها يجيء من ذلك فقالت اي ام عطية
اليس تشهد اي الحائض وللكشميهني اليس تشهد وللاصيلي اليس يشهدن
قوله وكذا وكذا اي ومزدلفة ومنى وغيرهما وفيه ان الحائض لا تهجر
ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد وفيه امتناع
خروج المرأة بغير جلباب وغير ذلك مما سيأتي استيفاؤه في كتاب العيدين
ان شاء الله تعالى قوله باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض بفتح الياء جمع
حيضة قوله وما يصدق بضم اوله وتشديد الدال المفتوحة قوله فيما
يمكن من الحيض اي فاذا لم يمكن لم يصدق قوله لقول الله تعالى اي تفسير
الآية المذكورة وقد روى الطبري باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا
ان المراد بما خلق الله في ارحامهن الحمل او الحيض فلا يحل لهن ان يكتمن
ذلك لتنقضي العدة ولا يملك الزوج الرجعة اذا كانت له وروى ايضا
باسناد حسن عن ابن عمر قال لا يحل لها ان كانت حائضا ان تكتم حيضها
ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد لا تقول اني حائض وليست
بحائض ولا لست بحائض وهي حائض وكذا في الحمل ومطابقة الترجمة

لأنه من جهة أن الآية دالة على أنها يجب عليها الإظهار فلو لم تصدق
فيه لم يكن له فائدة. قوله ويذكر عن علي وصله الدارمي بإسناد رجاله
ثقات وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي ولم يقل إنه سمعه
من شريح. قوله إن جاءت في رواية كريمة إن امرأة جاءت بكسر العين
ببينة من بطانة أهلها أي خواصها قال إسماعيل القاضي ليس المراد
أن يشهد النساء أن ذلك وقع وإنما هو فيما نرى أن يشهدن أن هذا يكون
ويكون في نسائهن. قلت وسياق القصة يدفع هذا التأويل قال
الدارمي أنا يعلى بن عبيد ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر هو الشعبي
قال جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث
حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا أمير المؤمنين وأنت ههنا
قال اقض بينهما قال إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته
تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا
فلا قال علي قالون قال وقالون بلسان الروم أحسنت فهذا ظاهر في أن
المراد أن يشهدن بأن ذلك وقع منها وإنما أراد إسماعيل رد هذه
القصة إلى موافقة مذهبه وكذا قال عطاء إنه يعتبر في ذلك عادتها
قبل الطلاق وإليه الإشارة بقوله أقراؤها وهو بالمد جمع قرء
أي في زمان العدة ما كانت أي قبل الطلاق فلو ادعت في العدة
ما خالف ما قبلها لم يقبل وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء قوله وبه قال إبراهيم يعني النخعي أي قال بما قال عطاء

ووصله

ووصله عبد الرزاق أيضا عن أبي معشر عن إبراهيم نحوه وروى الدارمي
أيضا بإسناد صحيح إلى إبراهيم قال إذا حاضت المرأة في شهر أو أربعين
ليلة ثلاث حيض نحو قول شريح وعلى هذا فيحتمل أن يكون الضمير في قول
البخاري وبه يعود على أثر شريح أو على القصة بعدها وبالأخير ولإبراهيم في
المسألة قولان قوله وقال عطاء إلى آخره وصله الدارمي أيضا بإسناد
صحيح عنه قال أقصى الحيض خمس عشرة وأدنى الحيض يوم ورواه الدارقطني
بلفظ أدنى وقت الحيض يوم وأكثر الحيض خمس عشرة قوله وقال معتمر
يعني ابن سليمان التيمي وهذا الأثر وصله الدارمي أيضا عن محمد بن عيسى
عن معتمر قوله ثنا أحمد بن أبي رجاء هو أحمد بن عبد الله بن أيوب الهروي
يكنى أبا الوليد وهو حنفي النسب لا المذهب وقصة فاطمة بنت أبي حبيش
تقدمت في باب الاستحاضة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الأيام
التي كنت تحيضين فيها فوكل ذلك إلى أمانتها ورده إلى عادتها وذلك
يختلف باختلاف الأشخاص واختلف العلماء في أقل الحيض وأقل الطهر ونقل
الداودي أنهم اتفقوا على أن أكثره خمسة عشر يوما وقال أبو حنيفة
لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معا فأقل ما تنقضي به العدة عنده
ستون يوما وقال صاحباه تنقضي في تسعة وثلاثين يوما بناء على أن
أقل الحيض ثلاثة أيام وأن أقل الطهر خمسة عشر يوما وأن المراد بالقرء
الحيض وهو قول الثوري وقال الشافعي القرء الطهر وأقله خمسة عشر
يوما وأقل الحيض يوم وليلة فتنقضي عنده في اثنين وثلاثين يوما ولحظتين

وهو موافق لقصة علي وشرح المصنف فيه اذا ادخل ذكر الشهر فيها على العا
السر ويدل عليه رواية هشيم عن اسمعيل فيها بلفظ خاص في شهر
او خمسة وثلاثين يوما قوله باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض يشير
بذلك الى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضا
وبين حديث ام عطية المذكور في هذا الباب بان ذلك محمول على ما اذا رات
الصفرة او الكدرة في ايام الحيض واما في غيرها فعلى ما قالته ام عطية
قوله ايوب عن محمد هو ابن سيرين كذا رواه اسمعيل وهو ابن علية عن
ايوب ورواه وهيب بن خالد عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
اخرجه ابن ماجه ونقل عن الذهلي انه رجح رواية وهيب ومال هو اليه
البخاري الى تصحيح رواية اسمعيل ارجح لموافقة معمر له ولان اسمعيل احفظ
لحديث ايوب من غيره ويمكن ان يكون ايوب سمعه منهما قوله كنا لا نعد
اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وبهذا يعطى الحديث حكم
الرفع وهو مصير من البخاري الى ان مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو
لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم الحاكم وغيره
خلافا للخطيب قوله الكدرة والصفرة اي الماء الذي تراه المراة كالصديد
يعلوه اصفرار قوله شيئا اي من الحيض ولابي داود من طريق قتادة عن
حفصة عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وهو موافق
لما ترجم به البخاري والله اعلم قوله باب عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون
الراء وقد تقدم بيانه في باب الاستحاضة قوله وعن عمرة يعني كلاهما عن

عائشة

عائشة كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بحذف الواو وقد صار من رواه
عن عروة عن عمرة وكذا ذكر الاسمعيلي ان احمد بن الحسن الصوفي حدثهم به عن
خلف بن سالم عن معن والمحفوظ اثبات الواو وان الزهري رواه عن شيخين عروة
وعمرة كلاهما عن عائشة وكذا اخرجه الاسمعيلي وغيره من طرق عن ابن ابي ذئب
وكذا اخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحرث وابو داود من طريق الاوزاعي كلاهما
عن الزهري واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده
ومسلم ايضا من طريق ابرهيم بن سعد وابو داود من طريق يونس كلاهما
عن الزهري عن عمرة وحدها قال الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عروة
وعمرة جميعا قوله ان ام حبيبة هي بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين وهي
مشهورة بكنيتها وقيل اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيبة بعكس ما قاله
الواقدي وتبعه الحربي ورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة
ام حبيبة باثبات الهاء وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم
من رواية عمرو بن الحرث ووقع في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
بنت ابي سلمة ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت
تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها
ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي
وانما كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسباب النزول
للواحدي ان تغيير اسمها كان بعد ان تزوجها فلعله صلى الله عليه
وسلم سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس ولها

احدا اخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون وهي احدى
المستحاضات كما تقدم وتعسف بعض المالكية فزعم ان اسم كل من بنات
جحش زينب قال فاما ام المومنين فاشتهرت باسمها واما ام حبيبة فاشتهرت
بكنيتها واما حمنة فاشتهرت بلقبها ولم يات بدليل على دعواه بان حمنة
لقب ولم ينفرد الموطا بتسميتها ام حبيبة زينب فقد روى ابو داود الطيالسي
في مسنده عن ابن ابي ذئب حديث الباب فقال ان زينب بنت جحش وكذا تقدم
توجيهه قوله استحيضت سبع سنين قيل فيه حجة لابن القاسم في اسقاطه
عن المستحاضة قضاء الصلاة اذا تركتها ظانة ان ذلك حيض لانه صلى الله
عليه وسلم لم يامرها بالاعادة مع طول المدة ويحتمل ان يكون المراد بقوله
سبع سنين بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها
قبل السؤال او لا فلا يكون فيه حجة لما ذكر قوله فامرها ان تغتسل زاد
الاسماعيلي وتصلي ولمسلم نحوه وهذا الامر بالاغتسال مطلق فلا يدل على
التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة
وقال الشافعي انما امرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وانما كانت
تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم
لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة
ولكنه شيء فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة
الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء ويؤيده ما رواه ابو داود
من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان

تنتظر

تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رات شيئا من ذلك توضات وصلت
واستدل المهلب بقوله لها هذا عرق على انه لم يوجب عليها الغسل لكل
صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا واما ما وقع عند ابي داود من رواية سليمن
ابن كثير وابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلاة
فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها
وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بان الزهري لم يذكرها لكن روى ابو داود
من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة
فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين
هذه ورواية عكرمة وقد حمله الخطابي على انها كانت متحيرة وفيه نظر
لما تقدم من رواية عكرمة انه امرها ان تنتظر ايام اقرائها ولمسلم من طريق
عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة فقال لها امكثي قدر ما كانت
تحبسك حيضتك ولابي داود وغيره من طريق الاوزاعي وابن عيينة عن
الزهري في حديث الباب نحوه لكن استنكر ابو داود هذه الزيادة في حديث
الزهري واجاب بعض من زعم انها كانت متحيرة بان قوله فامرها ان تغتسل
لكل صلاة اي من الدم الذي اصابها لانه من ازالة النجاسة وهي شرط
في صحة الصلاة وقال الطحاوي حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة
بنت ابي حبيش اي لان فيه الامر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع بين
الحديثين بحمل الامر في حديث ام حبيبة على الندب اولى والله اعلم قوله باب
المرأة تحيض بعد الافاضة اي هل يجب عليها طواف الوداع ام لا قوله عن

عمرة بنت عبد الرحمن هي المذكورة في الاسناد الذي قبله وهذا الاسناد سوى
شيخ البخاري مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك
وعائشة قوله ان صفية اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله قالوا
بلى اي النساء ومن معهن من المحارم قوله فاخرجي كذا للاكثر بالافراد خطابا
لصفية من باب العدول عن الغيبة وهي قوله الم تكن طافت الى الخطاب او
هو خطاب لعائشة اي اخرجي فهي تخرج معك وللمستملي والكشميهني فاخرجن
وهو على وفق السياق وسياق الكلام على هذا الحديث والذي بعده في
كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقوله فيه وكان ابن عمر هو مقول طاوس لا
ابن عباس وكذا قوله ثم سمعته يقول وكان ابن عمر كان يفتي بانه يجب عليها
ان تتاخر الى ان تطهر من اجل طواف الوداع ثم بلغته الرخصة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لهن في تركه فصار اليه او كان نسي ذلك فتذكره وفيه
دليل على ان الحائض لا تطوف قوله باب اذا رات المستحاضة الطهر اي
تميز لها دم العرق من دم الحيض تسمى زمن الاستحاضة طهرا لانه كذلك
بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق
قوله قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة قال الداودي معناه اذا
رات الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي والتعليق المذكور
وصله ابن ابي شيبة والدارمي من طريق انس بن سيرين عن ابن عباس
انه سأله عن المستحاضة فقال اما ما رات الدم البحراني فلا تصلي واذا
رات الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي وهذا موافق للاحتمال المذكور

قوله

او لان الدم الجاري هو دم الحيض قوله وياتيها زوجها هذا اثر اخر عن
ابن عباس ايضا وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال المستحاضة صح
لا باس ان ياتيها زوجها ولابي داود من وجه اخر عن عكرمة قال كانت
ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وهو حديث صحيح ان كان عكرمة
سمعه منها قوله اذا صلت شرط محذوف الجزا او جزاوه مقدم وقوله
الصلاة اعظم اي من الجماع والظاهر ان هذا بحث من البخاري اراد به بيان
الملازمة اي اذا جازت الصلاة فجواز الوطي اولى لان امر الصلاة اعظم من
امر الجماع ولهذا عقبه بحديث عايشة المختصر من قصة فاطمة بنت
ابي حبيش المصرح بامر المستحاضة بالصلاة وقد تقدم مباحثه في
باب الاستحاضة وزهير المذكور هنا هو ابن معاوية وقد اخرجه ابو نعيم
في المستخرج من طريقه تاما واشار البخاري بما ذكر الى الرد على من منع
وطي المستحاضة وقد نقله ابن المنذر عن ابرهيم النخعي والحكم والزهري
وغيرهم وما استدل به على الجواز ظاهر فيه وذكر بعض الشراح ان قوله
الصلاة اعظم من تتمة كلام ابن عباس وعزاه الى تخريج ابن ابي شيبة
وليس هو فيه نعم روى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم الافطس
انه سال سعيد بن جبير عن المستحاضة اتجامع قال الصلاة اعظم من
الجماع قوله باب الصلاة على النفسا وسنتها اي سنة الصلاة عليها
قوله ثنا احمد بن ابي سريج تقدم انه بالمهملة والجيم واسمه الصباح
وقيل ان احمد هو ابن عمر بن ابي سريج فكانه نسبه الى جده قوله ان

امرأة هي أم كعب سماها مسلم في رواية من طريق عبد الوارث عن حسين
المعلم وذكرها أبو نعيم في الصحابة أنها أنصارية قوله ماتت في بطن أي بسبب
بطن يعني الحمل وهو نظير قوله عذبت امرأة في هرة قال ابن التين قيل وهم
البخاري في هذه الترجمة فظن أن قوله ماتت في بطن ماتت في الولادة
قال ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة قلت بل الموهم له هو الواهم
فإن عند المصنف في هذا الحديث في كتاب الحيض ماتت في نفاسها وكذا
لمسلم قوله فقام وسطها بفتح السين في روايتنا وكذا ضبطه ابن التين
وضبطه غيره بالسكون وللكشميهني فقام عند وسطها وسيأتي الكلام
على ذلك في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى قال ابن بطال يحتمل أن يكون البخاري
قصد بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت لا تصلي أن لها حكم غيرها من
النساء أي في طهارة العين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال
وفيه رد على من زعم أن ابن آدم ينجس بالموت لأن النفساء جمعت الموت
وحمل النجاسة بالدم اللازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا
يسيل منه نجاسة أولى وتعقبه ابن المنير بأن هذا أجنبي عن مقصود
البخاري قال وإنما قصد أنها وإن وردت أنها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها
كغير الشهداء وتعقبه ابن رشيد بأنه أيضا أجنبي عن أبواب الحيض
قال وإنما أراد البخاري أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة لأن الصلاة
اقتضت أن المستقبل فيها ينبغي أن يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها
أي إليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها وحكم النفساء والحائض

واحد

واحد قال ويدل على أن هذا مقصوده إدخاله حديث ميمونة في الباب كما
في رواية الأصيلي وغيره ووقع في رواية أبي ذر قبل حديث ميمونة باب بغير
ترجمة وكذا في نسخة الأصيلي وعادته في مثل ذلك أنه بمعنى الفصل من
الباب الذي قبله ومناسبته له أن عين الحائض والنفساء طاهرة لأن ثوبه
صلى الله عليه وسلم كان يصيبها إذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك
قوله حدثنا الحسن بن مدرك هو الطحان البصري أحد الحفاظ وهو من صغار
شيوخ البخاري بل البخاري أقدم منه وقد شاركه في شيخه يحيى بن حماد المذكور
هنا وكان هذا الحديث فاته فاعتمد فيه على الحسن المذكور لأنه كان عارفا
بحديث يحيى بن حماد قوله من كتابه إشارة إلى أن أبا عوانة حدث به
من كتابه لا من حفظه وكان إذا حدث من كتابه أتقن مما إذا حدث من
حفظه حتى قال عبد الرحمن بن مهدي كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم
قوله كانت تكون أي تحصل أو تستقر ويحتمل أن قوله تكون لا تتصل خبر
لكانت وقوله حائضا حال نحو جاؤوا أباهم عشاء يبكون قاله الكرماني قوله
بحذاء بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومدة أي بجنب مسجد والمراد
بالمسجد مكان سجوده والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال الطبري
هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه
والكفين من حر الأرض وبردها فإن كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال
الأزهري في تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد
في النهاية ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار قال وسميت خمرة لأن خيوطها

مستورة تستعملها وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر
حديث ابن عباس في الفارة التي جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي
كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها الحديث قال ففي هذا تصريح بإطلاق
الخمرة على ما زاد على قدر الوجه قال وسميت خمرة لأنها تغطي الوجه
وسيأتي الإشارة إلى حكم الصلاة عليها في باب الصلاة إن شاء الله تعالى
خاتمة اشتمل باب الحيض من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين
حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا الموصول منها
عشرة أحاديث والبقية تعليق ومتابعة والخالص خمسة وعشرون
حديثا منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل أحيانه والبقية
موصولة وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة كانت إحدانا
تحيض ثم تقترص الدم وحديثها في اعتكاف المستحاضة وحديثها ما كان
لإحدانا إلا ثوب وحديث أم عطية كنا لا نعد الصفرة وحديث عمر رخص
للحائض أن تنفر وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين خمسة عشر
أثرا كلها معلقة والله أعلم قوله كتاب التيمم البسملة قبله للأكثر وبعده
لأبي ذر وقد تقدم توجيه ذلك والتيمم في اللغة القصد قال امرؤ القيس
تيممتها من أذرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عالي أي قصدتها
وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة
الصلاة ونحوها وقال ابن السكيت فتيمموا صعيدا أي اقصدوا الصعيد
ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى وعلى

هل

هذا هو مجاز لغوي وعلى الأول هو حقيقة شرعية واختلف في التيمم هل
هو عزيمة أو رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر
رخصة قوله فأنزل الله في رواية الأصيلي وأنزل الله بزيادة واو والجملة
استئنافية قوله فلم تجدوا ماء كذا للأكثر وللنسفي وعبدوس والمستملي
والحموي فإن لم تجدوا قال أبو ذر كذا في روايتنا والتلاوة فلم تجدوا قال صاحب
المشارق هذا هو الصواب قلت ظهر لي أن البخاري أراد أن يبين أن المراد
بالآية المبهمة في قول عائشة في حديث الباب فأنزل الله آية التيمم أنها
آية المائدة وقد وقع التصريح بذلك في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن
أبيه عن عائشة في قصتها المذكورة قال فأنزل الله آية التيمم فإن لم تجدوا
ماء فتيمموا الحديث فكأن البخاري أشار إلى هذه الرواية المخصوصة
واحتمل أن يكون قراءة شاذة لحماد بن سلمة أو غيره أو وهما منه والله أعلم
قوله وابن بكر إلى هشام أي ذر زاد في رواية الشبوي وكريمة
منه وهي تعيين آية المائدة دون آية النساء وإلى ذلك نحى البخاري فأخرج
حديث الباب في تفسير سورة المائدة وأيد ذلك برواية عمرو بن الحارث
عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث ولفظه فنزلت يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلاة إلى قوله تشكرون قوله عن عبد الرحمن بن القاسم
أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق ورجاله سوى شيخ البخاري مدنيون
قوله في بعض أسفاره قال ابن عبد البر في التمهيد يقال إنه كان في
غزاة بني المصطلق وجزم بذلك في الاستذكار وسبقه إلى ذلك ابن سعد

وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع وفيها وقعت قصة الإفك
لعائشة وكان ابتداء ذلك بسببه وقوع عقدها أيضا فإن كان ما جزموا
به ثابتا حمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين
كما هو مبين في سياقيهما واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال لأن
المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت
من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش
وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي قلت — وما جزم به مخالف
لما جزم به ابن التين فإنه قال البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة
من طريق مكة قال وذات الجيش وراء ذي الحليفة وقال أبو عبيد البكري
في معجمه البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة ثم ساق حديث عائشة
هذا ثم ساق حديث ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها ما
أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد الحديث
قال والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة وقال
أيضا ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق
سبعة أميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام
ما قال ابن التين ويؤيده ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان
قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث فقال فيه إن القلادة
سقطت ليلة الأبواء والأبواء بين مكة والمدينة وفي رواية علي
ابن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له

الصُّلصُل رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من
طريقه والصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة بين
الصادين قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة كذا ذكره في حرف
الصاد المهملة ووهم مغلطاي في فهم كلامه فزعم أنه ضبطه بالضاد
المعجمة وقلده في ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهمًا على وهم
وعرف من تظافر هذه الروايات تصويب ما قال ابن التين واعتمد
بعضهم في تعيين ذا السفر على رواية الطبراني صريحة في ذلك كما سيأتي
والله أعلم قوله عِقد بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى
قلادة كما سيأتي وفي التفسير من رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة
لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل
وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة قوله على التماسه
أي لأجل طلبه وسيأتي أن المبعوث في طلبه أُسيد بن حُضير وغيره
قوله وليسوا على ماء وليس معهم ماء كذا للأكثر في الموضعين وسقط
الجملة الثانية في الموضع الأول من رواية أبي ذر واستدل به
على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه وكذا سلوك الطريق التي
لا ماء فيها وفيه نظر لأن المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد
دخولها ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء في الركب
وإن كان قد علم بأن المكان لا ماء فيه ويحتمل أن يكون قوله ليس معهم
ماء أي للوضوء وأما ما يحتاجون إليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم وإن لا

يحتمل جواز ارسال الصغار ونبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
وقع في مواطن اخرى وفيه اغتفار الامام بعض حقوق المسلمين وان كان له
بعد نقل ابن بطال انه روى ان ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهما
ولكن يحصل الضائع الاقامة للحاج والمنقطع ودفن الميت ونحو ذلك
من مصالح الرعية وفيه اشارة الى ترك اضاعة المال قوله فاتى الناس
الى ابي بكر فيه شكوى المراة الى ابيها وان كان لها زوج وكانهم انما شكوا
الى ابي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظونه
وفيه نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم صنعت واقامت
وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم
رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة قوله فعاتبني ابو بكر وقال ما
شاء الله ان يقول في رواية عمرو بن الحارث فقال حبست الناس في
قلادة اي بسببها وسياتي من الطبراني ان من جملة ما عاتبها به
قوله في كل مرة تكونين عناء والبلية في قول عائشة فعاتبني ابو بكر ولم
يقل ابي لان قضية الابوة الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتأديب
بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلذلك انزلته منزلة الاجنبي فلم تقل ابي
قوله يطعن هو بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي
فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكي الفتح فيهما معا في
المطالع وغيرها والضم فيهما حكاه صاحب الجامع وفيه تاديب الرجل
ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلتحق بذلك تاديب من له تاديبه .

من له مادته ولو لم يأذن له الامام قوله فلا يمنعني من التحرك فيه
استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة او يحصل به التشويش لمأموم ولا
لمصل او قارئ او مشتغل بعلم او ذكر قوله فنام حتى اصبح كذا اورده
هنا واورده في فصل الى ترعى فتقدمه عن مالك بلفظ فنام حتى اصبح وفي
رواية مسلم ورواة الموطا والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان
تمامه من نومه كان عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى اصبح
كان غاية النوم الى الصباح بل كان غايته فقد الكلا الى الصباح لانه قيد
قوله حتى اصبح بقوله على غرما اي الى امره الى ان اصبح على غرما واما روايته
عمرو بن الحرث فلفظها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت
الصبح فان اعربت الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال
وجود الصباح وهو الظاهر واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في
السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه وعلى ان طلب الماء لا يجب الا بعد
دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحرث بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس
الماء فلم يوجد وعلى ان الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول اية الوضوء ولهذا
استعظموا نزولها على غرما ووقع من ابي بكر في حق عائشة ما وقع قال
ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم
يصل منذ افترضت عليه الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند
قال وفي قوله في هذا الحديث اية التيمم اشارة الى ان الذي طرأ اليهم
العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء قال والحكمة في نزول اية الوضوء مع

بعدم الحمل به لكون فرضه مطلوبا بالنزول وقال غيره يحتمل ان يكون اول اية
الوضوء نزل قديما فعلموه ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم واطلاق اية التيمم
على هذا من تسمية الكل باسم البعض لكن رواية عمرو بن الحرث التي تقدمت
ان المصنف اخرجها في التفسير تدل على ان الاية نزلت جميعها في هذه
القصة قوله فانزل الله اية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت
لدائها من دواء لانا لا نعلم اي الايتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي اية
النساء او اية المائدة وقال القرطبي هي اية النساء ووجهه بان اية المائدة
تسمى اية الوضوء واية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها باية التيمم
واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر اية النساء ايضا
وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد اية المائدة بغير تردد لرواية
عمرو بن الحرث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
الاية قوله فتيمموا يحتمل ان يكون خبرا عن فعل الصحابة اي فتيمم الناس
بعد نزول الاية ويحتمل ان يكون حكاية لبعض الاية وهو الامر في قوله
فتيمموا صعيدا طيبا بيانا لقوله اية التيمم او بدلا واستدل بالاية على
وجوب النية في التيمم لان معنى تيمموا اقصدوا وانما تقدم وهو قول فقهاء
الامصار الا الاوزاعي وعلى انه يجب نقل التراب ولا يكفي هبوب الريح بخلاف
الوضوء كما لو اصابه مطر فنوى الوضوء فانه يجزئ والاظهر الاجزاء لمن
قصد التراب من الريح الهابة بخلاف من لم يقصد وهو اختيار الشيخ ابي حامد
وعلى تعيين الصعيد الطيب للتيمم لكن اختلف العلماء في المراد بالصعيد

فيما سيأتي في بابه قريبا وعلى أنه يجب التيمم لكل فريضة وسيأتي ذكر توجيهه وما
يرد عليه بعد أربعة أبواب. تنبيه لم يقع في شيء من طرق حديث عائشة
هذا كيفية التيمم وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه فبين ذلك لكن اختلف
الرواة على عمار في الكيفية كما سنذكره ونبين الأصح منه في باب التيمم للوجه
والكفين. قوله فقال أسيد هو ابن الحضير بمهملة ثم معجمة مصغرا
أيضا وهو من كبار الأنصار وسيأتي ذكره في المناقب وإنما قال ما قال دون
غيره لأنه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع. قوله ما هي بأول
بركتكم أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآل أبي بكر نفسه
وأهله وأتباعه وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما
وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير إسحق
البستي من طريق ابن أبي مليكة عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها ما كان أعظم بركة قلادتك وفي رواية هشام بن عروة الآتية في الباب
الذي يليه فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيرا
وفي النكاح من هذا الوجه إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة
وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك فيقوى قول من ذهب
إلى تعدد ضياع العقد وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الأخباري فقال
سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف
أهل المغازي في أي هاتين الغزاتين كانت أولا وقال الداودي كانت قصة
التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن أبي شيبة من حديث

أبي هريرة قال لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع الحديث فهذا يدل على تأخرها
عن غزوة بني المصطلق لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة وهي
بعدها بلا خلاف وسيأتي في المغازي أن البخاري يرى أن غزوة ذات الرقاع
كانت بعد قدوم أبي موسى وقدومه كان وقت إسلام أبي هريرة ومما يدل
على تأخر القصة أيضا عن قصة الإفك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن عائشة قالت لما كان من أمر عقدي ما كان وقال أهل الإفك ما قالوا
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أخرى فسقط أيضا عقدي
حتى حبس الناس على التماسه فقال لي أبو بكر يا بنية في كل سفرة تكونين عناء
وبلاء على الناس فأنزل الله الرخصة في التيمم فقال أبو بكر إنك لمباركة وفي إسناده
محمد بن حميد الرازي وفيه مقال وفي سياقه من الفوائد بيان عتاب أبي بكر
الذي أبهم في حديث الباب والتصريح بأن ضياع العقد كان مرتين في غزوتين
والله أعلم قوله فبعثنا أي أثرنا البعير الذي كنت عليه أي حالة السير
فأصبنا العقد تحته ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه أولا لم يجدوه وفي
رواية عروة في الباب الذي يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
فوجدها أي القلادة وللمصنف في فضل عائشة من هذا الوجه وكذا لمسلم
فبعث ناسا من أصحابه في طلبها ولأبي داود فبعث أسيد بن حضير
وناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أسيدا كان رأس من بعث
لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره وكذا أسند الفعل إلى واحد
مبهم وهو المراد به وكأنهم لم يجدوا العقد أولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم

وارادوا الرحيل فاثاروا البعير فوجده اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله في
رواية عروة الآتية فوجدها اي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال
النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي
في توهيم رواية عروة ونقل عن اسمعيل القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله
ابن نمير وقد بان بما ذكرناه من الجمع بين الروايتين ان لا مخالفة بينهما ولا وهم
وفي الحديث من اختلاف آخر وهو قول عائشة انقطع عقد لي وقالت في رواية
عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي وفي رواية عروة الآتية عنها انها استعارت
قلادة من اسماء تعني اختها فهلكت اي ضاعت والجمع بينهما ان اضافة
القلادة الى عائشة لكونها في يدها وتصرفها والى اسماء لكونها ملكها لتصريح
عائشة في رواية عروة بانها استعارتها منها وهذا كله بناء على اتحاد القصة
وقد جنح البخاري في التفسير الى تعددها حيث اورد حديث الباب في تفسير
المائدة وحديث عروة في تفسير النساء فكان نزول آية المائدة بسبب عقد
عائشة وآية النساء بسبب قلادة اسماء وما تقدم من اتحاد القصة اظهر
والله اعلم فائدة وقع في رواية عمار عند ابي داود وغيره في هذه القصة
ان العقد المذكور كان من جزع ظفار وكذا وقع في قصة الافك كما سياتي في
موضعه والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني وظفار مدينة تقدم
ذكرها في باب الطيب للمراة عند غسلها من المحيض وفي هذا الحديث من
الفوائد غير ما تقدم جواز السفر بالنساء واتخاذ النساء الحلي تجملا لازواجهن
وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضى صاحبها قوله حدثني سعيد

ابن النضر ثنا هشيم انما جمع البخاري بين شيخيه في هذا الحديث مع كونهما حدثاه
به عن هشيم لانه سمعه منهما متفرقين وكانه سمعه من محمد بن سنان
مع غيره فلهذا جمع فقال ثنا وسمعه من سعيد وحده فلهذا افرد فقال
حدثني وكان محمدا سمعه من لفظ هشيم فلهذا قال ثنا وكان سعيدا قراه
او سمعه يقرا على هشيم فلهذا قال انا ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح
ثم ان سياق المتن لفظ سعيد وقد ظهر بالاستقراء من صنيع البخاري انه
اذا اورد الحديث عن غير واحد فان اللفظ يكون للاخير والله اعلم قوله انا
سيار بمهملة بعدها تحتانية مشددة واخره راء هو ابو الحكم العنزي الواسطي
البصري واسم ابيه وردان على الاشهر ويكنى ابا سيار اتفقوا على توثيقه
واخرج له الائمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم يلق احدا
منهم فهو من كبار اتباع التابعين ولهم شيخ اخر يقال له سيار لكنه تابعي شامي
اخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات وانما ذكرته لانه روى معنى
حديث الباب عن ابي امامة ولم ينسب في الرواية حيث جاء بتسمية سيار في حديث
الباب فربما ظنهما بعض من لا تمييز له واحدا فيظن ان في الاسناد اختلافا
وليس كذلك قوله ثنا يزيد الفقير هو ابن صهيب يكنى ابا عثمان تابعي مشهور
قيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال قال صاحب
المحكم رجل فقير مكسور فقار الظهر ويقال له فقير بالتشديد ايضا قوله
مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد وله شواهد من حديث ابن
عباس وابي موسى وابي ذر ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

رواها

رواها كلها أحمد بإسناد حسن قوله أعطيت خمسا زاد في رواية عمرو بن
شعيب أن ذلك كان في غزوة تبوك وهي آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله لم يعطهن أحد قبلي زاد في الصلاة عن محمد بن سنان من الأنبيا
وفي حديث ابن عباس لا أقولهن فخرا ومفهومه أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة
لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا فضلت على الأنبياء بست فذكر
أربعا من هذه الخمس وزاد ثنتين كما سيأتي بعد وطريق الجمع أن يقال لعله
أطلع أولا على بعض ما اختص به ثم أطلع على الباقي ومن لا يرى مفهوم العدد
حجة يدفع هذا الإشكال من أصله وظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من
الخمس المذكورات لم يكن لأحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بأن نوحا كان مبعوثا
إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنا معه وقد كان
مرسلا إليهم لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذي
وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس وأما نبينا
صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه
بذلك وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة أنه أول رسول
إلى أهل الأرض فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله وعلى
تقدير أن يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في
عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم
واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الأرض فأهلكوا
بالغرق إلا أهل السفينة ولولا أنه كان مبعوثا إليهم لما أهلكوا لقوله تعالى

وما كان محمد نبي حتى بعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل واجيب بجواز ان يكون
غيره ارسل اليهم في اثناء مدة نوح وعلم نوح بانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن
من قومه وغيرهم فاجيب وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نبي في زمن نوح
غيره ويحتمل ان يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك
بقاء شريعته الى يوم القيامة ونوح وغيره بصدد ان يبعث نبي في زمانه
او بعده فينسخ بعض شريعته ويحتمل ان يكون دعاؤه قومه الى التوحيد
بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب والى هذا نحا ابن
عطية في تفسير سورة هود قال وغير ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب
والبعيد لطول مدته ووجهه ابن دقيق العيد بان توحيد الله تعالى
يجوز ان يكون عاما في حق بعض الانبياء وان كان التزام فروع شريعته
ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد
لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل انه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح
فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود
غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم وغفل الداودي الشارح
غفلة عظيمة فقال قوله لم يعطهن احد يعني لم تجمع لاحد قبله لان نوحا
بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط احد واحدة منهن وكانه نظر
في اول الحديث وغفل عن آخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته
بهذه ايضا لقوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وفي رواية مسلم
وكان كل نبي الى آخره قوله نصرت بالرعب زاد ابو امامة يقذف في قلوب

اعدائي

أعرابي أخرجه أحمد قوله مسيرة شهر مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر
بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها أما ما دونها فلا لكن لفظ رواية عمرو
بن شعيب ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر
فالظاهر اختصاصه به مطلقا وإنما جعل الغاية شهرا لأنه لم يكن بين
بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة له على
الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل هي حاصلة لأمته من بعده
فيه احتمال قوله وجعلت لي الأرض مسجدا أي موضع سجود لا يختص
السجود منها بموضع دون غيره ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبني
للصلاة وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد
في ذلك قال ابن التين قيل المراد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وجعلت
لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا لأن عيسى كان يسيح في الأرض ويصلي
حيث أدركته الصلاة كذا قال وسبقه إلى ذلك الداودي وقيل إنما أبيح
لهم في موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض
إلا فيما تيقنوا نجاسته والأظهر ما قاله الخطابي وهو أن من قبله إنما أبيحت
لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية
عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم
وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما أخرجه
البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الأنبياء
أحد يصلي حتى يبلغ محرابه قوله وطهورا استدل به على أن الطهور

هو المطهر لغيره لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية
والحديث إنما سيق لإثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد
صحيح عن أنس مرفوعا جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى
طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل واستدل
به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف وفيه نظر
وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض وقد أكد في رواية أبي أمامة
بقوله وجعلت لي الأرض كلها ولأمتي مسجدا وطهورا وسيأتي البحث في
ذلك قوله فأيما رجل أي مبتدأ فيه معنى الشرط وما زائدة للتأكيد
وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد شيئا
من أجزاء الأرض فإنه يتيمم به ولا يقال هو خاص بالصلاة لأنا نقول
لفظ حديث جابر مختصر وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي فأيما رجل
من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهورا ومسجدا وعند أحمد
فعنده طهوره ومسجده وفي رواية عمرو بن شعيب فأينما
أدركتني الصلاة تمسحت وصليت واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث
حذيفة عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها
لنا طهورا إذا لم نجد الماء وهذا خاص فينبغي أن يحمل العام عليه فتختص
الطهورية بالتراب ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها
مسجدا دون الآخر على افتراق الحكم وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقا
كما في حديث الباب ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية

التيمم بالتراب بأن قال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب
بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره وفي
حديث علي وجعل التراب لي طهورا أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن
ويقوي القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف
والتخصيص فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه قوله فليصل
بعد أن يتيمم قوله وأحلت لي الغنائم وللكشميهني المغانم وهي رواية
مسلم قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد
فلم تكن لهم مغانم ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئا لم يحل
لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته وقيل المراد أنه خص بالتصرف
في الغنيمة يصرفها كيف شاء والأول أصوب وهو أن من مضى لم تحل
لهم الغنائم أصلا وسيأتي بسط ذلك في الجهاد قوله وأعطيت الشفاعة
قال ابن دقيق العيد الأقرب أن اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة
العظمى في إراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها وكذا
جزم النووي وغيره وقيل الشفاعة التي اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل
وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان لأن شفاعة
غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك قاله عياض والذي يظهر لي أن
هذه مرادة مع الأولى لأنه يتبعها بها كما سيأتي واضحا في حديث
الشفاعة إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاق وقال البيهقي في البعث
يحتمل أن الشفاعة التي يختص بها أنه يشفع لأهل الصغائر والكبائر

وغيره انما يشفع لاهل الصغائر دون الكبائر ونقل عياض ان الشفاعة
المختصة به شفاعة لا ترد وقد وقع في حديث ابن عباس واعطيت
الشفاعة فاخرتها لامتي فهي لمن لا يشرك بالله شيئا وفي حديث عمرو
ابن شعيب فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله فالظاهر ان المراد بالشفاعة
المختصة في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو
مختص ايضا بالشفاعة الاولى لكن جاء التنويه بذكر هذه لانها غاية
المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة وقد ثبتت هذه الشفاعة
في رواية الحسن عن انس كما سياتي في كتاب التوحيد ثم ارجع الى ربي
في الرابعة فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتي
وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله ولا يعكر على ذلك ما وقع عند
مسلم قبل قوله وعزتي فيقول ليس ذاك لك وعزتي الى اخره لان المراد انه
لا يباشر الاخراج كما في المرات الماضية بل كانت شفاعته سببا في ذلك
في الجملة والله اعلم وقد تقدم الكلام على قوله وكان النبي يبعث الى قومه
خاصة واما قوله وبعثت الى الناس عامة فوقع في رواية مسلم وبعثت
الى كل احمر واسود فقيل المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب وقيل
الاحمر الانس والاسود الجن وعلى الاول التنصيص على الانس من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى لانه مرسل الى الجميع واصرح الروايات في ذلك
واشملها رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة تكملة
اول حديث ابي هريرة هذا فضلت على الانبياء بست وذكر الخمس المذكورة

في حديث جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلم
وختم بي النبيون فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال ولمسلم ايضا
من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
وذكر خصلة الارض كما تقدم قال وذكر خصلة اخرى وهذه الخصلة المبهمة
بينها ابن خزيمة والنسائي وهي واعطيت هذه الايات من اخر سورة البقرة
من كنز تحت العرش يشير الى ما حطه الله عن امته من الاصر وتحمل ما لا
طاقة لهم به ورفع الخطا والنسيان فصارت الخصال تسعا ولاحمد من
حديث علي اعطيت اربعا لم يعطهن احد من انبياء الله اعطيت مفاتيح الارض
وسميت احمد وجعلت امتي خير الامم وذكر خصلة التراب فصارت الخصال
اثني عشرة خصلة وعند البزار من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه فضلت
على الانبياء بست غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تاخر وجعلت امتي خير
الامم واعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته
آدم فمن دونه وذكر ثنتين مما تقدم وله من حديث ابن عباس رفعه
فضلت على الانبياء بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم
قال ونسيت الاخرى قلت فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة ويمكن ان
يوجد اكثر من ذلك لمن امعن التتبع وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات
وانه لا تعارض فيها وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف
المصطفى ان عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم عن الانبياء
ستون خصلة وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم مشروعية

بعض بد نعم الله والعا العلم فمل السوال وان الاصل في الارض الطهاره
وان صحه الصلاه لا تختص بالمسجد المبني لذلك واما حديث لا صلاه
لجار المسجد الا في المسجد فضعيف اخرجه الدارقطني من حديث جابر وا
به صاحب المبسوط من الحنفيه على اظهار كرامه الادمي قال لان الادمي
خلق من ماء وتراب وقد ثبت ان كلا منهما طهور ففي ذلك بيان كرامته والله اعلم
قوله باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قال ابن رشيد كان المصنف نزل فقد
التيمم منزله فقد التراب بعد شرعيه التيمم وكانه يقول حكمهم في عدم
المطهر الذي هو الما خاصه كحكمنا في عدم المطهرين الما والتراب وبهذا تظهر
مناسبه الحديث للترجمه لان الحديث ليس فيه انهم فقدوا التراب وانما
فيه انهم فقدوا الما فقط ففيه دليل على وجوب الصلاه لفاقد الطهورين
ووجهه انهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاه حينئذ
ممنوعه لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قال الشافعي واحمد
وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعاده فالمنصوص
عن الشافعي وجوبها وصححه اكثر اصحابه واحتجوا بانه عذر نادر فلم يسقط
الاعاده والمشهور عن احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لا تجب
واحتجوا بحديث الباب لانها لو كانت واجبه لبينها لهم النبي صلى الله عليه
وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجه وتعقب بان الاعاده لا تجب
على الفور فلم يتاخر البيان عن وقت الحاجه وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب
الاعاده وقال مالك وابو حنيفه في المشهور عنهما لا يصلي لكن قال ابو حنيفه
واصحابه

وأصحابه يجب عليه القضاء وبه قال الثوري والأوزاعي وقال مالك فيما حكاه عنه
المدنيون لا يجب عليه القضاء وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة في المسألة
وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الإعادة وبهذا
يتصل أقوال خمسة والله أعلم قوله ثنا زكريا بن يحيى هكذا وقع في جميع الروايات
غير منسوب وكذا في قصة سعد بن معاذ فإنه أوردها في الصلاة وفي الهجرة
والمغازي بهذا الإسناد عينه ولم ينسبه وقاله في الصلاة حديث أمر أبا بكر
أن يصلي بالناس وكذا سمي في باب خروج النساء إلى البراز لكن من روايته عن
أبي أسامة لا عن عبد الله بن نمير وأعاده في التفسير تاما وقاله في التفسير
حديث عائشة لما أغار على الإفك وهي أنفسهن وفي صفة إبليس حديث
لما كان يوم أحد هزم المشركون الحديث وجزم الكلاباذي بأنه اللؤلؤي البلخي
وقال ابن عدي هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وإلى هذا مال الدارقطني
لأنه كوفي وكذا الشيخان المذكوران عبد الله بن نمير وأبو أسامة وقد روى
البخاري في العيدين عن زكريا بن يحيى أبي السكين عن المحاربي فيحتمل أن يكون
هو المهمل في المواضع الأخرى لأنه كوفي وشيخه كوفي أيضا وقد ذكر المزي في
التهذيب أنه روى عن ابن نمير وأبي أسامة أيضا وجزم صاحب الزهرة
بأن البخاري روى عن أبي السكين أربعة أحاديث وهو مصير منه إلى أنه
المراد حيث وقع وإلى ذلك مال أبو الوليد الباجي في رجال البخاري والله أعلم
قوله وليس معهم ماء فصلوا زاد الحسن بن سفيان في مسنده عن محمد
ابن عبد الله بن نمير عن أبيه فصلوا بغير وضوء أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم عن

طريقه وكذا أخرجه الجوزقي من وجه آخر عن ابن عمر وكذا للمصنف في فضل عائشة
من طريق أبي أسامة وفي المستخرج من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام
وكذا لمسلم من طريق أبي أسامة وأغرب ابن المنذر فادعى أن عبدة تفرد بهذه
الزيادة وقد تقدم من مباحث الحديث وطرق الجمع بين رواية عروة والقاسم
في الباب الذي قبله قوله باب التيمم في الحضر جعله مقيدا بشرطين خوف
خروج الوقت وفقد الماء ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه قوله وبه قال
عطاء أي بهذا المذهب وقد وصله عبد الرزاق من وجه صحيح وابن أبي شيبة
من وجه آخر وليس في المنقول عنه تعرض لوجوب الإعادة قوله وقال
الحسن وصله إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه صحيح وروى ابن أبي شيبة
من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالا لا يتيمم ما رجي أن يقدر على الماء في الوقت
ومفهومه يوافق ما قبله قوله وأقبل ابن عمر قال الشافعي أنبأنا ابن عيينة
عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم
فمسح وجهه ويديه وصلى العصر وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف ولم
يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب وقد أخرجه
مالك في الموطأ عن نافع مختصرا لكن ذكر فيه أنه تيمم فمسح بوجهه ويديه إلى
المرفقين وأخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعا لكن إسناده
ضعيف والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون
به إذا أرادوا الغزو قال ابن إسحاق هو على فرسخ من المدينة والمربد بكسر
الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة وحكى ابن التين أنه روي بفتح أوله

هو

وهو من المدينة على ميل وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر
لان مثل هذا لا يسمى سفرا وبهذا يطابق الترجمة وظاهره ان ابن عمر لم يراع
خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل ان يكون
ظن انه لا يصل الا بعد خروج الوقت ويحتمل ايضا ان ابن عمر تيمم لا عن حدث
بل لانه كان يتوضا لكل صلاة استحبابا فلعله كان على وضوء فاراد الصلاة
ولم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وعلى هذا فليس مطابقا
للترجمة الا بالجامع ما بينهما من التيمم في الحضر واما كونه لم يعد فلا حجة فيه
لمن اسقط الاعادة عن المتيمم في الحضر لانه على هذا الاحتمال لا تجب عليه
الاعادة بالاتفاق وقد اختلف السلف في اصل المسالة فذهب مالك الى
عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر ووجهه ابن بطال بان التيمم انما
ورد في المسافر والمريض لادراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر اذا
لم يقدر على الماء قياسا وقال الشافعي تجب عليه الاعادة لندور ذلك وعن
ابي يوسف وزفر لا يصلي الى ان يجد الماء ولو خرج الوقت قوله عن جعفر
ابن ربيعة في رواية الاسماعيلي حدثني جعفر ونصف هذا الاسناد مصريون
ونصفه الاعلى مدنيون قوله سمعت عميرا مولى ابن عباس هو ابن عبد الله
الهلالي مولى ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس وقد روى ابن اسحق
هذا الحديث فقال مولى عبيد الله بن عباس واذا كان مولى ام الفضل
فهو مولى اولادها وروى موسى بن عقبة وابن لهيعة وابو الحويرث
هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب اثباته

وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث آخر عن أم الفضل ورواية الأعرج
عنه من رواية الأقران قوله أقبلت أنا وعبد الله بن يسار هو أخو عطاء
ابن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن
يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره [illegible]
في رجال الصحيحين قوله على أبي جهيم قيل اسمه عبد الله وحكى ابن أبي حاتم
عن أبيه قال يقال هو الحارث بن الصمة فعلى هذا لفظة ابن زائدة بين أبي جهيم
والحارث لكن صحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه لا اسمه وفرق ابن أبي حاتم بينه
وبين عبد الله بن جهيم يكنى أيضا أبا جهيم وقال ابن منده عبد الله بن جهيم
ابن الحارث بن الصمة فجعل الحارث اسم جده ولم يوافق عليه وكأنه أراد أن يجمع
الأقوال المختلفة فيه والصمة بكسر المهملة وتشديد الميم هو ابن عمرو بن عتيك
الخزرجي ووقع في مسلم دخلنا على أبي الجهم بإسكان الهاء والصواب أنه بالتصغير
وفي الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب الأنبجانية وهو
غير هذا لأنه قرشي وهذا أنصاري ويقال بحذف الألف واللام في كل منهما
وبإثباتهما قوله من نحو بئر جمل أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو
معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وفي النسائي بئر الجمل وهو من العقيق
قوله فلقيه رجل هو أبو الجهيم الراوي بينه الشافعي في روايته لهذا
الحديث من طريق أبي الحويرث عن الأعرج قوله حتى أقبل على الجدار وللدارقطني
من طريق ابن إسحاق عن الأعرج حتى وضع يده على الجدار زاد الشافعي فحته
بعصا وهو محمول على أن الجدار كان مباحا أو مملوكا لإنسان يعرف رضاه

قوله فمسح بوجهه ويديه وللدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث فمسح بوجهه
وذراعيه وكذا للشافعي من رواية أبي الحويرث وله شاهد من حديث
ابن عمر أخرجه أبو داود لكن خطأ الحفاظ راويه في رفعه وصوبوا وقفه
وقد تقدم أن مالكا أخرجه موقوفا بمعناه وهو الصحيح والثابت في حديث
أبي جهيم أيضا بلفظ يديه لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث
وأبي صالح من الضعف وسيأتي ذكر الخلاف في إيجاب مسح الذراعين بعد باب
واحد قال النووي هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما
للماء حال التيمم قلت وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله
به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله لأن
لفظ السلام من أسمائه وما أريد به استباحة الصلاة وأجيب بأنه لما
تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوت الصلاة
في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى وقيل يحتمل أنه لم يرد صلى الله عليه
وسلم بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة محظور وإنما أراد التشبه
بالمتطهرين كما يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر أو أراد تخفيف
الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم واستدل
به ابن بطال على عدم اشتراط التراب قال لأنه معلوم أنه لم يعلق بيده
من الجدار تراب ونوقض بأنه غير معلوم بل هو محتمل وقد ثبت من
رواية الشافعي ما يدل على أنه لم يكن على الجدار تراب ولهذا احتاج إلى
حته بالعصى قوله باب هل ينفخ فيهما أي في يديه وزعم الكرماني أن في بعض

التيمم باب هل ينفخ فيهما بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما ترجم بلفظ
الاستفهام لينبه على ان فيه احتمالا لان النفخ يحتمل ان يكون لشيء
علق بيده خشي ان يصيب وجهه الكريم او علق بيده من التراب شيء له كثرة
فاراد تخفيفه لئلا يبقى له اثر في وجهه ويحتمل ان يكون لبيان التشريع
ومن ثم تمسك به من اجاز التيمم بغير التراب زاعما ان نفخه يدل على ان
المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك فلما كان هذا الفعل محتملا
لما ذكر اورده بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر ان للبحث فيه مجالا
ثنا الحكم هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي وذر بالمعجمة هو ابن عبد الله المرهبي
قوله جاء رجل لم اقف على تسميته وفي رواية للطبراني انه من اهل البادية
وفي رواية سليمان بن حرب الآتية ان عبد الرحمن بن ابزى شهد ذلك
قوله لم اصب الماء فقال عمار هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر وليس
ذلك من المصنف فقد اخرجه البيهقي من طريق آدم ايضا بدونها
وقد اورد المصنف الحديث المذكور في الباب الذي يليه من رواية
ستة انفس ايضا عن شعبة بالاسناد المذكور ولم يسقه بتمامه من
رواية واحد منهم نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي
من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل. زاد
السراج حتى تجد الماء والنسائي نحوه وهذا مذهب مشهور عن عمر
ووافقه عليه عبد الله بن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى
وابن مسعود كما سيأتي في باب التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع

عن ذلك ويستفاد من هذا أنه يوجه ما ذهب إليه عمر في ذلك والجواب عنه

قوله في سفر ولمسلم في سرية وزاد فأجنبنا وسيأتي للمصنف

مثله في الباب الذي بعده من رواية سليمن بن حرب عن شعبة قوله

فتمعكت وفي الرواية الآتية بعد فتمرغت أي تقلبت وكأن عمارا استعمل

القياس في هذه المسألة لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع

على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل ويستفاد

من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه

وسلم وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق وأنه

إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة وفي تركه أمر عمر أيضا بقضاء تلك

متمسك لمن قال إن فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه كما تقدم

قوله إنما كان يكفيك فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة

في هذا الحديث لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن إنما وردت

بالفعل فتحمل على الأكمل وهذا هو الأظهر من حيث الدليل كما سيأتي قوله

فضرب بكفيه الأرض في رواية غير أبي ذر فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه

وكذا للبيهقي من طريق آدم قوله ونفخ فيهما وفي رواية حجاج الآتية ثم أدناهما

من فيه وهي كناية عن النفخ وفيها إشارة إلى أنه كان نفخا خفيفا وفي

رواية سليمن بن حرب تفل فيهما والتفل قال أهل اللغة هو دون البزق

والنفث دونه وسياق هؤلاء يدل على أن التعليم وقع بالفعل ولمسلم

من طريق يحيى بن سعيد وللإسمعيلي من طريق يزيد بن هرون وغيره

ذكرهم عن شعبة أي التعليم وقع بالقول ولفظهم إنما كان يكفيك أن
تضرب بيديك الأرض زاد يحيى ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك واستدل
بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما تقدم وعلى سقوط استحباب
التكرار في التيمم لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف وعلى أن من يغسل
رأسه بدل المسح في الوضوء أجزأه أخذا من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم
وأجزأه ذلك ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم وسقوط
إيجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة قوله باب التيمم للوجه والكفين
أي هو الواجب المجزئ وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه
لقوة دليله فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث
أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح
عدم رفعه فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار
فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية إلى نصف
الذراع وفي رواية إلى الآباط فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما
مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره إن كان ذلك وقع بأمر النبي
صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ
له وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوي رواية الصحيحين
في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد
وسيأتي الكلام على مسألة الاقتصار على ضربة واحدة في بابه إن شاء الله

تعالى قوله حدثنا حجاج هو ابن منهال وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق
حجاج بن محمد عن شعبة بغير هذا السياق ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد
وتابعه على هذا السياق عن حجاج بن منهال علي بن عبد العزيز البغوي أخرجه
ابن المنذر والطبراني عنه وخالفهما محمد بن خزيمة البصري عنه فقال عن
عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أخرجه الطحاوي عنه وأشار إلى أنه وهم فيه
قلت سقطت من روايته لفظة ابن ولا بد منها لأن أبزى والد عبد الرحمن
لا رواية له في هذا الحديث والله أعلم قوله عن الحكم في رواية كريمة والأصيلي
أخبرني الحكم وهي رواية ابن المنذر أيضا قوله عن ابن عبد الرحمن في رواية
أبي ذر وأبي الوقت عن سعيد بن عبد الرحمن قوله بهذا أشار إلى سياق
المتن الذي قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك إلا أنه ليس في رواية
حجاج قصة عمر قوله وقال النضر هو ابن شميل وهذا التعليق موصول عند
مسلم عن إسحاق بن منصور وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق إسحاق
ابن راهويه عنه وأفاد النضر في هذه الرواية أن الحكم سمعه من شيخ شيخه
سعيد بن عبد الرحمن والظاهر أنه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا
فأخذه عنه وكأن سماعه له من ذر كان أتقن ولهذا أكثر ما يجيء في الروايات
بإثباته وأفادت رواية سليمان بن حرب أن عمر أيضا كان قد أجنب فلهذا
خالف اجتهاده اجتهاد عمار قوله في رواية محمد بن كثير يكفيك الوجه والكفان
كذا في رواية الأصيلي وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية وهو واضح وفي رواية
أبي ذر وكريمة بلفظ الوجه والكفين بالنصب فيهما على المفعولية إما بأن

اعني او النفخ ويحتمل ان يمسح الوجه والكفين او بالرفع في الوجه على الفاعلية
وبالنصب في الكفين على انه مفعول معه وقيل انه روي بالجر فيهما ووجهه
ابن مالك بان الاصل يكفيك مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقي المجرور به
على ما كان ويستفاد من هذا اللفظ ان ما زاد على الكفين ليس بفرض كما تقدم
واليه ذهب احمد واسحق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ونقله ابن الجهم
وغيره عن مالك ونقله الخطابي عن اصحاب الحديث وقال النووي رواه ابو ثور
وغيره عن الشافعي في القديم وانكر ذلك الماوردي وغيره قال وهو انكار مردود
لان ابا ثور امام ثقة قال وهذا القول وان كان مرجوحا فهو القوي في الدليل
انتهى كلامه في شرح المهذب وقال في شرح مسلم في الجواب عن هذا الحديث
ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل
به التيمم وتعقب بان سياق القصة يدل على ان المراد بيان جميع ذلك لان
ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك واما ما استدل به من اشتراط بلوغ المسح
الى المرفقين من ان ذلك مشترط في الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة النص
فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس اخر وهو الاطلاق
في اية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص قوله نا مسلم هو ابن
ابرهيم ولم يسق المتن في هذه الرواية بل قال وساق الحديث وظاهره ان
لفظه موافق اللفظ الذي قبله ثم ساقه بالاسناد من طريق غندر عن شعبة
واظنه قصد بايراد هذه الطرق الاشارة الى ان النضر تفرد بزيادة
ان الحكم سمعه من سعيد بلا واسطة واختصر المصنف ايضا سياق غندر

وقد اخرجه احمد عنه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار شيخ البخاري
وإسناده اجود فرفعه قصة عمرو دون قوله النبي اخبرا والله اعلم **قوله باب** الصعيد الطيب وضوء المسلم ١
الصعيد الطيب وضوء المسلم هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه البزار من طريق
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان
لكن قال الدارقطني ان الصواب ارساله وروى احمد واصحاب السنن من
طريق ابي قلابة عن عمرو بن بجدان وهو بضم الموحدة وسكون الجيم عن ابي ذر
نحوه ولفظه ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني قوله وقال الحسن وصله عبد الرزاق
ولفظه يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث وابن ابي شيبة ولفظه لا ينقض التيمم
الا الحدث وسعيد بن منصور ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت
فانت على وضوء حتى تحدث وهو اصرح في مقصود الباب وكذلك ما اخرجه
حماد بن سلمة في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال تصلي الصلوات
كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث قوله وأم ابن عباس وهو متيمم
وصله ابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهما واسناده صحيح وسيأتي في باب
اذا خاف الجنب لعمرو بن العاص مثله واشار المصنف بذلك الى ان التيمم
يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما ام ابن عباس وهو
متيمم من كان متوضئا وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور
وذهب بعضهم من التابعين وغيرهم الى خلاف ذلك وحجتهم ان التيمم طهارة
ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ولذلك اعطى النبي صلى الله عليه

وسلم الذي اجنب ثم لم يصل الا اتى الماء فاغتسل به بعد ان قال له عليك
بالصعيد فانه يكفيك لانه وجد الماء فبطل تيممه وفي الاثر الاول اشعار
على عدم جواز الفرض بفرضه بتيمم واحد نظر وقد اتبع عقب الاثر بالتيمم
الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا يشترط تقدم الفريضة وشذ
شريك القاضي فقال لا يصلي بالتيمم الواحد اكثر من صلاة واحدة فرضا
كانت او نفلا قال ابن المنذر اذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض
لان جميع ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل الا بدليل انتهى وقد اعترض
البيهقي بانه ليس في المسئلة حديث صحيح من الطرفين قال لكن صح عن ابن عمر
ايجاب التيمم لكل فريضة ولا يعلم له مخالف من الصحابة وتعقب بما رواه
ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم
قوله في حديث الباب فانه يكفيك اي ما لم تحدث او تجد الماء وحمله الجمهور على
الفريضة التي تيمم من اجلها ويصلي به ما شاء من النوافل فاذا حضرت فريضة
اخرى وجب طلب الماء فان لم يجد تيمم والله اعلم قوله وقال يحيى بن سعيد هو
الانصاري والسبخة بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات هي الارض المالحة
التي لا تكاد تنبت واذا وصفت الارض قيل هي ارض سبخة بكسر الموحدة
وهذا الاثر يتعلق بقوله في الترجمة الصعيد الطيب اي ان المراد بالطيب
الطاهر واما الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وان الاظهر اشتراط
التراب ويدل عليه قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان الظاهر
انها للتبعيض قال ابن بطال فان قيل لا يقال مسح منه الا اذا اخذ منه

جزأ وهذه صفة الزاد لا صفة الصخر مثلا الذي لا يتعلق باليد منه شيء قال
فالجواب أنه يجوز أن يكون قوله منه صلة ونعته بأنه تعسف قال
صاحب الكشاف فإن قلت لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسي
من الدهن أو غيره الا معنى التبعيض قلت هو كما تقول والإذعان للحق خير
من المراء انتهى واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسبخة بحديث عائشة في شأن
الهجرة أنه قال صلى الله عليه وسلم أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني
المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على أن
السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك إلا إسحق بن راهويه قوله ثنا
مسدد زاد أبو ذر ابن مسرهد ويحيى بن سعيد هو القطان وعوف بالفا
هو الأعرابي وأبو رجاء هو العطاردي وعمران هو ابن حصين وكلهم بصريون
قوله كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في تعيين هذا السفر
ففي مسلم من حديث أبي هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من
هذه القصة وفي أبي داود من حديث ابن مسعود أقبل النبي صلى الله
عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال أنا الحديث
وفي الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة بطريق مكة ووكل بلالا وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار
مرسلا أن ذلك كان بطريق تبوك وللبيهقي في الدلائل نحوه من حديث
عقبة بن عامر وروى مسلم من حديث أبي قتادة مطولا والبخاري
مختصرا في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضا في السفر لكن

ويعكر عليه ما وقع في رواية لأبي داود أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء وتعقبه
ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هي غزوة مؤتة ولم يشهدها النبي صلى الله
عليه وسلم وهو كما قال لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة
أخرى غير غزوة مؤتة وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر أعني نومهم
عن صلاة الصبح فجزم الأصيلي بأن القصة واحدة وتعقبه القاضي عياض
بأن قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين وهو كما قال فإن قصة
أبي قتادة فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نام وقصة
عمران فيها أنهما كانا معه كما سنبينه وأيضا فقصة عمران فيها أن أول من
استيقظ أبو بكر ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى أيقظه عمر
بالتكبير وقصة أبي قتادة فيها أن أول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن
ولا سيما ما وقع عند مسلم وغيره أن عبد الله بن رباح راوي الحديث
عن أبي قتادة ذكر أن عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله
فقال له انظر كيف تحدث فإني كنت شاهدا القصة قال فما أنكر عليه من
الحديث شيئا فهذا يدل على اتحادها لكن لمدعي التعدد أن يقول يحتمل أن
يكون عمران حضر القصتين فحدث بإحداهما وصدق عبد الله بن رباح لما
حدث عن أبي قتادة بالأخرى والله أعلم ومما يدل على تعدد القصة اختلاف
مواطنها كما قدمناه وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بأن زمان رجوعهم
من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وأن اسم طريق مكة يصدق

على

عليهما ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق بتحسين عروة ثبوت
يرد عليه وروى الطبراني من حديث عمرو بن امية شبيها بقصة عمران
وفيه ان الذي كلأ لهم الفجر ذو مخبر وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
الموحدة واخرجه من طريق ذي مخبر ايضا واصله عند ابي داود وفي
حديث ابي هريرة عند مسلم ان بلالا هو الذي كلأ لهم الفجر وذكر فيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اولهم استيقاظا كما في قصة ابي قتادة وهذا
ايضا يدل على تعدد القصة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود
انه كلأ لهم الفجر والله اعلم قوله اسرينا قال الجوهري تقول سريت واسريت
بمعنى اذا سرت ليلا وقال صاحب المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير
الليل كله وهذا الحديث يخالف القول الثاني قوله وقعنا وقعة في رواية ابي قتادة
عند المصنف ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم
في ذلك وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال
بلال انا اوقظكم قوله فكان اول من استيقظ فلان بنصب اول لانه خبر
كان وقوله الرابع هو في روايتنا بالرفع ويجوز نصبه على خبر كان ايضا وقد
بين عوف انه نسي تسمية الثلاثة مع ان شيخه كان يسميهم وقد شاركه
في روايته عنه سلم بن زرير فسمى اول من استيقظ اخرجه المصنف في علامات
النبوة من طريقه ولفظه فكان اول من استيقظ ابو بكر ويشبه والله اعلم
ان يكون الثاني عمران راوي القصة لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا
يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه ويشبه ان يكون الثالث من شارك

عمران في رواية هذه القصة المعينة في الطبراني من رواية عمرو بن أمية
قال ذو مخبر فما أيقظنا إلا حر الشمس فجئت أدنى القوم فأيقظته وأيقظ
الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم قوله لأنا
لا ندري ما يحدث له بضم الدال بعدها مهملة أي من الوحي كانوا يخافون من
إيقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك قال ابن بطال يؤخذ منه التمسك
بالأمر الأعم احتياطا قوله وكان رجلا جليدا هو من الجلادة بمعنى الصلابة وزاد
مسلم هنا أجوف أي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة وفي استعماله
التكبير سلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لأنه أصل
الدعاء إلى الصلاة قوله الذي أصابهم أي من نومهم عن صلاة الصبح حتى
خرج وقتها قوله لا ضير أي لا ضرر وقوله أو لا يضير شك من عوف صرح بذلك
البيهقي في روايته ولأبي نعيم في المستخرج لا يسوء ولا يضير وفيه تأنيس لقلوب
الصحابة لما عرض لهم من الأسف على فوات الصلاة في وقتها بأنهم لا حرج عليهم
إذ لم يتعمدوا ذلك قوله ارتحلوا بصيغة الأمر استدل به على جواز تأخير
الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة وقد بين مسلم من
رواية أبي حازم عن أبي هريرة السبب في الأمر بالارتحال من ذلك الموضع الذي
ناموا فيه ولفظه فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ولأبي داود من
حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة وفيه رد
على من زعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة بل في حديث الباب أنهم
لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ولمسلم من حديث أبي هريرة حتى ضربتهم

الشمس

الشمس وذلك لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة وقد قيل انما اخر النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة لاشتغالهم باحوالهم وقيل تحرزا من العدو وقيل
انتظارا لما نزل عليه من الوحي وقيل لان المحل محل غفلة كما تقدم عند ابي داود
وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا وروي عن ابن وهب
وغيره ان تاخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى اقم الصلاة لذكري وفيه نظر
لان الاية مكية والحديث مدني فكيف ينسخ المتقدم المتاخر وقد تكلم العلماء في
الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا تنام
قلبي قال النووي له جوابان احدهما ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة
به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان
والثاني انه كان له حالان حال كان قلبه لا ينام وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه
وهو نادر فصادف هذا اي قصة النوم عن الصلاة قال والصحيح المعتمد هو الاول
والثاني ضعيف وهو كما قال ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين
من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من
ابتداء طلوع الفجر الى ان حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا
لانا نقول يحتمل ان يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي
ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة القا
الوحي في اليقظة ويكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس
كما في قصة سهوه في الصلاة وقريب من هذا جواب ابن المنير ان القلب
قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم بطريق الاولى او

بيان التوفيق بين حديث نوم العين وعدم نوم القلب وبين نومه
هذا الحديث في نومه صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح
يدل على نوم القلب

على التسوية وقد اجيب عن اصل الاشكال باجوبة اخرى ضعيفة منها ان معنى
قوله لا ينام قلبي اي لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه ومنها ان معناه لا يستغرق
النوم حتى يوجد منه الحدث وهذا قريب من الذي قبله قال ابن دقيق العيد
كان قائل هذا اراد تخصيص يقظة القلب بادراك حالة الانتقاض وذلك
بعيد وذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي خرج
جوابا عن قول عائشة اتنام قبل ان توتر وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة
الذي تكلموا فيه وانما هو جواب يتعلق بامر الوتر فتحمل يقظته على تعلق
القلب باليقظة للوتر وفرق بين من شرع في النوم مطمئن القلب به وبين من
شرع فيه متعلقا باليقظة قال وعلى هذا فلا تعارض ولا اشكال في حديث
النوم حتى طلعت الشمس لانه يحمل على انه اطمأن في نومه لما اوجبه تعب
السير معتمدا على من وكله بكلاءة الفجر والله اعلم انتهى ومحصله تخصيص
اليقظة المفهومة من قوله ولا ينام قلبي بادراكه وقت الوتر ادراكا معنويا
لتعلقه به وان نومه في حديث الباب كان نوما مستغرقا ويؤيده قول
بلال له اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك كما في حديث ابي هريرة عند مسلم
ولم ينكر عليه ومعلوم ان نوم بلال كان مستغرقا وقد اعترض عليه بان ما
قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب واجاب بانه يعتبر اذا قامت عليه
قرينة وارشد اليه السياق وهو هنا كذلك ومن الاجوبة الضعيفة ايضا
قول من قال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك عمدا
لمصلحة التشريع وقول من قال المراد نفي النوم عن قلبه انه لا يطرا عليه

اضغاث

اضغاث احلام جاء مطلقا على غيره بل كلما يراه في نومه حق ووحي فهذه عدة اخر
اقربها الى الصواب الاول على الوجه الذي قررناه والله المستعان فائدة
قال القرطبي اخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه من نوم عن صلاة فاتته
في سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم في
ذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم
من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره يؤخذ منه ان من حصل
له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه امر الناعس في
سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان اخر قوله فسار غير
بعيد يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد قوله
ونودي بالصلاة استدل به على الاذان للفوائت وتعقب بان النداء اعم من
الاذان فيحتمل ان يراد به هنا الاقامة واجيب بان في رواية مسلم من حديث
ابي قتادة التصريح بالتأذين وكذا هو عند المصنف في اواخر المواقيت وترجم
له ترجمة خاصة يدل كما سيأتي قوله فصلى بالناس فيه مشروعية الجماعة
في الفوائت قوله اذا هو برجل لم اقف على تسميته ووقع في شرح العمدة للشيخ
سراج الدين بن الملقن ما نصه هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري
اخو رفاعة شهد بدرا قاله ابن الكلبي وقتل يومئذ وقال غيره له رواية
وهذا يدل على انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت اما على قول
ابن الكلبي فيستحيل ان يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر
على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف فيه وان حضر هذه القصة بعد

فعله واما على قول غير ابن الكلبي فيحتمل ان يكون هو لكن لا يلزم من كونه له رواية
ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان تكون الرواية عنه
منقطعة او متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر ونحوه وعلى هذا فلا منافاة
بين هذا وبين من قال انه قتل ببدر الا ان يجيء رواية عن تابعي عن [illegible]
صرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم ان يكون عاش بعد النبي صلى الله
عليه وسلم لكن لا يلزم ان يكون هو صاحب هذه القصة الا ان وردت رواية
مخصوصة بذلك ولم اقف عليها الى الآن قوله اصابتني جنابة ولا ماء بفتح
الهمزة اي معي او موجود وهو ابلغ في اقامة عذره وفي هذه القصة مشروعية
تيمم الجنب وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده وفيها جواز الاجتهاد بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم لان سياق القصة يدل على ان التيمم
كان معلوما عندهم لكنه صريح في الآية عن الحدث الاصغر بناء على ان المراد
بالملامسة ما دون الجماع واما الحدث الاكبر فليست صريحة فيه فكأنه كان
يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على ان يسأل النبي صلى
الله عليه وسلم عن هذا الحكم ويحتمل انه كان لا يعلم مشروعية التيمم اصلا
فكان حكمه حكم فاقد الطهورين ويؤخذ من هذه القصة ان العالم اذا
رأى فعلا محتملا ان يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب
وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة وان ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين
معيبة على فاعله بغير عذر وفيه حسن الملاطفة والرفق في الانكار قوله
عليك بالصعيد وفي رواية سلم بن زرير فامره ان يتيمم بالصعيد واللام

فيه

فيه للعهد المذكور في الآية الكريمة ويؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود
من الافهام لانه احاله على الكيفية المعلومة من الآية ولم يصرح له بها ودل
قوله يكفيك على ان المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء ويحتمل ان يكون
المراد بقوله يكفيك اي للاداء فلا يدل على ترك القضاء قوله فدعا فلانا هو
عمران بن حصين ويدل على ذلك قوله في رواية سلم بن زرير عند مسلم ثم عجلني
النبي صلى الله عليه وسلم في ركب بين يديه نطلب الماء ودلت هذه الرواية على
انه كان هو وعلي فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل انه كان معهما
غيرهما على سبيل التبعية لهما فيتجه اطلاق لفظ ركب في رواية سلم وخصا
بالخطاب لانهما المقصودان بالارسال قوله فابتغيا وللاصيلي فابغيا ولابي
ذر فابغيانا والمراد الطلب يقال ابتغ الشيء اي تطلبه وابغ الشيء اي اطلبه وابغني
اي اطلب لي وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرق
وان التسبب في ذلك غير قادح في التوكل قوله بين مزادتين المزادة بفتح
الميم والزاي قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها وتسمى ايضا السطيحة
او سطيحتين شك من عوف لخلو رواية سلم عنها اي رجاء عنها وفي رواية سلم فاذا
نحن بامراة سادلة اي مدلية رجليها بين مزادتين والمراد بهما الراوية
قوله امس خبر المبتدا وهو مبني على الكسر وهذه الساعة بالنصب
على الظرفية وقال ابن مالك في اصله مثل هذه الساعة فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه اي بعد حذف في قوله ونفرنا قال ابن سيده
النفر ما دون العشرة وقيل النفر الناس عن كراع قوله وهو باللام هنا

لانها ارادت ان رجالها خلفوا الطلبة الماء وخلوف بضم المعجمة واللام جمع خالف
قال ابن فارس الخالف المستقي ويقال ايضا لمن غاب ولعله المراد هنا اي ان
رجالها غابوا عن الحي ويكون قولها ونفرنا خلوف جملة مستقلة زائدة على
جواب السؤال وفي رواية المستملي والحموي ونفرنا خلوفا بالنصب على
الحال السادة مسد الخبر قوله الصابي بلا همز اي المائل ويروى بالهمز من
صبا صبوا اي خرج من دين الى دين وستاتي تفسيره للمصنف في اخر
الحديث قوله هو الذي تعنين هو ادب حسن ولو قالا لها لا فات المقصود
او نعم لم يحسن بهما اذ فيه تقرير ذلك فتخلصا احسن تخلص وفيه جواز الخلوة
بالاجنبية في مثل هذه الحالة عند امن الفتنة قوله فاستنزلوها عن بعيرها
قال بعض الشراح المتعقب من انما اخذوها واستجازوا اخذ مائها لانها
كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح
للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شي على
سبيل الوجوب قوله ففرغ وللكشميهني فافرغ فيه من افواه المزادتين
زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فمضمض في الماء واعاده في افواه المزادتين
وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها واطلق الافواه
لقوله بعد صيغة فلو كان اذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد وعرف منها
ان البركة انما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء قوله واوكا اي
ربط وقوله واطلق اي فتح والعزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها
جمع عزلا باسكان الزاي قال الخليل هي مصب الماء من الراوية ولكل مزادة عزلاوان

5

من أسفلها قوله أسقوا بهمزة قطع مفتوحة من أسقى أو بهمزة وصل مكسورة
من سقى والمراد أنهم سقوا غيرهم كالدواب ونحوها واستقوا هم قوله وكان
أخذ لك إن أعطى بنصب أخذ على أنه خبر مقدم وإن أعطى اسم كان ويجوز
رفعه على أن أعطى الخبر لأن كليهما معرفة قاله ابن التين والأول أقوى ومثله
قوله تعالى فما كان جواب قومه الآية واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة
شرب الآدمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتأخر الحاجة إليها
عمن سقى واستقى ولا يقال قد وقع في رواية سلم بن زرير غيرنا ما استقوا غيرنا
لأنا نقول هو محمول على أن الأول لم يكن محتاجا إذ ذاك إلى الماء فيحمل قوله
فسقى على غيرها قوله وأيم الله بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة أصله
أيمن الله وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفا وألفه
ألف وصل مفتوحة ولم يجئ كذلك غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف
والتقدير أيم الله قسمي وفيها لغات جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة
وبلغ بها غيره عشرين وسنذكر لما فيها عودة لما يأتي في كتاب الأيمان إن
شاء الله تعالى ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وإن لم يتعين قوله
أشد ملأة بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة وفي رواية للبيهقي أملأ
منها والمراد أنهم يظنون أن ما بقي فيها من الماء أكثر مما كان أولا قوله
اجمعوا لها فيه جواز الأخذ للمحتاج برضى المطلوب منه أو بغير رضاه إن
تعين وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والإباحات من غير لفظ
من المعطي والآخذ قوله من بين عجوة وسويقة العجوة مفتوحة والسويقة

ودقيقة

بفتح اوله وكذا الذي بعده وفي رواية كريمة نصفها مصغرا مثقلا قوله حتى
جمعوا لها طعاما زاد احمد في روايته كثيرا وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير
الحنطة والذرة خلافا لمن ابى ذلك ويحتمل ان يكون قوله حتى جمعوا لها طعاما
اي غير ما ذكر من العجوة وغيرها قوله قال لها تعلمين بفتح اوله وبالمثناة وتشديد
اللام اي اعلمي وللاصيلي قالوا وللاسمعيلي قال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتحمل رواية الاصيلي على انهم قالوا لها ذلك بامره وقد اشتمل ذلك على
علم عظيم من اعلام النبوة قوله ما رزئنا بفتح الرا وكسر الزاي ويجوز فتحها
وبعدها همزة ساكنة اي نقصنا وظاهره ان جميع ما اخذوه من الماء مما
زاده الله تعالى واوجده وانه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وان
كان في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب في المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن
الله هو الذي اسقانا ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار ما كان
واستدل بهذا على جواز استعمال اواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة
وفيه اشارة الى ان الذي اعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على
سبيل التكرم والتفضل قوله فقالت باصبعيها اي اشارت وهو من
اطلاق القول على الفعل قوله يغيرون بالضم من اغار اي دفع الخيل في
الحرب قوله الصرم بكسر المهملة اي ابياتا مجتمعة من الناس قوله فقالت
يوما لقومها ما ارى هؤلاء القوم يدعونكم عمدا هذه رواية الاكثر قال ابن مالك
ما موصولة وارى بفتح الهمزة بمعنى اعلم والمعنى الذي اعتقد ان هؤلاء يتركونكم
عمدا لا غفلة ولا نسيانا بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وهذه الغاية في مراعاة

الصحيفة المشهورة فكان هذا القول سببا لرغبتهم في الاسلام وفي رواية ابي ذر
ما ارى ان هؤلاء القوم وقال ابن مالك ايضا وقع في بعض النسخ ما ادري
يعني رواية الاصيلي قال وما موصولة وان بفتح الهمزة وقال غيره ما نافية
وان بمعنى لعل وقيل ما نافية وان بالكسر ومعناه لا اعلم حالكم في تخلفكم عن
الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا ويحصل من القصة ان المسلمين صاروا يراعون
قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم وبهذا يحصل
الجواب عن الاشكال الذي ذكره بعضهم وهو ان الاستيلاء على الكفار
بمجرده يوجب رق النساء والصبيان واذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق
بالاستيلاء عليها فكيف وقع اطلاقها وتزويدها كما تقدم ولا فيقال
اطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي جر دخول قومها اجمعين في الاسلام
ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد واستدل
به بعضهم على جواز اخذ اموال الناس عند الضرورة بثمن ان كان
له ثمن وفيه نظر لانه مبني على ان الماء كان مملوكا للمرأة وانها كانت معصومة
النفس والمال ويحتاج الى ثبوت ذلك واما قوله ما ادخلنا واما قوله ثمن
فكانه اخذه من اعطائها ما ذكر وليس بمستقيم لان العطية المذكورة
منقولة والماء ملكي وصار المسلمون يأكلون بالملك وينعكس ما قاله من
جهة اخرى وهو ان الماخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه
وقال بعضهم فيه جواز طعام المخارجة لانهم كانوا رخوا في عوض الماء وهو
مبني على ما تقدم ثم وفيه ان الخوارق لا تغير الاحكام الشرعية قوله

وقال أبو عبد الله صبا إلى آخره هذا في رواية المستملي وحده ووقع في نسخة
الصغاني صبا فلان واصبا أي كذلك وكذا قوله وقال أبو العالية إلى آخره وصل
وصله ابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس عنه وقال غيره هم منسوبون
إلى صابي بن متوشلخ عم نوح عليه السلام وروى ابن مردويه بإسناد
حسن عن ابن عباس قال الصابئون ليس لهم كتاب انتهى ووقع في
نسخة الصغاني أصب أمل وهذا سيأتي في تفسير سورة يوسف إن شاء
الله تعالى وإنما أورد البخاري هذا هنا لبيان الفرق بين الصابي المراد
في هذا الحديث والصابي المنسوب للطائفة المذكورة والله أعلم قوله باب
إذا خاف الجنب على نفسه المرض إلى آخره مراده الخائف خوف المرض
وفيه اختلاف بين الفقهاء خوف العطش ولا اختلاف فيه قوله ويذكر
أن عمرو بن العاص هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم من طريق
يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن
ابن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل
فصليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال
وقلت إني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا ورواه أيضا من
طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب لكن زاد بين عبد الرحمن بن
جبير وعمرو بن العاص رجلا وهو أبو قيس مولى عمرو بن العاص وقال

انخلع

[illegible]

في القصة فغسل مغابنه وتوضأ ولم يفعل تيمم وقال فيه لو اغتسلت مت
أبو داود أن الأوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم
البيهقي ورواها عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر التيمم والسياق
الأول الذي هو مراد المصنف وإسناده قوي لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه
اختصره وكذا وهو ظاهر سياقه أن عمرو بن العاص تلا الآية لأصحابه
وهو جنب وليس كذلك وإنما تلاها بعد أن رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وكان صلى الله عليه وسلم قد أمّره على غزوة ذات السلاسل كما سيأتي في
المغازي ووجه استدلاله بالآية ظاهر من سياق الرواية الثانية وقال
البيهقي يحمل الجمع بين الروايات بأنه توضأ ثم تيمم عن الباقي وقال النووي هو
متعين قوله فلم يعنف حذف المفعول للعلم به أي لم يلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمرا فكان ذلك تقريرا دالا على الجواز ووقع في رواية البيهقي
ثم يعنفه بزيادة ها الضمير وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال
الماء الهلاك سواء كان لأجل برد أو غيره وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين وجواز
الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثنا محمد هو غندر لم يقل
الأصيلي هو غندر وكأنها منقول من دون البخاري قوله عن شعبة
بن شعبة وسليمان هو الأعمش قوله إذا لم يجد الماء لا يصلي كذا في رواياتنا
الخطاب ويؤيده رواية الإسماعيلي من هذا الوجه ولفظه فقال عبد الله لم يتيمم
إن لم أجد الماء شهرا الأصيلي وفي رواية كريمة بالياء التحتانية في الموضعين
أي إذا لم يجد الجنب قوله قال عبد الله زاد ابن عساكر نعم قوله أحدهم البرد

اي التي هي و

للاكثر وللحموي احد ثم قوله قال هكذا فيه اطلاق القول على الفعل وقوله يعني تيمم
وهي شرح لقوله هكذا والظاهر انه مقول ابي موسى قوله فاين قول عمار لعمر
هكذا وقع هنا رواية شعبة مختصرا وساقه في رواية حفص الاتية ثم رواية
ابي معاوية وهي اتم قوله ثنا عمر بن حفص اي ابن غياث قوله ثنا الاعمش في
رواية ابي ذر ذاي الوقت عن الاعمش وافادت رواية حفص التصريح بسماع
الاعمش من شقيق قوله ارايته اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن وهي كنية ابن
مسعود قوله حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك هكذا اختصر
المتن وابهم الاية وسياتي المراد من ذلك في الباب الذي بعده قوله قد علم
من قول عمار فيه جواز الانتقال من دليل الى دليل اوضح منه وفيما فيه الاختلاف
الى ما فيه الاتفاق وفيه جواز التيمم للجنب خلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود
وفيه اشارة الى ثبوت حجة ابي موسى لقوله فما درى عبد الله ما يقول وسياتي
الكلام على ذلك وعلى السبب في كون عمر لم يقنع بقول عمار قوله باب التيمم ضربة
رواية الاكثر بتنوين باب وقوله التيمم ضربة بالرفع لانه مبتدا وخبر وفي رواية
المستملي بغير تنوين وضربة بالنصب قوله ثنا محمد بن سلام وللاصيلي
محمد هو ابن سلام قوله اما كان يتيمم ويصلي وللاربعة والاصيلي اما كان بزيادة
همزة الاستفهام ولمسلم كيف تصنع بالصلاة قال عبد الله لا يتيمم وان لم
يجد الماء شهرا ونحوه لابي داود قال فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه
الاية قوله فكيف تصنعون في سورة المائدة وللمستملي فكيف تصنعون
بهذه الاية في سورة المائدة وسقط لفظ الاية من رواية الاصيلي قوله

قوله اذا اجنب
اي الرجل

فلم تجدوا وهو بيان للمراد من الآية ووقع في رواية الأصيلي فإن لم تجدوا وهو مغاير
للتلاوة وقيل إنه كان كذلك في رواية أبي ذر ثم أصلحها على وفق الآية وإنما عين
سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم
حكم الوضوء في المائدة قال الخطابي وغيره فيه دليل على أن عبد الله كان يرى
أن المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى وإلا لكان يقول له
المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من
الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل قوله إذا برد بفتح الراء على المشهور
وحكى الجوهري ضمها قوله قلت لا حاجة لها لا في الأول وإنما كره هذا
لذا قائل ذلك هو شقيق قاله الكرماني وليس كما قال بل هو الأعمش والمقول
له شقيق كما صرح بذلك في رواية حفص الآتي قبل هذه قوله فقال أبو موسى
ألم تسمع ظاهره أن أبا موسى ذكر قصة عمار متأخرا عن احتجاجه بالآية وفي
رواية حفص الماضية احتجاجه بالآية متأخر عن احتجاجه بحديث عمار
ورواية حفص أرجح لأن فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهي قوله فدعنا
من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية قوله فتمرغت بالراء بفتح المثناة
وضم الغين المعجمة وأصله تتمرغ فحذفت إحدى التاءين قوله إنما كان يكفيك
فيه أن الكيفية المذكورة مجزئة وحمل ما ورد زائدا على ذلك على الأكمل قوله
ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه كذا في جميع الروايات بالشك وفي
رواية أبي داود تحرير ذلك من طريق أبي معاوية أيضا ولفظه ثم ضرب
بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وفيه الاكتفا

ضربة واحدة في التيمم ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وفيه ان الترتيب
غير مشترط في التيمم قال ابن دقيق العيد اختلف في لفظ هذا الحديث فوقع عند
البخاري بلفظ ثم وفي سياقه اختصار ولمسلم بالواو ولفظه ثم مسح الشمال على
اليمين وظاهر كفيه ووجهه وللاسماعيلي ما هو اصرح من ذلك قلت ولفظه
من طريق هرون الحمال عن ابي معاوية انما يكفيك ان تضرب بيديك على الارض
ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك
قال الكرماني في هذه الرواية اشكال من خمسة اوجه احدها الضربة
الواحدة وفي الطرق الاخرى ضربتان وقد قال النووي الاصح المنصوص
ضربتان قلت مراد النووي ما يتعلق بنقل المذهب قوله الم تر عمر في
رواية الاصيلي وكريمة الم بزيادة فا وانما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه اخبره انه
كان معه في تلك الحال وحضر معه تلك القصة كما سيأتي في رواية يعلى بن عبيد
ولم يتذكر ذلك عمر اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن
ابزى اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت قال
النووي معنى قول عمر اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيته
او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا ومعنى قول عمار ان رأيت
المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث به وافقتك وامسكت
فاني قد بلغته فلم يبق علي فيه حرج فقال له عمر نوليك ما توليت اي لا يلزم
من كوني لا اتذكره ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي منعك من التحديث
به قوله زاد يعلى هو ابن عبيد والذي زاده يعلى في هذه القصة قول عمار

لعمر يعني أبا وائل وإنه لم يقنع عمر بقول عمار وأما ابن مسعود فلا عذر
له في التوقف عن قول حديث عمار ولهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك كما
أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع عنه ورواية يعلى بن عبيد لهذا
الحديث تابعه عليها أحمد في مسنده عنه قوله أما كان يكفيك هكذا وللكشميهني
قوله واحدة أي مسحة واحدة قوله باب كذا للأكثر بلا ترجمة وسقط من
رواية الأصيلي أصلا فعلى روايته هو من جملة الترجمة الماضية وعلى الأول هو
بمنزلة الفصل من الباب كنظائره قوله أنا عبد الله هو ابن المبارك وحديثه
هذا مختصر من الحديث الطويل الماضي في باب الصعيد الطيب وليس فيه التصريح
بكون الضربة في التيمم مرة واحدة فيحتمل أن يكون المصنف أخذه من عدم التقييد
لأن المرة الواحدة أقل ما يحصل به الامتثال فوجوبها متيقن والله أعلم خاتمة
اشتمل كتاب التيمم من الأحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثا المكرر منها
عشرة منها اثنان معلقان والخالص سبعة منها واحد معلق والبقية موصولة
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن العاص المعلق وفيه من الموقوف
على الصحابة والتابعين عشرة آثار منها ثلاثة موصولة وهي فتوى عمر وأبي موسى
وابن مسعود ومن براعة الختام الواقعة للمصنف في هذا الكتاب ختمه كتاب
التيمم بقوله فإنه يكفيك إشارة إلى أن الكفاية بما ورد وتحصل لمن تدبر وفهم
والله سبحانه وتعالى أعلم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلاة تقدم في مقدمة
هذا الشرح ذكر مناسبة تعقيب هذا الصحيح في الترتيب ملخصا من كلام شيخنا
شيخ الإسلام وفي أوائلها مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على

المشروط والوسيلة على المقصود وقد بانت كتاب الصلاة فيه نوع توحد فيها
على أنواع تزيد على العشرين ثم أراد أن يذكر ما يناسبها في ترتيبها فقدم الشروع
في شرحها فأورد أولاً الشروط السابقة على الدخول في الصلاة وهي الطهارة
وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت ولما كانت الطهارة مشتملة على
أنواع أفردها بكتاب واستتبع كتاب الصلاة بذكر وصفها لتعلق بي
دون غيرها من أركان الإسلام وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فلذلك لم يعنون
ثم ثنى بالاستقبال للزومه في الفريضة والنافلة إلا ما استثني كسفره
ونافلة المسافر وكان الاستقبال يشتمل على ما يذكر في المساجد ومن توابع
الاستقبال سترة المصلي فذكرها ثم ذكر الشرط الثاني وهو دخول الوقت وهو
خاص بالفريضة وكان الوقت يشرع الإعلام به ذكر الأذان وفيه إشارة
إلى أنه حق الوقت وكان الأذان إعلاماً بالاجتماع إلى الصلاة ذكر الجماعة
وكان أهلها إمام ومأموم ذكر الإمامة ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر
صفة الصلاة ولما كانت الفرائض في الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة
ذكر الجمعة والخوف وقدم الجمعة لأكثريتها ثم تلى ذلك بما يشرع فيه الجماعة
من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف وأخره لاختصاصه
بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود
التلاوة لأنه قد يقع في الصلاة وكان إذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة
مخصوصة فتلاه بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة ولما انقضى
ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يشرع فيه وهو سائر التطوعات ثم الصلاة بعد

الشروع

المشروع فيها شروط ثلاثة وهي ترك الكلام وترك الافعال الزائدة وترك المفطر
فمن جعل الكل شرطا لها يخص بما وقع على وجه العمد فاقتضى ذلك ذكر احكام
السهو ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فعقب ذلك
بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الجنازة هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب
كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض احد من الشراح لذلك فلله
الحمد على ما الهم وعلم قوله باب كيف فرضت الصلاة وفي رواية الكشميهني
والمستملي الصلوات في الاسراء اي في ليلة الاسراء وهذا مصير من المصنف الى
ان المعراج كان في ليلة الاسراء وقد وقع في ذلك اختلاف فقيل كانا في ليلة
واحدة في يقظته صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور عند الجمهور وقيل
كانا جميعا في ليلة واحدة في منامه وقيل وقعا جميعا مرتين في ليلتين مختلفتين
احداهما يقظة والاخرى مناما وقيل كان الاسراء الى بيت المقدس خاصة في
اليقظة وكان المعراج مناما اما في تلك الليلة او في غيرها والذي ينبغي ان
لا يجري فيه الخلاف ان الاسراء الى بيت المقدس كان في اليقظة لظاهر القرآن
ولكون قريش كذبته في ذلك ولو كان مناما لم تكذبه فيه ولا في ابعد منه
وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة
لكن طرقه في الصحيحين تدور على انس مع اختلاف اصحابه عنه فرواه
الزهري عنه عن ابي ذر كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن
صعصعة ورواه شريك بن ابي نمر وثابت البناني عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم بلا واسطة وفي سياق كل منهم عنه ما ليس عند الآخر والغرض هنا ايراده

هنا ذكر فرض الصلاة فليقع الاقتصار هنا على شرحه ونذكر الكلام على اختلاف
طرقه وتغاير الفاظها وتعيين الجمع بينها في الموضع اللائق به وهو في السيرة
النبوية قبل الهجرة ان شاء الله تعالى والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج
انه لما قُدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم بالايمان والحكمة ومن شان
الصلاة ان يتقدمها الطهور ناسب ذلك ان تفرض الصلاة في تلك الحالة
وليظهر شرفه في الملا الاعلى ويصلي بمن سكنه من الانبياء وبالملائكة وليناجي ربه ومن
ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا قوله وقال ابن عباس هذا طرف من حديث
ابي سفيان المتقدم موصولا في بدء الوحي والقائل يأمرنا هو ابو سفيان
ومناسبته لهذه الترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل
الهجرة لان ابا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى
الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له معه ان يكون امرا له بطريق
الحقيقة والاسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف وبيان الوقت وان لم يكن من
الحديث حقيقة لانه من جملة ما يهاجما ووقع تقرير ذلك في اول الكتاب
في قوله كيف كان بدء الوحي وسياق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت
المناسبة قوله فرج بضم الفاء وبالجيم اي فتح والحكمة فيه ان الملك انصب اليه
من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المفاجأة
وتنبيها على ان الطلب وقع على غير ميعاد ويحتمل ان يكون السر في ذلك
التمهيد لما وقع من شق صدره فكان الملك اراه بانفراج السقف والتئامه
في الحال كيفية ما سيصنع به لطفا به وتثبيتا له والله اعلم قوله ففرج

صدري

صدري هو بفتح الفاء وبالجيم ايضا اي شقه ورجح عياض ان شق الصدر
كان وهو صغير عند مرضعته حليمة وتعقبه السهيلي بان ذلك وقع مرتين
وهو الصواب وسياتي تحقيقه عند الكلام على حديث شريك في كتاب التوحيد
ان شاء الله تعالى ومحصله ان الشق الاول كان لنزع العلقة التي قيل له
عندها هذا حظ الشيطان منك والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي
الحاصل له في تلك الليلة وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما من
حديث عائشة ان الشق وقع مرة اخرى عند مجي جبريل له بالوحي في غار
حرا والله اعلم ومناسبته ظاهرة وروي الشق ايضا وهو ابن عشر او
نحوها في قصة له مع عبد المطلب اخرجها ابو نعيم في الدلائل وروي مرة
اخرى خامسة ولا تثبت قوله بطست بفتح الطا وبكسرها اتباعا وهي معروف
سبق تحقيقه في الوضو وخص بذلك لانه اله الغسل عرفا وكان من
ذهب لانه اعلى اواني الجنة وقد اعتقد من استدل به على جواز تحلية
المصحف وغيره بالذهب لان المستعمل له الملك فيحتاج الى ثبوت كونهم
مكلفين بما كلفنا به ووراء ذلك ان ذلك كان على اصل الاباحة لان تحريم
الذهب انما وقع بالمدينة كما سياتي واضحا في اللباس قوله ممتلي كذا
وقع بالتذكير على معنى الانا لا على لفظ الطست لانها مؤنثة وحكمة
وايمانا بالنصب على التمييز والمعنى ان الطست جعل فيها شي يحصل
به كمال الايمان والحكمة فسمي حكمة وايمانا مجازا او مثلا له بنا على جواز
تمثيل المعاني كما مثل الموت كبشا قال النووي في تفسير الحكمة اقوال

نبوة مصطفوية صفي لنا منها ان الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله
تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف
عن ضده والحكيم من حاز ذلك انتهى ملخصا وقد تطلق الحكمة على القرآن
وهو مشتمل على ذلك كله وعلى النبوة كذلك وقد تطلق على العلم فقط
وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك قوله ثم اخذ بيدي استدل به بعضهم
على ان المعراج وقع غير مرة لكون الاسرا الى بيت المقدس لم يذكر هنا ويمكن
ان يقال هو من اختصار الراوي والاتيان بثم المقتضية للتراخي لا ينافي
وقوع امر الاسرا بين الامرين المذكورين وهما الاطباق والعروج بل يشير
اليه وحاصله ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر ويؤيده ترجمة المصنف
كما تقدم قوله فعرج بالفتح اي الملك وفي رواية الكشميهني بي على
الالتفات او التجريد قوله افتح يدل على ان الباب كان مغلقا قال ابن المنير
حكمته التحقق ان السماء لم تفتح الا من اجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا قوله
قال جبريل فيه من ادب الاستئذان ان المستأذن يسمي نفسه لئلا
يلتبس بغيره قوله ارسل اليه وللكشميهني او ارسل اليه يحتمل
ان يكون خفي عليه اصل ارساله لاشتغاله بعبادته ويحتمل ان يكون
استفهم عن الارسال اليه للعروج الى السماء وهو الاظهر لقوله اليه
ويؤخذ منه ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف
عن الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه وسيأتي
في هذا حديث مرفوع في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى وقوله

الاحال

الاحتمال الاول قوله في رواية شريك وقد تقدم الكلام في المواضع التي تعقبت
جا سيأتي تحريرها في كتاب التوحيد قوله اسودة نور أزمنة وهي الاشخاص
ادرس قوله قلت لجبريل من هذا ظاهره انه سال عنه بعد ان قال له
جبريل حماو في رواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فيحمل
هذه عليها اذ ليس في هذه اداة ترتيب قوله نسم بنيه النسم بالنون والمهملة
المفتوحتين جمع نسمة وهي الروح وحكى ابن التين انه رواه بكسر الشين
المعجمة وفتح الياء اخر الحروف بعدها ميم وهو تصحيف وظاهره ان ارواح
بني ادم من اهل الجنة والنار في السماء وهو مشكل قال القاضي عياض قد
جاء ان ارواح الكفار في سجين وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة يعني فكيف
تكون مجتمعة في سماء الدنيا واجاب بانه يحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا
فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ان كونهم
في الجنة والنار انما هو في اوقات دون اوقات قوله تعالى النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا واعترض بان ارواح الكفار لا تفتح لها ابواب السماء كما هو نص
القران والجواب ما ابداه هو احتمالا ان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار
في جهة شماله وكان يكشف له عنهما ويحتمل ان يقال ان النسم المرئية هي
التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن
يمين ادم وشماله وقد أعلم بما سيصيرون اليه فلذلك كان يستبشر اذا
نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن يساره بخلاف التي في
الاجساد فليست مرادة قطعا وبخلاف التي انتقلت من الاجساد

إلى مستقرها في جنة أو نار فليست مراده أيضا فيما يظهر وبهذا يندفع
الإيراد ويعرف أن قوله نسم بنيه عام مخصوص أو أريد به الخصوص و
ما أخرجه ابن إسحق والبيهقي من طريقه في حديث الإسراء فإذا أنا بآدم تعرض
عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها
في عليين ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة
خبيثة اجعلوها في سجين وفي حديث أبي هريرة عند الطبري والبزار فإذا عن
يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة إذا نظر
عن يمينه استبشر وإذا نظر عن شماله حزن وهذا لو صح لكان المصير إليه أولى
من جميع ما تقدم ولكن سنده ضعيف قوله قال أنس فذكر أي أبو ذر أنه وجد
أي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولم يثبت أي أبو ذر قوله وإبراهيم في السما
السادسة هو موافق لرواية شريك عن أنس والثابت في جميع الروايات غير
هاتين أنه في السابعة فإن قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض وإلا فالأرجح
رواية الجماعة لقوله فيها أنه رآه مسندا ظهره إلى البيت المعمور وهو
في السابعة بلا خلاف وأما ما جاء عن علي أنه في السادسة عند شجرة طوبى
فإن ثبت حمل على أن البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى لأنه جا
عنه أن في كل سما بيتا يحاذي الكعبة وكل منها معمور بالملائكة وكذا القول
فيما جاء عن الربيع بن أنس وغيره أن البيت المعمور في السما الدنيا فإنه محمول
على أول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السموات ويقال إن اسم البيت المعمور
الضراح بضم المعجمة وتخفيف الرا وآخره مهملة ويقال بل هو اسم سما الدنيا

الدنيا

ولانه قال هنا انه لم يثبت كيف منازلهم فرواية من اثبتها ارجح وشاذ لزيد بن
لها اى التوحيد قوله قال انس فلما مر ظاهره ان هذه القطعة لم يسمعها
انس من ابي ذر قوله فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بادريس الما
الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق او بمعنى على قوله ثم مررت بعيسى ليسه
ثابتا في الرتبة الا ان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة على ان
المرور به كان قبل المرور بموسى قوله قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم
اى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واما ابوه محمد فلم يسمع الزهري منه لتقدم
موته لكن روايته اى بكر عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل
مولد ابي بكر بدهر وقبل مولد ابيه محمد ايضا وابو حبة بفتح المهملة وبالموحدة
المشددة على المشهور وعند القابسي بمثناة تحتانية وغلط في ذلك وذكره
الواقدي بالنون قوله حتى ظهرت اى ارتفعت والمستوى المصعد وصريف
الاقلام بفتح الصاد المهملة تصويتها حالة الكتابة والمراد ما تكتبه الملائكة
من اقضية الله سبحانه وتعالى قوله قال ابن حزم اى عن شيخه وانس
اى عن ابي ذر كذا جزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة
ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة قوله ففرض الله على امتي خمسين
صلاة في رواية ثابت عن انس عند مسلم ففرض الله على خمسين صلاة
كل يوم وليلة ونحوه في رواية مالك بن صعصعة عند المصنف فيحمل
ان يقال في كل من رواية ثابت والرواية الاخرى اختصارا ويقال ذكر
الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه

قوله فراجعني وللكشميهني فراجعت والمعنى واحد قوله فوضع شطرها
في رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا ومثله لشريك وفي رواية
ثابت فحط عني خمسا قال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وقع دفعة واحدة
قلت وكذا العشر فكأنه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس
دفعات او المراد بالشطر في حديث الباب البعض وقد حققت رواية
ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي
الروايات عليها واما قول الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الاولى
وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر يعني نصف الخمسة والعشرين
بجبر الكسر وفي الثالثة سبعة كذا قال وليس في حديث الباب في المراجعة
الثالثة ذكر وضع شيء الا ان يقال حذف ذلك اختصارا فيتجه لكن الجمع بين الروايات
يأبى هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم وابدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة في قوله
صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام لما امره ان يرجع بعد ان صارت
خمسا قال استحييت من ربي قال ابن المنير يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
تفرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا انه لو سأل التخفيف بعد
ان صارت خمسا لكان سائلا في رفعها فلذلك استحيى انتهى ودلت مراجعته
صلى الله عليه وسلم لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها انه علم ان
الامر في كل مرة لم يكن على سبيل الالزام بخلاف المرة الاخيرة ففيها ما يشعر
بذلك لقوله سبحانه وتعالى لا يبدل القول لدي ويحتمل ان يكون سبب الاستحياء
ان العشرة آخر جمع القلة واول جمع الكثرة فخشي ان يدخل في الالحاح في

السؤال

السؤال لكن الإلحاح في الطلب من الله مطلوب فكأنه خشي من عدم القيام
بالشكر والله أعلم وسيأتي في التوحيد زيادة في هذا ومخالفة وأبدى بعض
الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير تردد النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لما كان موسى قد سأل الرؤية فمنع وعرف أنها حصلت لمحمد قصد بتكرير رجوعه
تكرير رؤيته ليرى من رأى كما قيل لعلي أراهم أو أرى من راهم قلت ويحتاج
إلى ثبوت تجدد الرؤية في كل مرة قوله هي خمس وهي خمسون وفي رواية
غير أبي ذر هن بدل هي في الموضعين والمراد هي خمس عددا باعتبار الفعل
وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب واستدل به على عدم فرضية ما زاد
على الصلوات الخمس كالوتر وعلى دخول النسخ في الإنشاءات ولو كانت مؤكدة
خلافا لقوم فيما أكد وعلى جواز النسخ قبل الفعل قال ابن بطال وغيره ألا ترى
أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم
الثواب وتعقبه ابن المنير فقال هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح
وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة
لكونهم اتفقوا جميعا على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث
الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال وهذه
نكتة مبتكرة قلت إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع وإن أراد قبل
البلاغ إلى الأمة فمسلم لكن قد يقال ليس هو بالنسبة إليهم نسخا لكن
هو نسخ بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كلف بذلك قطعا ثم
نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل فالمسألة صحيحة التصوير في حقه صلى

الله عليه وسلم وسيأتي لذلك مزيد في شرح حديث الاسرا في السيرة النبويه
ان شا الله تعالى قوله حبايل اللولو كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع
بالحا المهملة ثم الموحدة وبعد الالف تحتانية ثم لام وذكر كثير من الايمة انه
تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم ذال معجمة
كما وقع عند المصنف في احاديث الانبيا من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس
وكذا عند غيره من الايمة ووجدت في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر
في هذا الموضع جنابذ على الصواب واظنه من اصلاح بعض الرواة وقال
ابن حزم في اجوبة على مواضع من البخاري فتشت على هذه اللفظة فلم
اجد حبايل ولا واحدة منها ولا وقفت على معناها انتهى وذكر غيره
ان الجنابذ شبه القباب واحدها جنبذة بالضم وهو ما ارتفع من البنا
وهو فارسي معرب واصله بلسانهم كنبذه بوزنه لكن الموحدة مفتوحة
والكاف ليست خالصة ويويده ما رواه المصنف في التفسير من طريق
شيبان عن قتادة عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم قال اتيت
على نهر حافتاه قباب اللولو وقال صاحب المطالع قيل هي القلايد
والعقود او هي من حبال الرمل اي فيها اللولو مثل حبال الرمل جمع حبل
وهو ما استطال من الرمل وتعقب بان الحبايل لا تكون الا جمع حبالة او
حبيلة بوزن عظيمة وقال بعض من اعتنى بالبخاري الحبايل جمع حبالة
وحبالة جمع حبل على غير قياس والمراد ان فيها عقودا وقلايد من اللولو
قوله عن عايشة قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين

دون المغرب ركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة زاد ابن إسحاق قال حدثني
صالح بن كيسان بهذا الإسناد إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا أخرجه أحمد وللمصنف
في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا
فعين في هذه الرواية أن الزيادة في قوله هنا وزيد في صلاة الحضر وقعت
بالمدينة وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه أن القصر في
السفر عزيمة لا رخصة واحتج مخالفهم بقوله سبحانه وتعالى فليس عليكم
جناح أن تقصروا من الصلاة لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر
إنما يكون من شيء أطول منه ويدل على أنه رخصة أيضا قوله صلى الله
عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم وأجابوا عن حديث الباب بأنه
من قول عائشة غير مرفوع وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي
وغيره وفي هذا الجواب نظر أما أولا فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم
الرفع وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل
صحابي وهو حجة لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم
أو عن صحابي آخر أدرك ذلك وأما قول إمام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا
ففيه أيضا نظر لأن التواتر في مثل هذا غير لازم وقالوا أيضا يعارض
حديث عائشة هذا حديث ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي
السفر ركعتين أخرجه مسلم والجواب أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة
وابن عباس كما سيأتي فلا تعارض وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا

لغوا

عارض رأي الصحابي روايته فإنهم يقولون العبرة بما رأى لا بما روى وخالف
ذلك فيما ثبت عنه عن عائشة أنها كانت تتم في السفر فدل ذلك على أن
المروي عنها غير ثابت والجواب عنهم أن عروة الراوي عنها قد قال لما
سئل عن إتمامها في السفر إنها تأولت كما تأول عثمان فعلى هذا لا تعارض
بين روايتها وبين رأيها فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت
والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة السابقة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء
ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح
كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق
عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر
ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر
النهار انتهى ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند
نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا
من الصلاة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة
كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول
آية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة
الثانية ذكره الدولابي وأورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه
وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة فأقرت
صلاة السفر أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرت

فيه فرضه فلا يلزم من ذلك ان العصر غيرها واما ما وقع في حديث ابن عباس
والخوف ركعة فالبحث فيه يجي ان شا الله في صلاة الخوف فائدة ذهب
جماعة الى انه لم يكن قبل الاسرا صلاة مفروضة الا ما كان وقع الامر به
من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى ان الصلاة كانت مفروضة
ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض اهل
العلم ان صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقروا ما تيسر
منه فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستنكر
محمد بن نصر المروزي ذلك وقال الآية تدل على ان قوله تعالى فاقروا
ما تيسر منه انما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها وآخرون يقاتلون في
سبيل الله والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة والاسرا كان بمكة
قبل ذلك انتهى وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى علم ان سيكون
ظاهر في الاستقبال فكانه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف
قبل وجود المشقة التي علم انها ستقع والله اعلم **ابواب ستر**
العورة قوله **باب** وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد يشير بذلك الى ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس
قال كانت المراة تطوف بالبيت عريانة الحديث وفيه فنزلت خذوا زينتكم
ووقع في تفسير طاوس قال في قوله تعالى خذوا زينتكم قال الثياب
وصله البيهقي ونحوه عن مجاهد ونقل ابن حزم الاتفاق على ان المراد
ستر العورة قوله ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد هذا [illegible] المصلي

وجه هنا وسماه في رسالة باب مفرد وعلى تقدير ثبوته هنا فإنه يتعلق
بحديث سلمة المعلق بعده فإنما سيظهر من سياقه قوله ويذكر عن
سلمة يبين السبب في ترك جزمه به بقوله وفي إسناده نظر وقد وصله
المصنف في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من
طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة
عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله إني رجل أتصيد أفأصلي في
القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة ورواه البخاري أيضا عن إسمعيل
ابن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة زاد في
الإسناد رجلا ورواه أيضا عن مالك بن إسمعيل عن عطاف بن خالد قال
حدثنا موسى بن إبراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل
أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد أو يكون التصريح
في رواية عطاف وهما فهذا وجه النظر في إسناده وأما من صححه فاعتمد
رواية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها وطريق
عطاف أخرجها أيضا أحمد والنسائي وأما قول ابن القطان إن موسى هو
ابن محمد بن إبراهيم التيمي المضعف عند البخاري وأبي حاتم وأبي داود
وأنه نسب هنا إلى جده فليس بمستقيم لأنه نسب في رواية البخاري
وغيره مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى
ابن محمد بن إبراهيم فإن كان محفوظا فيحتمل على بعد أن يكونا جميعا رويا
الحديث وحمله عنهما الدراوردي وإلا فذكر محمد فيه شاذ والله أعلم

قوله يزره بضم الزاي وتشديد الراء أي يشد إزاره ويجمع بين طرفيه
لئلا تبدو عورته ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز في طرفيه شوكة يستمسك
بها وذكر المؤلف حديث سلمة هذا إشارة إلى أن المراد بأخذ الزينة في
الآية السابقة لبس الثياب لا تحسينها قوله ومن صلى في الثوب
أشار إلى ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من
طريق معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت
نعم إذا لم ير فيه أذى وهذا من الأحاديث التي تضمنها تراجم هذا الكتاب
بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق قوله ما لم ير فيه أذى سقط
لفظ فيه من رواية المستملي والحموي قوله وأمر النبي صلى الله عليه
وسلم أشار بذلك إلى حديث أبي هريرة في بعث علي في حجة أبي بكر بذلك
وقد وصله بعد قليل لكن ليس فيه التصريح بالأمر وروى أحمد بإسناد
حسن من حديث أبي بكر الصديق نفسه أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الحديث ووجه
الاستدلال به للباب أن الطواف إذا منع فيه التعري فالصلاة أولى
إذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة وقد ذهب الجمهور
إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة وعن بعض المالكية التفرقة
بين الذاكر والناسي ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة
واحتج بأنه لو كان شرطا في الصلاة لاختص بها ولا افتقر إلى النية و لكان

العاجز العريان يستعمل الى نوال والعاجز عن القيام يستعمل الى القعود والجواب
عن الاول النقض بالايمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها وعن الثاني
باستعمال العلة فانه لا يعتبر للسنة وعن الثالثة على ما فيه بالعاجز
عن القراءة ثم عن التسبيح فانه يصلي ساكتا قوله ثنا يزيد بن ابراهيم هو
التستري ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وكذا الذي
بعده قوله امرنا بضم الهمزة ولمسلم من طريق هشام عن حفصة عن
ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا
الحديث في الطهارة باتم من هذا السياق في باب شهود الحائض العيدين
وتقدم الكلام عليه ثم قوله يوم العيدين وفي رواية المستملي والكشميهني
يوم العيد بالافراد قوله ويعتزل الحيض عن مصلاهن اي النساء اللاتي
لسن بحيض وللمستملي عن مصلاهم على التغليب وللكشميهني عن المصلى
والمراد به موضع الصلاة ودلالته على الترجمة من جهة ان الامر باللبس
حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد يكون ذلك للمفترضة اولى قوله
وقال عبد الله بن رجا هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف
نون هكذا في اكثر الروايات ووقع عند الاصيلي في عرضه على ابي زيد بمكة ثنا
عبد الله بن رجا قال وفي بعض النسخ عن ابي زيد وقال عبد الله بن رجا
قال الجياني قلت وهذا هو الذي اعتمده اصحاب الاطراف والكلام على رجال
هذا الكتاب وعمران المذكور هو القطان وفائدة التعليق عنه تصريح محمد بن
سيرين بتحديث ام عطية له فبطل ما تخيله بعضهم من ان محمدا انما سمعه

من أجل حفصة عن أم عطية وقد رويناه موصولا في الطبراني الكبير قال ثنا
علي بن عبد العزيز ثنا عبد الله بن رجاء والله أعلم قوله باب عقد الإزار على
القفا هو بالقصر قوله وقال أبو حازم هو ابن دينار وقد ذكره بتمامه موصولا
بعد قليل قوله صلوا بلفظ الماضي أي الصحابة وعاقدي جمع عاقد وحذفت
النون للإضافة وهو في موضع الحال وفي رواية الكشميهني عاقدو وأزرهم وهو
خبر مبتدأ محذوف أي وهم عاقدو وإنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن
لهم سراويل فكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستورا إذا ركع
وسجد وهذه الصفة صفة أهل الصفة كما سيأتي في باب نوم الرجال في
المسجد قوله حدثني واقد هو أخو عاصم بن محمد الراوي عنه ومحمد أبوهما هو
ابن زيد بن عبد الله بن عمر وواقد ومحمد بن المنكدر زمن تابعيان من
طبقة واحدة قوله من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة قفاه
قوله المشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة وهو عيدان
تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها وقال ابن سيده
المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه ويقال
في المثل فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته قوله فقال له قائل
وقع في مسلم أنه عبادة بن الوليد بن الصامت وسيأتي أن سعيد بن
الحارث سأله عن هذه المسألة ولعلهما جميعا سألاه وسيأتي عند المصنف
في باب الصلاة بغير رداء من طريق ابن المنكدر أيضا فقلنا يا أبا عبد الله
فلعل السؤال تعدد وقال في جواب ابن المنكدر فأحببت أن يراني الجهال

مطلقا وعرف به ان المراد بقوله هنا احمق اي جاهل والحمق وضع الشيء في غير
موضعه مع العلم بقبحه قاله في النهاية والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب
الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبين افضل فكانه قال صنعته عمدا لبيان
الجواز اما ليقتدي بي الجاهل ابتداء او ينكر علي فاعلمه ان ذلك جائز وانما
اغلظ لهم في الخطاب زجرا عن الانكار على العلماء وليحثهم على البحث عن الامور
الشرعية قوله وايّنا كان له اي كان اكثرنا في عهده صلى الله عليه وسلم
لا يملك الا الثوب الواحد ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلي فيه فدل
على الجواز وعقب المصنف حديثه هذا بالرواية الاخرى المصرحة بان ذلك
وقع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لكون بيان الجواز به اوقع في النفس
لكونه اصرح في الرفع من الذي قبله وخفي ذلك على الكرماني فقال دلالة
اي الحديث الاخير على الترجمة وهي عقد الازار على القفا اما لانه مخروم من الحديث
السابق اي هو طرف من الذي قبله واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ
لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا انتهى ولو تأمل لفظه وسياقه
بعد ثمانية ابواب لعرف اندفاع احتماليه فانه طرف من الحديث المذكور
هناك لا من السابق ولا ضرورة لما ادعاه من الغلبة فان لفظه وهو يصلي
في ثوب ملتحفا به وهي قصة اخرى فيما يظهر كان الثوب فيها واسعا فالتحف
به وكان في الاولى ضيقا فعقده وسيأتي ما يؤيد هذا التفصيل قريبا فائدة
كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما روى ابن ابي شيبة عن
ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع ما بين السماء الى الارض

ونسبه ابن بطال لذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الامر على الجواز قوله
يا مطرف هو ابن عبد الله بن سليمان الاصم صاحب مالك مدني هو وباقي رجال
اسناده وقد شارك ابا مصعب احمد بن ابي بكر الزهري في صحبة مالك وفي
روايته الموطأ عنه وفي نسبته لكن احمد مشهور بنسبته الزهري اسمه ومطرف بالعكس
باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به لما كانت الاحاديث الماضية في الاقتصار
على الثوب الواحد مطلقة اردفها بما يدل على ان ذلك يختص بحال الضيق او
بحال بيان الجواز قوله قال الزهري في حديثه اي الذي رواه في الالتحاف والمراد
الملتحف بينه عن سالم بن عبد الله عن ابيه وهو عند ابن ابي شيبة وغيره او عن
سعيد عن ابي هريرة وهو عند احمد وغيره والذي يظهر انه قوله وهو المخالف
الى اخره من كلام المصنف قوله وقالت ام هانئ سيأتي حديثها موصولا في اواخر
الباب لكن ليس فيه وخالف بين طرفيه وهي عند مسلم من وجه اخر عن ابي مرة
عنها ورواه احمد من ذلك الوجه بلفظ المعلق قوله نا عبيد الله بن موسى نا
هشام بن عروة هذا الاسناد له حكم الثلاثيات وان لم يكن له صورتها لان اعلى
ما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ توجد صورة الثلاثي وان كان يرويه عن
صحابي اخر فلا لكن الحكم من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي
اثنين وهكذا نقول بالنسبة الى التابعي اذا لم يقع بينه وبينه الا واحد فان
رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدم وان رواه عن تابعي اخر فله حكم العلو
صورة الثلاثي فهذا الحديث فان هشام بن عروة من التابعين لكنه دون

عنها عن تابعي آخر وهو أبوه فلو رواه عن صحابي ورواه ذلك الصحابي عن النبي صلى
الله عليه وسلم لكان ثلاثيا والحاصل أن هذا من العلو النسبي لا المطلق والله أعلم
ثم أورد المصنف الحديث المذكور نازلا درجة من رواية يحيى القطان عن
هشام وهو ابن عروة المذكور وفائدته ما وقع فيه من التصريح بأن الصحابي
شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل عنه ولأن الصورة الأولى
وفيه تعيين المكان وهو بيت أم سلمة وهي والدة الصحابي المذكور عمر بن
أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة كون طرفي الثوب على
عاتقي النبي صلى الله عليه وسلم على أن الإسماعيلي قد أخرج الحديث المذكور
من طريق عبيد الله بن موسى وفيه جميع الزيادة فكأن عبيد الله حدث
به البخاري مختصرا وفائدة إيراد المصنف الحديث المذكور ثالثا نازلا أيضا
من رواية أبي أسامة عن هشام تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره وقد وقع
في الروايتين الماضيتين بالعنعنة وفيه انتفاء الإرسال وهو مطابق
لما تقدم من التفسير قوله مشتملا به بالنصب للأكثر على الحال وفي رواية
المستملي والحموي بالجر على المجاورة أو الرفع على الحذف قال ابن بطال فائدة
الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع ولئلا يسقط
الثوب عند الركوع والسجود قوله عن أبي النضر هو المدني وأبو مرة تقدم
ذكره في العلم وعُرّف هنا بأنه مولى أم هانئ وهناك بأنه مولى عَقيل وهو
مولى أم هانئ حقيقة وأما عَقيل فلكونه أخاها فنسب إلى ولائه مجازا
بأدنى ملابسة أو لكونه كان يكثر ملازمة عقيل كما وقع لمقسم مع ابن عباس

وقد تقدم الكلام على اوائل هذا الحديث في الغسل في باب التستر ويأتي الكلام عليه
ايضا في صلاة الضحى وموضع الحاجة منه هنا ان ام هانى وصفت الالتحاف
المذكور في هذه الطريق الموصولة بانه المخالفة بين طرفي الثوب على العاتقين
وفي الرواية المعلقة قبل تطابق التفسير المتقدم في الترجمة قوله زعم ابن
امي علي بن ابي طالب وفي رواية الحموي ابن ابي وهو صحيح في المعنى فانه
شقيقها وزعم هنا بمعنى ادعى وقولها قاتل رجلا فيه اطلاق اسم الفاعل على
من عزم على التلبس بالفعل قوله فلان بن هبيرة بالنصب على البدل او
الرفع على الحذف وعند احمد والطبراني من طريق اخرى عن ابي مرة عن ام هانى
انى اجرت حموين لي قال ابو العباس بن سريج وغيره هما جَعْدة بن هبيرة
ورجل اخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الامان فاجارهما
ام هانى وكانا من احمائها وقال ابن الجوزي ان كان ابن هبيرة منهما فهو
جعدة كذا قال وجعدة معدود فيمن له رؤية ولم يصح له صحبة وقد
ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف
يتهيأ لمن هذه سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج
الى الامان ثم لو كان ولد ام هانى لم يهتم علي بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب
زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهُبيرة من
غيرها مع نقله عن اهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير ام هانى
وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما ام هانى هما الحرث
ابن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وروى الازرقي بسند فيه الواقدي

في حديث ام هاني هذا ابنها الحرث بن هشام وعبد الله بن ابي ربيعة وحكى
بعضهم ابنها الحرث بن هشام وهبيرة بن ابي وهب وليس بشي لان هبيرة
هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كذا جزم به ابن اسحق
وغيره فلا يصح ذكره فيمن اجارته ام هاني وقال الزرقاني قال الزبير بن بكار
فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام انتهى وقد تصرف في كلام الزبير
ووقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحرث بن هشام وعبد الله
فظهر لي ان في رواية الباب حذفا كان فيه فلان بن عم هبيرة فسقط
لفظ ابن عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من
الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه
بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم وسياتي الكلام على ما
يتعلق بامان المراة في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله ان سائلا سال
لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط
ان السائل ثوبان قوله اولكلكم قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار
عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانه
يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد
منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة اي مع مراعاة
ستر العورة به وقال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب
الواحد لكره لمن لا يجد الا ثوبا واحدا انتهى وهذه الملازمة في مقام
المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن

الكراهة

الزاهرة فائدة روى ابن حبان هذا الحديث من طريق الأوزاعي عن إسحاق
لكن قال في الجواب ليتوشح به ثم ليصل فيه فيحتمل أن يكونا حديثين أو
واحدا فرقه الرواة وهو الأظهر وكأن المصنف أشار إلى هذا لذكره التوشح
في الترجمة والله أعلم قوله باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه
رواية عاتقه بالإفراد والعاتق هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق
وهو مذكر وحكي تأنيثه أي بعضه قوله لا يصلي قال ابن الأثير كذا
هو في الصحيحين بإثبات الياء ووجهه أن لا نافية وهو خبر بمعنى النهي قوله
ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق الشافعي عن مالك بلفظ لا يصل
بغير يا ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة
نون التأكيد ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ليس على عاتقه شيء زاد
مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد منه شيء والمراد أنه لا يتزر في وسطه
ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر
لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر
العورة قوله أبا سنان هو ابن عبد الرحمن قوله سمعته أي قال
يحيى سمعته عكرمة أم لم يرده هل سمعته سؤالا وجواب سؤال هذا
ظاهر هذه الرواية وأخرجه الإسماعيلي عن مكي بن عبدان عن حمدان
السلمي عن أبي نعيم بلفظ سمعته أو كتبه به إلي فحصل التردد بين السماع
والكتابة قال الإسماعيلي ولا أعلم أحدا ذكر فيه سماع يحيى من عكرمة

يعني بالجزم قال وقد رويناه من طريق حسين بن محمد عن شيبان بالتصريح
في السماع او الكتابة ايضا قلت قد رواه الحربي عن ابن ابي اسامة في مسنده
عن يزيد بن هرون عن شيبان نحوه ورواية البخاري قال سمعته او كتبته
سألته فسمعته اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله اشهد ذكره تأكيدا
لحفظه واستحضاره قوله من صلى في ثوب زاد الكشميهني واحد
ودلالته على الترجمة من جهة ان المخالفة بين الطرفين لا تتيسر الا
بجعل شيء من الثوب على العاتق كذا قال الكرماني والاولى من ذلك ان
في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فاشار اليه المصنف
كعادته فعند احمد من طريق معمر عن يحيى فيه فليخالف بين طرفيه
على عاتقيه وكذا للاسمعيلي وابي نعيم من طريق حسين عن شيبان
وقد حمل الجمهور هذا الامر على الاستحباب والنهي في الذي قبله على
التنزيه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله من الشرائط
وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وقال الكرماني ظاهر النهي يقتضي
التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه كذا قال وغفل عما ذكره بعد
قليل عن النووي من حكايته ما نقلناه عن احمد وقد نقل ابن المنذر
عن محمد بن علي عدم الجواز وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف ايضا
وقد عقد ذلك الطحاوي له بابا في شرح المعاني ونقل
المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ونقله غيره عن ابن وهب وابن
جرير وجمع الطحاوي بين احاديث الباب بان الاصل ان يصلي مشتملا

فان

فإن ضاق اتزر ونقل الشيخ تقي السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي
واختاره لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه واستدل الخطابي
على عدم الوجوب بأنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان أحد طرفيه
على بعض نسائه وهي نائمة قال ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه
من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه وفيما
قاله نظر لا يخفى والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما
إذا كان الثوب واسعا فيجب وبين ما إذا كان ضيقا فلا يجب وضع
شيء منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر وبين ذلك بظهر ما بينه
بعقبه باب إذا كان الثوب ضيقا قوله في بعض أسفاره عينه
مسلم في روايته من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة عن جابر غزوة
بواط وهو بضم الموحدة وتخفيف الواو وهي من أوائل مغازيه
صلى الله عليه وسلم قوله لبعض أمري أي حاجتي وفي رواية
مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان أرسله هو وجبار بن صخر لتهيئة
الماء في المنزل قوله ما السرى أي ما سبب سراك أي سيرك في
الليل قوله ما هذا الاشتمال كأنه استفهام إنكار قال الخطابي الاشتمال
الذي أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده قلت
كأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد الأوجه لكن بين مسلم في روايته
أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه
وتواقص أي انحنى عليه كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر

بما اذا كان المصلي في عهده صلى الله عليه وسلم يجب ذلك ما اذا
كان الثوب واسعا اما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان المقصود
الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير
للافعال المامور بها قوله كان بثوب كذا لابي ذر ولغيره بالرفع على ان كان
تامة ولغيرهما بالنصب اي كان المشتمل به ثوبا زاد الاسمعيلي ضيقا
قوله يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وابو حازم هو ابن دينار
وسهل هو ابن سعد قوله كان رجال التنكير فيه للتنويع وهو يقتضي
ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك ووقع في رواية ابي داود رايت الرجال
واللام فيه للجنس فهو في حكم النكرة قوله عاقدي ازرهم على اعناقهم
في رواية ابي داود من طريق وكيع عن الثوري عاقدي ازرهم في اعناقهم
من ضيق الازر ويؤخذ منه ان الثوب اذا امكن الالتحاف به كان اولى
من الائتزار لانه ابلغ في التستر قوله وقال للنساء قال الكرماني فاعل قال هو
النبي صلى الله عليه وسلم كذا جزم به وقد وقع في رواية الكشميهني ويقال
للنساء وفي رواية وكيع فقال قائل يا معشر النساء فكان النبي صلى الله عليه
وسلم امر من يقول لهن ذلك ويغلب على الظن انه بلال وانما نهى النساء عن
ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال وغير
احمد وابي داود التصريح بذلك من حديث اسماء بنت ابي بكر ولفظه فلا ترفع
راسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهة ان يرين عورات الرجال ويؤخذ
منه انه لا يجب التستر من اسفل قوله باب الصلاة في الجبة الشامية

بسبب ذلك عند نهوضهم

الوجه معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها وإنما
عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام إذ ذاك دار كفر ولم
تقدم في باب المسح على الخفين أن في بعض طرق حديث المغيرة أن الجبة كانت
صوفا وكانت من ثياب الروم ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم
لبسها ولم يستفصل وروى عن أبي حنيفة كراهة الصلاة فيها إلا بعد
الغسل وعن مالك إن فعل يعيد في الوقت قوله وقال الحسن أي البصري
وينسجها بكسر السين المهملة وضمها وبضم الجيم قوله المجوسي كذا للحموي
والكشميهني بلفظ المفرد والمراد الجنس وللباقين المجوس بصيغة الجمع
قوله لم ير الحسن وهو من باب التجريد أو هو مقول الراوي وهذا الأثر
وصله نعيم بن حماد في نسخته المشهورة عن معتمر عن هشام عنه ولفظه
لا بأس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوسي قبل أن يغسل ولأبي نعيم
في كتاب الصلاة عن الربيع عن الحسن لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي
والنصراني وكره ذلك ابن سيرين رواه ابن أبي شيبة قوله وقال معمر
وصله عبد الرزاق في مصنفه عنه وقوله البول إن كان للجنس فمحمول على
أنه كان يغسله قبل لبسه وإن كان للعهد فالمراد بول ما يؤكل لحمه لأنه
كان يقول بطهارته قوله وصلى علي في ثوب غير مقصور أي خام والمراد
أنه كان جديدا لم يغسل روى ابن سعد من طريق عطاء أبي محمد قال رأيت
عليا صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول قوله يا أخي هو ابن موسى
البلخي قال أبو علي الجياني روى البخاري في باب الجبة الشامية وفي الحمام

وفي تفسير الترمذي جاء عن يحيى غير منسوب عن أبي معاوية فنسبه ابن السكن
الذي في الجامع يحيى بن موسى قال ولم أجد الآخر منسوبًا لأحد قلت
فيحتمل أن يحمل على ما أتى وقد جزم أبو نعيم بأن الذي في الجامع هو يحيى
ابن جعفر البيكندي وذكر الكرماني أنه رأى في بعض النسخ هنا مثله قلت
والأول أرجح لأن أبا علي بن شبويه وافق ابن السكن عن الفربري على ذلك في
الجامع وهنا أيضا وأنه غلط بعض المتأخرين يحيى هو ابن بكير وإسحاق
هو شيبان النحوي وليس كما قال فليس ليحيى بن بكير عن شيبان رواية
وبعد أن ردد الكرماني يحيى بين ابن موسى أو ابن جعفر أو ابن معين قال
وأبو معاوية يحتمل أن يكون شيبان النحوي وهو عجيب فإن كلا من الثلاثة
لم يسمع من شيبان المذكور وجزم أبو مسعود وخلف في الأطراف وتبعهما
المزي بأن الذي في الجامع هو يحيى بن يحيى وما وقفت عليه عن ابن السكن يرد عليهم
وهو المعتمد ولا سيما وقد وافقه ابن شبويه ولم يختلفوا في أن أبا معاوية
هنا هو الضرير قوله مسلم هو أبو الضحى وقد تقدم الكلام على فوائد حديث
المغيرة في باب المسح على الخفين قوله باب زاد هنا البخاري في الصلاة زاد الكشميهني
والحموي وغيرهما قوله ثنا روح هو ابن عبادة قوله أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ينقل معهم أي مع قريش لما بنوا الكعبة وكان ذلك قبل
البعثة فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة فإما أن يكون سمع ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر
ذلك من الصحابة والذي يظهر أنه العباس وقد حدث به عن العباس

ابنه

أيضا وسياقه أتم أخرجه الطبراني وفيه فقام وأخذ إزاره وقال نهيت أن
أمشي عريانا وسيأتي ذكره في كتاب الحج مع بقية فوائده في باب بنيان الكعبة
إن شاء الله تعالى قوله فجعله أي الإزار وللكشميهني فجعلته وجواب لو
محذوف إن كانت شرطية وتقديره لكان أسهل عليك وإن كانت للتمني فلا
حذف قوله قال فحله يحتمل أن يكون مقول جابر أو مقول من حدثه به
قوله فما رئي بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها ياء ساكنة
ثم همزة مفتوحة وفي رواية الإسماعيلي فلم يتعر بعد ذلك ومطابقة الحديث
للترجمة من هذه الجملة الأخيرة لأنها تتناول ما بعد النبوة فيتم بذلك
الاستدلال وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان مصونا عما يستقبح قبل
البعثة وبعدها وفيه النهي عن التعري بحضرة الناس وسيأتي ما يتعلق
بالخلوة بعد قليل وقد ذكر ابن إسحاق في السيرة أنه صلى الله عليه وسلم
تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى وهذا إن ثبت
حمل النفي على التعري لغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب على
الضرورة العادية والنفي فيها على الإطلاق أو يتقيد بالضرورة الشرعية
كحالة النوم مع الأهل أحيانا قوله باب الصلاة في القميص والسراويل قال
ابن سيده السراويل فارسي معرب يذكر ويؤنث ولم يعرف أبو حاتم السجستاني
التذكير والأشهر عدم صرفه قوله والتبان هو بضم المثناة وتشديد
الموحدة وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان وقد يتخذ من
جلد قوله والقباء بالقصر وبالمد قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق

من ثوب النبي اذا صحبه اصابه رجل عليه سمى بذلك لانضمام اطرافه
وروى عن كعب ان اول من لبسه سليمن بن داود عليهما السلام قوله
عن محمد هو ابن سيرين قوله قام رجل تقدم انه لم يسم وتقدم الكلام
على الموضوع منه قوله ثم سال رجل عمر اى عن ذلك ولم يسم ايضا ويحتمل
ان يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وابى بن كعب فى ذلك فقال ابى
الصلاة فى الثوب الواحد يعنى لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك
وفى الثياب قلة فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال ابى ولم يال ابن مسعود
اى لم يقصر اخرجه عبد الرزاق قوله جمع رجل هو بقية قول عمر واورده
بصيغة الماضى ومراده الامر قال ابن بطال يعنى ليجمع وليصل وقال
ابن المنير الصحيح انه كلام فى معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه
ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية وقال ابن مالك تضمن
هذا الحديث فائدتين احداهما ورود الفعل الماضى بمعنى الامر وهو
قوله صلى والمعنى ليصل ومثله قولهم اتقى الله عبد والمعنى ليتق الله ثانيهما
حذف حرف العطف فان الاصل صلى رجل فى ازار ورداء او فى ازار وقميص
ومثله قوله صلى الله عليه وسلم تصدق امرؤ من ديناره من درهمه
من صاع تمره انتهى فتحصل فى كل من المسئلتين توجيهان قوله قال واحسبه
قال ذلك ابو هريرة والضمير فى احسبه راجع الى عمر وانما لم يجزم ذلك
لامكان ان عمر اهمل ذلك لان القبان لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ
من العورة والستر به حاصل مع القبا ومع القميص واما مع الرداء فقد

لا يحصل ورأى أبو هريرة أن اقتصار العنيمة بمعنى ذكر هذه الصورة وان
السترة يحصل بها اذا كان الرداء سابغا ومجموع ما ذكر عمر من الملابس
تسمية ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره بعدم ملابس الوسط لانها محل ستر
العورة وعدم استرها والرها استعمالا للعموم الى كل واحد واحدا
يخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ولم يقصد الحصر في ذلك
بل التحق بذلك ما يقوم مقامه وفي هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة في
الثياب لما فيه من ان الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال وفيه
ان الصلاة في الثوبين افضل من الثوب الواحد وصرح القاضي عياض بنفي
الخلاف في ذلك لكن عبارة ابن المنذر قد تفهم اثباته لانه لما حكى عن الائمة
جواز الصلاة في الثوب الواحد قال وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين
وعن اشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة يعيد
في الوقت الا ان كان صفيقا وعن بعض الحنفية يكره قاله ثم روى ابن
حبان حديث الباب من طريق اسمعيل بن علية عن ايوب فادرج الموقوف
في المرفوع ولم يذكر عمر ورواية حماد بن زيد هذه المفصلة اصح وقد وافقه
على ذلك حماد بن سلمة فرواه عن ايوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن
سيرين اخرجه ابن حبان ايضا واخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على
المتفق على رفعه وحذف الباقي وذلك من حسن تصرفه والله اعلم قوله
نا عاصم بن علي هو الواسطي قوله سال رجل تقدم في اواخر كتاب العلم انه
لم اقف واخرنا الكلام عليه الى موضعه في الحج وموضع الحاجة منه هنا ان

الصلاة نحو ربقة من القميص والسراويل ونحوهما من المخيط لأمر المحرم باجتناب
ذلك وهو مأمور بالصلاة قوله حتى يكونا في رواية الحموي والمستملي
حتى يكون بالإفراد أي كل واحد منهما قوله وعن نافع معطوف على قوله
عن الزهري وذلك بيّن في الرواية الماضية في أواخر كتاب العلم فإنه أخرجه هناك
عن آدم عن ابن أبي ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري
عكس ما هنا وزعم الكرماني أن قوله وعن نافع تعليق من البخاري وقد
بينا أن التجويزات العقلية لا ينبغي استعمالها في الأمور النقلية والله
الموفق قوله باب ما يستر من العورة أي خارج الصلاة والظاهر من تصرف
المصنف أنه يرى أن الواجب ستر السوءتين فقط وأما في الصلاة فعلى ما
تقدم من التفصيل وأول أحاديث الباب يشهد له فإنه قيد النهي بما إذا
لم يكن على الفرج شيء أي يستره ومقتضاه أن الفرج إذا كان مستورا فلا
نهي قوله عن عبيد الله بن عبد الله أي ابن عتبة بن مسعود عن أبي سعيد
هكذا رواه الليث عن ابن شهاب ووافقه ابن جريج كما أخرجه المصنف في
اللباس أيضا من طريق أخرى عن الليث أيضا عن يونس عن ابن شهاب ابن جريج
عن عامر بن سعد عن أبي سعيد وساقه أتم وفيه النهي عن الملامسة
والمنابذة أيضا وفيه تفسير جميع ذلك ورواه في الاستئذان من طريق
سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد نحو رواية يونس
لكن بدون التفسير والطرق الثلاثة صحيحة وابن شهاب سمع حديث
أبي سعيد من ثلاثة من أصحابه فحدث به عن كل منهم مفردة قوله

عن اشتمال الصماء هو بالصاد المهملة والمد قال أهل اللغة هو أن يجلل جسده
بالثوب لا يرفع منه جانبًا ولا يبقي ما يخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت
صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق
وقال الفقهاء هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على
منكبيه فيصير فرجه باديًا قال النووي فعلى تفسير أهل اللغة يكون
مكروهًا لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر
وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة قلت ظاهر سياق المصنف
من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق
لما قال الفقهاء ولفظه والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد
شقيه وعلى تقدير أن يكون موقوفًا فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير
من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر قوله وأن يحتبي الاحتباء أن يقعد على
أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبًا ويقال له الحبوة وكانت من شأن
العرب وفسرها في رواية يونس المذكورة بنحو ذلك قوله سفيان
هو الثوري قوله عن بيعتين بفتح الموحدة ويجوز كسرها على إرادة الهيئة
واللماس بكسر أوله وكذا النباذ وأوله نون ثم موحدة خفيفة وآخره معجمة
وسيأتي تفسيرها في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى والمطلق في الاحتباء
هنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله قوله ثنا إسحق كذا للأكثر غير
منسوب وتردد الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه ووقع في
نسخة من طريق أبي ذر إسحق بن إبرهيم فتعين أنه ابن راهويه إذ لم يرو

البخاري عن اسحق بن ابي اسرائيل واسمه ابرهيم شيئا ولا عن الصواف وهو دونهما
في الطبقة قوله ثنا يعقوب بن ابرهيم اي ابن سعد ورواة هذا الاسناد
سوى صحابيه وشيخ المصنف زهريون وهم اربعة قوله ان لا تحج هذا
للاكثر وللكشميهني الا لا تحج باداة الاستفتاح وحرف النهي وقد تقدم
الاشارة الى هذا الحديث في باب وجوب الصلاة في الثياب وسياتي الكلام على
بقية مباحثه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب الصلاة بغير رداء تقدم
الكلام على حديث جابر في باب عقد الازار على القفا وقوله هنا ملتحفا به
كذا للاكثر بالنصب على الحال وللمستملي والحموي ملتحف بالرفع على الحذف
وفي نسخة عنهما بالجر على المجاورة وقوله في اخره يصلي كذا في رواية الكشميهني
يصلي هكذا وقوله الجهال مثلك لفظ المثل مفرد لكنه اسم جنس فلذلك
طابق لفظ الجهال وهو جمع او المعنى ليجعله من الاصابة قوله باب ما
يذكر في الفخذ اي في حكم الفخذ وللكشميهني من الفخذ قوله قال ابو عبد الله
هو المصنف وسقط من رواية الاكثر قوله ويروى عن ابن عباس وصله
الترمذي وفي اسناده ابو يحيى القتات بقاف ومثناتين وهو ضعيف
مشهور بكنيته واختلف في اسمه على ستة اقوال او سبعة اشهرها
دينار قوله وجرهد بفتح الجيم وسكون الرا وفتح الها وحديثه موصول
عند مالك في الموطا والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه
المصنف في التاريخ للاضطراب في اسناده وقد ذكرت كثيرا من طرقه في
تغليق التعليق قوله ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش

نسبه الى جده ولابيه عبد الله صحبه وزينب بنت جحش ام المومنين هي
عمته وكان محمد صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه
وذلك يتبين في حديثه هذا فقد وصله احمد والمصنف في التاريخ والحاكم في
المستدرك كلهم من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن
ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه
على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط عليك فخذيك فان الفخذين
عورة رجاله رجال الصحيح غير ابي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم اجد فيه
تصريحا بتعديل ومعمر المشار اليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي
العدوي وقد اخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه ايضا ووقع لي حديث
محمد بن جحش مسلسلا بالمحمدين من ابتدائه الى انتهائه وقد امليته
في الاربعين المتباينة قوله وقال انس حسر بمهملات مفتوحات اي كشف
وقد وصل المصنف حديث انس في الباب كما سياتي قريبا قوله وحديث
انس اسند اي اصح اسنادا كانه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو
مرجوح بالنسبة الى حديث انس قوله وحديث جرهد احوط اي وما معه
اي للدين وهو يحتمل ان يريد بالاحتياط الوجوب او الورع وهو اظهر لقوله
حتى نخرج من اختلافهم وقد وقع في روايتنا مضبوطة بفتح النون وضم الراء وفي
غيرها بضم الياء وفتح الراء قوله وقال ابو موسى اي الاشعري والمذكور
هنا من حديثه طرف من قصة اوردها المصنف في المناقب من رواية
عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عنه وقد ذكر الحديث وفيه ان النبي صلى

الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه او ركبته
فلما دخل عثمان غطاها وعرف بهذا الرد على الداودي الشارح حيث زعم ان
هذه الرواية المعلقة عن ابي موسى وهم وانه دخل حديث في حديث واشار
الى ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه او ساقيه الحديث وفيه فلما استاذن
عثمان جلس وهو عند احمد بلفظ كاشفا عن فخذه من غير تردد وله من
حديث حفصة مثله واخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج اخبرني
ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثتني حفصة بنت عمر قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي يوما وقد وضع ثوبه بين فخذيه
فدخل ابو بكر الحديث وقد كان بعض مشايخنا يقول فيه انه لم يدخل على البخاري حديث
في حديث بل هما قصتان متغايرتان في احداهما كشف الركبة وفي الاخرى
كشف الفخذ والاولى من رواية ابي موسى وهي المعلقة هنا والاخرى من
رواية عائشة ووافقتها حفصة ولم يذكرها البخاري قوله وقال زيد
بن ثابت هو طرف من حديث موصول عند المصنف في تفسير سورة
النساء في نزول قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية وقد اعترض
الاسماعيلي استدلال المصنف بهذا على ان الفخذ ليست بعورة لانه ليس
فيه التصريح بعدم الحائل قال ولا يظن ظان ان الاصل عدم الحائل لانا نقول
العضو الذي يقع عليه الاعتماد يخبر عنه بانه معتمد الموضع بخلاف
الثوب انتهى والظاهر ان المصنف تمسك بالاصل والله اعلم قوله ان ترض

أي بكسر وهو بفتح أوله وضم الزاي ويجوز على نسبه قوله ثنا يعقوب بن إبراهيم هو
الدورقي قوله فصلينا عندها أي خارجا منها قوله صلاة الغداة فيه
جواز إطلاق ذلك على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه قوله وأنا رديف أبي طلحة
فيه جواز الإرداف ومحله إذا كانت الدابة مطيقة قوله فأجرى نبي الله
أي مركوبه قوله وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم
ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر وفي رواية الإسماعيلي لأنظر إلى بياض
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في رواية البخاري ثم إنه حسر والصواب
أنه عنده بفتح المهملتين ويدل على ذلك تعليقه الماضي في أوائل الباب حيث
قال وقال أنس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وضبطه بعضهم بضم أوله
وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر وليس ذلك بمستقيم
إذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه
ويكفي في كونه عند البخاري بفتحتين ما تقدم من التعليق وقد وافق مسلما على
روايته بلفظ فانحسر أحمد بن حنبل عن ابن علية وكذا رواه الطبري عن
يعقوب شيخ البخاري ورواه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يعقوب
المذكور ولفظه فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر إذ خر الإزار
قال الإسماعيلي هكذا وقع عندي خر بالخاء المعجمة والراء فإن كان محفوظا فليس
فيه دليل على ما ترجم به وإن كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على أن
المحل ليس بعورة انتهى وهذا مصير منه إلى أن رواية البخاري بفتحتين
ثم أفاد ما معناه أي كشف الإزار عن فخذه عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك

قال القرطبي حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة
يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى
حديث جرهد وما معه لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام فكان العمل
به أولى ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله وحديث جرهد أحوط قال النووي
ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة وعن أحمد ومالك في رواية العورة القبل
والدبر فقط وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والإصطخري قلت في ثبوت
ذلك عن ابن جرير نظر فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم أن
الفخذ ليست بعورة ومما احتجوا به قول أنس في هذا الحديث وإن ركبتي
لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم إذ ظاهره أن المس كان بدون
الحائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز وعلى رواية مسلم ومن تابعه في
أن الإزار لم ينكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم يمكن الاستدلال على
أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك لأنه وإن جاز وقوعه
من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته صلى الله عليه
وسلم ولو فرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكنا لكن فيه
نظر من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قصة السهو
في الصلاة وسياقه عند أبي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن
عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك ولفظه فأجرى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وإني
لأرى بياض فخذيه قوله فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر [illegible]

تفق علاء أن العورة عند احمد ومالك القبل والدبر وبه قال أهل الظاهر

ذلك القول انهم استعملوا الناس مساحيهم ومكاتلهم وهي من آلات الهدم
قوله قال عبد العزيز هو الراوي وقال بعض اصحابنا اي انه لم يسمع من
انس هذه اللفظة بل سمع منه فقالوا محمد وسمع من بعض اصحابه
عنه والخميس ووقع في رواية ابي عوانة والخميس في المذكور فقالوا محمد
والخميس من غير تفصيل وكذا رواية ابن علية هذه على ان في رواية
عبد الوارث ادراجا وكذا وقع لحماد بن زيد عن عبد العزيز وثابت كما سبق
في اول صلاة الخوف وبعض اصحاب عبد العزيز يحتمل ان يكون محمد بن
سيرين فقد اخرجه البخاري من طريقه او ثابتا البناني فقد اخرجه مسلم
من طريقه قوله يعني الجيش تفسير من عبد العزيز او من دونه وادرجها
عبد الوارث في روايته ايضا وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام
مقدمة وساقة وقلب وجناحان وقيل من تخميس الغنيمة وتعقبه
الازهري بان الخمس انما ثبت بالشرع وقد كان اهل الجاهلية يسمون
الجيش خميسا فبان ان القول الاول اولى قوله عنوة بفتح المهملة اي
قهرا قوله اعطى جارية يحتمل ان يكون اذن له في اخذ الجارية على
سبيل التنفيل له اما من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد ان ميز
او قبل على ان تحسب منه اذا ميز او اذن له في اخذها لتقوم عليه بعد
ذلك وتحسب من سهمه قوله فاخذ اي بيده فاخذ قوله فجاء رجل لم
اقف على اسمه قوله خذ جارية غيرها ذكر الشافعي في الام عن سير
الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اخت كنانة بن الربيع

اى الحقيقي ويأتي بيانه انه تزوج صفية فدا انه صلى الله عليه وسلم طيب خاطره لما استرجع منه صفية بان اعطاه اخت زوجها واسترجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول على انه انما اذن له في اخذ جارية من حشو السبي لا في اخذ افضلهن فجاز استرجاعها منه لئلا يتميز بها على باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه ووقع في رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس واطلاق الشرا على ذلك على سبيل المجاز وليس في قوله سبعة ارؤس ما ينافي قوله هنا خذ جارية اذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة وسنذكر بقية مباحث هذا الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي والكلام على قوله اعتقها وتزوجها في كتاب النكاح ان شا الله تعالى قوله فقال له اى لانس ثابت هو البناني وابو حمزة كنية انس وام سليم والدة انس قوله فاهدتها اى زفتها قوله واحسبه اى انسا ذكر السويق وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السويق فيه قوله فحاسوا حيسا بمهملتين اى خلطوا الحيس نعم اوله خلط السمن والتمر والاقط قال الشاعر التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يختلط وقد يخلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق وسيأتي بقية فوائد ذلك في كتاب الوليمة ان شا الله تعالى قوله باب في كم تصلي المرأة من الثياب قال ابن المنذر بعد ان حكى عن الجمهور ان الواجب على المراة ان تصلي في درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها وراسها فلو كان الثوب واسعا فغطت راسها بفضله جاز قال وما رويناه عن عطاء انه

قال

قال يصلي في درع وخمار وإزار وعن ابن سيرين مثله وزاد والملحفة فكأنه
محمولا على الاستحباب قوله وقال عكرمة يعني مولى ابن عباس قوله جاز
وفي رواية الكشميهني لأجزته بفتح الجيم وسكون الزاي وأثره هذا وصله عبد الرزاق
ولفظه لو أخذت المرأة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء أجزأ عنها
قوله أن عائشة قالت لقد اللام في لقد جواب قسم محذوف وفي قوله متلفعات
قال الأصمعي التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك وفي شرح الموطا
لابن حبيب التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس والتلفف يكون بتغطية الرأس
وكشفه والمروط جمع مرط بكسر أوله كساء من خز أو صوف أو غيره وعن النضر
ابن شميل ما يعرف أنه خاص بلبس النساء وقد اعترض على استدلال
المصنف به على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور
يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى والجواب عنه أنه تمسك بأن الأصل عدم
الزيادة على ما ذكر على أنه لم يصرح بشيء إلا أن اختياره يؤخذ في العادة
من الآثار التي يودعها في الترجمة قوله ما يعرفهن أحد زاد في المواقيت
من الغلس وهو يعين أحد الاحتمالين هل عدم المعرفة بهن لبقاء الظلمة
أو لمبالغتهن في التغطية وسيأتي الكلام على بقية مباحثه في المواقيت
إن شاء الله تعالى قوله باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها قال
الكرماني في رواية ونظر إلى علمه والتأنيث في علمها باعتبار الخميصة قوله
خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان والأنبجانية
بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة

نسبا غلطا لا اعلم له وقال ثعلب بخور فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة يقال
كبش انبجاني اذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء انبجاني كذلك وانكر ابو موسى
المديني على من زعم انه منسوب الى منبج البلد المعروف بالشام قال صاحب
الصحاح اذا نسبت الى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجاني اخرجوه مخرج منظراني
وفي الجمهرة منبج موضع اعجمي تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية
وقال ابو حاتم السجستاني لا يقال كساء انبجاني وانما يقال منبجاني قال وهذا
مما يخطئ فيه العامة وتعقبه ابو موسى كما تقدم وقال الصواب ان هذه
النسبة الى موضع يقال له انبجان والله اعلم قوله الى ابي جهم هو عبيد
وقيل عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور وانما خصه صلى
الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان اهداها للنبي صلى الله عليه
وسلم كما رواه مالك في الموطا من طريق اخرى عن عائشة قالت اهدى ابو جهم
ابن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها
الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم ولابي داود من
طريق واخذ كرديا لابي جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردي
قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا
به قال وفيه ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع
فيها فله ان يقبلها من غير كراهة قوله الهتني اي شغلتني يقال لهي بالكسر
اذا غفل ولهى بالفتح اذا لعب قوله انفا اي قريبا وهو ماخوذ من ائتناف
الشيء اي ابتدائه قوله عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها كذا قرره الطيبي

الاسه المطلقه يدل على انه لم يقع له شي من ذلك وانما خشي ان يقع لقوله
فاخاف وكذا في روايه مالك فكاد فليتاول الروايه الاولى قال ابن دقيق العيد
فيه مبادره الرسول الى مصالح الصلاه ونفي ما لعله يخدش فيها واما بعثه
بالخميصه الى ابي جهم فلا يلزم منه ان يستعملها في الصلاه ومثله قوله في حله
عطارد حيث بعث بها الى عمر اني لم ابعث بها اليك لتلبسها ويحتمل ان يكون
ذلك من جنس قوله كل فاني اناجي من لا تناجي ويستنبط منه كراهيه كل ما
يشغل عن الصلاه من الاصباغ والنقوش ونحوها وفيه قبول الهديه
من الاصحاب والارسال اليهم والطلب منهم واستدل به الباجي على صحه
المعاطاه لعدم ذكر الصيغه وقال الطيبي فيه ايذان بان للصور والاسما
الظاهره تاثيرا في القلوب الطاهره والنفوس الزكيه يعني فضلا عمن
دونها قوله وقال هشام بن عروه اخرجه احمد وابن ابي شيبه ومسلم
وابو داود من طريقه ولم ار في شي من طرقهم هذا اللفظ نعم اللفظ الذي
ذكرناه عن الموطا قريب من هذا اللفظ المعلق ولفظه فاني نظرت الى علمها
في الصلاه فكاد يفتنني والجمع بين الروايتين بحمل قوله الهتني على قوله
كادت فيكون اطلاق الاولى للمبالغه في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء به
قوله فاخاف ان يفتنني في روايه بكسر المثناه وسكون النون وفي روايه
الباقين باظهار النون الاخرى وهو بفتح اوله من الثلاثي قوله باب ان صلى
في ثوب مصلب بفتح اللام المشدده اي فيه صلبان منسوجه او منقوشه
او تصاوير اي في ثوب ذي تصاوير كانه حذف المضاف لدلاله المعنى عليه

وقال الكرماني هو عطف على ثوب لا على مصلب يعني والتقدير او صلى في تصاوير
ووقع عند الاسمعيلي او بتصاوير وهو يرجح الاحتمال الاول وعند ابي نعيم
في ثوب مصلب او مصور قوله هل تفسد صلاته جرى المصنف على قاعدته
في ترك الجزم فيما فيه اختلاف وهذا من المختلف فيه وهو مبني على ان النهي هل
يقتضي الفساد ام لا والجمهور ان كان لمعنى في نفسه اقتضاه والا فلا
قوله وما ينهى من ذلك اي وما ينهى عنه من ذلك وفي رواية غير ابي ذر
وما ينهى عن ذلك وظاهر حديث الباب لا يوفي بجميع ما تضمنته الترجمة الا
بعد التامل لان الستر وان كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلبا
ولا نهى عن الصلاة فيه صريحا والجواب اما اولا فان منع لبسه بطريق الاولى
واما ثانيا فبالحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما في ان كلا منهما قد عبد من
دون الله تعالى واما ثالثا فالامر بالازالة مستلزم للنهي عن الاستعمال
ثم ظهر لي ان المصنف اراد بقوله مصلب الاشارة الى ما ورد في بعض
طرق هذا الحديث كعادته وذلك فيما اخرجه في اللباس من طريق عمران
عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا
فيه تصليب الا نقضه وللاسمعيلي سترا او ثوبا قوله عبد الوارث هو
ابن سعيد والاسناد كله بصريون قوله قرام بكسر القاف وتخفيف
الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان قوله اميطي اي ازيلي وزنا ومعنى
قوله لا تزال تصاوير كذا في روايتنا وللباقين تصاويره والهاء على
روايتنا فانه ضمير الستر وعلى الاخرى يحتمل ان تعود على البيت

قو

قوله تعرض بفتح اوله وكسر الراء اي تلوح وللاسماعيلي يعرض بفتح العين
وتشديد الراء واصله تتعرض ودل الحديث على ان الصلاة لا تفسد بذلك
لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها وسياتي في كتاب اللباس
بقية الكلام على طرق حديث عائشة في هذا والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف
منها ان شاء الله تعالى قوله باب من صلى في فروج بفتح الفاء وتشديد الراء
المضمومة وآخره جيم هو القباء المفرج من خلفه وحكى ابو زكريا التبريزي عن
ابي العلاء المعري جواز ضم اوله وتخفيف الراء قوله عن يزيد زاد الاصيلي
هو ابن ابي حبيب وابو الخير هو اليزني بفتح الزاي بعدها نون والاسناد
كله مصريون قوله اهدي بضم اوله والذي اهداه هو اكيدر كما سياتي
في اللباس وظاهر هذا الحديث ان صلاته صلى الله عليه وسلم فيه كانت
قبل تحريم لبس الحرير ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ صلى في
قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل ويدل عليه ايضا مفهوم
قوله لا ينبغي هذا للمتقين لان المتقي وغيره في التحريم سواء ويحتمل ان يراد
بالمتقي المسلم اي المتقي للكفر ويكون النهي بسبب النزع ويكون ذلك ابتداء
التحريم واذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن اجاز الصلاة في ثياب الحرير لكونه
صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة لان ترك اعادتها لكونها وقعت
قبل التحريم اما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم وعن مالك يعيد
في الوقت والله اعلم قوله باب الصلاة في الثوب الاحمر يشير الى الجواز
والخلاف في ذلك مع الحنفية فانهم قالوا يكره وتاولوا حديث الباب

ثيابها أنه حلة من برود فيها خطوط حمر ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود
من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه
ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الإسناد
وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال حديث حسن لأن في سنده
وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو
واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر وحمله البيهقي
على ما صبغ بعد النسج وأما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه
وقال ابن التين زعم بعضهم أن لبس النبي صلى الله عليه وسلم
لتلك الحلة كان من أجل الغزو وفيه نظر لأنه كان عقب حجة الوداع
ولم يكن له إذ ذاك غزو قوله أخذ وضوء رسول الله بفتح الواو أي الماء
الذي توضأ به وقد تقدم إسناده لأن المصنف نبه على طهارة الماء المستعمل
ويأتي باقي مباحثه في أبواب السترة إن شاء الله تعالى قوله باب الصلاة
في المنبر والسطوح والخشب يشير بذلك إلى الجواز والخلاف في ذلك
عن بعض التابعين وعن المالكية في المكان المرتفع لمن كان إماما قوله
قال أبو عبد الله هو المصنف والحسن هو البصري والجمد بفتح الجيم
وسكون الميم بعدها دال مهملة الماء إذا جمد وهو مناسب لأثر ابن عمر
الآتي أنه صلى على الثلج وحكى ابن قرقول أن في رواية الأصيلي وأبي ذر بفتح
الميم قال القزاز الجمد محرك الميم هو الثلج ونقل ابن التين عن الصحاح الجمد
بضم الجيم والميم وبسكون الميم أيضا مثل عُسُر وعُسْر المكان الصلب المرتفع

ثم

قلت وليس ذلك مرادا هنا بل صوب ابن قُرقُول وغيره الاول لانه
المناسب للتقاطر لا سيما انها في ان كلا منهما قد يكون نجسا بما ذُكر من
البول وغيره والغرض ان ازالة النجاسة تختص بالاناء المصلى امام
الحائل فلا قوله وصلى ابو هريرة على ظهر المسجد وللمستملي على سقف
وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال صليت
مع ابي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد
ابن منصور من وجه اخر عن ابي هريرة فاعتضد قوله ثنا علي بن عبد الله
هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو حازم هو ابن دينار قوله
ما بقي بالناس وللكشميهني في الناس اعلم مني اي بذلك قوله من اثل
بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر معروف والغابة بالمعجمة والموحدة
موضع معروف من عوالي المدينة قوله عمله فلان مولى فلانة اختلف
في اسم النجار المذكور كما سيأتي في الجمعة واقربها ما رواه ابو سعد في
شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عُمارة بن غزية عن عباس
ابن سهل عن ابيه قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر
قصة المنبر واما المرأة فلا يعرف اسمها لكنها انصارية ونقل ابن
التين عن مالك ان النجار كان مولى لسعد بن عبادة فيحتمل ان يكون في
الاصل مولى امرأته ونسب اليه مجازا واسم امرأته فُكَيهة بنت عبيد
ابن دُلَيم وهي ابنة عمه اسلمت وبايعت فيحتمل ان تكون هي المرادة
لكن رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة فقال مولى

لشي يناسبه واما ما وقع في الذيل لابي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري
انه قال في اسما النسا من الصحابة علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة ثم ساق
هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال فيه ارسل
الى علاثة امراة قد سماها سهل فقال ابو موسى صحف فيه جعفر او
شيخه وانما هو فلانة انتهى ووقع عند الكرماني قيل اسمها عائشة واظنه
صحف المصحف ولو ذكر مستنده في ذلك لكان اولى نعم وجدت في الاوسط
للطبراني من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى
سارية في المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها فامرت عائشة فصنعت له
منبره هذا لفظ الحديث واسناده ضعيف ولو صح لما دل على ان عائشة هي
المرادة في حديث سهل هذا الا بتعسف والله اعلم والغرض من ايراد هذا
الحديث في هذا الباب جواز الصلاة على المنبر وفيه جواز اختلاف موقف الامام
والماموم في العلو والسفل وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه
علي بن المديني عن احمد بن حنبل ولابن دقيق العيد في ذلك بحث فانه قال
من اراد ان يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم
لان اللفظ لا يتناوله ولانفراد الاصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره
فلا بد منه وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة كما سياتي في موضعه
قوله قال فعلي اي قال علي لاحمد بن حنبل قوله فلم تسمعه منه قال لا صرح
في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وقد راجعت مسنده
فوجدته قد اخرج فيه عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث قول

سهل

سهل كان المنبر من أثل الغابة فقط فتبين أن المبهم في قوله فلم تسمعه منه قال
لا أجمع الحديث بل بعضه والغرض منه هنا هو صلاته صلى الله عليه وسلم
على المنبر داخل في ذلك البعض فلذلك سأل عنه علماؤه وله عنه طرق أخرى
من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه وفي الحديث جواز الصلاة على الخشب
وكره ذلك الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وأخرج أيضا عن
ابن مسعود وابن عمر نحوه وعن مسروق أنه كان يحمل لبنة ليسجد عليها
إذا ركب السفينة وعن ابن سيرين نحوه والقول بالجواز هو المعتمد قوله ثنا
محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة قوله عن أنس في رواية
سعيد بن منصور عن هشيم عن حميد ثنا أنس قوله فجحش بضم الجيم وكسر
المهملة بعدها شين معجمة والجحش الخدش أو أشد منه قليلا قوله
ساقه أو كتفه شك من الراوي وفي رواية بشر بن المفضل عن حميد عند الإسمعيلي
انفكت قدمه وفي رواية الزهري عن أنس في الصحيحين فجحش شقه الأيمن
وهي أشمل مما قبلها قوله وآلى من نسائه أي حلف أن لا يدخل عليهن شهرا
وليس المراد به الإيلاء المتعارف بين الفقهاء قوله مشربة بفتح أوله وسكون
المعجمة وضم الراء ويجوز فتحها هي الغرفة المرتفعة قوله من جذوع كذا للأكثر
بالتنوين بغير إضافة وللكشميهني من جذوع النخل والغرض من هذا الحديث
هنا صلاته صلى الله عليه وسلم في المشربة وهي معمولة من الخشب قاله
ابن بطال وتعقب بأنه لا يلزم من كون درجها من خشب أن يكون كلها خشبا
ويحتمل أن يكون الغرض منه بيان الصلاة على السطح إذ هي سقف في الجملة

وسياتي الكلام على بقية فوائده في ابواب الامامة ان شاء الله تعالى قوله باب اذا
اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد اي هل تفسد ام لا والحديث دال على الصحة
قوله عن خالد هو ابن عبد الله الواسطي وسليمان الشيباني هو ابو اسحاق
مشهور بكنيته وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الطهارة واستدل به هنا
على ان عين الحائض طاهرة وهنا على ان ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد
الصلاة ولو كان متلبسا بنجاسة حكمية وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا كانت عينية
قد تضر وفيه ان محاذاة المراة لا تفسد الصلاة قوله وكان يصلي على الخمرة
تقدم ضبطها في احاديث الحيض قال ابن بطال لا خلاف بين فقهاء الامصار
في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب
فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في
التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن ابي شيبة عن
عروة بن الزبير انه كان يكره الصلاة على شيء دون الارض وكذا روي عن
غير عروة ويحتمل ان يحمل على كراهة التنزيه والله اعلم قوله باب الصلاة على
الحصير قال ابن بطال ان كان ما يصلى عليه كبيرا قدر طول الرجل فاكثر
فانه يقال له حصير ولا يقال له خمرة وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما
اشبهه قوله وصلى جابر الى اخره وصله ابن ابي شيبة من طريق عبد الله
ابن ابي عتبة مولى انس قال سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد الخدري
وجابر بن عبد الله واناس قد سماهم قال فكان امامنا يصلي بنا في السفينة
قائما ونصلي خلفه قياما ولو شئنا لارفينا اي لارسينا يقال ارسى السفينة

بالسين

بالسين المهملة وارق بالقاف اذا وقف بها على الشط قوله وقال الحسن تصلي
قائما ما لم تشق على اصحابك تدور معها اي مع السفينة والا فقاعدا اي وان تشق
على اصحابك فصل قاعدا وقد روينا اثر الحسن في نسخة قتيبة من رواية
النسائي عنه عن ابي عوانة عن عاصم الاحول قال سالت الحسن وابن سيرين
وعامرا يعني الشعبي عن الصلاة في السفينة فكلهم يقول ان قدر على الخروج
فليخرج غير الحسن فانه قال ان لم يؤذ اصحابه اي فليصل وروى ابن ابي شيبة
عن حفص عن عاصم عن الثلاثة المذكورين انهم قالوا صل في السفينة قائما
وقال الحسن لا تشق على اصحابك وفي تاريخ البخاري من طريق هشام قال
سمعت الحسن يقول ذكر في السفينة جماعة وراء امامهم قال ابن المنير
وجه ادخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير انهما اشتركا
في ان الصلاة عليهما صلاة على غير الارض لئلا يتخيل متخيل ان مباشرة الارض
شرط لقوله في الحديث المشهور يعني الذي اخرجه ابو داود وغيره ترب
وجهك لله وقد تقدم اثر عمر بن عبد العزيز في ذلك واشار البخاري الى
خلاف ابي حنيفة في تجويزه الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على
القيام وفي هذا الاثر جواز ركوب البحر قوله عن اسحق بن ابي طلحة كذا
للكشميهني والحموي وللباقين اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك ان جدته مليكة هي بضم الميم بصغير ملكة والضمير في جدته يعود
على اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم
ابن سعد وابن منده وابن الحصار بانها جدة انس وهو مقتضى كلام

والله اعلم سلم ٢

امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الحق في الجمع وهو ظاهر
السياق ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لابي الشيخ من طريق القاسم
ابن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال
ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت
الصلاة الحديث وقال ابن سعد في الطبقات ام سُليم بنت ملحان فساق
نسبها الى عدي بن النجار قال وهي الغميصا ويقال الرميصا ويقال اسمها
سهلة ويقال انيفة اي بالنون والفا مصغرة ويقال رُميثة وامها مليكة
بنت مالك بن عدي فساق نسبها الى مالك بن النجار ثم قال تزوجها اي ام سليم
مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له
عبد الله وابا عمير قلت وعبد الله هو والد اسحق راوي هذا الحديث عن
عمه اخي ابيه لامه انس بن مالك ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته
الى اسحق ان يكون اسم ام سُليم مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة
عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه المصنف كما سيأتي
في ابواب الصفوف والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ويحتمل
تعددها فلا تخالف ما تقدم وكون مليكة جدة انس لا ينفي كونها جدة
اسحق لما بيناه لكن الرواية التي ساذكرها عن غرائب مالك ظاهرة في ان
مليكة اسم ام سليم نفسها والله اعلم قوله لطعام اي لاجل طعام وهو
مشعر بان مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى

لكن جاء في قصة عتبان بن مالك الامه وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة
عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلاة فبدأ في كل منهما
بأصل ما دُعي لأجله قوله ثم قال قوموا استدل به على ترك الوضوء مما مست
النار لكونه صلى بعد الطعام وفيه نظر لما رواه الدارقطني في غرائب مالك
عن البغوي عن عبد الله بن عون عن مالك ولفظه صنعت مليكة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما فأكل منه وأنا معه ثم دعا بوضوء فتوضأ
قوله فلأصلي لكم كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء وفي رواية الأصيلي
بحذف الياء قال ابن مالك روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه
أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بأن
مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوموا فقيامكم
لأصلي لكم ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة
بقوموا وعند سكون الياء يحتمل أن تكون اللام أيضا لام كي وسكنت الياء
تخفيفا أو لام الأمر وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة
قنبل من يتقي ويصبر وعند حذف الياء اللام لام الأمر وأمر المتكلم نفسه
بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل
خطاياكم قال ويجوز فتح اللام ثم ذكر توجيهه وفيه لغيره كما اختصرته
لأن الرواية لم ترد به وقيل إن في رواية الكشميهني فأصل بحذف
اللام وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة وحكى ابن قرقول
عن بعض الروايات فلنصل بالنون وكسر اللام والجزم واللام على

هذه لام الأمر وكسرها لغة معروفة قوله لمراى لا احلها قال السهيلي
الأمر هنا بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا ويحتمل أن
يكون أمر الفهم بالاهتمام لأنه أضافه إلى نفسه لارتباط فعلهم بفعله
قوله من طول ما لبس فيه أن الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به
على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك أن
من حلف لا يلبس حريرا فإنه لا يحنث بالافتراش لأن الأيمان مبناها
على العرف قوله فنضحته يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو
لتنظيفه أو لتطهيره ولا يصح الجزم بالأخير بل المتبادر غيره لأن الأصل
الطهارة قوله فصففت أنا واليتيم كذا للأكثر وللمستملي والحموي وصففت
واليتيم بغير واو والأول أفصح ويجوز في اليتيم الرفع والنصب قال صاحب
العمدة اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة وقال ابن
الحذاء ذكر اسمه عبد الملك بن حسنة ولم يذكره غيره وأظنه سمعه
من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة قال وضميرة هو
ابن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في اسم
أبي ضميرة فقيل روح وقيل غير ذلك انتهى ووهم بعض الشراح فقال
اسم اليتيم ضميرة وقيل روح فكأنه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم
أبيه إليه وسيأتي في باب المرأة وحدها تكون صفا ذكر من قال إن اسمه
سليم وبيان وهمه في ذلك إن شاء الله تعالى وجزم البخاري بأن اسم
أبي ضميرة سعد الحميري وقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا

قوله والعجوز هي مليكة المذكورة أولاً قوله ثم انصرف أي إلى بيته أو
من الصلاة وفي هذا الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم يكن عرساً
ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة والأكل من طعام الدعوة
وصلاة النافلة جماعة في البيوت وكأنه صلى الله عليه وسلم أراد تعليم
أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة فإنها قد يخفى عليها بعض
التفاصيل لبعد موقفها وفيه تنظيف مكان المصلي وقيام الصبي
مع الرجل صفاً وتأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفاً
وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها واستدل به على جواز صلاة
المنفرد خلف الصف وحده ولا حجة فيه لذلك وفيه الاقتصار في نافلة
النهار على ركعتين خلافاً لمن اشترط أربعاً وسيأتي ذكر ذلك في موضعه
إن شاء الله تعالى وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه وأن محل
الفضل الوارد في صلاة النافلة منفرداً حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم
بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم
تنبيهان الأول أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتعقبه
بما رواه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أنه لم ير النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى إلا مرة واحدة في دار الأنصاري الضخم الذي دعاه
ليصلي في بيته أخرجه المصنف كما سيأتي وأجاب صاحب القبس
بأن مالكاً نظر إلى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت
صلاة الضحى فحمله عليه وأن أنساً لم يطلع على أنه صلى الله عليه وسلم

نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى الثاني التنبيه في ترجمة الباب الإشارة إلى ما
رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة
أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا
جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير فكأنه لم يثبت عند
المصنف أو رآه شاذا مردودا لمعارضته ما هو أقوى منه بل خرج في
الباب بل ساق عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه وفي مسلم من حديث
أبي سعيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير قوله باب
الصلاة على الخمرة تقدم الكلام عليها قريبا وإن ضبطها تقدم في أواخر الحيض
وكأنه أوردها بترجمة لكون سنده إلى الوليد حدثه بالحديث مختصرا
والله أعلم قوله باب الصلاة على الفراش أي سواء كان ينام عليه مع
امرأته أم لا وكأنه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من
طريق الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا وكأنه لم يصح
عنده أو رآه شاذا مردودا وقد بين أبو داود علته قوله وصلى
أنس وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك
عن حميد قال كان أنس يصلي على فراشه قوله وقال أنس كنا نصلي
كذا للأكثر وسقط أنس من رواية الأصيلي فأوهم أنه بقية من الذي
قبله وليس كذلك بل هو حديث آخر جاء سياق موصولا في الباب الذي

بعده بمعناه ورواه مسلم من الوجه المذكور وفيه اللفظ المعلق هنا
وسياقه أتم وأشار البخاري بالترجمة الى ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند
صحيح عن إبراهيم النخعي عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا
على الطنافس والفراء والمسوح وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين
جواز ذلك وقال مالك لا أرى بأسا بالقيام عليها إذا كان يضع جبهته
ويديه على الأرض قوله ثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس والإسناد كله
مدنيون قوله كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته أي في مكان سجوده ويتبين ذلك من الرواية التي
بعد هذه قوله فقبضت رجلي كذا بالتثنية للأكثر وكذا في قولها
بسطتهما وللمستملي والحموي رجلي بالإفراد وكذا بسطتها وقد استدل
بقولها غمزني على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل
أو بالخصوصية وعلى أن المرأة لا تقطع الصلاة وسيأتي مع بقية مباحثه
في أبواب السترة إن شاء الله تعالى وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة قال ابن
بطال وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون ومناسبة
هذا الحديث للترجمة من قولها كنت أنام وقد صرح في الحديث الذي يليه
بأن ذلك كان على فراش أهله قوله اعتراض الجنازة منصوب بأنه
مفعول مطلق بعامل مقدر أي معترضة اعتراضا كاعتراض الجنازة
والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله

فالكون الحجارة بين يدي المصلي عليها قوله عن يزيد هو ابن ابي حبيب
وعراك هو ابن مالك وعروة هو ابن الزبير والثلاثة من التابعين وكون
سياقه هذا الارسال لانه محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل
الرواية التي قبلها والنكتة في ايراده ان فيه تعيين الفراش بكونه
الذي ينامان عليه فما بعد من الاشارة اليه اول الباب خلاف الرواية
التي قبلها فان قولها فراش اهله اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه او
غيره وفيه ان الصلاة الى النائم لا تكره وقد وردت احاديث ضعيفة
في النهي عن ذلك وهي محمولة ان ثبتت على ما اذا حصل شغل الفكر به
قوله باب السجود على الثوب في شدة الحر التقييد بشدة الحر للمحافظة
على لفظ الحديث والا فهو في البرد كذلك بل القائل بالجواز لا يقيده بالحاجة
قوله وقال الحسن كان القوم اي الصحابة كما سياتي بيانه قوله
والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو
وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل الفا وتفتح السين فيقال
قلنساة وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء بانه غشاء مبطن
يستر به الراس قاله القزاز في شرح الفصيح وقال ابن هشام هي
التي يقول لها العامة الشاشية وفي المحكم هي من ملابس الروس
معروفة وقال ابو هلال العسكري هي التي تغطى بها العمائم وتستر
من الشمس والمطر كانها عنده راس البرنس قوله ويداه اي يد
كل واحد منهم وكانه اراد بتغيير الاسلوب بيان ان كل واحد منهم

ما كان يجمع من السجود على العمامة والقلنسوة معا لكن في كل حالة
هو كان يسجد ويداه في كمه ووقع في رواية الكشميهني ويديه في كمه و
منصوب بفعل مقدر أي ويجعل يديه وهذا الأثر وصله عبد الرزاق
عن هشام بن حسان عن الحسن أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته
وعمامته وهكذا رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام قوله ثنا غالب القطان
قوله حدثني بالإفراد والإسناد كله بصريون قوله طرف الثوب ولمسلم
بسط ثوبه وللمصنف في أبواب العمل في الصلاة وله من طريق خالد بن
عبد الرحمن عن غالب سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر والثوب في الأصل يطلق على
غير المخيط وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي
وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند
السجود هو الأصل لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل
به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قال أبو حنيفة
والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل انتهى وأيد البيهقي هذا
الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فيأخذ أحدنا الحصى في يده
فإذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما
احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه وتعقب باحتمال أن يكون الذي
كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له وقال
ابن دقيق العيد يحتاج من استدل به على الجواز إلى أمرين أحدهما أن

[illegible]

لفظ كونه دالا على المفضل به اما من جهة اللفظ وهو تعقيبه السجود بالبسط
يعني كما في رواية مسلم واما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم وعلى
تقدير ان يكون كذلك وهو الامر الثاني يحتاج الى ثبوت كونه متنقلا ولا يحمل
النزاع وهو ان يكون مما يتحرك بحركة المصلي وليس في الحديث ما يدل عليه
والله اعلم وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر
ان صنيعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة الارض وفيه تقديم
الظهر في اول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد كما سياتي
في المواقيت يعارضه فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال سنة
فاما ان يقول التقديم المذكور رخصة واما ان يقول منسوخ بالامر بالابراد
واحسن منهما ان يقال ان شدة الحر قد توجد بعد الابراد فيحتاج الى السجود
على الثوب او الى تبريد الحصى لانه قد يستمر حره بعد الابراد وتكون فائدة
الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد او يصلي فيه في المسجد اشار الى هذا
الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد وهو اولى من دعوى تعارض الحديثين
وفيه ان قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على
تخريج هذا الحديث في صحيحيهما بل ومعظم المصنفين لكن قد يقال ان في هذا
زيادة على مجرد الصيغة لكونه في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من امامه فيكون تقريره فيه مأخوذا
من هذه الطريق لا من مجرد صيغة كنا نفعل قوله باب الصلاة في النعال
بكسر النون جمع نعل وهي معروفة ومناسبته لما قبله من جهة جواز تغطية

بعض أعضاء السجود قوله يصلي في نعليه قال ابن بطال هو محمول على ما
إذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات
لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وإن كان من ملابس الزينة
إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه المرتبة
وإذا تعارضت مراعاة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها
من باب دفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح قال إلا أن يرد دليل بإلحاقه
بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر قلت قد روى أبو داود والحاكم
من حديث شداد بن أوس مرفوعا خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا
خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد في كون الصلاة
في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدا أورده ابن عدي
في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث
أنس باب الصلاة في الخفاف يحتمل أنه أراد الإشارة بإيراد هذه الترجمة
هنا إلى حديث شداد بن أوس المذكور لجمعه بين الأمرين قوله سمعت إبراهيم
هو النخعي وفي الإسناد ثلاثة من التابعين كوفيون إبراهيم وشيخه والراوي عنه
قوله ثم قام فصلى ظاهر في أنه صلى في خفيه لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل
رجليه ولو غسلهما لنقل قوله فسئل وللطبراني من طريق جعفر بن الحارث عن
الأعمش أن السائل له عن ذلك هو همام المذكور وله من طريق زائدة عن الأعمش
فعاب عليه ذلك رجل من القوم قوله قال إبراهيم فكان يعجبهم زاد مسلم من طريق
أبي معاوية عن الأعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن طريق عيسى بن يونس

مصلحة

عنه فكان أصحاب عبد الله أي ابن مسعود يعجبهم قوله من آخر من أسلم
ولمسلم لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ولأبي داود من طريق أبي زرعة
ابن عمرو بن جرير في هذه القصة قالوا إنما كان ذلك أي مسح النبي صلى الله
عليه وسلم على الخفين قبل نزول المائدة فقال جرير ما أسلمت إلا بعد نزول
المائدة وروى الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن
عبد الله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له أقبل المائدة أم بعدها قال
ما أسلمت إلا بعد المائدة وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن
جرير أن ذلك كان في حجة الوداع قال الترمذي هذا حديث مفسّر لأن بعض
من أنكر المسح على الخفين تأوّل أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين
كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا فذكر جرير في
حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم
حديث جرير لأن فيه ردا على أصحاب التأويل المذكور وذكر بعض الحفاظ
أن إحدى القراءتين في آية الوضوء وهي قراءة الخفض دالة على المسح على
الخفين وقد تقدمت بقية مباحثه في كتاب الوضوء قوله حدثنا إسحاق بن
نصر هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر نسبه إلى جده والإسناد كله كوفيون غيره
وفيه أيضا ثلاثة من التابعين الأعمش وشيخه مسلم وهو أبو الضحى ومسروق
وتردد الكرماني في أن مسلما هل هو أبو الضحى أو البطين فقصور فقد جزم
الحفاظ بأنه أبو الضحى وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة حيث
أورده المصنف تاما في كتاب الوضوء قوله باب إذا لم يتم السجود كذا وقع

عد

عند أكثر الرواة بعد هذه الترجمة حديث ابن عمر فيها والترجمة التي بعدها وحديث
ابن بحينة فيها موصولاً ومعلقاً ووقعا عند الأصيلي قبل باب الصلاة
في النعال ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك وهو الصواب لأن جميع ذلك
سيأتي في مكانه اللائق به وهو أبواب صفة الصلاة ولولا أنه ليس من عادة
المصنف إعادة الترجمة وحديثها معاً لكان يمكن أن يقال مناسبة الترجمة
الأولى لأبواب ستر العورة للإشارة إلى أن من ترك شرطاً لا تصح صلاته
كمن ترك ركناً ومناسبة الترجمة الثانية الإشارة إلى أن المجافاة في السجود
لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة للصلاة وفي الجملة إعادة هاتين
الترجمتين هنا وفي أبواب السجود الجمع فيه متعذر على النساخ بل لعل
سلامة رواية المستملي من ذلك وهو خطأ ظهر قوله باب يبدي ضبعيه
إلى آخره تقدم القول فيه قبل جاري خاتمة اشتملت أبواب ستر العورة
وما قبلها من ذكر ابتداء فرض الصلاة من الأحاديث المرفوعة على سبعة
وثلاثين حديثاً فإن أضيف إليها حديثا الترجمتين المذكورتين صارت
أحداً وأربعين حديثاً المكرر منها فيها وفيما تقدم خمسة عشر حديثاً
من المعلقات أربعة عشر حديثاً وإن أضيف إليها الملحق في الترجمة الثانية
صارت خمسة عشر حديثاً عشرة منها وأحد عشر مكررة وأربعة لا توجد
فيه إلا معلقة وهي حديث سلمة بن الأكوع يزره ولو بشوكة وأحاديث ابن
عباس وجرهد وابن جحش في الفخذ وافقه مسلم على جميعها سوى هذه
الأربعة وسوى حديث أنس في قرام لعائشة وحديث عكرمة عن أبي

بلغ

في الأمر بمخالفة طرفي الثوب وفيه من الآثار الموقوفة أحد عشر أثرا كلها معلقة
إلا أثر عمر إذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم **أبواب** استقبال
القبلة وما يتبعها من آداب المساجد **قوله باب** فضل استقبال القبلة
يستقبل بأطراف رجليه القبلة قاله أبو حميد يعني الساعدي عن النبي
صلى الله عليه وسلم يعني في صفة صلاته كما سيأتي بعد موصولا من
حديثه والمراد بأطراف رجليه رؤوس أصابعهما وأراد بذكره هنا أن
يبين مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء **قوله** نا عمرو بن عباس
بالموحدة ثم المهملة وميمون بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتانية ثم
هاء منونة ويجوز ترك صرفه وهو فارسي معناه الأسود وقيل عربي **قوله**
ذمة الله أي أمانته وعهده **قوله** فلا تخفروا بالضم من الرباعي أي لا تغدروا
يقال أخفرت إذا غدرت وخفرت إذا حميت ويقال إن الهمزة في أخفرت
للإزالة أي تركت حمايته **قوله** فلا تخفروا الله في ذمته أي ولا رسوله وحذف
لدلالة السياق عليه أو لاستلزام المذكور المحذوف وقد أخذ بمفهومه من
ذهب إلى قتل تارك الصلاة وله موضع غير هذا وفي الحديث تعظيم شأن القبلة
وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به وإلا فهو داخل في الصلاة لكونه
من شروطها وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعار الدين
أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك **قوله** نا نعيم هو ابن
حماد الخزاعي ووقع في رواية حماد بن شاكر عن البخاري قال نعيم بن حماد وفي
رواية كريمة والأصيلي قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم وبذلك جزم أبو نعيم في

المستخرج

المستخرج وقد وقع لنا من طريق نعيم موصولا في سنن الدارقطني وتابعه
حبان بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك قوله حتى
يقولوا لا اله الا الله اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادة كما تقول
قرات الحمد وتريد السورة كلها وقيل اول الحديث ورد في حق من جحد التوحيد
فاذا اقر به صار بالتوحيد من اهل الكتاب يحتاج الى الايمان بما جاء به الرسول
ولهذا عطف الافعال المذكورة عليها فقال وصلوا صلاتنا الى اخره والصلاة
الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة وحكمة الاقتصار على ما ذكر من
الافعال ان من يقر بالتوحيد من اهل الكتاب وان صلوا واستقبلوا وذبحوا
لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا ومنهم من يذبح لغير الله
ومنهم من لا ياكل ذبيحتنا ولهذا قال في الرواية الاخرى واكل ذبيحتنا والاطلاع
على حال المرء في صلاته واكله يمكن بسرعة في اول يوم بخلاف غير ذلك من
امور الدين قوله فقد حرمت بفتح اوله وضم الراء ولم اره في شيء من الروايات
بالتشديد قوله وقد تقدم بقية مباحثه في باب فان تابوا واقاموا الصلاة
من كتاب الايمان قوله وقال علي بن عبد الله هو ابن المديني وفائدة ايراد
هذا الاسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له قوله وما
يحرم بالتشديد هو معطوف على شيء محذوف تقديره سأله عن شيء كذا
وعن هذا والواو استئنافية وسقطت من رواية الاصيلي وكريمة
ولما لم يكن في قول حميد سأل ميمون انسا التصريح بكونه حضر ذلك عقبه
بطريق يحيى بن ايوب التي فيها تصريح حميد بان انسا حدثهم لئلا يظن

أنه دلسه ولتصريحه أيضا بالرفع وإن كان للأخرى حكمه وقد روينا طريق
يحيى بن أيوب موصولة في الإيمان لمحمد بن نصر ولابن منده وغيرهما من طريق
ابن أبي مريم المذكور وأعل الإسماعيلي طريق حميد المذكورة فقال الحديث.
حديث ميمون وحميد إنما سمعه منه واستدل على ذلك برواية معاذ بن
معاذ عن حميد عن ميمون قال سألت أنسا قال وحديث يحيى بن أيوب لا يحتج
به يعني في التصريح بالتحديث قال لأن عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر
فيما يروونه قلت هذا تعليل مردود ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس
أصلا ولو صرح والعمل على خلافه ورواية معاذ لا دليل فيها على أن حميدا لم
يسمعه من أنس لأنه لا مانع أن يسمعه من أنس ثم يستثبت فيه من ميمون
لعلمه بأنه كان السائل عن ذلك فكان حقيقا بضبطه فكان حميد تارة يحدث
به عن أنس لأجل العلو وتارة عن ميمون لكونه ثبته فيه وقد جرت عادة
حميد بهذا يقول حدثني أنس وثبتني فيه ثابت وكذا وقع لغير حميد قوله با
قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق نقل عياض أن رواية الأكثر بضم قاف
المشرق فيكون معطوفا على باب ويحتاج إلى تقدير محذوف والذي في روايتنا
بالخفض ووجه السهيلي رواية الضم بأن الحامل على ذلك كون حكم المشرق
في القبلة مخالفا لحكم المدينة بخلاف الشام فإنه موافق وأجاب ابن رشيد
بأن المراد بيان حكم القبلة من حيث هو سواء توافقت البلاد أم اختلفت
قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة هذه جملة مستأنفة من تفقه
المصنف وقد نوزع في ذلك لأنه حمل الأمر في قوله شرقوا أو غربوا على عمومه

وانما هو مخصوص بالمخاطبين وهم اهل المدينة ويلحق بهم من كان على مثل
سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها
اما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذلك عكسه وهذا معقول
لا يخفى مثله على البخاري فيتعين تاويل كلامه بان يكون مراده ليس في
المشرق ولا في المغرب اي لاهل المدينة والشام ولعل هذا هو السر في
تخصيصه المدينة والشام بالذكر وقال ابن بطال لم يذكر البخاري معنى
الارض التي قبل المشرق اذ الحكم مشترك ولان المشرق اكثر الارض
المعمورة ولان بلاد الشام في جهة مغرب الشمس فلذلك استغنى بذكره
وعن الزهري يعني بالاسناد المذكور والمراد ان سفيان حدث به علينا
مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطاء ومرة اتى بالعنعنة
عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع وادعى بعضهم ان الرواية الثانية
معلقة وليس كذلك على ما قررته وقال الكرماني قال في الاول عن ابي ايوب
ان النبي وفي الثاني سمعت ابا ايوب عن النبي فكان الثاني اقوى لان السماع
اقوى من العنعنة والعنعنة اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة
التعليق حيث قال وعن الزهري انتهى وفي دعواه ضعف ان بالنسبة
الى عن نظر وكانه قلد في ذلك نقل ابن الصلاح عن احمد ويعقوب بن شيبة
وقد بين شيخنا في شرح منظومته وهم ابن الصلاح في ذلك وان حكمهما
واحد الا انه يستثنى من التعبير بان ما اذا اضاف اليها قصة ما
ادركها الراوي واما جزمه بكون السند الثاني معلقا فهو عكس الظاهر

والانجيل على ما قدمه مفصلا وقد رويناها في مسند اسحق بن راهويه قال انا
سفيان عن رجل سماها سواء على هذا فلا اصح فيها اصلا والله اعلم
وقد نقل منه فوائد المصنف في اوائل كتاب الطهارة قوله باب قول الله عز وجل
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وقع في روايتنا واتخذوا بكسر الخاء على الامر
وهي احدى القرائتين والاخرى بالفتح على الخبر والامر دال على الوجوب لكن
انعقد الاجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم
التخصيص وهذا بناء على ان المراد بمقام ابرهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه
وهو موجود الى الان وقال مجاهد المراد بمقام ابرهيم الحرم كله والاول اصح
وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر وسياتي عند المصنف ايضا
قوله مصلى اي قبلة قاله الحسن البصري وغيره وبه يتم الاستدلال
وقال مجاهد اي مدعى يدعى عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة لانه
لا يصلى فيه بل عنده ويترجح قول الحسن بانه جار على المعنى الشرعي واستدل
المصنف على عدم التخصيص ايضا بصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة
فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك لانه كان حينئذ غير مستقبله
وهذا هو السر في ايراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب وقد روى
الازرقي في اخبار مكة باسانيد صحيحة ان المقام كان في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الان حتى جاء سيل في خلافة
عمر فاحتمله حتى وجد باسفل مكة فاتي به فربط الى استار الكعبة حتى قدم
عمر فاستثبت في امره حتى تحقق موضعه الاول فاعاده اليه وبنى حوله

بلغ

فاستثبت

فاستمر الى الان قوله طاف بالبيت للعمرة كذا للاكثر وللمستملي والحموي
طاف بالبيت العمرة بحذف اللام من قوله للعمرة ولا بد من تقديرها ليتم
الكلام قوله ايأتي امراته اى هل حل من احرامه حتى يجوز له الجماع وغيره
من محرمات الاحرام وخص اتيان المراة بالذكر لانه اعظم المحرمات في الاحرام
واجابهم ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما
في امر المناسك لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم واجابهم
جابر بصريح النهي وعليه اكثر الفقهاء وخالف فيه ابن عباس فاجاز للمعتمر
التحلل بعد الطواف وقبل السعي وسياتي بسط ذلك في موضعه من
كتاب الحج ان شاء الله تعالى والمناسبة للترجمة من هذا الحديث قوله وصلى
خلف المقام ركعتين وقد يشعر بحمل الامر في قوله واتخذوا على تخصيص
ذلك بركعتي الطواف وقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك خلف المقام كما
سياتي في مكانه في الحج ان شاء الله قوله عن سيف هو ابن سليمان او
ابن ابي سليمان المكي قوله اتى ابن عمر لم اقف على اسم الذي اخبره بذلك
قوله واجد بعد قوله فاقبلت وكان المناسبة للسياق ان يقول ووجدت
وكانه عدل عن الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الصورة حتى كان
المخاطب يشاهدها قوله قائما بين البابين اى المصراعين وحمله
الكرماني تجويزا على حقيقة التثنية وقال اراد بالباب الثاني الباب
الذي لم تفتحه قريش حين بنت الكعبة باعتبار ما كان او ما باخبار
الراوي بذلك بعد ان فتحه ابن الزبير وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر

وجد بلالا في وسط الكعبه وفيه بعد وفي روايه الحموي بين الناس
بنون وسين مهمله وهي اوضح قوله قال نعم ركعتين اي صلى ركعتين
وقد استشكل الاسمعيلي وغيره هذا مع ان المشهور عن ابن عمر من طرق عن
نافع وغيره عنه انه قال ونسيت ان اساله كم صلى قد دل على انه اخبره
بالكيفيه وهي تعيين الموقف في الكعبه ولم يخبره بالكميه ونسي هو ان
يساله عنها والجواب عن ذلك ان يقال يحتمل ان ابن عمر اعتمد في قوله
في هذه الروايه ركعتين على القدر المتحقق له وذلك ان بلالا اثبت
له انه صلى ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل في النهار
باقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما لما عرف بالاستقرا
من عادته فعلى هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال
وقد وجدت ما يويد هذا ويستفاد منه جمعا بين الحديثين [illegible]
وهو ما اخرجه عمر بن شبه في كتاب مكه من طريق عبد العزيز بن ابي رواد
عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث فاستقبلني بلال فقلت ما صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا فاشار بيده اي صلى ركعتين
بالسبابه والوسطى فعلى هذا فيحمل قوله ونسيت ان اساله كم صلى
على انه لم يساله لفظا ولم يجبه لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين
باشارته لا بنطقه واما قوله في الروايه الاخرى ونسيت ان اساله
كم صلى فيحمل على ان مراده انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين اولا
واما قول بعض المتاخرين يجمع بين الحديثين بان ابن عمر نسي ان يسال

اخر

بلالا

بلالا ثم لقيته مرة اخري فسال ففيه نظر من وجهين احدهما ان الذي يظهر
ان القصة وهي سوال ابن عمر عن صلاته في الكعبة لم تتعدد لانه اتي في السوال
بالفا المعقبة في الروايتين معا فقال في هذه فاقبلت ثم قال فسالت
بلالا وقال في الاخرى فبدرت فسالت بلالا فدل على ان السوال عن ذلك
كان واحدا في وقت واحد ثانيهما ان راوي قول ابن عمر ونسيت هو نافع
مولاه ويبعد مع طول ملازمته له الى وقت موته ان يستمر على حكاية
النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر اصلا والله اعلم واما ما نقل عياض
ان قوله ركعتين غلط من يحيي بن سعيد القطان لان ابن عمر قد قال
نسيت ان اساله كم صلى قال وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين
بعد فهو كلام مردود والمغلط هو الغالط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد
فلم يهم من موضع الي موضع ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط
فقد تابعه ابو نعيم عند البخاري والنسائي وابو عاصم عند ابن خزيمة
وعمر بن علي عند الاسمعيلي وعبد الله بن نمير عند احمد كلهم عن
سيف ولم ينفرد به سيف ايضا فقد تابعه عليه خصيف عن مجاهد
عند احمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن ابي مليكة
عند احمد والنسائي وعمرو بن دينار عند احمد ايضا باختصار ومن حديث
عثمان بن طلحة عند احمد والطبراني باسناد قوي ومن حديث ابي هريرة
عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سالت من
كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطي اخرجه الطبراني

باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمودين
اخرجه الطبراني باسناد جيد فالعجب من الاقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ
بقول من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال بغير علم ولو سكت لسلم
والله الموفق قوله في وجه الكعبة اي مواجه باب الكعبة قال الكرماني
الظاهر من الترجمة انه مقام ابرهيم اي انه كان عند الباب قلت قد قدمنا
انه خلاف المنقول عن اهل العلم بذلك وقدمنا ايضا مناسبة الحديث للترجمة
من غير هذه الحيثية وهي ان استقبال المقام غير واجب ونقل عن ابن عباس
كما رواه الطبراني وغيره انه قال ما احب ان اصلي في الكعبة من صلى فيها
فقد ترك شيا منها خلفه وهذا هو السر ايضا في ايراد حديث ابن عباس
في هذا الباب قوله نا اسحق بن نصر كذا وقع منسوبا في جميع الروايات
التي وقفت عليها وكذلك جزم الاسمعيلي وابو نعيم وابو مسعود وغيرهم
وذكر ابو العباس الطرقي في الاطراف له ان البخاري اخرجه عن اسحق غير
منسوب واخرجه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق اسحق بن
راهويه عن عبد الرزاق سمع اسحق بن نصر يعني باسناده هذا فجعله من رواية
ابن عباس عن اسامة بن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن
ابن جريج وهو الارجح وسياتي وجه التوفيق بين رواية بلال المثبتة لصلاته
صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبين هذه الرواية النافية في كتاب الحج ان شاء
الله تعالى قوله في قبل الكعبة بضم القاف والموحدة وقد تسكن اي مقابلها
او ما استقبلك منها وهو وجهها وهذا موافق لرواية ابن عمر السابقة قوله

هذه القبلة الاشارة الى الكعبة قيل المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس
وقيل المراد ان حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب
وقيل المراد ان الذى امرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد
الذى حول الكعبة بل الكعبة نفسها او الاشارة الى وجه الكعبة اي هذا
موقف الامام ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حُبْشي الخثعمي قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى باب الكعبة وهو يقول ايها
الناس ان الباب قبلة البيت وهو محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال
البيت من جميع جهاته والله اعلم قوله باب التوجه نحو القبلة حيث كان اي
حيث وجد الشخص في سفر او حضر والمراد بذلك في صلاة الفريضة كما سيأتي
ذلك في الحديث الثاني في الباب وهو حديث جابر قوله وقال ابو هريرة هذا طرف
من حديثه في قصة المسيء صلاته وقد ساقه المصنف بهذا اللفظ في كتاب
الاستيذان قوله عن البراء تقدم في باب الصلاة من الايمان من كتاب الايمان
بيان من رواه عن ابى اسحق مصرحا بتحديث البراء له قوله وكان يعجبه ان يوجه
الى الكعبة تقدم بيان ذلك فيما اخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن ابى طلحة عن
ابن عباس قال لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود اكثر اهلها
يستقبلون بيت المقدس امره الله ان يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود
فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
ان يستقبل قبلة ابرهيم فكان يدعو وينظر الى السما فنزلت ومن طريق مجاهد
قال انما كان يحب ان يتحول الى الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع

قبلتنا قبلة وظاهر حديث ابن عباس هذا ان استقبال بيت المقدس انما وقع
بعد الهجرة الى المدينة لكن اخرج احمد من وجه اخر عن ابن عباس كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما ممكن
بان يكون أُمر لما هاجر ان يستمر على الصلاة لبيت المقدس واخرج الطبري من طريق
ابن جريج قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت
المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة بستة عشر
شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وقوله في حديث ابن عباس الاول امره الله يرد قول
من قال انه صلى الى بيت المقدس باجتهاد وقد اخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن
زيد بن اسلم وهو ضعيف وعن ابي العالية انه صلى الى بيت المقدس يتالف اهل
الكتاب وهذا لا ينفي ان يكون بتوقيف قوله نحو بيت المقدس اي بالمدينة وقد تقدم
في باب الصلاة من الايمان في كتاب الايمان تحرير المدة المذكورة وانها ستة عشر
شهرا وايام قوله توجه بفتح الجيم اي يومر بالتوجه قوله فصلى مع النبي صلى
الله عليه وسلم رجال كذا في رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما رجل وهو
المشهور وقد تقدم في الايمان ان اسمه عباد بن بشر وتحتاج رواية المستملي
الى تقدير محذوف في قوله ثم رجع اي بعض اولئك الرجال قوله في صلاة العصر
نحو بيت المقدس وللكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس وفيه
افصاح بالمراد ووقع في تفسير ابن ابي حاتم من طريق ثويلة بنت اسلم صليت
الظهر او العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد ايليا فصلينا سجدتين
اي ركعتين ثم جاءنا من يخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام

واختلفت الرواية في الصلاة التي تحولت القبلة عندها وكذا في المسجد فظاهر
حديث البرا هذا انها الظهر وذكر محمد بن سعد في الطبقات قال يقال انه صلى
ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار
اليه ودار معه المسلمون ويقال زار النبي صلى الله عليه وسلم ام بشر بن
البرا بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وكانت الظهر فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم باصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل
الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا
واخرج ابن ابي داود بسند ضعيف عن عمارة بن رويبة قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشي حين صرفت القبلة فدار
ودرنا معه في ركعتين واخرج البزار من حديث انس انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس وهو يصلي الظهر بوجهه الى الكعبة
وللطبراني نحوه من وجه اخر عن انس وفي كل منهما ضعف قوله فجال
اي الرجل هو يشهد يعني بذلك نفسه وهو على سبيل التجريد ويحتمل ان
يكون الراوي نقل كلامه بالمعنى ويؤيده الرواية المتقدمة في الايمان بلفظ
اشهد وقد تقدمت مباحثه هناك قوله ثنا مسلم زاد الاصيلي ابن ابراهيم
قال ثنا هشام زاد الاصيلي ابن عبد الله وهو الدستوائي ومحمد بن عبد الرحمن
اي ابن ثوبان العامري المدني وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث
وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا
قوله حيث توجهت زاد الكشميهني به والحديث دال على عدم ترك استقبال

القبلة في الفريضة وهو اجماع للمن رخص في شدة الخوف قوله عن منصور هو ابن المعتمر وابرهيم هو ابن يزيد النخعي واخطا من قال انه غيره وهذه الترجمة من اصح الاسانيد قوله قال ابرهيم اي الراوي المذكور لا ادري زاد او نقص اي النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ان ابرهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان لكن سياتي في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن ابرهيم باسناده هذا انه صلى خمسا وهو يقتضي الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصورا وتيقن لما حدث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن ابي سليمن وطلحة بن مصرف وغيرهما وعين في رواية الحكم ايضا وحماد انها الظهر ووقع في الطبراني من رواية طلحة بن مصرف عن ابرهيم انها العصر وما في الصحيح اصح قوله احدث بفتحات ومعناه السوال عن حدوث شي من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وانهم كانوا يتوقعونه قوله قال وما ذاك فيه اشعار بانه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الانبيا عليهم الصلاة والسلام في الافعال قال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلما والنظار وشذت طايفة فقالوا لا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم فيه انسى كما تنسون ولقوله فاذا نسيت فذكروني اي بالتسبيح ونحوه وفي قوله لو حدث في الصلاة شي لنباتكم به دليل على عدم تاخير البيان عن وقت الحاجة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله فثني

رجله وللاسمبهي والاصيلي رجليه بالتثنية واستقبل القبلة قد اعلى
عدم ترك الاستقبال او اعلم بالوحي في كل حال من احوال الصلاة واستدل
به على رجوع الامام الى قول المامومين لكن يحتمل ان يكون يذكر عند ذلك
او ان سوالهم احدث عنده شكا فسجد لوجود الشك الذى طرا لا لمجرد
قولهم قوله فليتحر الصواب بالحا المهملة والرا المشددة اي فليقصد
والمراد البنا على اليقين كما سياتي واضح معنه مباحثه في ابواب السهو
ان شا الله تعالى قوله باب ما جا في القبلة اى غير ما تقدم ومن لم ير الاعادة
على من سهى فصلى الى غير القبلة واصل هذه المسالة في المجتهد في القبلة
اذا تبين خطاه فروى ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي
وغيرهم انهم قالوا لا تجب الاعادة وهو قول الكوفيين وعن الزهري ومالك وغيرهما
تجب في الوقت لا بعده وعن الشافعي يعيد اذا تيقن الخطا مطلقا وفي
الترمذي من حديث عامر بن ربيعة ما يوافق قول الاولين لكن قال ليس
اسناده بذاك قوله وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره هو طرف
من حديث ابي هريرة في قصة ذى اليدين وهو موصول في الصحيحين من
طرق لكن قوله واقبل على الناس ليس هو في الصحيحين بهذا اللفظ موصولا
لكنه في الموطا من طريق ابي سفيان مولى ابن ابى احمد عن ابى هريرة ووهم
ابن التين تبعا لابن بطال حيث جزم بانه طرف من حديث ابن مسعود الماضي
لان حديث ابن مسعود ليس في شي من طرقه انه سلم من ركعتين ومناسبة
هذا التعليق للترجمة من جهة ان بناه على الصلاة دال على انه في حال استدباره

القبلة كان في حكم المصلي ويؤخذ منه ان من ترك الاستقبال ساهيا لا تبطل
صلاته قوله عن انس قال قال عمر هو من رواية صحابي عن صحابي لكنه صغير
عن كبير قوله وافقت ربي في ثلاث اي وقايع والمعنى وافقني ربي فانزل
القران على وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه او
اشار به الى حدوث رايه وقدم الحكم وليس في تخصيصه العدد بالثلاث
ما ينفي الزيادة عليها لانه حصلت له الموافقة في اشيا غير هذه من مشهورها
قصة اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وهما في الصحيح وصحح الترمذي
من حديث ابن عمر انه قال ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر
الا نزل القران فيه على نحو ما قال عمر وهذا دال على كثرة موافقته واكثر ما
وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول وقد تقدم
الكلام على مقام ابرهيم وسياتي الكلام على مسالة الحجاب في تفسير سورة الاحزاب
وعلى مسالة التخيير في تفسير سورة التحريم وقوله في هذه الرواية واجتمع
نسا النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه الى اخره
ذكر فيه من وجه اخر عن حميد في تفسير سورة البقرة زيادة ياتي التنبيه
عليها في باب عشرة النسا في اواخر النكاح وقال بعضهم كان اللايق ايراد
هذا الحديث في الباب الماضي وهو قوله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
والجواب انه عدل عنه الى حديث ابن عمر للتنصيص فيه على وقوع ذلك
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح
بذلك واما مناسبته للترجمة فاجاب الكرماني بان المراد من الترجمة ما جاء في القبلة

وما يتعلق بها لما على قول من فسر مقام ابرهيم بالكعبة فظاهر او بالحرم كله
فمن في قوله من مقام ابرهيم للتبعيض ومصلى اى قبلة او بالحجر الذى وقف
عليه ابرهيم وهو الاظهر فيكون تعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة
وقال ابن رشيد الذى يظهر لى ان تعلق الحديث بالترجمة الاشارة الى موضع
الاجتهاد في القبلة لان عمر اجتهد في ان اختار ان يكون المصلى الى مقام ابرهيم
الذى هو في وجه الكعبة فاختار احدى جهات القبلة بالاجتهاد وحصلت
موافقته على ذلك فدل على تصويب اجتهاد المجتهد اذا بذل وسعه
ولا يخفى ما فيه قوله وقال ابن ابى مريم في رواية كريمة ثنا ابن ابى مريم وفائدة
ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس فامن من تدليسه
وقوله بهذا اى اسنادا ومتنا فهو من رواية انس عن عمر لا من رواية
انس عن النبى صلى الله عليه وسلم وفائدة التعليق المذكور تصريح حميد
بسماعه له من انس وقد تعقبه بعضهم بان يحيى بن ايوب لم يحتج به
البخارى وان خرج له في المتابعات واقول وهذا من جملة المتابعات ولم
ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسمعيلى من رواية
يوسف القاضى عن ابى الربيع الزهرانى عن هشيم انا حميد ثنا انس
والله اعلم قوله بينا الناس بقبا بالمد والصرف وهو الاشهر ويجوز
فيه القصر وعدم الصرف وهو يذكر ويؤنث موضع معروف ظاهر المدينة
والمراد هنا مسجد قبا ففيه مجاز الحذف واللام في الناس للعهد الذهنى
والمراد اهل قبا ومن حضر معهم قوله في صلاة الصبح ولمسلم في صلاة

الغداه وهو احد اسمايها وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك هذا
فيه مغايره لحديث البرا المتقدم وان فيه انهم كانوا في صلاة العصر والجواب
ان لا منافاه بين الخبرين لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل
المدينه وهم بنو حارثه وذلك في حديث البراو الاتي بذلك اليهم عباد بن
بشر او ابن نهيك كما تقدم ووصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج
المدينة وهم بنو عمرو بن عوف اهل قبا وذلك في حديث ابن عمر والمبلغ
الاتي بذلك اليهم وان كان ابن طاهر وغيره نقلوا انه عباد بن بشر
ففيه نظر لان ذلك انما ورد في حق بني حارثه في صلاة العصر فان كان
ما نقلوا محفوظا فيحتمل ان يكون عباد اتى بني حارثه اولا في وقت العصر
ثم توجه الى اهل قبا فاعلمهم بذلك في الصبح ومما يدل على تعددها
ان مسلما روى من حديث انس ان رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاه
الفجر فهذا موافق لروايه ابن عمر في تعيين الصلاه وبنو سلمه غير بني حارثه
قوله وقد انزل عليه الليله قران فيه اطلاق الليله على بعض اليوم
الماضي وما يليه مجازا والتنكير في قوله قران لاراده البعضيه والمراد
قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما الايات قوله وقد امر فيه
ان ما يومر به النبي صلى الله عليه وسلم يلزم امته وان افعاله يوتسى
بها كاقواله حتى يقوم دليل الخصوص قوله فاستقبلوها بفتح الموحده
للاكثر اى فتحولوا الى جهه الكعبه وفاعل استقبلوها المخاطبون
بذلك وهم اهل قبا وقوله وكانت وجوههم الى اخره تفسير من الراوي

قوله

للتحول المذكور ويحتمل ان يكون فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه
وسلم ومن معه وضمير وجوههم لهم او لاهل قبا على الاحتمالين وفي
رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحده بصيغة الامر ويأتي في
ضمير وجوههم الاحتمال المذكوران وعوده الى اهل قبا اظهر ويرجح
رواية الكسر انه عند المصنف في التفسير من رواية سليمن بن بلال
عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ وقد امر ان تستقبل الكعبة
الا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح يشعر بان الذي بعده امر
لا انه بقية الخبر الذي قبله والله اعلم ووقع بيان كيفية التحول في حديث
تويلة بنت اسلم عند ابن ابي حاتم وقد ذكرت بعضه قريبا وقالت فيه
فتحول النسا مكان الرجال والرجال مكان النسا فصلينا السجدتين الباقيتين
الى البيت الحرام قلت وتصويره ان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد
الى موخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو
لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام
تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النسا حتى صرن خلف الرجال وهذا
يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل
الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور من اجل
المصلحة المذكورة او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة والله اعلم
وفي هذا الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل
قبا لم يومروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم

تلك الصلوات واستنبط منه الطحاوي ان من لم يبلغه الدعوة ولم يمكنه
استعلام ذلك فالفرض غير لازم له وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم لانهم لما تمادوا في الصلاة ولم يقطعوها دل على انه رجح عندهم التمادي
والتحول على القطع والاستيناف ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد كذا قيل وفيه
نظر لاحتمال ان يكون عندهم في ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم
كان مترقبا التحويل المذكور فلا مانع ان يعلمهم ما صنعوا من التمادي
والتحول وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق
العلم به لان صلاتهم الى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته ووقع تحولهم عنها الى جهة الكعبة
بخبر هذا الواحد واجيب بان الخبر المذكور احتفت به قراين ومقدمات افادت
القطع عندهم بصدق ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الا بما يفيد
العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جايزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا
وانما منع بعده ويحتاج الى دليل وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من
هو فيها وان استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته
وقد تقدم الكلام على تعيين الوقت الذي حولت فيه القبلة في الكلام على
حديث البراء في باب الايمان ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب ان
دلالته على الجزء الاول منها من قوله امران تستقبل الكعبة وعلى الجزء الثاني
من حيث انهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة جاهلين
بوجوب التحول عنها واجزات عنهم مع ذلك ولم يومروا بالاعادة فيكون

حكم الساهي لكن لا يلزم من ذلك ان يفرق بينهما بان الجاهل مستصحب للحكم الاول
مغتفر في حقه ما لا يغتفر في حق الساهي لانه انما يكون عن حكم استقر
عنده وعرفه قوله عن عبد الله يعني ابن مسعود قال صلى النبي صلى
الله عليه وسلم الظهر خمسا تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله وتعلقه
بالترجمة من قوله قال وما ذاك اي ما سبب هذا السؤال وكان في تلك
الحالة غير مستقبل القبلة سهوا كما ظهر في الرواية الماضية من قوله
فثنى رجله واستقبل القبلة قوله باب حك البزاق باليد من المسجد اي
سواء كان بالة ام لا ونازع الاسمعيلي في ذلك فقال قوله فحكه بيده اي تولى
ذلك بنفسه لا انه باشره بيده النخامة ويؤيد ذلك الحديث الاخر انه كان يحبها
العرجون انتهى والمصنف مشى على ما يحتمله اللفظ مع انه لا مانع في
القصة من التعدد وحديث العرجون رواه ابو داود من حديث جابر
قوله نخامة قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر
وبالميم من الراس قوله في القبلة اي الحائط الذي من جهة القبلة قوله
حتى رئي اي شوهد في وجهه اثر المشقة وللنسائي فغضب حتى احمر
وجهه وللمصنف في الادب من حديث ابن عمر فتغيظ على اهل المسجد
قوله اذا قام في صلاته اي بعد شروعه فيها قوله عن حميد عن انس
كذا في جميع ما وقفت عليه من الطرق بالعنعنة لكن اخرجه عبد الرزاق
فصرح بسماع حميد من انس قوله ثم ليبصق قوله او ان ربه كذا للاكثر
بالشك كما سياتي في الرواية الاخرى بعد خمسة ابواب وللمستملي والحموي

وان ربه بوا والعطف والمراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة النجوى ومن
قبل الرب لازم ذلك فيكون مجازا والمعنى اقباله عليه بالرحمة والرضوان واما
قوله وان ربه بينه وبين القبلة وكذا في الحديث الذي بعده فان الله قبل
وجهه فقال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه
فصار في التقدير فان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف
مضاف اي عظمة الله وثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم
لشان القبلة وقد نزع به بعض المعتزلة القايلين بان الله في كل مكان وهو
جهل واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما اصلوه وفيه
الرد على من زعم انه على العرش بذاته ومهما تؤول به هذا جاز ان تؤول به ذاك
والله اعلم وهذا التعليل يدل على ان البزاق في القبلة حرام سوا كان في المسجد
ام لا ولاسيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في ان كراهة البزاق في المسجد
هل هي للتنزيه او للتحريم وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة
مرفوعا من تفل تجاه القبلة جا يوم القيامة وتفله بين عينيه وفي رواية
لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم
القيامة وهي في وجهه ولابي داود وابن حبان من حديث السايب
ابن خلاد ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصلي لكم الحديث وفيه انه قال له انك اذيت الله ورسوله
قوله قبل قبلته بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته قوله او
تحت قدمه اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الذي بعده وزاد

ايضا من طريق همام عن ابي هريرة فقد فهما كما سياتي ذلك بعد اربعة ابواب
قوله ثم اخذ طرف ردائه الى اخره فيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس
السامع وظاهر قوله او يفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن سياتي بعد
اربعة ابواب ان المصنف حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البزاق فاو على هذا
في الحديث للتنويع والله اعلم قوله في حديث ابن عمر راى بصاقا في جدار
القبلة وفي رواية المستملي في جدار المسجد وللمصنف في اواخر الصلاة من
طريق ايوب عن نافع في قبلة المسجد وزاد فيه ثم نزل فحكها بيده وهو
مطابق للترجمة وفيه اشعار بانه كان في حال الخطبة وصرح الاسمعيلي
بذلك في روايته من طريق شيخ البخاري فيه وزاد فيه ايضا قال واحسبه
دعا بزعفران فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فلذلك صنع
الزعفران في المساجد قوله في حديث عائشة راى في جدار القبلة مخاطا
او بصاقا او نخامة فحكه كذا هو في الموطا بالشك وللاسمعيلي من طريق معن
عن مالك او نخاعا بدل مخاطا وهو اشبه وقد تقدم الفرق بين النخاعة
والنخامة قوله باب حك المخاط بالحصا من المسجد وجه المغايرة بين
هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب وذلك ان المخاط غالبا يكون
له جرم لزج فيحتاج في نزعه الى معالجة والبصاق لا يكون له ذلك فيمكن
نزعه بغير آلة الا ان خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط هذا الذي يظهر من مراده
قوله وقال ابن عباس هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح
وقال في اخره وان كان يابسا فلا يضره ومطابقته للترجمة الاشارة الى

ان العلة العظمى في النهي احترام القبلة لا مجرد التأذي بالبزاق ونحوه فانه
وان كان علة ايضا لكن احترام القبلة فيه اكد فلهذا لم يفرق فيه بين
رطب ويابس بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطء
اليابس منه والله اعلم قوله فتناول حصاة هذا موضع الترجمة ولا
فرق في المعنى بين النخامة والمخاط فلذلك استدل باحدهما على الاخر
قوله فحكها وللكشميهني فحتها بمثناة من فوق وهما بمعنى قوله ولا عن
يمينه سياتي الكلام عليه قريبا قوله باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة
اورد فيه الحديث الذي قبله من طريق اخرى عن ابن شهاب ثم حديث
انس من طريق قتادة عنه مختصرا من روايته عن حفص بن عمر وليس
فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة نعم هو مقيد بذلك في رواية ادم الاتية
في الباب الذي يليه وكذا حديث ابي هريرة التقييد بذلك في رواية همام
الاتية بعد فجرى المصنف في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض
طرق الحديث الذي يستدل به وان لم يكن ذلك في سياق حديث الباب
وكانه جنح الى ان المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما وهو ساكت
عن حكم ذلك خارج الصلاة وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة
وخارجها سواء كان في المسجد ام غيره ونقل عن مالك انه قال لا باس به
يعني خارج الصلاة ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود
انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن معاذ بن جبل قال ما
بصقت عن يميني منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه

مطلقا

١٣٥

مطلقا وكان الذي خصه بحالة الصلاة اخذه من علة النهي المذكورة في
رواية همام عن ابي هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا هذا اذا قلنا ان
المراد بالملك غير الكاتب الحافظ فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة
وسياتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى وقال القاضي عياض النهي عن البصاق في
عن اليمين في الصلاة انما هو مع امكان غيره فان تعذر فله ذلك قلت لا
يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابسه وقد ارشده
الشارع الى التفل فيه كما تقدم وقال الخطابي ان كان عن يساره احد فلا
يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او ثوبه قلت وفي حديث طارق
المحاربي عند ابي داود ما يرشد الى ذلك فانه قال فيه او تلقا شماله ان
كان فارغا والا فهكذا وبزق تحت رجله ودلك ولعبد الرزاق من طريق
عطا عن ابي هريرة نحوه ولو كان تحت رجله مثلا شي مبسوط او نحوه تعين
الثوب ولو فقد الثوب مثلا فلعل بلعه اولى من ارتكاب المنهي عنه والله اعلم
تنبيه اورد المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحدا من انه صلى الله
عليه وسلم راى النخامة وقال لا يبزقن فدل على تساويهما والله اعلم قوله
ليبصق عن يساره ثنا علي زاد الاصيلي ابن عبد الله وهو ابن المديني والحميدي
هو الذي مضى من وجهين اخرين عن ابن شهاب وهو الزهري ولم يذكر
سفيان وهو ابن عيينة فيه ابا هريرة كذا في الروايات كلها لكن وقع في
رواية ابن عساكر عن ابي هريرة بدل ابي سعيد وهو وهم وكان الحامل
له على ذلك انه راى في اخره وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد نحوه

لكونه

انه عنده عن ابي هريرة وابي سعيد معا ففرقهما وليس كذلك وانما اراد
المصنف ان يبين ان سفيان رواه مرة بالعنعنة ومرة صرح بسماع
الزهري من حميد ووهم بعض الشراح في زعمه ان قوله وعن الزهري معلق
بل هو موصول وقد تقدم ما له تعلق بذلك قوله ولكن عن يساره او تحت قدمه
كذا للاكثر وهو المطابق للترجمة وفي رواية ابي الوقت وتحت قدمه بالواو
ووقع عند مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه
بحذف او وكذا للمصنف من حديث انس في اواخر الصلاة والرواية التي فيها
او اعم لكونها تشتمل ما تحت القدم وغير ذلك قوله باب كفارة البزاق في المسجد
اورد فيه حديث البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها من حديث
انس باسناده الماضي في الباب قبله سوا ولمسلم التفل بدل البزاق والتفل
بالمثناة من فوق اخف من البزاق والنفث بالمثلثة اخف منه قال
القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه واما من اراد دفنه فلا ورده
النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قلت وحاصل النزاع ان هنا عمومين
تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره
او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في
المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها
وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم
وغيرهما ويشهد لهم ما رواه احمد باسناد حسن من حديث سعد بن
ابي وقاص مرفوعا قال من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد

مو

مؤمن أو ثوبه فيؤذيه وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد والطبراني
بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا قال من تنخع في المسجد فلم
يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن
ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعا قال ووجدت في مساوي
أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها
حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى
وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخم في المسجد
ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء
فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة
فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها وعلة النهي ترشد
إليه وهي تأذي المؤمن بها ومما يدل على أن عمومه مخصوص جواز ذلك
في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وعند أبي داود من حديث عبد الله
بن الشخير أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه
اليسرى ثم دلكه بنعله إسناده صحيح وأصله في مسلم والظاهر أن ذلك
كان في المسجد فيؤيد ما تقدم وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا
كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن
له عذر وهو تفصيل حسن والله أعلم وينبغي أن يفصل أيضا بين من
بدأ بمعالجة الدفن قبل الفعل كمن حفر أولا ثم بصق وأورى وبين من
بصق أولا وأراد أن يدفن فيجري فيه الخلاف بخلاف الذي قبله لأنه

إذا كان يتعذر إخراجها هو دفنها وكذا يأثم من دخلها أيضا وقال
النووي قوله كفارتها دفنها قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد ورمله
وحصبائه وحكى الروياني أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلا
قلت الذي قاله الروياني يجري على ما يقوله النووي من المنع في المسجد
مطلقا وقد عرفت ما فيه تنبيه قوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط
كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهي
والله أعلم قوله باب دفن النخامة في المسجد أي جواز ذلك وأورد فيه
حديث أبي هريرة من طريق همام عنه بلفظ إذا قام أحدكم إلى الصلاة
ثم قال في آخره فيدفنها فاستنبط قوله في الترجمة في المسجد بأنه يظهر
من قوله إلى الصلاة أن ذلك يختص بالمسجد لكن اللفظ أعم من ذلك وقيل
إنما ترجم الذي قبله بالكفارة وهذا بالدفن إشعارا بالتفرقة بين المتعمد
بلا حاجة وهو الذي أثبت عليه الخطيئة وبين من غلبته النخامة وهو
الذي أذن له في الدفن أو ما يقوم مقامه قوله فإنما يناجي للكشميهني
فإنه قوله ما دام في مصلاه يقتضي تخصيص المنع بما إذا كان في الصلاة
لكن التعليل المتقدم بأذى المسلم يقتضي المنع في جدار المسجد مطلقا
ولو لم يكن في صلاة فيجمع بأن يقال كونه في الصلاة أشد إثما مطلقا وكونه
في جدار القبلة أشد إثما من كونه في غيرها من جدر المسجد فهي مراتب
متفاوتة مع الاشتراك في المنع قوله فإن عن يمينه ملكا تقدم أن
ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة فإن قلنا المراد بالملك الكاتب فقد

استشكل

استشكل اختصاصه بالمنع مع ان عن اليسار ملكا اخر واجيب باحتمال اختصاص
ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكريما هكذا قاله جماعة من العلماء ولا يخفى
ما فيه واجاب بعض المتاخرين بان الصلاة ام الحسنات البدنية فلا
دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة من حديث
حذيفة موقوفا في هذا الحديث قال ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات
وفي الطبراني من حديث ابي امامة في هذا الحديث فانه يقوم بين يدي الله
وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره انتهى فالتفل حينئذ انما يقع على القرين
وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شي
من ذلك او انه يتحول في الصلاة الى اليمين والله اعلم قوله فدفنها ال
اي اي جزء لم يقل بغطيها لان التغطية يستمر الضرر بها اذ لا يامن
ان يجلس غيره عليها فيؤذيه بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعميق في
باطن الارض وقال النووي في الرياض المراد بدفنها ما اذا كان المسجد
ترابا او رملا فاما اذا كان مبلطا مثلا فدلكها عليه بشي مثلا فليس ذلك
بدفن بل زيادة في التقذر لكن اذا لم يبق لها اثر البتة فلا مانع وعليه
يحمل قوله في حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه بنعله وكذا قوله
في حديث طارق عند ابي داود وبزق تحت رجله ودلك فائدة قال القفال
في فتاويه هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم او ينزل من الراس اما ما
يخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن في المسجد انتهى وهذا على اختياره
لكن يظهر التفصيل فيما اذا كان طاهرا منه وفيما اذا خالط البزاق دم والله اعلم

قوله باب اذا بدره البزاق انكر السروجي قوله بدره وقال المعروف في اللغه

بدرت اليه وبادرته واجيب بانه يستعمل في المغالبه فيقال بادرت الى

كذا فبدرني اي سبقني واستشكل اخرون التقييد في الترجمه بالمبادره

مع انه لا ذكر لها في الحديث الذي ساقه وكانه اشار الى ما في بعض طرق

الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ وليبصق عن يساره

تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادره فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه

على بعض ولابن ابي شيبه وابي داود من حديث ابي سعيد نحوه وفسره

في روايه ابي داود بان يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض والحديثان

صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخاري فاشار اليهما بان حمل الاحاديث التي

لا تفصيل فيها على ما فصل فيها والله اعلم وقد تقدم الكلام على حديث

انس قبل خمسه ابواب وقوله هنا وروي منه بضم الرا بعدها واو مهموزه

اي من النبي صلى الله عليه وسلم وكراهيته بالرفع اي ذلك الفعل وقوله

او روي شك من الراوي وقوله وشدته بالرفع عطفا على كراهيته ويجوز

الجر عطفا على قوله لذلك وفي الاحاديث المذكوره من الفوايد غير ما تقدم

الندب الى ازاله ما يستقذر او يتنزه عنه من المسجد وتفقد الامام احوال

المساجد وتعظيمها وصيانتها وان للمصلي ان يبصق وهو في الصلاه ولا

تفسد صلاته وان النفخ والتنحنح في الصلاه جايزان لان النخامه لا بد ان يقع

معها شي من نفخ او تنحنح ومحله ما دام لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث

ولم يبن منه مسمى كلام واقله حرفان او حرف ممدود واستنبط منه المصنف

على جواز النحنح في الصلاة فما سيأتي في اواخر باب الصلاة والجمهور على ذلك
لكن بالشرط المذكور قبل وقال ابو حنيفة ان كان النحنح يسمع فهو بمنزلة
الكلام يقطع الصلاة واستدل له بما رواه عن ابن عمر اسنده عند النسائي وبما
عن ابن عباس عند ابن ابي شيبة وفيها ان البصاق طاهر وكذا النخامة
والمخاط خلافا لمن يقول كل ما يستقذره النفس حرام ويستفاد منه
ان التحسين والتقبيح انما هو بالشرع فان جهة اليمين مفضلة على اليسار
وان اليد مفضلة على القدم وفيها الحث على الاستكثار من الحسنات وان
كان صاحبها مليا لكونه صلى الله عليه وسلم باشر الحك بنفسه وهو دال
على عظم تواضعه زاده الله تشريفا وتعظيما قوله باب عظة الامام الناس
بالنصب على المفعولية وقوله في اتمام الصلاة اي بسبب ترك اتمام الصلاة قوله
وذكر القبلة بالجر عطفا على عظة واورده للاشعار بمناسبة هذا الباب
لما قبله قوله هل ترون قبلتي هو استفهام انكار لما يلزم منه اي انتم تظنون
اني لا ارى فعلكم لكون قبلتي في هذه الجهة لان من استقبل شيئا استدبر
ما وراءه لكن بين صلى الله عليه وسلم ان رؤيته لا تختص بجهة واحدة
وقد اختلف في معنى ذلك فقيل المراد بها العلم اما بان يوحى اليه كيفية
فعلهم واما بان يلهم وفيه نظر لان العلم لو كان مرادا لم يقيده بقوله من
وراء ظهري وقيل المراد به يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن يدركه
عينه مع التفات يسير في النادر ويوصف من هو هناك بانه وراء ظهره
وهذا ظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب والصواب المختار

انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به صلى الله عليه
وسلم انخرقت له فيه العاده وعلى هذا عمل المصنف فاخرج هذا الحديث في علامات
النبوه وكذا نقل عن الامام احمد وغيره ثم ذلك الادراك يجوز ان يكون برويه عينه
انخرقت له العاده فيه ايضا فكان يرى بها من غير مقابله لان الحق عند اهل
السنه ان الرويه لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابله ولا قرب
وانما تلك امور عاديه يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا ولذلك حكموا
بجواز رويه الله تعالى في الدار الاخره خلافا لاهل البدع لوقوفهم مع العاده
وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراه دايما وقيل كان بين كتفيه
عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم
تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المراه امثلتهم فيها فيشاهد افعالهم
قوله ولا خشوعكم اي في جميع الاركان ويحتمل ان يريد به السجود لان فيه
غايه الخشوع وقد صرح بالسجود في روايه لمسلم قوله لاراكم بكسر الهمزه
قوله في حديث انس صلى لنا اي لاجلنا وقوله صلاه بالتنكير للابهام وقوله
ثم رقي بكسر القاف قوله فقال في الصلاه اي في شان الصلاه او هو متعلق
بقوله بعد اني لاراكم عند من يجيز تقديم الظرف وقوله وفي الركوع افرده
بالذكر وان كان داخلا في الصلاه اهتماما به اما لكون التقصير فيه كان
اكثر او لانه اعظم الاركان بدليل ان المسبوق يدرك الركعه بتمامها بادراك
الركوع قوله كما اراكم يعني من امامي وصرح به في روايه اخرى كما سياتي
ولمسلم اني لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي وفيه دليل على المختار ان

المراد بالرؤية الابصار وظاهر الحديث ان ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل
ان يكون ذلك واقعا في جميع احواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكى بقي بن
مخلد انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء وفي الحديث
الحث على الخشوع في الصلاة والمحافظة على اتمام اركانها وابعاضها وانه
ينبغي للامام ان ينبه الناس على ما يتعلق باحوال الصلاة ولاسيما ان راى
منهم ما يخالف الاولى وسياتي ذكر حكم الخشوع في ابواب صفة الصلاة حيث ترجم
به المصنف مع بقية الكلام عليه ان شا الله تعالى قوله باب هل يقال مسجد
بني فلان اورد فيه حديث ابن عمر في المسابقة وفيه قول ابن عمر الى مسجد
بني زريق وزريق بتقديم الزاي مصغرا ويستفاد منه جواز اضافة المساجد
الى بانيها او المصلي فيها ويلتحق به جواز اضافة اعمال البر الى اربابها وانما
اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على ان فيه احتمالا اذ يحتمل
ان يكون ذلك قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم بان يكون هذه الاضافة
وقعت في زمنه ويحتمل ان يكون ذلك مما حدث بعده والاول اظهر والجمهور
على الجواز والمخالف في ذلك ابرهيم النخعي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه انه
كان يكره ان يقول مسجد بني فلان ويقول مصلى بني فلان لقوله تعالى وان
المساجد لله وجوابه ان الاضافة في مثل هذا اضافة تمييز لا ملك وسياتي
الكلام على فوايد المتن في كتاب الجهاد ان شا الله تعالى تنبيه الحفيا بفتح
المهملة وسكون الفا بعدها ياء اخيرة ممدوده والامد الغاية واللام في قوله
الثنية للعهد من ثنية الوداع قوله باب القسمة اي جوازها والقنو

بكسر القاف وسكون النون فسره في الاصل في روايتنا بالعذق وهو بكسر
العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو العرجون بما فيه وقوله الاثنان قنوان
اي بكسر النون وقوله مثل صنو وصنوان اهمل الثالثة لانها لظهورها
قوله وقال ابرهيم يعني ابن طهمان كذا في روايتنا وهو صواب واهمل في
غيرها وقال الاسمعيلي ذكره البخاري عن ابرهيم وهو ابن طهمان بغير
اسناد يعني تعليقا قلت وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه والحاكم
في مستدركه من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابيه
عن ابرهيم بن طهمان وقد اخرج البخاري بهذا الاسناد الى ابرهيم بن طهمان
عدة احاديث قوله عن عبد العزيز بن صهيب كذا في روايتنا وفي غيرها
عن عبد العزيز غير منسوب فقال المزي في الاطراف قيل انه عبد العزيز
ابن رفيع وليس بشي ولم يذكر البخاري في هذا الباب حديثا في تعليق القنو
فقال ابن بطال اغفله وقال ابن التين انسيه وليس كما قالا بل اخذه
من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه
واشار بذلك الى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الاشجعي
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصى وقد علق رجل
قنا حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة
تصدق باطيب من هذا وليس هو على شرطه وان كان اسناده قويا
فكيف يقال انه اغفله وفي الباب ايضا حديث اخرجه ثابت في الدلائل
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد

يعني المسائل وفي رواية انس كان عليها معاذ بن جبل اي على حفظها او على
قسمتها قوله بمال من البحرين روى ابن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال
مرسلا انه كان مائة الف وانه ارسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين
قال وهو اول خراج حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعند المصنف في
المغازي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح
اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة بن الجراح اليهم
فقدم ابو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه الحديث فيستفاد منه
تعيين الآتي بالمال لكن في الردة للواقدي ان رسول العلاء بن الحضرمي
بالمال هو العلاء بن جارية الثقفي فلعله كان رفيق ابي عبيدة واما حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين اعطيتك وفيه
فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فهو صحيح
كما سياتي عند المصنف وليس معارضا لما تقدم بل المراد انه لم يقدم في
السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مال خراج او
جزية فكان يقدم من سنة الى سنة قوله فقال انثروه اي صبوه
قوله وفادت عقيلا اي ابن ابي طالب وكان أسر مع عمه العباس
في غزوة بدر قوله فحثى بمهملة ثم مثلثة مفتوحة والضمير في ثوبه يعود
على العباس وقوله يقله بضم اوله من الاقلال وهو الرفع والحمل قوله
مُر بعضهم بضم الميم وسكون الراء وفي رواية أْمُر بالهمز وقوله يرفعه
بالجزم لانه جواب الامر ويجوز الرفع اي فهو يرفعه قوله على كاهله

اي من ثقله وقوله ينثره نصبا وله من الانثار وعجبا بالفتح وقوله وثم منها
درهم بفتح المثلثة اي هناك وفي هذا الحديث بيان كرم النبي صلى الله عليه
وسلم وعدم التفاته الى المال قل او كثر وان الامام ينبغي له ان يفرق مال
المصالح في مستحقيها ولا يؤخره وسياتي الكلام على فوائد هذا الحديث
في كتاب الجهاد في باب فدا المشركين حيث ذكره المصنف فيه مختصرا ان شا
الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه
من صدقة ونحوها في المسجد ومحله ما اذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة
وغيرها مما بني المسجد لاجله ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر
ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالما لشرب من يعطش
ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني
دون الاول وبالله التوفيق قوله باب من دعي لطعام في المسجد ومن اجاب
منه وفي رواية الكشميهني ومن اجاب اليه اورد فيه حديث انس مختصرا
واورد عليه انه مناسب لاحد شقي الترجمة وهو الثاني ويجاب بان قوله في
المسجد متعلق بقوله دعي لا بقوله لطعام فالمناسبة ظاهرة والغرض
منه ان مثل ذلك من الامور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد
ومن في قوله منه ابتدائية والضمير يعود على المسجد وعلى رواية الكشميهني
يعود على الطعام وللكشميهني قال لمن معه بدل لمن حوله وفي الحديث
جواز الدعا الى الطعام وان لم يكن وليمة واستدعا الكبير الى الطعام القليل
وان المدعو اذا علم من الداعي انه لا يكره ان يحضر معه غيره فلا باس باحضاره

معه وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى حيث أورده
المصنف في باب علامات النبوة قوله باب القضاء واللعان في المسجد
هو من عطف الخاص على العام وسقط قوله بين الرجال والنساء من رواية
المستملي قوله ثنا يحيى زاد الكشميهني ابن موسى وكذا نسبه ابن السكن
وأخطأ من قال هو ابن جعفر وسيأتي الكلام على ما يتعلق بحديث سهل
ابن سعد المذكور وتسمية من أبهم فيه في كتاب اللعان إن شاء الله تعالى
ويأتي ذكر الاختلاف في جواز القضاء في المسجد في كتاب الأحكام إن شاء الله
تعالى قوله باب إذا دخل بيتا أي لغيره يصلي حيث شاء أو حيث أُمر بل
مراده الاستفهام لكن حذفت أداته أي هل يتوقف على إذن صاحب
المنزل أو يكفيه الإذن العام في الدخول فأو على هذا للشك قوله
ولا يتجسس ضبطناه بالجيم وقيل أنه روي بالحاء المهملة وهو متعلق
بالشق الثاني قال المهلب دل حديث الباب على إلغاء الشق الأول
لاستئذانه صلى الله عليه وسلم صاحب المنزل أين يصلي وقال المازري
معنى قوله حيث شاء أي من الموضع الذي أذن له فيه وقال ابن المنير
إنما أراد البخاري أن المسألة موضع نظر فهل يصلي من دعي حيث شاء
لأن الإذن في الدخول عام في أجزاء المكان فأين ما جلس أو صلى تناوله الإذن
أو يحتاج إلى أن يستأذن في تعيين مكان صلاته لأن النبي صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك الظاهر الأول وإنما استأذن النبي صلى الله عليه
وسلم لأنه دعي للصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله ليصلي

في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك وأما من صلى لنفسه فهو على عموم
الإذن قلت إلا أن يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص والله أعلم
قوله عن ابن شهاب صرح أبو داود الطيالسي في مسنده بسماع
إبراهيم بن سعد له من ابن شهاب قوله عن محمود بن الربيع للمصنف في
باب النوافل جماعة كما سيأتي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن
أبيه عن ابن شهاب قال أخبرني محمود قوله عن عتبان زاد يعقوب
المذكور في روايته قصة محمود في عقله المجة كما تقدم من وجه آخر في
كتاب العلم وصرح يعقوب أيضا بسماع محمود من عتبان قوله أتاه في
منزله اختصره المصنف هنا وساقه من رواية يعقوب المذكور تاما
كما أورده من طريق عقيل في الباب الآتي قوله أن أصلي من بيتك لذا للأكثر
وكذا في رواية يعقوب وللمستملي هنا أن أصلي لك وللكشميهني في بيتك
وسيأتي الكلام على الحديث في الباب الذي بعده • قوله باب المساجد أي
اتخاذ المساجد في البيوت قوله وصلى البراء بن عازب في مسجد في داره
جماعة وللكشميهني في جماعة وهذا الأثر أورد ابن أبي شيبة معناه
في قصة قوله أن عتبان بن مالك أي الخزرجي السالمي من بني سالم بن عوف
ابن عمرو بن عوف بن الخزرج وهو بكسر العين ويجوز ضمها قوله أنه
أتى في رواية ثابت عن أنس عن عتبان عند مسلم أنه بعث إلى النبي صلى
الله عليه وسلم يطلب منه ذلك فيحتمل أن يكون نسب الإتيان إلى
نفسه مجازا ويحتمل أن يكون أتاه مرة وبعث إليه أخرى إما متقاضيا

وأما ما رواه الطبراني من طريق أبي أويس عن ابن شهاب بسنده أنه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لو أتيتني يا رسول الله وفيه أنه
أتاه يوم السبت وظاهره أن مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقة لا مجازا
قوله قد أنكرت بصري كذا ذكره جمهور أصحاب ابن شهاب كما للمصنف
من طريق إبراهيم بن سعد ومعمر ولمسلم من طريق يونس وللطبراني من
طريق الزبيدي والأوزاعي وله من طريق أبي أويس لما ساء بصري وللإسماعيلي
من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل ولمسلم من طريق سليمان بن
المغيرة عن ثابت أصابني في بصري بعض الشيء وكل ذلك ظاهر في أنه
لم يكن بلغ العمى إذ ذاك لكن أخرجه المصنف في باب الرخصة في المطر
من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه إن عتبان كان يؤم قومه وهو
أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنها تكون الظلمة والسيل
وأنا رجل ضرير البصر الحديث وقد قيل إن رواية مالك هذه معارضة
لغيره وليست عندي كذلك بل قول محمود إن عتبان كان يؤم قومه
وهو أعمى أي حين لقيه محمود وسمع منه هذا الحديث لا حين سؤاله
النبي صلى الله عليه وسلم ويبينه قوله في رواية يعقوب فجئت إلى
عتبان وهو شيخ أعمى يؤم قومه وأما قوله وأنا رجل ضرير البصر أي أصابني
فيه ضر فهو كقوله أنكرت بصري ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية ابن
ماجه من طريق إبراهيم بن سعد أيضا لما أنكرت من بصري وقوله في رواية
مسلم أصابني في بصري بعض الشيء فإنه ظاهر في أنه لم يكمل عماه لكن

رواه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ أنه عمي فأرسل وقد جمع
ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال قوله أنكرت
بصري هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وإن كان يبصر بصرا ما
وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئا انتهى والأولى أن يقال أطلق عليه عمى
لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال
الصحة وبهذا تأتلف الروايات والله أعلم قوله أصلي لقومي أي لأجلهم
والمراد أنه كان يؤمهم وصرح بذلك أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن
سعد قوله سال الوادي أي سال الماء في الوادي فهو من إطلاق المحل على
الحال وللطبراني من طريق الزبيدي وإن الأمطار حين تكون يمنعني سيل
الوادي قوله بيني وبينهم وفي رواية الإسماعيلي يسيل الوادي الذي
بين مسكني وبين مسجد قومي فيحول بيني وبين الصلاة معهم قوله فأصلي
بهم بالنصب عطفا على آتي قوله ووددت بكسر الدال الأولى أي تمنيت
وحكى القزاز جواز فتح الدال في الماضي والواو في المصدر والمشهور في
المصدر الضم وحكي فيه أيضا الفتح فهو مثلث قوله فتصلي بسكون
الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني وكذا قوله فأتخذه بالرفع ويجوز
النصب قوله سأفعل إن شاء الله هو هنا للتعليق لا لمحض التبرك
كذا قيل ويجوز أن يكون للتبرك لاحتمال اطلاعه صلى الله عليه وسلم
بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع قوله قال عتبان ظاهر هذا السياق
أن الحديث من أوله إلى هنا من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة

ومن هنا الى اخره من روايته عن عتبان صاحب القصة وقد تقدم القدر
الاول مرسل لان محمودا اصغر عن حضوره لذلك وقد وقع التصريح في اوله
بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب عند
ابي عوانة وكذا وقع تصريحه بالسماع عند المصنف من طريق معمر
ومن طريق ابراهيم بن سعد كما ذكرناه في الباب الماضي فيحمل قوله قال
عتبان على ان محمودا اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث قوله
فغدا علي زاد الاسمعيلي بالغد وللطبراني من طريق ابي اويس ان السؤال
وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت قوله وابو بكر لم يذكر
جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي فاستاذنا
فاذنت لهما اي في رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم من
طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وللطبراني من وجه
اخر عن انس في نفر من اصحابه فيحمل الجمع بان ابا بكر صحبه وحده في
ابتداء التوجه ثم عند الدخول او قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا
معه قوله فلم يجلس حتى دخل وللكشميهني حين دخل قال عياض
زعم بعضهم انها غلط وليس كذلك بل المعنى فلم يجلس في الدار ولا غيرها
حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه وفي رواية يعقوب عند المصنف
وكذا عند الطيالسي فلما دخل لم يجلس حتى قال اين تحب وكذا للاسمعيلي
من وجه اخر وهي ابين في المراد لان جلوسه انما وقع بعد صلاته بخلاف
ما وقع منه في بيت مليكة حيث جلس فاكل ثم صلى لانه هناك دعي الى الطعام

فبدا به وهنا دعي الى الصلاة فبدا بها قوله ان اصلي من بيتك كذا للاكثر الجمهور
رواه الزهري ووقع عند الكشميهني وجه في بيتك قوله وحبسناه
اي منعناه من الرجوع قوله خزيرة بخاء معجمة مفتوحة بعدها زاي مكسورة
ثم ياء تحتانية ثم راء ثم هاء نوع من الاطعمة قال ابن قتيبة يصنع من لحم يقطع
صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيه
لحم فهو عصيدة وكذا ذكر يعقوب وزاد من لحم بات ليلة قال وقيل هي حسا
من دقيق فيه دسم وحكى في الجمهرة نحوه وحكى الازهري عن ابي الهيثم ان
الخزيرة من النخالة وكذا حكاه المصنف في كتاب الاطعمة عن النضر بن شميل
قال عياض المراد بالنخالة دقيق لم يغربل قلت ويؤيد هذا التفسير
قوله في رواية الاوزاعي عند مسلم على جشيشة بجيم ومعجمتين قال
اهل اللغة هي ان تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم او غيره وفي المطالع
انها رويت في الصحيحين بحاء وراء مهملات وحكى المصنف في الاطعمة
عن النضر انها بمهملات تصنع من اللبن قوله فثاب في
البيت رجال بمثلثة وبعد الالف موحدة اي اجتمعوا بعد ان تفرقوا
قال الخليل المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل للبيت مثابة
وقال صاحب المحكم يقال ثاب اذا رجع وثاب اذا اقبل قوله من اهل الدار
اي المحلة كقوله خير دور الانصار دار بني النجار اي محلتهم والمراد اهلها
قوله فقال قائل منهم لم يسم هذا المبتدئ قوله مالك بن الدخيشن بضم
الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة

مصغرا

مكسورة ثم نون قوله او ابن الدخشن بضم الدال والشين وسكون الخاء بينهما
وحكي كسر اوله والشك فيه من الراوي هل هو مصغرا ومكبرا وفي رواية
المستملي هنا في الثانية بالميم بدل النون وعند المصنف في المحاربين من
رواية معمر الدخشن بالنون مكبرا من غير شك وكذا لمسلم من طريق يونس
وله من طريق معمر بالشك ونقل الطبراني عن احمد بن صالح ان الصواب
الدخشم بالميم وهي رواية الطيالسي وكذا لمسلم من طريق ثابت عن انس
عن عتبان والطبراني من طريق النضر بن انس عن ابيه قوله فقال بعضهم
قيل هو عتبان راوي الحديث قال ابن عبد البر في التمهيد الرجل الذي
ساره النبي صلى الله عليه وسلم في قتل رجل من المنافقين هو عتبان والمنافق
المسار فيه هو مالك بن الدخشم ثم ساق حديث عتبان المذكور في هذا الباب
وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذي ساره هو عتبان واغرب بعض
المتاخرين فنقل عن ابن عبد البر ان الذي قال في هذا الحديث ذلك منافق
هو عتبان اخذا من كلامه هذا وليس فيه تصريح بذلك وقال ابن عبد البر
لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي أسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد
حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه اليس قد
شهد بدرا قلت وفي المغازي لابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار فدل على انه بريء مما
اتهم به من النفاق او كان قد اقلع عن ذلك او النفاق الذي اتهم به ليس
نفاق الكفر وانما انكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ولعل له عذرا في

ذلك كما وقع لحاطب قوله ألا تراه قد قال لا إله إلا الله وللطيالسي أما يقول ولمسلم
أليس يشهد وكأنهم فهموا من هذا الاستفهام أن لا جزم بذلك ولولا ذلك
لم يقولوا في جوابه إنه ليقول ذلك وما هو في قلبه كما وقع عند مسلم من طريق
أنس عن عتبان قوله فإنا نرى وجهه أي توجهه قوله ونصيحته إلى المنافقين
قال الكرماني يقال نصحته ونصحت له لا إشكال قد ضمن معنى الانتهاء قال والظاهر أن
قوله إلى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بإلى وأما متعلق نصيحته
فمحذوف للعلم به قوله قال ابن شهاب أي بالإسناد الماضي ووهم من قال
إنه معلق قوله ثم سألت زاد الكشميهني بعد ذلك والحصين بمهملتين
لجميعهم إلا القابسي فضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه قوله من سَراتهم
بفتح المهملة أي خيارهم وهو جمع سري قال أبو عبيد هو المرتفع القدر من
سرو الرجل يسرو إذا كان رفيع القدر وأصله من السراة وهو أرفع
المواضع من ظهر الدابة وقيل هو رأسها قوله فصدقه بذلك يحتمل أن
يكون الحصين سمعه أيضا من عتبان ويحتمل أن يكون حمله عن صحابي
آخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد
أخرجه البخاري في الرقاق عشرة مواضع مطولا ومختصرا وقد سمعه من
عتبان أيضا أنس بن مالك كما أخرجه مسلم وسمعه أبو بكر بن أنس مع
أبيه من عتبان أخرجه الطبراني وسيأتي في باب النوافل جماعة أن أبا أيوب
الأنصاري سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان فأنكره لما يقتضيه
ظاهره من أن النار محرمة على جميع الموحدين وأحاديث الشفاعة دالة

على

على أن بعضهم يعذب لكن للعلماء أجوبة عن ذلك منها ما رواه مسلم عن ابن
شهاب أنه قال عقب حديث الباب ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى
أن الأمر انتهى إليها فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر وفي كلامه نظر لأن
الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعا وظاهره يقتضي أن
تاركها لا يعذب إذا كان موحدا وقيل المراد أن من قالها مخلصا لا يترك الفرائض
لأن الإخلاص يحمل على أداء اللازم وتعقب بمنع الملازمة وقيل المراد تحريم
التخليد أو تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة
وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز
عن السيء والله أعلم وفي هذا الحديث من الفوائد إمامة الأعمى وإخبار المرء
عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى وأنه كان في المدينة
مساجد للجماعة سوى مسجده صلى الله عليه وسلم والتخلف عن الجماعة
في المطر والظلمة ونحو ذلك واتخاذ موضع معين للصلاة وأما النهي عن إيطان
موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود وهو محمول على ما
إذا استلزم رياء ونحوه وفيه تسوية الصفوف وأن عموم النهي عن إمامة
الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره وكذا
من أذن له صاحب المنزل وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي صلى
الله عليه وسلم أو وطئها ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين ليتبرك
به أنه يجيب إذا أمن الفتنة ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بذلك الوقوف
على جهة القبلة بالقطع وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول والتبرك

بالمشيئة والوفاء بالوعد واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستزير لا يكره ذلك والاستئذان على الداعي في بيته وإن تقدم منه طلب الحضور وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو أطلق عليه اسم المسجد وفيه اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر وأنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد وأنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وترجم عليه البخاري غير ترجمة الباب الذي هو فيه الرخصة في الصلاة في الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الإمام وأن رد السلام على الإمام لا يجب وأن الإمام إذا زار قوما أمهم وشهود عتبان بن مالك بدرا وأكل الخزيرة وأن العمل الذي يبتغى به وجه الله ينجي صاحبه إذا قبله الله وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل قوله باب التيمن أي البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره بالخفض عطفا على الدخول ويجوز أن يعطف على المسجد لكن الأول أفيد قوله وكان ابن عمر أي في دخول المسجد ولم أره موصولا عنه لكن في المستدرك للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس أنه كان يقول من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى

والصحيح ان قول الصحابي من السنة كذا محمول على الرفع لكن لما لم يكن حديث انس
على شرط المصنف اشار اليه باثر ابن عمر وعموم حديث عائشة يدل على
البداءة باليمين في الخروج من المسجد ايضا ويحتمل ان يقال ان في قولها ما
استطاع احترازا عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج
من المسجد وكذا تعاطي الاشياء المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتمخط
وعلمت عائشة حبه صلى الله عليه وسلم لما ذكر اما باخباره لها بذلك واما
بالقرائن وقد تقدم بقية مباحثه في باب التيمن في الوضوء
والغسل قوله باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية اي دون غيرها
من قبور الانبياء واتباعهم لما في ذلك من الاهانة لهم بخلاف المشركين فانهم
لا حرمة لهم واما قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره فوجه التعليل
ان الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاة
كما صنع اهل الجاهلية وجرهم ذلك الى عبادتهم ويتناول من اتخذ امكنة
قبورهم مساجد بان تنبش وترمى عظامهم فهذا يختص بالانبياء ويلتحق
بهم اتباعهم واما الكفرة فانه لا حرج في نبش قبورهم اذ لا حرج في اهانتهم
ولا يلزم من اتخاذ المساجد في امكنتها تعظيمهم فعرف بذلك ان لا تعارض
بين فعله صلى الله عليه وسلم في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده
مكانها وبين لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما تبين
من الفرق والمتن الذي اشار اليه وصله في باب الوفاة في اواخر المغازي من
طريق هلال عن عروة عن عائشة بهذا اللفظ وفيه قصة ووصله في الجنائز

من طريق اخرى عن هلال وزاد فيه والنصارى وذكره في عدة مواضع من طرق
اخرى بالزيادة قوله وما يكره من الصلاة في القبور يتناول ما اذا وقعت
الصلاة على القبر او الى القبر او بين القبرين وفي ذلك حديث رواه مسلم من
طريق ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها او
عليها وليس هو على شرط البخاري فاشار اليه في الترجمة واورد معه اثر
عمر الدال على ان النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة والاثر المذكور عن
عمر رويناه موصولا في كتاب الصلاة لابي نعيم شيخ البخاري ولفظه بينما
انس يصلي الى قبر ناداه عمر القبر القبر فظن انه يعني القمر فلما راى انه
يعني القبر جاز القبر وصلى وله طرق اخرى بينتها في تغليق التعليق منها
من طريق حميد عن انس نحوه وزاد فيه فقال بعض من يليني انما يعني
القبر فتنحيت عنه وقوله القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير وقوله
ولم يامره بالاعادة استنبطه من تمادي انس على الصلاة ولو كان ذلك
يقتضي فسادها لقطعها واستانف قوله يحيى هو القطان عن
هشام هو ابن عروة قوله عن عائشة في رواية الاسمعيلي من هذا الوجه
اخبرتني عائشة قوله ان ام حبيبة اي رملة بنت ابي سفيان الاموية
وام سلمة اي هند بنت ابي امية المخزومية وهما من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وكانتا ممن هاجر الى الحبشة كما سياتي في موضعه قوله
ذكرتا كذا لاكثر الرواة وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير وهو مشكل قوله
راينها اي هي ومن كان معها وللكشميهني والاصيلي راتاها وسياتي

للمصنف في باب الصلاة في البيعة من طريق عبدة عن هشام أن تلك
الكنيسة كانت تسمى مارية بكسر الراء وتخفيف الياء التحتانية وله في الجنائز
أيضا من طريق مالك عن هشام نحوه وزاد في أوله لما اشتكى النبي صلى الله
عليه وسلم ومن طريق هلال عن عروة بلفظ قال في مرضه الذي مات فيه
ولمسلم من حديث جندب أنه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك قبل أن
يموت بخمس وزاد فيه فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك
انتهى وفائدة التنصيص على زمن النهي الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم
الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته صلى الله عليه وسلم قوله أولئك
بكسر الكاف ويجوز فتحها قوله فإذا عطف على قوله كان وقوله بنوا جواب
إذا قوله وصوروا فيه تلك الصور وللمستملي تيك الصور بالياء التحتانية
بدل اللام وفي الكاف فيهما وفي أولئك ما في أولئك الماضية وإنما فعل ذلك
أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا
كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم
الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها
فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية إلى
ذلك وفي الحديث دليل على تحريم التصوير وحمل بعضهم الوعيد على من كان
في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان وأما الآن فلا وقد أطنب
ابن دقيق العيد في رد ذلك كما سيأتي في كتاب اللباس وقال البيضاوي
لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم

ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم
ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد
التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك
الوعيد وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب ووجوب
بيان حكم ذلك على العالم به وذم فاعل المحرمات وأن الاعتبار في الأحكام
بالشرع لا بالعقل وفيه كراهة الصلاة في المقابر سواء كان بجنب القبر
أو عليه أو إليه وسيأتي بيان ذلك قريبا ويأتي حديث أنس في بناء المسجد
مبسوطا في باب الهجرة وإسناده كلهم بصريون وقوله فيه فأقام
فيهم أربعا وعشرين كذا للمستملي والحموي وللباقين أربع عشرة
وهو الصواب من هذا الوجه وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ
البخاري فيه وقد اختلف فيه أهل السير كما سيأتي وقوله وأرسل إلى
بني النجار هم أخوال عبد المطلب لأن أمه سلمى منهم فأراد النبي صلى
الله عليه وسلم النزول عندهم لما تحول من قباء والنجار بطن من الخزرج
واسمه تيم اللات بن ثعلبة قوله متقلدين السيوف منصوب على
الحال وفي رواية كريمة متقلدي السيوف بحذف النون والسيوف
مجرورة بالإضافة قوله وأبو بكر ردفه كأن النبي صلى الله عليه
وسلم أردفه تشريفا له وتنويها بقدره وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة
هاجر عليها كما سيأتي في الهجرة وقوله وملأ بني النجار حوله أي جماعتهم
وكأنهم مشوا معه أدبا وقوله حتى ألقى أي ألقى رحله والفناء الناحية

المسجد امام الدار قوله وانه امر بالقبح على البنا للفاعل وكذا روى
بالضم على البنا للمفعول قوله ثامنونى بالمثلثه اى اذكروا لى ثمنه لاذكر
لكم الثمن الذى اختاره قال ذلك على سبيل المساومه فكانه قال ساومونى
فى الثمن قوله لا نطلب ثمنه الا الى الله تقديره لا نطلب الثمن لكن الامر
فيه الى الله او الى بمعنى من وكذا وقع عند الاسمعيلى لا نطلب ثمنه
الا من الله وزاد ابن ماجه ابدا وظاهر الحديث انهم لم ياخذوا منه ثمنا
وخالف ذلك اهل السير كما سياتى قوله فكان فيه اى فى الحائط الذى
بنى فى مكانه المسجد قوله وفيه خرب قال ابن الجوزى المعروف فيه
فتح الخا المعجمه وكسر الرا بعدها موحده جمع خربه ككلم وكلمه قلت
وكذا ضبط فى سنن ابى داود وحكى الخطابى ايضا كسر اوله وفتح ثانيه
جمع خربه كعنب وعنبه وللكشميهنى بفتح الحا المهمله وسكون الرا
بعدها مثلثه وقد بين ابو داود ان روايه عبد الوارث بالمعجمه
والموحده وروايه حماد بن سلمه عن ابى التياح بالمهمله والمثلثه فعلى
هذا فروايه الكشميهنى وهم لان البخارى انما اخرجه من روايه عبد الوارث
وذكر الخطابى فيه ضبطا اخر فيه تكلف سياتى مع بقيه ما فيه فى باب
الهجره ان شا الله تعالى قوله فى اخره فاغفر للانصار كذا للاكثر وللمستملى
والحموى فاغفر الانصار بحذف اللام ويوجه بانه ضمن اغفر معنى
استر وقد رواه ابو داود عن مسدد بلفظ فانصر الانصار وفى الحديث
جواز التصرف فى المقبره المملوكه بالهبه والبيع وجواز نبش القبور

الوارثة اذا لم يكن تحريمه وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في اماكنها قيل وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة اخذا من قوله وامر بالنخل فقطع وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك كان مما لا يثمر اما بان يكون ذكورا واما ان يكون مما طرأ عليه ما قطع ثمرته وسيأتي صفة هيئة بناء المسجد من حديث ابن عمر وغيره قوله باب الصلاة في مرابض الغنم اي اماكنها وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم وحديث انس طرف من الحديث الذي قبله لكن من هنا انه كان يحب الصلاة حيث ادركته اي حيث دخل وقتها سواء كان في مرابض الغنم ام غيرها ومن هنا ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد ثم بعد بناء المسجد صار لا يحب الصلاة في غيره الا لضرورة قال ابن بطال هذا الحديث حجة على الشافعي في قوله بنجاسة ابوال الغنم وابعارها لان مرابض الغنم لا تسلم من ذلك وتعقب بان الاصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب واذا تعارض الاصل والغالب قدم الاصل وقد تقدم مزيد بحث فيه في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل قوله تابعه العاقل ثم سمعته بعد يقول هو سمعته يعني انه سمع شيخه يزيد فيه القيد المذكور بعد ان سمعه منه بدونه ومفهوم الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بناء المسجد لكن قد ثبت الاذن في ذلك كما تقدم في كتاب الطهارة قوله باب الصلاة في مواضع الابل كانه يشير الى ان الاحاديث الواردة في التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق قوية منها حديث

جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء بن عازب عند أبي داود وحديث أبي هريرة
عند الترمذي وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي وحديث سبرة
ابن معبد عند ابن ماجه وفي معظمها التعبير بمعاطن الإبل ووقع في
حديث جابر بن سمرة والبراء مبارك الإبل ومثله في حديث سليك عند الطبراني
وفي حديث سمرة وكذا في حديث أبي هريرة عند الترمذي أعطان الإبل
وفي حديث أسيد بن حضير عند الطبراني مناخ الإبل وفي حديث عبد الله
ابن عمرو عند أحمد مرابد الإبل فعبر المصنف بالمواضع لأنها أشمل
والمعاطن أخص من المواضع لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء خاصة
وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن
التي تكون فيها الإبل وقيل هو مأواها مطلقا نقله صاحب المغني عن أحمد
وقد نازع الإسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بأنه
لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه
وأجيب بأن مراده الإشارة إلى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها
من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل فإنها خلقت من الشياطين
ونحوه في حديث البراء كأنه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع
مثله في جعلها أمام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت أنه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي النافلة وهو على بعيره كما سيأتي في أبواب الوتر وفرق بعضهم
بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي إلى
تشويش قلب المصلي بخلاف الصلاة على المركوب منها أو إلى جهة واحد

معقول وسيأتي بقية الكلام على حديث ابن عمر في أبواب سترة المصلي إن شاء
الله تعالى وقيل علة النهي في التفرقة بين الإبل والغنم بأن عادة أصحاب
الإبل التغوط قريبها فتنجس أعطانها وعادة أصحاب الغنم تركه حكاه
الطحاوي عن شريك واستبعده وعلله أيضا بأن ذلك بسبب ما
يكون في معاطنها من أبوالها وأرواثها لأن مرابض الغنم تشركها في ذلك
وقال إن النظر يقتضي عدم التفرقة بين الإبل والغنم في الصلاة وغيرها
كما هو مذهب أصحابه وتعقب بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة المصرحة
بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار وإذا ثبت الخبر بطلت معارضته
بالقياس اتفاقا لكن جمع بعض الأئمة بين عموم قوله جعلت لي الأرض مسجدا
وطهورا وبين أحاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه وهذا أولى تكملة
وقع في مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي في مرابد الغنم ولا يصلي في مرابد الإبل والبقر وسنده
ضعيف فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل بخلاف ما ذكره ابن المنذر أن
البقر في ذلك كالغنم قوله باب من صلى وقدامه بالنصب على الظرف والتنور
بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة ما توقد فيه النار للخبز وغيره وهو
في الأكثر يكون حفيرة في الأرض وربما كان على وجه الأرض ووهم من خصه
بالأول قيل هو معرب وقيل عربي توافقت عليه الألسنة وإنما خصه بالذكر
مع كونه ذكر النار بعده اهتماما به لأن عبدة النار من المجوس لا يعبدونها
إلا إذا كانت متوقدة بالجمر كالتي في التنور وأشار به إلى ما ورد عن ابن سيرين

انه كره الصلاة الى التنور وقال هو بيت نار اخرجه ابن ابي شيبة وقوله او شي
من العام بعد الخاص فيدخل فيه الشمس مثلا والاصنام والتماثيل والمراد
ان يكون ذلك بين المصلي وبين القبلة قوله وقال الزهري هو طرف من حديث
طويل ياتي موصولا في باب وقت الظهر وقد تقدم طرف منه في كتاب العلم
وياتي باللفظ الذي ذكره هنا في كتاب التوحيد وحديث ابن عباس ياتي
الكلام عليه في صلاة الكسوف بعد ذكره بتمامه هناك بهذا الاسناد وتقدم
ايضا طرف منه في كتاب الايمان وقد نازعه الاسمعيلي في الترجمة فقال ليس
ما ارى الله نبيه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلي اليها وقال
ابن التين لا حجة فيه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك
للمعنى الذي اراده الله من تنبيه العباد وتعقب بان الاختيار وعدمه
في ذلك سوا منه لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فدل على ان مثله
جائز وتفرقة الاسمعيلي بين القصد وعدمه وان كانت ظاهرة لكن الجامع
بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته في الجملة واحسن
من هذا عندي ان يقال لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها فيحتمل
ان يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر
على ازالته او انحرافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني
وهو المطابق لحديثي الباب ويكره في حق الاول كما سياتي التصريح بذلك عن
ابن عباس في التماثيل وكما روى ابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه كره الصلاة
الى التنور او الى بيت نار ونازعه ايضا المتاخرين القاضي السروجي في

شرح الهداية فقال لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لأنه صلى الله
عليه وسلم قال أريت النار ولا يلزم أن تكون أمامه متوجها إليها بل يجوز
أن تكون عن يمينه أو عن يساره أو غير ذلك قال ويحتمل أن يكون ذلك وقع
له قبل شروعه في الصلاة انتهى وكأن البخاري رحمه الله كوشف بهذا
الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن أنس ففيه
عرضت علي النار وأنا أصلي وأما كونه رآها أمامه فسياق حديث ابن عباس
يقتضيه ففيه أنهم قالوا له بعد أن انصرف يا رسول الله رأيناك تناولت
شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت أي تأخرت إلى خلف وفي جوابه أن ذلك
بسبب كونه أري النار وفي حديث أنس المعلق هنا عنده في كتاب التوحيد
موصولا لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي
وهذا يدفع جواب من فرق بين القريب من المصلي والبعيد قوله باب
كراهية الصلاة في المقابر استنبط من قوله في الحديث ولا تتخذوها قبورا
أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة وكأنه
أشار إلى ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه وهو حديث ار ٤
أبي سعيد الخدري مرفوعا الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رجاله
ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن
حبان قوله يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري قوله
من صلاتكم قال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه
مسلم من حديث جابر مرفوعا إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته

بعض صلاته قلت وليس فيه ما ينفي الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم
ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد
من نسوة وغيرهن وهذا وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح وقد بالغ الشيخ
محيي الدين فقال لا يجوز حمله على الفريضة وقد نازع الاسمعيلي المصنف
ايضا في هذه الترجمة فقال الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في
المقابر قلت قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث ابي هريرة
بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر وقال ابن التين تأوله البخاري على كراهة الصلاة
في المقابر وتأوله جماعة على انه انما فيه الندب الى الصلاة في البيوت اذ
الموتى لا يصلون في بيوتهم وهي القبور قال فاما جواز الصلاة في المقابر او
المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك قلت ان اراد انه لا يؤخذ
منه بطريق المنطوق فمسلم وان اراد نفي ذلك مطلقا فلا فقد قدمنا وجه
استنباطه وقد نقل ابن المنذر عن اكثر اهل العلم انهم استدلوا بهذا الحديث
على ان المقبرة ليست بموضع الصلاة وكذا قال البغوي في شرح السنة والخطابي
وقال ايضا يحتمل ان المراد لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون
فيها فان النوم اخو الموت والميت لا يصلي وقال التوربشتي حاصل ما يحتمله
اربعة معان فذكر الثلاثة الماضية ورابعها يحتمل ان يكون المراد ان من لم
يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر قلت ويؤيده ما رواه
مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل
الحي والميت قال الخطابي واما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت

[illegible]

[illegible]

وليس فيه دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان
يسكنه أيام حياته قلت ما ادعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث ولا سيما
أن جعل النهي حكما منفصلا عن الأمر وما استدل به على رده يحتمل الزمان
فقال لعل ذلك من خصائصه وقد روي أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون
قلت هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس عن أبي بكر مرفوعا
ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي
وهو ضعيف وله طريق أخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلائل وروى الترمذي
في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الأشجعي عن أبي بكر
الصديق أنه قيل له فأين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان
الذي قبض الله فيه روحه فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب إسناده
صحيح لكنه موقوف والذي قبله أصرح في المقصود وإذا حمل دفنه في بيته
على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه لأن استمرار الدفن
في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ولفظ أبي هريرة
عند مسلم أصرح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن ظاهره
يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا والله أعلم قوله باب الصلاة في مواضع
الخسف والعذاب أي ما حكمها وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد
الخاص لأن الخسف من جملة العذاب قوله ويذكر أن عليا هذا الأثر رواه
ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي المحل وهو بضم الميم وكسر المهملة
وتشديد اللام قال كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى أجازه

أي نعلاه ومن طريق أخرى عن علي قال ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث
مرار والظاهر أن قوله ثلاث مرار ليس متعلقا بالخسف لأنه ليس فيها إلا
خسف واحد وإنما أراد أن عليا قال ذلك ثلاثا ورواه أبو داود من طريق
أخرى عن علي ولفظه نهاني حبي صلى الله عليه وسلم أن أصلي في أرض بابل فإنها
ملعونة في إسناده ضعف واللائق بتعليق المصنف ما تقدم والمراد بالخسف
ما ذكر الله تعالى في قوله فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف
من فوقهم الآية ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد به أن نمرود بن
كنعان بنى ببابل بنيانا عظيما يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع
فخسف الله بهم قال الخطابي لا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل
فإن كان حديث علي ثابتا فلعله نهاه أن يتخذها وطنا لأنه إذا أقام بها
كانت صلاته فيها يعني أطلق الملزوم وأراد اللازم قال فيحتمل أن النهي خاص
بعلي إنذارا له بما لقي من الفتنة بالعراق قلت وسياق قصة علي الأول
يبعد هذا التأويل والله أعلم قوله بنا إسمعيل بن عبد الله هو ابن أبي أويس
ابن أخت مالك قوله لا تدخلوا كان هذا النهي لما مروا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بالحجر ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك وقد صرح المصنف
في أحاديث الأنبياء من وجه آخر عن ابن عمر ببعض ذلك قوله هؤلاء المعذبين
بفتح الذال المعجمة وله في أحاديث الأنبياء لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم
قوله إلا أن تكونوا باكين ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول
بل دائما عند كل جزء من الدخول وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة

فيه بالاولوية وسيأتي انه صلى الله عليه وسلم لم ينزل فيه البتة قال ابن
بطال هذا يدل على اباحة الصلاة هناك لان الصلاة موضع بكاء وتضرع كان
فانه يشير الى عدم مطابقة الحديث للامر على ذلك والحديث مطابق له
من جهة ان فيه امرهما فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف في المغازي
في اخر الحديث ثم قنّع صلى الله عليه وسلم راسه واسرع السير حتى اجاز
الوادي فدل على انه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع علي في خسف بابل
وروى الحاكم في الاكليل عن ابي سعيد الخدري قال رايت رجلا جاء بخاتم
وجده بالحجر في بيوت المعذبين فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم
واستتر بيده ان ينظر اليه وقال القه فالقاه لكن اسناده ضعيف وسياتي
نهيه صلى الله عليه وسلم ان تشربوا من مياههم في كتاب احاديث الانبيا
ان شاء الله تعالى قوله لا يصيبكم بالرفع على ان لا نافية والمعنى لئلا يصيبكم
ويجوز الجزم على انها ناهية وهو اوجه وهو نهي بمعنى الخبر وللمصنف في احاديث
الانبياء الا ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم ووجه هذه الخشية ان البكا
يبعثه التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب البكاء من تقدير
الله على اولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع
نقمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يامن المؤمن ان
تكون عاقبته الى مثل ذلك والتفكر ايضا في مقابلة اولئك نعمة الله بالكفر
واهمالهم اعمال عقولهم فيما يوجب الايمان به والطاعة له فمن مر عليهم ولم
يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على
قساوة

قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم
فيصيبه ما أصابهم وبهذا يندفع اعتراض من قال كيف يصيب عذاب
الظالمين من ليس بظالم لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالما فيعذب
بظلمه وفي الحديث الحث على المراقبة والزجر عن السكنى في ديار المعذبين
والإسراع عند المرور بها وقد أشير إلى ذلك في قوله تعالى وسكنتم في مساكن
الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم قوله باب الصلاة في البيعة
بكسر الموحدة وبعدها ياء ساكنة معبد للنصارى قال صاحب المحكم
البيعة صومعة الراهب وقيل كنيسة النصارى والثاني هو المعتمد ويدخل
في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت
النار ونحو ذلك قوله وقال عمر إنا لا ندخل كنائسكم وفي رواية الأصيلي كنائسهم
قوله من أجل التماثيل هو جمع تمثال بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم وبينه وبين
الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم قوله التي فيها الصور الضمير يعود
على الكنيسة والصور بالجر على البدل من التماثيل أو بيان لها أو بالنصب
على الاختصاص أو بالرفع أي أن التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل
وفي رواية الأصيلي والصور بزيادة الواو العاطفة وهذا الأثر وصله
عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من
النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال أحب أن تجيئني وتكرمني فقال
له عمر إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل وتبين
بهذا أن رواية النصب والجر أوجه من غيرهما والرجل المذكور من عظمائهم

اسمه قسطنطين سماه مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه ابي مشجعة بن
ربعي عن عمر في قصة طويلة اخرجه هق قوله وكان ابن عباس وصله البغوي
في الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر وقد تقدم
في باب من صلى وقدامه تنور ان لا معارضة بين هذا وبين الذي قبله وان الكراهة
في حالة الاختيار قوله حدثنا محمد هو ابن سلام كما صرح به ابن السكن في
روايته وعبدة هو ابن سليمان وقد تقدم الكلام على المتن قبل خمسة ابواب
ومطابقته للترجمة من قوله بنوا على قبره مسجدا فان فيه اشارة الى نهي
المسلم عن ان يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا والله اعلم قوله باب
كذا في اكثر الروايات بغير ترجمة وسقط من بعض الروايات وقد قررنا ان ذلك
كالفصل من الباب فله تعلق بالباب الذي قبله والجامع بينهما الزجر عن
اتخاذ القبور مساجد وكانه اراد ان يبين ان فعل ذلك مذموم سوا
كان مع تصوير ام لا قوله لما نزل كذا لابي ذر بفتحتين والفاعل محذوف
اي الموت ولغيره بضم النون وكسر الزاي وطفق اي جعل والخميصة كسا
له اعلام كما تقدم قوله فقال وهو كذلك اي في تلك الحال ويحتمل ان يكون
ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه ام سلمة وام حبيبة امر الكنيسة التي
راتاها بارض الحبشة وكانه صلى الله عليه وسلم علم انه مرتحل من
ذلك المرض فخاف ان يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى
اشارة الى ذم من يفعل فعلهم وقوله اعيد جملة مستانفة على
سبيل البيان لموجب اللعن كانه قيل ما سبب لعنهم فاجيب بقوله

يحذر

أحد وأو قوله تخير ربما صنعوا جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوي
فإنه سئل عن حكمه ذكر ذلك في ذلك الوقت فأجاب من ذلك وقد استشكل
ذكر النصارى فيه لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى
وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غيره وليس له قبر والجواب أنه كان
فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول والجمع في
قوله أنبيائهم بإزاء المجموع من اليهود والنصارى أو المراد الأنبياء وكبار
أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب
كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ولهذا لما أفرد النصارى
في الحديث الذي قبله قال إذا مات فيهم الرجل الصالح ولما أفرد اليهود في
الحديث الذي بعده قال قبور أنبيائهم أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون
ابتداعا أو اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب أن النصارى
تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود قوله باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض تقدم الكلام على حديث جابر في أوائل
كتاب التيمم وأخرجه هناك عن محمد بن سنان أيضا وسعيد بن النضر
لكنه ساقه هناك على لفظ سعيد وهنا على لفظ ابن سنان وليس بينهما
تفاوت من حيث المعنى لا في السند ولا في المتن ومراده هنا يحتمل أن
يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله
جعلت لي الأرض مسجدا أي كل جزء منها يصلح أن يكون مكانا للسجود أو
يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاة ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم

وعموم حديث الباب خاص بمخصوص بها والاول اولى لان الحديث سيق في مقام الامتنان

فلا يسوغ تخصيصه ولا يرد عليه ان الصلاة في الارض المتنجسة لا تصح

لان التنجيس وصف طارئ والاعتبار بما قبل ذلك قوله باب نوم المرأة في

المسجد اي واقامتها فيه قوله ان وليدة اي امة وهي في الاصل المولودة

ساعة تولد قاله ابن سيده ثم اطلق على الامة وان كانت كبيرة قوله قالت

فخرجت القائلة ذلك هي الوليدة المذكورة وقد روت عنها عائشة هذه القصة

والنسبة التي اسندت اليه ولم ار لها احدا ممن صنف في رواة البخاري ولا وقفت

على اسمها ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة

الوشاح والوشاح بكسر الواو ويجوز ضمها ويجوز ابدالها الفا خيطان من لؤلؤ

يخالف بينهما وتتوشح به المرأة وقيل ينسج من اديم عريضا ويرصع باللؤلؤ وتشده

المرأة بين عاتقيها وكشحيها وعن الفارسي لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما

بلؤلؤ وودع انتهى وقولها في الحديث من سيور يدل على انه كان من جلد وقولها

فحسبته لحما لانه كان مرصعا لان بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير

كاللحم السمين قوله فوضعته او وقع منها شك من الراوي وقد رواه ثابت

في الدلائل من طريق ابي معاوية عن هشام فزاد فيه ان الصبية كانت عروسا

فدخلت الى مغتسلها فوضعت الوشاح قوله حدياة بضم الحاء وفتح الدال المهملة

وتشديد الياء تصغير حداة بالهمز وزن عنبة ويجوز فتح اوله وهي

الطائر المعروف المأذون في قتله في الحل والحرم والاصل في تصغيرها حدياة

بسكون الياء وفتح الهمزة لكن سهلت الهمزة وادغمت ثم اشبعت الفتحة فصارت

العا وسمي ايضا الحذي بفتح اوله وتشديد الذال مقصور ويقال لها ايضا الحذوة
بكسر اوله وفتح الذال المعجمة وسكون الواو وجمعها حذا كالمفرد بلا هاء وربما
قالوه بالمد والله اعلم قوله حتى فتشوا قبلها كانه من كلام عائشة والا فمقتضى
السياق ان يقول قبلي وكذا هو في رواية المصنف في ايام الجاهلية من رواية
علي بن مسهر عن هشام فالظاهر انه من كلام الوليدة اوردته بلفظ الغيبة
التفاتا او تجريدا وزاد فيه بانه ايضا قالت فدعوت الله ان يبرئني فجاءت الحداة
وهم ينظرون قوله وهو ذا هو يحتمل ان يكون هو الثاني خبرا بعد خبر او مبتدا
وخبره محذوف او يكون خبرا عن ذا والمجموع خبرا عن الاول ويحتمل غير ذلك ووقع
في رواية ابي نعيم وها هو ذا وفي رواية ابن خزيمة وهو ذا كما ترون قوله قالت
اي عائشة فجاءت اي المراة قوله فكانت اي المراة وللكشميهني فكان والخبا بكسر
المعجمة بعدها موحدة وبالمد الخيمة من وبر او غيره وعن ابي عبيد لا يكون
من شعر والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة البيت
الصغير القريب السمك ماخوذ من الانحفاش وهو الانضمام واصله الوعاء
الذي تضع المراة فيه غزلها قوله فتحدث بلفظ المضارع بحذف احدى
التاءين قوله تعاجيب اي اعاجيب واحدها اعجوبة ونقل ابن السكيت
ان تعاجيب لا واحد له من لفظه قوله الا انه بتخفيف اللام وكسر
الهمزة وهذا البيت الذي انشدته هذه المراة عروضه من الضرب
الاول من الطويل واجزاؤه ثمانية ووزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات
لكن دخل البيت المذكور القبض وهو حذف الخامس الساكن في ثاني

تعاجيب لا واحد له

خرمه فان استعف حرثه الخامس الوشاح صار سالما او علت ويوم وسباح
بالثوب بعد حذف التعريف صار القبض في اول جزء البيت وهو جائز
من الاول واستعمال القبض في الجزء الثاني وكذا السادس في اشعار العرب
كثير جدا نادر في اشعار المولدين وهو عند الخليل بن احمد اصلح من الكف
ولا يجوز عنده الجمع بين الكف وهو حذف السابع الساكن وبين القبض
بل يشترط ان يتعاقبا وانما اوردت هذا القدر هنا لان الطبع السليم
ينفر من القبض المذكور وفي الحديث اباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن
لا مسكن له من المسلمين رجلا كان او امرأة عند امن الفتنة واباحة استظلاله
فيه بالخيمة ونحوها وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة ولعله
يتحول الى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة وفيه فضل الهجرة من دار الكفر
واجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا لان في السياق ان اسلامها كان بعد
قدومها المدينة والله اعلم قوله باب نوم الرجال في المسجد اي جواز
ذلك وهو قول الجمهور وروي عن ابن عباس كراهيته الا لمن يريد الصلاة
وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره
وبين من لا مسكن له فيباح قوله وقال ابو قلابة عن انس هذا طرف
من قصة العرنيين وقد تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ اورده مسندا
في المحاربين موصولا من طريق وهيب عن ايوب عن ابي قلابة قوله وقال
عبد الرحمن بن ابي بكر هو ايضا طرف من حديث طويل ياتي في علامات النبوة
والصفة موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تاوي اليه المساكين وين

بيان الصفة

ىس

سبق البخاري الى الاسناد لا لان بدل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
رواه ابن ابي شيبة عنهما قوله يحيى هو القطان عن عبيد الله هو
العمري وحديثه عن عبد الله بن عمر هذا مختصرا ايضا من حديث له طويل يأتي
في باب فضل قيام الليل واورده ابن ماجه مختصرا ايضا بلفظ كنا ننام
قوله اعزب بالمهملة والزاي اي غير متزوج والمشهور فيه عزب بفتح العين
وكسر الزاي والاول لغة قليلة مع ان القزاز انكرها وقوله لا اهل له هو
تفسير لقوله اعزب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه
الاقارب ونحوهم وقوله في مسجد يتعلق بقوله ينام قوله عن ابي حازم هو
سلمة بن دينار والد عبد العزيز المذكور قوله اين ابن عمك فيه اطلاق
ابن العم على اقارب الاب لانه ابن عم ابيها لا ابن عمها وفيه ارشادها الى ان
تخاطبه في ذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة وكأنه صلى الله
عليه وسلم فهم ما وقع بينهما فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة
القريبة التي بينهما قوله فلم يقل عندي بفتح الياء التحتانية وكسر القاف
من القيلولة وهو نوم نصف النهار قوله فقال لانسان يظهر لي انه سهل
راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم غيره
وللمصنف في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك
قالت في المسجد وليس بينه وبين الذي هنا مخالفة لاحتمال ان يكون المراد
من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد وعند الطبراني فامر
انسانا معه فوجده مضطجعا في الجدار قوله هو راقد في المسجد

فيه جواز اطلاق ابن العم على اقارب

فيه مراد الترجمة لان حديث ابن عمر يدل على اباحته لمن لا يستحق له ولذا
بعده احاديث الباب الا قصة على بابها بمعنى التجمع لكن يحتمل ان يفرق بين
نوم الليل وبين قيلولة النهار وفي حديث سهل هذا من الفوائد ايضا
جواز القائلة في المسجد وممازحة المغضب بما لا يغضب منه بل يحصل به
تأنيسه وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية والتلقيب بالكنية
لمن لا يغضب وسيأتي في الادب انه كان يفرح اذا دعي بذلك وفيه مداراة
الصهر وتسليته من غضبه ودخول الوالد بيت ابنته بغير اذن زوجها
حيث يعلم رضاه وانه لا بأس بابداء المنكبين في غير الصلاة وسيأتي بقية ما
يتعلق به في فضائل علي ان شاء الله تعالى قوله ثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل
ابن غزوان وابو حازم هو سلمان الاشجعي وهو اكبر من ابي حازم الذي قبله في
السن واللقاء كلاهما جميعا من تابعي التابعين قوله لقد رأيت سبعين
من اصحاب الصفة يشعر بانهم كانوا اكثر من سبعين وهؤلاء الذين رآهم
ابو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
بئر معونة وكانوا من اهل الصفة ايضا لكنهم استشهدوا قبل اسلام
ابي هريرة وقد اعتنى بجمع اصحاب الصفة ابن الاعرابي والسلمي والحاكم وابو نعيم
وعند كل منهم ما ليس عند الاخر وفي بعض ما ذكروه اعتراض ومناقشة
ولا يتسع هذا المختصر لتفصيل ذلك قوله رداء هو ما يستر اعالي البدن
فقط وقوله اما ازار فقط واما كساء اي على الهيئة المشروحة في
المتن وقوله قد ربطوا اي الاكسية فحذف المفعول للعلم به وقوله فمنها ما

5

من الانسية قوله فيجمعه سدة اى الواحد منهم زاد الاسمعيلي ان ذلك
في حال قوتهم في الصلاة ويحصل ذلك انه لم يكن لاحد منهم ثوبان وقد تقدم
نحو هذه الصفة في باب اذا كان الثوب ضيقا قوله باب الصلاة اذا قدم
من سفر اى في المسجد قوله وقال كعب هو طرف من حديثه الطويل في
قصة تخلفه وتوبته وسياتي في اواخر المغازي وهو ظاهر فيما ترجم له
وذكر بعده حديث جابر ليجمع بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره
فلا يظن ان ذلك من خصائصه قوله قال مسعر اراه بالضم اى اظنه
والضمير لمحارب قوله وكان لي عليه دين ذكر الاثير والحموي وكان له
اى لجابر عليه اى على النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله بعد ذلك فقضاني
التفات وهذا الدين هو ثمن جمل جابر وسياتي مطولا في كتاب الشروط
وقد ذكرنا هناك فوائده ان شاء الله تعالى وقد اخرجه المصنف ايضا في
نحو من عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا ومطابقته للترجمة
من جهة ان تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر كما سياتي
واضحا وغفل مغلطاي حيث قال ليس فيه ما يبوب عليه لان لقائل
ان يقول ان جابرا لم يقدم من سفر لانه ليس فيه ما يشعر بذلك قال
النووي هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوي بها صلاة القدوم
لا انها تحية المسجد التي امر الداخل بها قبل ان يجلس لكن تحصل التحية
بها وتمسك بعض من منع الصلاة في الاوقات المنهية ولو كانت ذات سبب
بقوله ضحى ولا حجة فيه لانها واقعة عين قوله باب اذا دخل المسجد

الى هنا انتهت سماعا بحثا لهذا الشرح مع [illegible]
الجليل حتى تم لنا بقراءة المجالس [illegible] فيما قبله على [illegible]
الجامع المذكور اسانيده [illegible] والف في شهر
وذلك سنة اربع [illegible]
رمضان المعظم [illegible] نسال الله [illegible]
[illegible] تمام بفضله [illegible]
وكتبه العبد [illegible] الانصاري

حذف الفاعل للعلم به ووقع في رواية الأصيلي ولكريمة كلفظ المتن قوله عن
أبي قتادة السلمي بفتحتين لأنه من الأنصار والإسناد كله مدنيون وفي كالذي بعده
هذا اتفق عليه الرواة عن مالك ورواه سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير فقال عن جابر بدل أبي قتادة وخطأه الترمذي والدارقطني وغيرهما
قوله فليركع أي فليصل من إطلاق الجزء وإرادة الكل قوله ركعتين هذا
العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق واختلف في أقله والصحيح اعتباره فلا تتأدى
هذه السنة بأقل من ركعتين واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب
ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه
ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى اجلس
فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر وقال
الطحاوي أيضا الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل
فيها قلت هما عمومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل
والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص أحد العمومين
فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر وهو الأصح عند الشافعية وذهب
جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية قوله قبل أن يجلس صرح جماعة
بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان
في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان أن تحية
المسجد لا تفوت بالجلوس قلت ومثله قصة سليك كما سيأتي في الجمعة

وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده
وقت جواز او يقال وقتهما قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل ان تحمل مشروعيتهما
بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل فائدة حديث ابي قتادة هذا ورد
على سبب وهو ان ابا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رايتك
جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
ركعتين اخرجه مسلم وعند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي قتادة اعطوا
المساجد حقها قيل وما حقها قال ركعتين قبل ان تجلس قوله باب الحدث
في المسجد قال المازري اشار البخاري الى الرد على من منع المحدث ان يدخل
المسجد او يجلس فيه وجعله كالجنب وهو مبني على ان الحدث هنا الريح ونحوه
وكذلك فسره ابو هريرة كما تقدم في الطهارة وقيل المراد بالحدث هنا اعم
من ذلك اي ما لم يحدث سوءا ويؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ
فيه وفي اخرى للبخاري ما لم يؤذ فيه بحدث فيه وسياتي قريبا على ان الثانية
مفسرة للاولى قوله الملائكة تصلي والمعنى ان الملائكة تصلي عليه ويدل على
ان المراد بالملائكة الحفظة او السيارة او اعم من ذلك قوله تقول هو بيان
لقوله تصلي قوله ما دام في مصلاه مفهومه انه اذا انصرف عنه
انقضى ذلك وسياتي في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة بان حصله
من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد ام تحول الى
غيره ولفظه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة فاثبت للمنتظر حكم المصلي

ويحتمل أن يحمل قوله في مصلاه على المكان المعد للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود
ولا يكون بين الحديثين تخالف وقوله ما لم يحدث يدل على أن الحدث يبطل
ذلك ولو استمر جالسا وفيه دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة
لما تقدم من أن لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة بل عومل صاحبه بحرمان
استغفار الملائكة ودعاء الملائكة مرجو الإجابة لقوله تعالى ولا يشفعون
إلا لمن ارتضى وسيأتي بقية فوائد هذا الحديث في باب من جلس ينتظر
الصلاة إن شاء الله تعالى قوله باب بنيان المسجد أي النبوي قوله
وقال أبو سعيد هو الخدري والغرض المذكور هنا طرف من حديثه في ذكر
ليلة القدر وقد وصله المؤلف في الاعتكاف وغيره من طريق أبي سلمة عنه
وسيأتي قريبا في أبواب صلاة الجماعة قوله وأمر عمر هو طرف من قصة في
تجديد المسجد قوله وقال أكن الناس وقع في روايتنا أكن بضم الهمزة
وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ الفعل المضارع من أكن
الرباعي يقال أكننت الشيء إكنانا أي صنته وسترته وحكى أبو زيد كننته
من الثلاثي بمعنى أكننته وفرق الكسائي بينهما فقال كننته أي سترته
وأكننته في نفسي أي أسررته ووقع في رواية الأصيلي أكن بفتح الهمزة
والنون فعل أمر من الإكنان أيضا ويرجحه قوله قبله وأمر عمر وقوله بعده
وإياك وتوجه الأولى بأنه خاطب القوم بما أراد ثم التفت إلى الصانع
فقال له وإياك أو يحمل قوله وإياك على التجريد كأنه خاطب نفسه بذلك
قال عياض وفي رواية غير الأصيلي أي وأبي ذر أكن الناس بحذف الهمزة

وكسر الكاف وهو بصيغة ايضا وجوز ابن مالك الضم الكاف على انه من اكن يكن
الثلاثي وهو صحيح لكن الرواية لا تساعده • قوله فتفتن الناس بفتح المثناه
من فتن وضبطه ابن التين بالضم من افتن وذكر ان الاصمعي انكره وان ابا عبيد
اجازه فقال فتن وافتن بمعنى قال ابن بطال كان عمر فهم ذلك من رد
الشارع الخميصة الى ابي جهم من اجل الاعلام التي فيها وقال انها الهتني عن
صلاتي قلت ويحتمل ان يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسئلة
فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا ما ساء
عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم رجاله ثقات الا شيخه جبارة بن
المغلس ففيه مقال قوله وقال انس يتباهون بفتح الهاء اى يتفاخرون
وهذا التعليق رويناه موصولا في مسند ابي يعلى وصحيح ابن خزيمة
من طريق ابي قلابة ان انسا قال سمعته يقول ياتي على امتي زمان يتباهون
بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان
مختصرا من طريق اخرى عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد والطريق الاولى اليق
بمراد البخاري وعند ابي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن
خزيمة يتباهون بكثرة المساجد قوله ثم لا يعمرونها المراد به
عمارتها بالصلاة وذكر الله وليس المراد به بنيانها بخلاف ما ياتي في ترجمة
الباب الذي بعده • قوله وقال ابن عباس لتزخرفنها بفتح اللام وهي لام
القسم وضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء وتشديد

النون وهي نون التاكيد والزخرفة الزينة واصل الزخرف الذهب ثم استعمل
في كل ما يتزين به وهذا التعليق وصله ابو داود وابن حبان من طريق يزيد
ابن الاصم عن ابن عباس هكذا موقوفا وقبله حديث مرفوع لفظه ما امرت
بتشييد المساجد وظن الطيبي في شرح المشكاة انهما حديث واحد
فشرحه على ان اللام في لتزخرفنها مكسورة وهي لام التعليل للمنفي قبله
والمعنى ما امرت بالتشييد ليجعل ذريعة الى الزخرفة قال والنون فيه لمجرد
التاكيد وفيه نوع توبيخ وتانيب ثم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم
قلت وهذا هو المعتمد والاول لم تثبت به الرواية اصلا فلا يغتر به وكلام
ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة
وغيرها وانما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الاصم في وصله
وارساله قال البغوي التشييد رفع البناء وتطويله وانما زخرفت اليهود
والنصارى معابدهم حين حرفوا كتبهم وبدلوها قوله ثنا يعقوب بن
ابرهيم زاد الاصيلي ابن سعد ورواية صالح بن كيسان عن نافع من
رواية الاقران لانهما مدنيان ثقتان تابعيان من طبقة واحدة وعبد الله
هو ابن عمر قوله باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة قوله وعمده بفتح اوله
وثانيه ويجوز ضمهما وكذا قوله خشب قوله وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه
اي بجنس الالات المذكورة ولم يغير شيئا من هيئته الا توسيعه قوله
ثم غيره عثمان اي من الوجهين التوسيع وتغيير الالات قوله بالحجارة المنقوشة
اي بدل اللبن وللحموي والمستملي بحجارة منقوشة قوله والقصة بفتح

القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة اهل الحجاز وقال الخطابي
تشبه الجص وليست به قوله وسقفه بلفظ الماضي عطفا على جعل
والساج القاف على غيره والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به
من الهند قال ابن بطال وغيره هذا يدل على ان السنة في بنيان المسجد
القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في ايامه
وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده
لان جريد النخل كان قد نخر في ايامه ثم كان عثمان والمال في زمانه اكثر فحسنه
بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد انكر بعض الصحابة عليه كما سيأتي
بعد قليل واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك
في اواخر عصر الصحابة وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من
الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة اذا وقع ذلك على
سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقال
ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يصنع ذلك
بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بان المنع ان كان للحث
على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل
بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة وفي حديث انس علم من اعلام النبوة
لاخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال قوله باب التعاون
في بناء المسجد ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله كذا في رواية
ابي ذر وزاد غيره قبل قوله ما كان وقول الله عز وجل وفي اخره الى قوله

المهندس وذكره لهذه الآية مصيرٌ منه إلى ترجيح أحد الاحتمالين من أحد
الاحتمالين في الآية وذلك أن قوله تعالى مساجد الله يحتمل أن يراد بها مواضع
السجود ويحتمل أن يراد بها الأماكن المتخذة لإقامة الصلاة وعلى الثاني
يحتمل أن يراد بعمارتها بنيانها ويحتمل أن يراد بها الإقامة فيها لذكر الله
قوله نا مسدد هذا الإسناد كله بصري لأن ابن عباس أقام على
البصرة أميرا ومعه مولاه عكرمة قوله انطلقا إلى أبي سعيد أي
الخدري قوله فإذا هو زاد المصنف في الجهاد فأتيناه وهو وأخوه في
حائط لهما قوله يصلحه قال في الجهاد يسقيانه والحائط البستان وهذا
الأخ زعم بعض الشراح أنه قتادة بن النعمان وهو أخو أبي سعيد لأمه
ولا يصح أن يكون هو لأن علي بن عبد الله بن عباس ولد في آخر خلافة علي
ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في أواخر خلافة عمر وليس لأبي سعيد
أخ شقيق ولا أخ من أبيه ولا من أمه إلا قتادة فيحتمل أن يكون
المذكور أخاه من الرضاعة ولم أقف إلى الآن على اسمه وفي الحديث إشارة
إلى أن العلم لا يحوي جميعه أحد لأن ابن عباس مع سعة علمه أمر
ابنه بالأخذ عن أبي سعيد فيحتمل أن يكون علم أن عنده ما ليس عنده
ويحتمل أن يكون أرسله إليه لطلب علو الإسناد لأن أبا سعيد
أقدم صحبة وأكثر سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم من ابن عباس
وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر وتعاهد أحوال
المعاش بأنفسهم والاعتراف لأهل الفضل بفضلهم وإكرام طلبة

العلم وتقدم احوا يجهم على حوائج انفسهم قوله فاخذ رداه فاحتبى فيه
الناهيه لا لما العلم وترك التحدث في حالة المهنة اعطاها الحديث قوله
حتى اتى على ذكر بنا المسجد اى النبوي وفي رواية كريمة حتى اذا اتى قوله لبنه
وعمار لبنتين زاد معمر لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البر وتوقير الرئيس والقيام عنه
بما يتعاطاه من المصالح وفضل بنيان المساجد قوله فراه النبي صلى الله
عليه وسلم فينفض عنه التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضي
لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه يشاهده وفي رواية الكشميهني
فجعل ينفض قوله التراب عنه زاد في الجهاد عن راسه وكذا لمسلم
وفيه اكرام العامل في سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول
قوله ويقول اى في تلك الحال ويح عمار هي كلمة رحمة وهي بفتح الحاء اذا
اضيفت فان لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيها قوله تقتله عمار
اعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتله كما سيأتي من وجه اخر تقتله
الفئة الباغية بن عوف الى اخره وسنأتي التنبيه عليه فان قيل كان
قتله بصفين وهو مع علي والذين قتلوه مع معاوية وكان معه
جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء الى النار فالجواب انهم كانوا
ظانين انهم يدعون الى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم
فالمراد بالدعاء الى الجنة الدعاء الى سببها وهو طاعة الامام وكذلك كان
عمار يدعو الى طاعة علي وهو الامام الواجب الطاعة اذ ذاك وكانوا

هم يدعون الى خلاف ذلك لانهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم
وقال ابن بطال تبعا للمهلب انما يصح هذا في الخوارج الذين بعث اليهم
علي عمارا يدعوهم الى الجماعة ولا يصح في احد من الصحابة وتابعه
على هذا الكلام جماعة من الشراح وفيه نظر من اوجه احدها ان الخوارج
انما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف بين اهل العلم بذلك فان ابتدا
امر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين
وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا ثانيها ان الذين بعث اليهم عمارا انما هم اهل
الكوفة بعثه يستنفرهم على قتال عائشة ومن معها قبل وقعة الجمل وكان
فيهم من الصحابة جماعة كمن كان مع معاوية وافضل وما فر
منه المهلب وقع في مثله مع زيادة
اطلاقه عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك ثالثها انه شرح على
ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة ويمكن حمله على ان المراد بالذين
يدعونه الى النار كفار قريش كما صرح به بعض الشراح لكن وقع في رواية
ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر انه قابلها
على نسخة الفربري التي بخطه زيادة توضح المراد وتفصح بان الضمير يعود
على قتلته وهم اهل الشام ولفظه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم
الحديث واعلم ان هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في الجمع وقال ان البخاري
لم يذكرها اصلا وكذا قال ابو مسعود قال الحميدي ولعلها لم تقع للبخاري
او وقعت فحذفها عمدا قال وقد اخرجها الاسمعيلي والبرقاني في هذا الحديث

قلت ويظهر لي ان البخاري حذفها عمدا وذلك لنكتة خفية وهي ان ابا سعيد
الخدري اعترف انه لم يسمع هذه الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم
فدل على انها في هذه الرواية مدرجة والرواية التي بينت ذلك ليست
على شرط البخاري وقد اخرجها البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة
عن ابي سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه فقال
ابو سعيد فحدثني اصحابي ولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية وابن سمية هو عمار
وسمية اسم امه وهذا الاسناد على شرط مسلم وقد عين ابو سعيد من
حدثه بذلك ففي مسلم والنسائي من طريق ابي مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد
قال حدثني من هو خير مني ابو قتادة فذكره فاقتصر البخاري على القدر الذي
سمعه ابو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وهذا دال على
دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الاحاديث وفي هذا الحديث زيادة
ايضا لم تقع في رواية البخاري وهي عند الاسماعيلي وابي نعيم في المستخرج
من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء وهي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عمار الا تحمل كما يحمل اصحابك قال اني اريد من الله الاجر وقد
يعد منه زيادة معروفة ايضا فائدة روى حديث تقتل عمارا الفئة الباغية
جماعة من الصحابة منهم قتادة بن النعمان كما تقدم وام سلمة عند مسلم
وابو هريرة عند الترمذي وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي
وعثمان بن عفان وحذيفة وابو ايوب وابو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية

وعمرو بن العاص وأبي اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبراني وغيره وغالب
طرقها صحيحة أو حسنة وفيه عن جماعة آخرين يطول عدهم وفي هذا الحديث
علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار ورد على النواصب الزاعمين أن
عليا لم يكن مصيبا في حروبه قوله في آخر الحديث يقول عمار أعوذ بالله من
الفتن فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء أنه متمسك
فيها بالحق لأنها قد تفضي إلى وقوع ما لا يرى وقوعه قال ابن بطال وفيه رد
للحديث الشائع لا تستعيذوا بالله من الفتن فإن فيها حصاد المنافقين
قلت وقد سئل ابن وهب قديما عنه فقال إنه باطل وسيأتي في كتاب الفتن
ذكر من أخرجه وما يتعين من الحمل عليه ووقوعها أعاذنا الله تعالى منها
ما ظهر منها وما بطن قوله باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر
والمسجد الصناع بضم المهملة جمع صانع وذكره بعد النجار من العام بعد
الخاص أو في الترجمة لف ونشر فقوله في أعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد
يتعلق بالصناع أي والاستعانة بالصناع في المسجد أي في بناء المسجد وذكر في
الباب من رواية سهل وجابر جميعا ما يتعلق بالنجار فقط ومنه يؤخذ مشروعية
الاستعانة بغيره من الصناع لعدم الفرق وكأنه أشار بذلك إلى حديث
طلق بن علي قال بنيت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول
قربوا اليمامي من الطين فإنه أحسنكم له مسا وأشدكم له سبكا رواه أحمد
وفي لفظ له فأخذت المسحاة فخلطت الطين فكأنه أعجبه فقال دعوا الحنفي
والطين فإنه أضبطكم للطين ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه فقال رسول الله

الفتن

الفعل كما يفعلون فقال لا ولكن اخطأ لم يرد الطعن فانه اعلم به قوله ثنا عبد العزيز
هو ابن ابي حازم قوله الى امرأة تقدم ذكرها في باب الصلاة على المنبر والسطوح
والخشب على غلط من سماها علاثة وكذا التنبيه على اسم غلامها وسياق المتن
هنا مختصر وساقه بتمامه في البيوع بهذا الاسناد وسيأتي ذكر فوائده في
الجمعة ان شاء الله تعالى قوله ثنا خلاد هو ابن يحيى وايمن والد عبد الواحد هو
الحبشي مولى بني مخزوم قوله ان امرأة هي التي ذكرت في حديث سهل قال
ابن بطال ظاهر سياق حديث جابر مخالف لسياق حديث سهل لان في هذا انها
ابتدأت بالعرض وفي حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم هو الذي
ارسل اليها يطلب ذلك اجاب ابن بطال باحتمال ان تكون المرأة ابتدأت
بالسؤال متبرعة بذلك فلما حصل لها القبول امكن ان يبطئ الغلام بعمله
فارسل يستنجزها اتمامه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته قال ويمكن
ان يكون ارساله اليها ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الاعواد
وان يكون ذلك منبرا قلت قد اخرجه المصنف في علامات النبوة من
هذا الوجه بلفظ الا اجعل لك منبرا فلعل التعريف وقع بصفة المنبر
مخصوصة او يحتمل انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك
سبب البطء لا ان الغلام كان شرع وابطأ ولا انه جهل الصفة وهذا اوجه
الاوجه في نظري قوله الا اجعل لك اضافة الجعل الى نفسها مجازا قوله
فان لي غلاما نجارا في رواية الكشميهني فان لي غلام نجار وقد اختصر المؤلف
هذا المتن ايضا وساقه بتمامه في علامات النبوة وفي الحديث قبول البذل اذا

كان بغير سؤال واستنجاز الوعد ممن يعلم منه الإجابة والتقرب إلى أهل
الفضل بتحمل الحر وسيأتي بقية فوائده في علامات النبوة إن شاء الله تعالى
قوله باب من بنى مسجدا أي ماله من الفضل قوله أخبرني عمرو هو ابن
الحارث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الأشج وعبيد الله هو ابن
الأسود وفي هذا الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق بكير وعاصم وعبيد الله
وثلاثة من أوله مصريون وثلاثة من آخره مدنيون وفي وسطه مدني
سكن مصر وهو بكير فانقسم الإسناد إلى مصري ومدني قوله عند قول
الناس فيه وقع بيان ذلك عند مسلم حيث أخرجه من طريق محمود بن لبيد
الأنصاري وهو من صغار الصحابة قال لما أراد عثمان بناء المسجد كره
الناس ذلك وأحبوا أن يدعوه على هيئته أي في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وظهر بهذا أن قوله في حديث الباب حين بنى أي حين أراد أن يبني
وقال البغوي في شرح السنة لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناؤه
بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسعته انتهى ولم يبن عثمان المسجد إنشاء وإنما
وسعه وشيده كما تقدم في باب بنيان المسجد فيؤخذ منه إطلاق البناء
في حق من جدد كما يطلق في حق من أنشأ أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد
من إطلاق الكل على البعض قوله مسجد الرسول كذا للأكثر وللحموي
والمستملي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله إنكم أكثرتم
حذف المفعول للعلم به والمراد الكلام بالإنكار ونحوه قوله بنيته كان بناؤه
للمسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور وقيل في آخر سنة من خلافته

في

ففي كتاب السير عن الحرث بن مسكين عن ابن وهب أخبرني مالك أن كعب الأحبار
كان يقول عند بنيان عثمان المسجد لوددت أن هذا المسجد لا ينجز فإنه
إذا فرغ من بنائه قتل عثمان قال مالك فكان كذلك قلت ويمكن الجمع بين
القولين بأن الأول كان تاريخ ابتدائه والثاني تاريخ انتهائه قوله من بنى
مسجدا التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير ووقع في رواية أنس
عند الترمذي صغيرا أو كبيرا وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب من وجه
آخر عن عثمان ولو كمفحص قطاة وهذه الزيادة أيضا عند ابن حبان والبزار
من حديث أبي ذر وعند أبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس وعند الطبراني
في الأوسط من حديث أبي بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ
كمفحص قطاة أو أصغر وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذي
تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة
فيه ويؤيده رواية جابر هذه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى أن يزيد في مسجد
قدرا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد
فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد
ما يتبادر إلى الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فإن كان المراد بالمسجد
موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر لكن قوله بنى
يشعر بوجود بناء على الحقيقة ويؤيده قوله في رواية أم حبيبة من بنى لله
بيتا أخرجه سمويه في فوائده بإسناد حسن وقوله في رواية عمر من بنى
مسجدا يذكر فيه اسم الله أخرجه ابن ماجه وابن حبان وأخرج النسائي نحوه

من حديث عمرو بن عبسة تدل دلالة مشعرة بان المراد بالمسجد المكان المتخذ
لا موضع السجود فقط لكن لا يمتنع ارادة الاخر مجازا اذ بناء كل شيء بحسبه
وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين يخطونها الى جهة القبلة
وهي في غاية الصغر وبعضها لا يكون اكثر من قدر موضع السجود وروى
البيهقي في الشعب من حديث عايشة نحو حديث عثمان وزاد قلت وهذه
المساجد التي في الطرق قال نعم وللطبراني نحوه من حديث ابي قرصافة واسنادها
حسن قوله قال بكير حسبت انه اي شيخه عاصما بالاسناد المذكور
قوله يبتغي به وجه الله اي يطلب به رضى الله والمعنى بذلك الاخلاص
وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث ولم ارها الا من طريقه هكذا وكانها
ليست في الحديث بلفظها فان كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق
اليه لفظهم من بنى لله مسجدا فكان بكيرا نسيها فذكرها بالمعنى مترددا
في اللفظ الذي ظنه فان قوله لله بمعنى قوله يبتغي به وجه الله لاشتراكهما
في المعنى المراد وهو الاخلاص فايدة قال ابن الجوزي من كتب اسمه على
المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص انتهى ومن بناه بالاجرة لا
يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يوجر في الجملة
وروى اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا
ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب في صنعته
والرامي به والممد به فقوله المحتسب في صنعته اي من يقصد بذلك
اعانة المجاهد وهو اعم من ان يكون متطوعا بذلك او باجرة لكن الاخلاص

لا

لا يحصل الا من المتطوع وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الارض
مسجدا بان يكتفي بتحويطها من غير بناء وكذا من عمد الى بناء كان يملكه فوقفه
مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى فنعم وهو المتجه
وكذا قوله بنى حقيقة في المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضي دخول
الآمر بذلك ايضا وهو المنطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه
لانه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه ومن المعلوم انه لم يباشر
ذلك بنفسه قوله بنى الله اسناد البناء الى الله مجاز وابراز الفاعل
فيه لتعظيم ذكره جل اسمه او لئلا تتنافر الضمائر او يتوهم عوده على
باني المسجد قوله مثله صفة لمصدر محذوف اي بناء مثله ولفظ المثل
له استعمالان احدهما الافراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا انؤمن لبشرين
مثلنا والآخر المطابقة كقوله تعالى امم امثالكم فعلى الاول لا يمتنع ان يكون
الجزاء ابنية متعددة فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله مثله
مع ان الحسنة بعشر امثالها لاحتمال ان يكون المراد بنى الله له عشرة
ابنية مثله والاصل ان ثواب الحسنة الواحدة واحدة بحكم العدل والزيادة
عليه بحكم الفضل واما من اجاب باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم قال
ذلك قبل نزول قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ففيه بعد
وكذا من اجاب بان التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة ومن الاجوبة المرضية
ايضا ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية
فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة او ان المقصود من المثلية ان

جزاء المشابهة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك
مع أن التفاوت حاصل قطعا فالمشابهة إلى صفوة الدنيا وسعة الجنة
إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح وقد روى
أحمد من حديث واثلة بلفظ بنى الله له في الجنة أفضل منه وللطبراني
من حديث أبي أمامة بلفظ أوسع منه وهذا يشعر بأن المثلية لم تقصد
بها المساواة من كل وجه وقال النووي يحتمل أن يكون المراد أن فضله
على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا قوله في الجنة يتعلق ببنى
أو هو حال من قوله مثله وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة إذ المقصود
بالبناء له أن يسكنه وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول والله أعلم قوله باب
يأخذ أي الشخص بنصول جمع نصل ويجمع أيضا على نصال وجاء بشأن في
حديث الباب الذي بعده والنبل بفتح النون وسكون الموحدة بعدها
لام السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها وجواب الشرط
في قوله إذا مر محذوف يفسره قوله يأخذ والمعنى يستحب لمن معه
نبل أنه يأخذ إلى آخره وسفيان المذكور في الإسناد هو ابن عيينة وعمرو
هو ابن دينار ولم يذكر قتيبة في هذا الإسناد جواب عمرو عن استفهام
سفيان كذا في أكثر الروايات وحكي عن رواية الأصيلي أنه ذكره في آخره
فقال نعم ولم أره فيها وقد ذكره عن قتيبة أخرجه المصنف في الفتن عن علي
ابن عبد الله عن سفيان مثله وقال في آخره فقال نعم ورواه مسلم من
وجه آخر عن سفيان عن عمرو بغير سؤال ولا جواب لكن ساق المصنف

نفس بحصول الاتصال فيه وقد أخرجه الشيخان من غير طريق سفيان أيضا
أخرجاه من طريق حماد بن زيد عن عمرو ولفظه أن رجلا مر في المسجد بأسهم
قد أبدى نصولها فأمر أن يأخذ بنصولها لئلا يخدش مسلما وليس في سياق
المصنف في وأفادت رواية سفيان تعيين الآمر المبهم في رواية حماد
وأفادت رواية حماد بيان علة الأمر بذلك ولمسلم أيضا من طريق أبي الزبير عن جابر
أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد ولم أقف على اسمه إلى الآن
قال ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الإسناد لأن سفيان
لم يقل إن عمرا قال له نعم قال ولكن ذكره البخاري في غير كتاب الصلاة وزاد
في آخره فقال نعم فبان بقوله نعم إسناد الحديث قلت هذا مبني على المذهب
المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم إذا قال له القارئ مثلا أحدثك فلان
والمذهب الراجح الذي عليه أكثر المحققين ومنهم البخاري أن ذلك لا يشترط
بل يكتفى بسكوت الشيخ إذا كان متيقظا وعلى هذا فالإسناد في حديث
جابر ظاهر والله أعلم وفي الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره وتأكيد
حرمة المسلم وجواز إدخال المسجد السلاح وفي الأوسط للطبراني من
حديث أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقليب
السلاح في المسجد والمعنى فيه ما تقدم قوله باب المرور في المسجد
أي جوازه وهو مستنبط من حديث الباب من جهة الأولوية فإن قيل
ما وجه تخصيص حديث أبي موسى بترجمة المرور وحديث جابر بترجمة
الأخذ بالنصال مع أن كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين أجيب

باحتمال أن يكون ذلك بالنظر إلى لفظ المتن قال وحديث جابر ليس فيه ذكر
المرور من لفظ الشارع بخلاف حديث أبي موسى فإن فيه لفظ المرور مقصودا
حيث جعل شرطا ورتب عليه الحكم وهذا بالنظر إلى اللفظ الذي وقع للمصنف على
شرطه وإلا فقد رواه النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر
بلفظ إذا مر أحدكم ثم ليحدث به وعبد الواحد المذكور في الإسناد هو ابن زياد
وأبو بردة بن عبد الله اسمه بريد وشيخه هو جده أبو بردة بن أبي موسى
الأشعري وكذا أخرجه المصنف في الفتن من طريق أبي أسامة عن بريد
نحوه وكذا أخرجه مسلم من طريقه قوله أو أسواقنا هو تنويع من الشارع
وليس شكا من الراوي والباء في قوله بنبل للمصاحبة قوله على نصالها ضمن
الأخذ معنى الاستعلاء للمبالغة أو على بمعنى الباء وقد تقدم في طريق حماد
عن عمرو ويأتي من طريق ثابت عن أبي بردة قوله لا يعقر أي لا يجرح وهو
مجزوم نظرا إلى أنه جواب الأمر ويجوز الرفع قوله بكفه متعلق بقوله
فليأخذ وكذا رواية الأصيلي لا يعقر مسلما بكفه ليس قوله بكفه متعلقا
بيعقر والمعنى فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلما ويؤيده رواية
أبي أسامة فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين لفظ
مسلم وله من طريق ثابت عن أبي بردة فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها
ثم ليأخذ بنصالها قوله باب الشعر في المسجد أي ما حكمه قوله عن
الزهري أخبرني أبو سلمة كذا رواه شعيب وتابعه إسحاق بن راشد عن
الزهري أخرجه النسائي ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال

عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة اخرجه المؤلف في بدء الخلق وتارة معمر
عند مسلم وابراهيم بن سعد واسمعيل بن امية عند النسائي وهذا من الاختلاف
الذي لا يضر لان الزهري من اصحاب الحديث فالراجح انه عنده عنهما معا
فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وهذا من جنس الاحاديث التي
يتعقبها الدارقطني على الشيخين لكنه لم يذكره فليستدرك عليه وفي
الاسناد نظر من وجه اخر وهو على شرط التتبع ايضا وذلك ان لفظ سعيد رواية
ابن المسيب مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال كنت انشد فيه
وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث
ورواية سعيد لهذه القصة عندهم مرسلة لانه لم يدرك زمن المرور
ولكن يحمل على ان سعيدا سمع ذلك من ابي هريرة بعد او من حسان
او وقع لحسان استشهاد ابي هريرة مرة اخرى فحضر ذلك سعيد
ويقويه سياق حديث الباب فان فيه ان ابا سلمة سمع حسان يستشهد
ابا هريرة وابو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر ايضا فانه اصغر من سعيد
فدل على تعدد الاستشهاد ويجوز ان يكون التفات حسان الى ابي هريرة
واستشهاده به انما وقع متاخرا لان ثم لا تدل على الفورية والاصل عدم
التعدد وغايته ان يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك
استشهاد حسان لابي هريرة وهو المقصود لانه المرفوع وهو موصول
بلا تردد والله اعلم قوله يستشهد اي يطلب الشهادة والمراد الاخبار
بالحكم الشرعي واطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر قوله انشدك

بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة اي سالت الله والسين بفتح النون وكسر الشين
المعجمة الشن قوله اجب عن رسول الله في رواية سعيد اجب عني
يحتمل ان يكون الذي هنا بالمعنى قوله ايده اي قوه وروح القدس
المراد به هنا جبريل بدليل حديث البراء عند المصنف ايضا بلفظ وجبريل
معك والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي الترمذي من طريق ابي الزناد عن عروة عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد
فيقوم عليه يهجو الكفار وذكر المزي في الاطراف ان البخاري اخرجه تعليقا
نحوه واتم منه لكني لم اره فيه قال ابن بطال ليس في حديث الباب ان حسان
انشد شعرا في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواية البخاري
في بدء الخلق تدل على ان قوله صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عني كان
في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين وقال غيره يحتمل ان البخاري
اراد ان الشعر المشتمل على الحق حق بدليل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
لحسان على شعره واذا كان حقا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ولا
يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط قلت والاول
اليق بتصرف البخاري وبذلك جزم المازري وقال انما اختصر البخاري القصة
لاشتهارها ولكونه ذكرها في موضع اخر قلت واما ما رواه ابن خزيمة في
صحيحه والترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد

راجع به

من طريق سعد

وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب فمن يصحح نسخته يصححه وفي المعنى عدة أحاديث لكن
في أسانيدها مقال والجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهي على تناشد
أشعار الجاهلية والمبطلين والمأذون فيه ما سلم من ذلك وقيل المنهي عنه
ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه وأبعد
أبو عبد الملك البوني فأعمل أحاديث النهي وادعى النسخ في حديث الإذن
ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه وذكر ابن بطال أنه طرد هذه الدعوى
فيما سيأتي من دخول أصحاب الحراب المسجد وكذا دخول المشرك قوله باب
أصحاب الحراب في المسجد الحراب بكسر المهملة جمع حربة والمراد جواز دخولهم
فيه ونصال حرابهم مشهورة وأظن المصنف أشار إلى تخصيص الحديث
السابق في النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير مغمود والفرق بينهما
أن التحفظ في هذه الصورة وهي صورة اللعب بالحراب سهل بخلاف مجرد
المرور فإنه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه قوله في الإسناد عن صالح هو
ابن كيسان قوله يسترني بردائه يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب
ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل وأجاب بعض من منع بأن عائشة
كانت إذ ذاك صغيرة وفيه نظر لما ذكرناه وادعى بعضهم النسخ بحديث
أفعمياوان أنتما وهو حديث مختلف في صحته وسيأتي للمسألة مزيد بسط
في موضعه قوله في باب حجرتي عند الأصيلي وكريمة على باب حجرتي زاد
إبراهيم بن المنذر ويريد أن إبراهيم رواه من رواية يونس وهو ابن يزيد عن
ابن شهاب كرواية صالح لكن عنى أن لعبهم كان بحرابهم وهو المطابق للترجمة

حوله

وفي ذلك اشارة الى ان البخاري يعضد بالوجه اصل الحديث لا خصوص السياق
الذي يورده ولم اقف على طريق يونس من رواية ابرهيم بن المنذر موصوله
نعم وصلها مسلم عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب ووصلها الاسمعيلي
ايضا من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة قوله لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد فيه جواز
ذلك في المسجد وحكى ابن التين عن ابي الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب في المسجد
منسوخ بالقران والسنة اما القران فقوله تعالى في بيوت اذن الله ان
ترفع واما السنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وتعقب بان
الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الاية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ
فيثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت
عائشة في المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به في طرق هذا
الحديث وفي بعضها ان عمر انكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم دعهم واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان
على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وقال المهلب المسجد موضوع لامر
جماعة المسلمين فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين واهله جاز فيه وفي
الحديث جواز النظر الى اللهو المباح وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم
مع اهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظم محلها عنده وسياتي بقية
الكلام على فوائده في كتاب العيدين ان شاء الله تعالى قوله باب ذكر البيع والشرا
على المنبر في المسجد مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله ما بال اقوام

يشترطون فإن فيه إشارة إلى القصة المذكورة وقد اشتملت على بيع وشرا
وعتق وولا ووهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال ليس فيه أن البيع
والشرا وقعا في المسجد ظنا منه أن الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك
وليس كذلك بل للفرق بين جريان ذكر الشيء والإخبار عن حكمه فإن ذلك حق
وخير وبين مباشرة العقد فإن ذلك يفضي إلى اللغط المنهي عنه قال
المازري اختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد
لو وقع ووقع لابن المنير في تراجمه وهم آخر فإنه زعم أن حديث هذه الترجمة
هو حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال وشرع يتكلم لمطابقته لترجمة
البيع والشرا في المسجد وإنما الذي في النسخ كلها في ترجمة البيع والشرا
حديث عائشة وإنما حديث أبي هريرة المذكور فسيأتي بعد أربعة أبواب في ترجمة
أخرى وكأنه انتقل نظره من موضع لموضع أو تصحف ورقه فانقلب عليه نسان
قوله نا سفيان هو ابن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد وللحميدي في
مسنده عن سفيان نا يحيى قوله قالت أتتها فيه التفات إن كان قائل
قالت عائشة ويحتمل أن يكون الفاعل عمرة فلا التفات قوله تسألها في
كتابتها فيه تضمين تسأل معنى تستعين ويؤيده كذلك في رواية أخرى والمراد
سولها أهلك مواليك وحذف مفعول أعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه
والمراد ثمنه ما عليها وسيأتي بقيته في كتاب العتق قوله وقال سفيان
مرة أي أن سفيان حدث به على وجهين وهو موصول غير معلق قوله
ذكرته ذلك كذا وقع هنا بتشديد الكاف فعل الصواب ما وقع في رواية

مالك وغيره بلفظ ذكرت له ذلك لان الذي لم يسم في شيء علم بذلك ولا بعضه
خاطبه هذه الرواية لاحتمال التسمي اولا على وجه الاجمال قوله يشترطون
شروطا ليس في كتاب الله كانه ذكرها عيانا خص الشرط ولفظا مائة
للمبالغة فلا مفهوم له قوله في كتاب الله قال الخطابي ليس المراد ان ما
لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل فان لفظ الولاء لمن اعتق من قوله صلى
الله عليه وسلم لكن الامر بطاعته في كتاب الله يجاز اضافة ذلك الى الكتاب
وتعقب بان ذلك لو جاز لجازت اضافة ما اقتضاه كلام الرسول صلى الله
عليه وسلم اليه والجواب عنه ان تلك الاضافة انما هي بطريق العموم لا
بخصوص المسالة المعينة وهذا مصير من الخطابي الى ان المراد بكتاب الله
هنا القران ونظيره ما احتج اليه ما قاله ابن مسعود لام يعقوب في قصة
الواشمة ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
كتاب الله ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه ويحتمل ان يكون المراد بقوله هنا في كتاب الله اي في حكم الله سواء
ذكر في القران ام في السنة او المراد بالكتاب المكتوب اي في اللوح المحفوظ
وحديث عائشة هذا في قصة بريرة قد اخرجه البخاري في مواضع اخرى
من البيوع والعتق وغيرهما واعتنى به جماعة من الائمة فافردوه بالتصنيف
وسنذكر فوائده ملخصة مجموعة في كتاب العتق ان شاء الله تعالى قوله
ورواه مالك وصله في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه وصورة سياقه
الارسال وسياق الكلام عليه هناك قوله قال علي يحيى ابن عبد الله

المذكور أول الباب ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الوهاب هو ابن
عبد المجيد الثقفي والحاصل أن علي بن عبد الله حدث البخاري عن أربعة
أنفس حدثوه كلهم به عن يحيى بن سعيد الأنصاري وإنما أفرد رواية
سفيان لمطابقتها الترجمة من ذكر المنبر فيها وتوهم ذلك أن التعليق عن
مالك مما أخرج في روايته لديه من طريق جعفر بن عون توافقه عن عمرة نحوه يعني
نحو رواية مالك وقد وصله الإسماعيلي من طريق محمد بن بشار عن يحيى القطان
وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد قال أخبرتني عمرة أن بريرة فذكره
وليس فيه ذكر المنبر أيضا وصورته أيضا الإرسال لكن قال في آخره فزعمت عائشة
أنها ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فظهر بذلك اتصاله
وأفادت رواية جعفر بن عون التصريح بسماع يحيى من عمرة وبسماع عمرة
من عائشة فأمن بذلك ما يخشى فيه من الإرسال المذكور وعمرة وقد
وصله النسائي والإسماعيلي أيضا من رواية جعفر بن عون وفيه عن عائشة
قالت أتتني بريرة فذكر الحديث وليس فيه ذكر المنبر أيضا قوله باب التقاضي
أي مطالبة الغريم بقضاء الدين والملازمة أي ملازمة الغريم في المسجد
يتعلق بالأمرين فإن فعل التقاضي ظاهر من حديث الباب دون الملازمة
أجاب بعض المتأخرين فقال كأنه أخذه من كون ابن أبي حدرد لزم خصمه
في وقت التقاضي وكأنهما كانا ينتظران النبي صلى الله عليه وسلم ليفصل بينهما
قال فإذا جازت الملازمة في حال الخصومة فجوازها بعد ثبوت الحق عند
الحاكم أولى انتهى والذي يظهر لي من عادة تصرف البخاري أنه أشار

الى

بالملازمة الى ما بعد في بعض طرقه وهو ما اخرجه هو في باب الصلح وغيره

من طريق الاعرج عن عبد الله بن كعب عن ابيه انه كان له على عبد الله

بن ابي حدرد الاسلمي مال فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فسمعها

من هذه الرواية ايضا تسميته ابن ابي حدرد ولم يسمه كما

الجوهري وغيره من الاسماء على فعلع بتكرير العين غير حدرد وهو

بفتح المهملة بعدها دال مهملة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة ايضا

قوله عن كعب هو ابن مالك ابوه قوله في المسجد متعلق بتقاضى قوله

دينا وقع في رواية زمعة بن صالح عن الزهري انه كان اوقيتين اخرجه الطبراني

قوله فخرج اليهما في رواية الاعرج فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فظاهر

الروايتين التخالف وجمع بعضهم بينهما باحتمال ان يكون مر بهما اولا ثم

ان كعبا اشخص خصمه للمحاكمة فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وهو

في بيته قلت وفيه بعد لان في الطريقين انه صلى الله عليه وسلم اشار

الى كعب بالوضيعة وامر غريمه بالقضاء فلو كان امره بذلك تقدم لهما

لما احتاج الى الاعادة والاولى فيما يظهر لي ان يحمل المرور على امر معنوي

لا حسي قوله سجف بكسر المهملة وسكون الجيم وحكي فتح اوله وهو

الستر وقيل احد طرفي الستر المفرج قوله اي الشطر بالنصب اي ضع

الشطر لانه تفسير لقوله هذا والمراد بالشطر النصف وصرح به في رواية

الاعرج قوله لقد فعلت مبالغة في امتثال الامر وقوله قم خطاب لابن ابي حدرد

وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل وفي الحديث جواز رفع

الصوت في المسجد وهو كذلك ما لم يتفاحش وقد افرد له المصنف بابا ياتي
قريبا والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقا وعنه التفرقة بين رفع
الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز وبين رفعه باللغط ونحوه فلا
قال المهلب لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي صلى الله
عليه وسلم ولبين لهما ذلك قلت ولمن منع ان يقول لعله تقدم نهيه عن
ذلك فاكتفى به واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية الى ترك ذلك بالصلح
المقتضي لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت وفيه الاعتماد على الاشارة
اذا فهمت والشفاعة الى صاحب الحق واشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة
وجواز ارخاء الستر على الباب **قوله باب** كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى
والعيدان اي منه قوله عن ابي رافع هو الصائغ التابعي الكبير ووهم بعض
الشراح فقال انه ابو رافع الصحابي وقال هو من رواية صحابي عن
صحابي وليس كما قال فان ثابتا البناني لم يدرك ابا رافع الصحابي قوله
ان رجلا اسود او امراة سودا الشك فيه من ثابت لانه رواه عنه جماعة
هكذا او من ابي رافع وسياتي بعد باب من وجه اخر عن حماد بهذا الاسناد
قال ولا اراه الا امراة ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة فقال امراة سودا ولم يشك ورواه البيهقي باسناد
حسن من حديث ابن بريدة عن ابيه فسماها ام محجن وافاد ان الذي
اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها ابو بكر الصديق وذكر
ابن منده في الصحابة خرقا امراة سودا كانت تقم المسجد ووقع ذكرها

في حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك
بدون ذكر السند قال كان محفوظا مصرحا اسمها وكنيتها ام محجن قوله
كانت تقم بقاف مضمومة اي تجمع القمامة وهي الكناسة فان قيل دل الحديث
على كنس المسجد من ان يوجد التقاط الخرق وما معه اجاب بعض المتأخرين
بانه يؤخذ بالقياس عليه والجامع التنظيف قلت والذي يظهر لي من
تصرف البخاري انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه صريحا ففي طريق
العلاء المتقدمة انها تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وفي حديث بريدة
المتقدم كانت مولعة بلقط القذى من المسجد والقذى بالقاف والذال
المعجمة مقصور جمع قذاة وجمع الجمع اقذية قال اهل اللغة القذى في العين
والشراب ما يسقط فيه ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان
يسيرا ونحلة من لم يطلع على ذلك فزعم ان حكم الترجمة يؤخذ من اتيان النبي
صلى الله عليه وسلم القبر حتى صلى عليه قال فيؤخذ من ذلك الترغيب في
تنظيف المسجد قوله عنه اي عن حاله ومفعوله محذوف اي الناس
قوله آذنتموني بالمد اي اعلمتموني زاد المصنف في الجنائز قال فحقروا
شانه وزاد ابن خزيمة في طريق العلاء قالوا مات من الليل فكرهنا ان
نوقظك وكذا في حديث بريدة وزاد مسلم عن ابي كامل الجحدري عن حماد
بهذا الاسناد في آخره ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان
الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وانما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لانها
مدرجة في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من

اصحاب

أصحاب حماد بن زيد وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج قال
البيهقي يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد
ابن عبدة أو من رواية ثابت عن أنس يعني كما رواه ابن منده ووقع
في مسند أبي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وأبي عامر الخزاز كلاهما
عن ثابت بهذه الزيادة وزاد بعدها فقال رجل من الأنصار إن أخي
أو أختي مات أو دفن فصل عليه قال فانطلق معه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي الحديث فضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم والصديق
إذا غاب وفيه المكافأة بالدعاء والترغيب في شهود جنائز أهل الخير
وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه والإعلام بالموت
قوله باب تحريم تجارة الخمر في المسجد أي جواز ذكر ذلك وتبيين أحكامه
وليس المراد ما يقتضيه مفهومه من أن تحريمها مختص بالمسجد
وإنما هو على حذف مضاف أي باب ذكر تحريم كما تقدم نظيره في باب ذكر
البيع والشراء وموقع الترجمة أن المسجد منزه عن الفواحش فعلا
وقولا لكن يجوز ذكرها فيه للبحث في تحريمها وعود ذلك كما دل عليه هذا الحديث
قوله عن أبي حمزة هو السكري ومسلم هو ابن صبيح أبو الضحى وسيأتي
الكلام على حديث الباب في تفسير سورة البقرة قال القاضي عياض
كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة فيحتمل أنه صلى الله عليه
وسلم أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى بالبدا ثلثه ويحتمل أن يكون
تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها والله أعلم قوله باب الخدم

للمسجد في رواية كريمة الخدم في المسجد قوله وقال ابن عباس هذا
التعليق وصله ابن أبي حاتم بمعناه قوله محررا أي معتقا والظاهر انه
كان في شرعهم صحة النذر في أولادهم وكان غرض البخاري الاشارة باثر
هذا الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الامم السالفة حتى
ان بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته ومناسبة ذلك لحديث الباب
من جهة صحة تبرع تلك المرأة باقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي
صلى الله عليه وسلم لها على ذلك قوله ثنا احمد بن واقد واقد جده
واسم ابيه عبد الملك وشيخه حماد هو ابن زيد ورجاله الى ابي هريرة
بصريون قوله ولا اراه بضم الهمزة اي اظنه قوله فذكر صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم اي الذي تقدم قبل بباب قوله باب الاسير او الغريم
كذا للاكثر واو للتنويع وفي رواية ابن السكن وغيره والغريم بواو العطف
قوله ثنا روح هو ابن عبادة قوله تفلت بالفاء وتشديد اللام اي تعرض
لي فلتة اي بغتة وقال القزاز يعني توثب وقال الجوهري افلت الشيء وتفلت
وتفلت بمعنى قوله البارحة قال صاحب المحكم كل زائل بارح ومنه سميت
البارحة وهي ادنى ليلة زالت عنك قوله او كلمة نحوها قال الكرماني الضمير
راجع الى البارحة او الى جملة تفلت علي البارحة قلت رواه شبابة عن
شعبة بلفظ عرض لي فشد علي اخرجه المصنف في اواخر الصلاة وهو
يؤيد الاحتمال الثاني ووقع في رواية عبد الرزاق عرض لي في صورة هر
ولمسلم من حديث ابي الدرداء جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي وللنسائي

محققة ر

من جهة عائشة واحدة ثم قصر عنه حتى وجدت برد لسانه على بدني
وفيه ابن بطال وغيره منه أنه كان حتى عرض له غير متشكل بغير صورته
الأصلية فقالوا إن رؤية الشيطان على صورته التي خلق عليها خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم وأما غيره من الناس فلا لقوله تعالى إنه يراكم هو وقبيله
الآية ويشبه أن يعضه مباحث هذه المسألة في باب ذكر الجن حيث ذكره المؤلف
في بدء الخلق ويأتي الكلام على بقية فوائد حديث الباب في تفسير سورة ص
قوله رب اغفر لي وهب لي كذا في رواية أبي ذر وفي بعض الروايات هب و
رب هب لي قال الكرماني لعله ذكره على طريق الاقتباس لا على قصد التلاوة
قلت ووقع عند مسلم كما في رواية أبي ذر على نسق التلاوة فالظاهر أنه
تغيير من بعض الرواة قوله قال روح فرده أي النبي صلى الله عليه وسلم
رد الجعرية خاسئا أي مطرودا وظاهره أن هذه الزيادة في رواية
روح دون رفيقه محمد بن جعفر لكن أخرجه المصنف في أحاديث الأنبياء
عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده فزاد في آخره أيضا فرده خاسئا
ورواه مسلم من طريق النضر عن شعبة بلفظ فرده الله خاسئا قوله باب
الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد هكذا في أكثر الروايات
وسقط للأصيلي وكريمة قوله وربط الأسير إلى آخره وعند بعضهم باب
بلا ترجمة وكأنه فصل من الباب الذي قبله ويحتمل أن يكون بيض للترجمة
فسد بعضهم البياض بما ظهر له ويدل عليه أن الإسماعيلي ترجم عليه باب
دخول المشرك المسجد وأيضا فالبخاري لم تجر عادته بإعادة لفظ ترجمة

عقب الأجرى والاغتسال إذا أسلم لا تعلق له بأحكام المساجد إلا على بعد
وهو أن يقال الكافر جنب غالبا والجنب ممنوع من المسجد إلا لضرورة فلما أسلم
لم تبق ضرورة للبثه في المسجد جنبا فاغتسل لتسوغ له الإقامة في المسجد
وادعى ابن المنير أن ترجمة هذا الباب ذكر البيع والشرى في المسجد قال
ومطابقتها للقصة بتمامة أن من تخيل منع ذلك أخذه من عموم قوله إنما بنيت
المساجد لذكر الله فأراد البخاري أن هذا العموم مخصوص بأشياء غير
ذلك منها ربط الأسير فإذا جاز ذلك للمصلحة فكذلك يجوز البيع والشرا
للمصلحة في المسجد قلت ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس ما ذكره من الترجمة
مع ذلك في شيء من نسخ البخاري هنا ولا فيما بعد بل قبل خمسة أبواب لحديث
عائشة في قصة بريرة ثم قال فإن قيل أراد بقصة ثمامة في الترجمة التي قبل
هذه وهي باب الأسير يربط في المسجد فالجواب أنه يحتمل أن البخاري
أراد الأسير لا بقصة العفريت على قصة ثمامة لأن الذي هم بربط العفريت
هو النبي صلى الله عليه وسلم والذي تولى ربط ثمامة غيره وحيث رآه مربوطا
قال أطلقوا ثمامة قال فهو بأن يكون أنكر الربط أولى من أن يكون تقريرا
انتهى وكأنه لم يطلع على سياق هذا الحديث تاما إلا في البخاري ولا في غيره فقد
أخرجه البخاري في أواخر المغازي من هذا الوجه بعينه مطولا وفيه أنه
صلى الله عليه وسلم مر على ثمامة ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد وإنما
أمر بإطلاقه في اليوم الثالث وكذا أخرجه مسلم وغيره وصرح ابن إسحق في
المغازي من هذا الوجه أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر بربطه

فبطل

فبطل ما تخيله ابن المنير واني لا اتعجب منه كيف جوز ان الصحابة يفعلون في
المسجد امرا لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كلام فاسد مبني
على فاسد والحمد لله على التوفيق قوله وكان شريح يأمر الغريم ان يحبس
قال ابن مالك فيه وجهان ان يكون الاصل يأمر بالغريم وان يحبس بدل اشتمال
ثم حذف الباء ثانيهما ان معنى قوله ان يحبس اي بحبس فجعل المطاوع
موضع المطاوع لاستلزامه اياه انتهى والتعليق المذكور في رواية الحموي
دون رفيقيه وقد وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا
قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق
والا امر به الى السجن قوله خيلا اي فرسانا والاصل اي ركبانا على
خيل وثمامة بمثلثة مضمومة واثال بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة
قوله الى نخل في اكثر الروايات بالخاء المعجمة وفي النسخة المقروءة على ابي الوقت
بالجيم وصوبها بعضهم قال والنجل الماء القليل النابع وقيل الجاري قلت ويؤيد
الرواية الاولى ان لفظ ابن خزيمة في صحيحه في هذا الحديث فانطلق الى حائط
ابي طلحة وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث حيث اورده المصنف
بتمامه زكريا بن يحيى هو البلخي اللؤلؤي وكان حافظا وفي شيوخ البخاري زكريا
ابن يحيى ابو السكين وقد شارك البلخي في بعض شيوخه قوله اصيب سعد
اي ابن معاذ قوله في الاكحل هو عرق في اليد قوله خيمة في المسجد اي لسعد
قوله فلم يرعهم اي لم يفزعهم قال الخطابي المعنى انهم بينما هم في حال طمأنينة
حتى افزعتهم رؤية الدم فارتاعوا له وقال غيره المراد بهذا اللفظ السرعة

لا لنفس الغزو قوله وفي المسجد خيمة هذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل
والتقدير فلم يرعهم الا الدم والمعنى فراعهم الدم قوله من قبلكم بكسر القاف
اي من جهتكم قوله يغذو بغين وذال معجمتين اي يسيل قوله فمات
منها اي في الخيمة او في تلك المرضة وفي رواية الكشميهني والمستملي فمات
منها اي الجراحة وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب
المغازي حيث اورده المؤلف هناك تاما من هذا السياق قوله باب ادخال
البعير في المسجد للعلة اي للحاجة وفهم منه بعضهم ان المراد بالعلة
الضعف فقال هو ظاهر في حديث ام سلمة دون حديث ابن عباس
ويحتمل ان يكون المصنف اشار بالتعليق المذكور الى ما اخرجه ابو داود
من حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على
راحلته واما اللفظ المعلق فهو موصول عند المصنف في كتاب الحج كما سيأتي
ان شاء الله تعالى ويأتي ايضا قول جابر انه انما طاف على بعيره ليراه الناس
وليسألوه ويأتي الكلام على حديث ام سلمة ايضا في الحج وهو ظاهر فيما ترجم
له ورجال اسناده مدنيون وفيه تابعيان محمد وعروة وصحابيتان زينب
وامها ام سلمة قال ابن بطال في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل
لحمها المسجد اذا احتيج الى ذلك لان بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من
الدواب وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة
بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول
وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي مدربة معلمة

فيؤمن

فوس منها ما يحد من الملوبه وهي سائره فيحتمل ان يكون تعرام سقله
كان كذلك والله اعلم قوله باب كذا هو في الاصل بغير ترجمة وكانه بيض
له فاستمر كذلك واما قول ابن رشيد ان مثل ذلك اذا وقع للبخاري كان
كالفصل من الباب فهو حسن حيث يكون بينه وبين الباب الذي قبله
مناسبة بخلاف مثل هذا الموضع واما وجه تعلقه بابواب المساجد
فمن جهة ان الرجلين تاخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في تلك
الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه وعلى هذا كان يليق ان يترجم
له فضل المشي الى المسجد في الليلة المظلمة ويلمح بحديث بشر المشائين
في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة وقد اخرجه ابو داود وغيره
من حديث بريدة وظهر شاهده في حديث الباب لاكرام الله تعالى هذين
الصحابيين بهذا النور الظاهر وادخر لهما يوم القيامة ما هو اعظم واتم
من ذلك ان شاء الله تعالى ويشبه ان يكون اورد حديث انس المذكور في
كتاب المناقب بعد ذكر المصنف هناك ان الرجلين المذكورين هما اسيد
ابن حضير وعباد بن بشر قوله باب الخوخة والممر في المسجد الخوخة
باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون وانما اصلها فتح في حائط قاله
ابن قرقول قوله عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد هكذا في اكثر الروايات
وسقط من رواية الاصيلي عن ابي زيد ذكر بسر بن سعيد فصار عن عبيد
ابن حنين عن ابي سعيد وهو صحيح في نفس الامر لكن محمد بن سنان انما
حدث به كالذي وقع في بقية الروايات فقد نقل ابن السكن عن الفربري

عن البخاري أنه قال هكذا حدث به محمد بن سنان وهو خطأ وإنما هو عن عبيد
ابن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بالواو العاطفة فعلى هذا يكون أبو النضر
سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن أبي سعيد وقد رواه مسلم
كذلك عن سعيد بن منصور عن فليح عن أبي النضر عن عبيد وبسر
جميعا عن أبي سعيد وتابعه يونس بن محمد عن فليح أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة
عنه ورواه أبو عامر العقدي عن فليح عن أبي النضر عن بسر وحده أخرجه
المصنف في مناقب أبي بكر فكأن فليحا كان يجمعهما مرة ويقتصر مرة على
أحدهما وقد رواه مالك عن أبي النضر عن عبيد وحده عن أبي سعيد
أخرجه المصنف أيضا في الهجرة وهذا مما يقوي أن الحديث عند أبي النضر
عن شيخين ولم يبق إلا أن محمد بن سنان أخطأ في حذف الواو العاطفة
مع احتمال أن يكون الخطأ من فليح حال تحديثه له به ويؤيد هذا الاحتمال
أن المعافى بن سليمان الحراني رواه عن فليح كرواية محمد بن سنان وقد نبه
المصنف على أن حذف الواو خطأ فلم يبق للاعتراض عليه سبيل والله الموفق
قال الدارقطني رواية من رواه عن أبي النضر عن عبيد عن بسر عن عبيد وهو غلط
قوله إن الله خير عبدا كذا للأكثر وللكشميهني إن الله عبدا خيره
والهمزة في أن مكسورة على أنها شرطية وجوز ابن التين فتحها على
أنها تعليلية وفيه نظر قوله إن أمن الناس قال النووي قال العلماء معناه
أكثرهم جودا لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد
بالصنيعة لأن المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وقال القرطبي هو من

الانسان والمراد ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتن بها
ويؤيده قوله في رواية ابن عباس ليس احد امن علي والله اعلم قوله
ولكن اخوة الاسلام كذا للاكثر وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الالف
كانه نقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فعلى هذا يجوز ضم نون لكن
قاله ابن مالك وخبر هذه الجملة محذوف والتقدير افضل كما وقع في
حديث ابن عباس الذي بعده ولكن فيه خلة الاسلام وسيأتي ما في
ذلك من الاشكال وبيانه في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى وفي حديث
ابن عباس ايضا ان ذلك كان في مرض موته صلى الله عليه وسلم وكذلك
لما امر ابا بكر ان يصلي بالناس فلذلك استثنى خوخته بخلاف غيره وقد
قيل ان ذلك من جملة الاشارات الى استخلافه كما سيأتي ايضا قوله غير
خوخة ابي بكر كذا للاكثر وللكشميهني الا باب ابي بكر قوله باب الابواب والغلق
بفتح المعجمة واللام اي ما يغلق به الباب قوله قال لي عبد الله بن محمد
هو الجعفي وسفيان هو ابن عيينة وعبد الملك هو اسم ابن جريج قوله
لو رأيت محذوف الجواب وتقديره لرأيت عجبا او حسنا لاتقانها او نظافتها
ونحو ذلك وهذا السياق يدل على انها في ذلك الوقت كانت قد اندرست
قوله قال لنا حماد بن زيد لم يقل الاصيلي ابن زيد وسيأتي الكلام على حديث
ابن عمر هذا في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قال ابن بطال الحكمة في غلق البيت
حينئذ لئلا يظن الناس ان الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك كذا قال ولا
يخفى ما فيه وقال غيره يحتمل ان يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم

على مراعاة أفعاله لما جد وهاعنه وليكون ذلك أسهل لقلبه وأجمع لخشوعه
وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظن أنه عُزل عن ولاية الكعبة وبلالاً وأسامة
لملازمتهما خدمته وقيل فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها
لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح قوله باب دخول المشرك
المسجد هذه الترجمة ترد على الإسماعيلي حيث ترجم بها فيما مضى بدل
ترجمة الاغتسال إذا أسلم وقد قال إن في هذه الترجمة بالنسبة إلى
ترجمة الأسير يربط في المسجد تكراراً لأن ربطه فيه يستلزم إدخاله
لكن يجاب عن ذلك بأن هذا أعم من ذاك وقد اختصر المصنف الحديث
مقتصراً على المقصود منه وساقه بتمامه في المغازي وفي دخول المشرك
المسجد مذاهب فعن الحنفية الجواز مطلقاً وعن المالكية والمزني المنع
مطلقاً وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية
وقيل يؤذن للكتابي خاصة وحديث الباب يرد عليه فإن ثمامة ليس
من أهل الكتاب قوله باب رفع الصوت في المساجد أشار بالترجمة
إلى الخلاف في ذلك فقد كرهه مالك مطلقاً سواء كان في العلم أم في غيره
وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي وبين ما لا
فائدة فيه وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع وحديث
كعب الدال على عدمه إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه
وعدمه فيما تلجئ الضرورة إليه وقد تقدم البحث فيه في باب التقاضي
وقد وردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد لكنها ضعيفة

أخرج ابن ماجه بعضها وكأن المصنف أشار إليها قوله ثنا الجعيد بن
عبد الرحمن في رواية الإسماعيلي الجعيد بن أوس وهو هو كان اسمه الجعد
وقد يصغر وهو ابن عبد الرحمن بن أوس فقد ينسب إلى جده قوله
حدثني يزيد بن خصيفة هو ابن عبد الله بن خصيفة نسب إلى جده وروى
حاتم بن إسماعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطة أخرجه
الإسماعيلي والجعيد صح سماعه من السائب كما تقدم في الطهارة فليس
هذا الاختلاف قادحا وعند عبد الرزاق له طريق أخرى عن نافع قال كان
عمر يقول لا تكثروا اللغط فدخل المسجد فإذا هو برجلين قد ارتفعت
أصواتهما فقال إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وفيه انقطاع
لأن نافعا لم يدرك ذلك الزمان قوله كنت قائما في المسجد كذا للأصول
بالقاف وفي رواية نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم عن الجعيد بلفظ كنت
مضطجعا قوله فحصبني أي رماني بالحصباء قوله فإذا عمر الخبر محذوف
تقديره قائم أو نحوه ولم أقف على تسمية هذين الرجلين لكن في رواية عبد الرزاق
أنهما ثقفيان قوله لو كنتما يدل على أنه كان تقدم نهيه عن ذلك وفيه
المعذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفى مثله قوله لأوجعتكما زاد
الإسماعيلي جلدا ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع لأن
عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي قوله ترفعان هو
جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا لم توجعنا قال لأنكما ترفعان وفي
رواية الإسماعيلي برفعكما أصواتكما وقد تقدم توجيه جمع أصواتهما

في حديث بعد باب في غيرها قوله حدثنا أحمد في رواية أبي علي الشبوي عن
الفربري حدثنا أحمد بن صالح وبذلك جزم ابن السكن وقد تقدم الكلام على حديث
كعب في باب التقاضي قبل عشرة أبواب ونحوها وقوله هنا حتى سمعها
في رواية الأصيلي سمعهما قوله باب الحلق بفتح المهملة ويجوز كسرها
واللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة بإسكان اللام على غير قياس وحكي
فتحها أيضا قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله سأل رجل لم
أقف على اسمه قوله ما ترى أي ما رأيك من الرأي أو من الرؤية بمعنى
العلم ومثنى مثنى يعني ثنتين أي اثنتين اثنتين وذكر بالتكرار للتأكيد قوله فأوتر
بفتح الراء أي تلك الواحدة قوله وأنه كان يقول بكسر الهمزة على الاستئناف
وقائل ذلك هو نافع والضمير لابن عمر قوله بالليل هي في رواية الكشميهني
والأصيلي فقط قوله في طريق أيوب عن نافع توتر بالجزم جوابا للأمر وبالرفع
على الاستئناف وزاد الكشميهني والأصيلي لك قوله قال الوليد بن كثير
هذا التعليق وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن الوليد وهو بمعنى حديث
نافع عن ابن عمر وسيأتي الكلام على ذلك مفصلا في كتاب الوتر إن شاء الله
تعالى وأراد البخاري بهذا التعليق بيان أن ذلك كان في المسجد ليتم له الاستدلال
لما ترجم له وقد اعترضه الإسماعيلي فقال ليس فيما ذكر دلالة على الحلق
ولا على الجلوس في المسجد بحال وأجيب بأن كونه كان في المسجد صريح من
هذا التعليق وأما التحلق فقال المهلب شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد
حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق حول العالم لأن الظاهر

انه صلى الله عليه وسلم لا يكون في المسجد وهو على المنبر الا وعنده جمع جلوس
محدقين به كالمتحلقين والله اعلم وقال غيره حديث ابن عمر يتعلق باحد ركني
الترجمة وهو الجلوس وحديث ابي واقد يتعلق بالركن الاخر وهو التحلق وا
ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسجد وهم حلق فقال ما لي اراكم عزين فلا معارضة بينه وبين هذا
لانه انما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله
فانه كان لسماع العلم والتعلم منه قوله بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد زاد في العلم والناس معه وهو اصرح في مراد الترجمة قوله فراى
فرجة زاد في العلم في الحلقة وزادها الاصيلي والكشميهني ايضا في هذه
الرواية وقد تقدم الكلام على فوائده في كتاب العلم قوله باب الاستلقا
في المسجد زاد في نسخة الصغاني ومد الرجل قوله ثنا عبد الله بن مسلمة
هو القعنبي قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قوله
واضعا احدى رجليه على الاخرى قال الخطابي فيه ان النهي الوارد عن
ذلك منسوخ او يحمل النهي حيث يخشى ان تبدو العورة والجواز حيث يؤمن
ذلك قلت الثاني اولى من ادعا النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال وممن جزم
به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطال ومن تبعه بانه
منسوخ وقال المازري انما بوب على ذلك لانه وقع في كتاب ابي داود وغيره
لا في الكتب الصحاح النهي عن ان يضع احدى رجليه على الاخرى لكنه عام لانه
قول يتناول الجميع واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعى قصره عليه فلا

يؤخذ منه الجواز لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس
خاصا به صلى الله عليه وسلم بل هو جائز مطلقا فإذا تقرر هذا صار بين
الحديثين تعارض فيجمع بينهما بنحو ما ذكره الخطابي وفي قوله عن حديث
النهي ليس في الكتب الصحاح اغفال فان الحديث عند البخاري في اللباس
من حديث جابر وفي قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر لأن الخصائص لا تثبت
بالاحتمال والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان
ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس
بينهم بالوقار التام صلى الله عليه وسلم قال الخطابي وفيه جواز الاتكاء في
المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة وقال الداودي فيه أن الأجر الوارد
للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضا قوله وعن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب هو معطوف على الإسناد المذكور وقد صرح
بذلك أبو داود في روايته عن القعنبي وهو كذلك في الموطأ وغفل عن ذلك
من زعم أنه معلق قوله باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس
قال المازري بناء المسجد في ملكه جائز بالإجماع وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع
وفي المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضا لكن شذ بعضهم فمنعه لأن
مباحات الطرق موضوعة لاتساع الناس فإذا بني بها مسجد منع اتساع
بعضهم فأراد البخاري الرد على هذا القائل واستدل بقصة أبي بكر لكون النبي
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره قلت والمنع المذكور مروي عن
ربيعة ونقله عبد الرزاق عن علي وابن عمر لكن بإسناد فيه ضعف قوله

وبه قال المصنف يعني ان المذكورين ورد التصريح عنهم بهذه المسئلة والا الجمهور
على ذلك فانه تقدم ثم قوله فاخبرني عروة هو معطوف على مقدر والمراد بابوي
عائشة ابو بكر وام رومان وهو دال على تقدم اسلام ام رومان قوله ثم بدا
لابي بكر اختصر المؤلف المتن هنا وقد ساقه في باب الهجرة مطولا بهذا الاسناد
وقد تقدم قوله وعشية وقبل قوله ثم بدا قصة طويلة في خروج ابي بكر عن
مكة ورجوعه في جوار ابن الدَّغِنَة واشتراطه عليه ان لا يستعلن بعبادته
فعند فراغ القصة قال ثم بدا لابي بكر ظهر له راي فبنى مسجدا وقد ذكرنا في
القصة مطولة فيما يأتي الكلام عليه مبسوطا هناك ان شاء الله وابجل بعض
المتأخرين فيه شرح جميع الحديث هنا مع انه لم يقع منه هنا سوى قدر يسير وقد
استعمل من فضائل الصديق على امور كثيرة فيما يأتي ان شاء الله تعالى قوله باب
الصلاة في مسجد السوق ولغير ابي ذر مساجد موقع الترجمة الاشارة
الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع
كما اخرجه البزار وغيره لا يصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق
لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير وقيل المراد بالمساجد في الترجمة
مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة لذلك فكأنه قال باب الصلاة
في مواضع الاسواق ولا يخفى بعده قوله وصلى ابن عون كذا في جميع الاصول
وصحفه ابن المنير فقال وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر مع كونه لم
يصل في سوق ان المصنف اراد ان يبين جواز بناء المسجد داخل السوق
لئلا يتخيل متخيل من كونه محجورا منع الصلاة فيه لان صلاة ابن عمر كانت

في دار يغلق عليهم ثم يمنع الغير اتخاذ المسجد وقال الكرماني لعل غرض
البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار
المحجوبة عن الناس انتهى والذي في كتب الحنفية الكراهة لا التحريم وظهر بحديث
أبي هريرة أن الصلاة في السوق مشروعة وإذا جازت الصلاة فيه فرادى
كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة أشار إليه ابن بطال وحديث أبي هريرة
الذي ساقه المصنف هنا أخرجه بعد في باب فضل صلاة الجماعة ويأتي
الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى وزاد في هذه الرواية وتصلي
الملائكة إلى آخره وقد تقدم منه في باب الحدث في المسجد من وجه آخر عن
أبي هريرة قوله في هذه الرواية صلاة الجميع أي الجماعة وبخلف من
قال النفر في الجمع وقوله على صلاته أي الشخص قوله بأن أحدكم
كذا للأكثر بالفاء وللكشميهني بالموحدة وهي سببية أو للمصاحبة قوله
فأحسن أي أسبغ الوضوء قوله ما لم يؤذ يحدث فيه كذا للأكثر بالفعل
المجزوم على البدلية ويجوز بالرفع على الاستئناف وللكشميهني ما لم يؤذ
بحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ والمراد بالحدث الناقض للوضوء
ويحتمل أن يكون أعم من ذلك لكن صرح في رواية أبي داود من طريق أبي رافع
عن أبي هريرة بالأول قوله باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره فيه
حديث أبي موسى وهو دال على جواز التشبيك مطلقا وحديث أبي هريرة
وهو دال على جوازه في المسجد وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز ووقع
في بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث آخر وليس هو في الأكثر

الروايات ولا استخرجه الإسمعيلي ولا أبو نعيم بل ذكره أبو مسعود في الأطراف
عن رواية ابن رميح عن الفربري وحماد بن شاكر جميعا عن البخاري قال ثنا
حامد بن عمر ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم بن محمد ثنا واقد يعني أخاه عن أبيه
يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أو ابن عمرو قال شبك النبي
صلى الله عليه وسلم أصابعه قال البخاري وقال عاصم بن علي ثنا عاصم بن محمد
قال سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه فقومه لي واقد قال سمعت
أبي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
ابن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس وقد ساقه الحميدي في
الجمع بين الصحيحين نقلا عن أبي مسعود وزاد قد مرجت عهودهم وأماناتهم
واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه الحديث وحديث عاصم بن
علي الذي علقه وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث له قال ثنا عاصم بن علي
ثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت أبي يقول قال عبد الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره قال ابن بطال وجه إدخال هذه الترجمة في
الفقه معارضة ما روي في النهي عن التشبيك في المسجد وقد وردت فيه
مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة وكأنه يشير بالمسند إلى
حديث كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ
أحدكم ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة أخرجه أبو داود
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم
بسببه وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ إذا صلى أحدكم فلا يشبكن

من اصابعه فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام
في المسجد حتى يخرج منه وفي اسناده ضعيف ومجهول وقال ابن المنير
التحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ المنهي عنه فعله على
وجه العبث والذي في الحديث انما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى
في النفس بصورة الحس قلت هو في حديث ابي موسى وابن عمر
بخلاف حديث ابي هريرة وجمع الاسماعيلي بان النهي مقيد بما اذا كان في الصلاة
او قاصدا لها اذ منتظر الصلاة في حكم المصلي واحاديث الباب الدالة على الجواز
خالية عن ذلك اما الاولان فظاهران واما حديث ابي هريرة فلان تشبيكه
انما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف من الصلاة والرواية
التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمنا فهي غير
معارضة لحديث ابي هريرة كما قال ابن بطال واختلف في حكمة النهي عن
التشبيك فقيل لكونه من الشيطان كما تقدم في رواية ابن ابي شيبة
وقيل لان التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحدث وقيل لان صورة
التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره
ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله صلى الله عليه
وسلم للمصلين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وسيأتي الكلام عليه في موضعه
ويأتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الفتن وعلى حديث ابي موسى في
كتاب الادب وعلى حديث ابي هريرة في سجود السهو وسفيان هو الثوري
وابو بردة بن عبد الله وقع للكشميهني عن بريد وهو اسمه وقوله يشد

بعضه في رواية المستملي بسند بلفظ الماضي قوله نا اسحق هو ابن منصور
جزم به ابو نعيم قوله احدى صلاتي العشي كذا للاكثر وللمستملي والحموي
العشاء بالمد وهو وهم فقد صح انها الظهر او العصر كما سياتي وابتدا العشي
من اول الزوال قوله ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى عند الكشميهني
خده الايمن بدل يده اليمنى وهو اشبه لئلا يلزم التكرار قوله فربما سألوه
ثم سلم اي ربما سألوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم فيقول نُبئت الى آخره
وهذا يدل على انه لم يسمع ذلك من عمران وقد بين اشعث في روايته عن
ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال قال ابن سيرين حدثني خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي ووقع لنا عاليا في جزء الذهلي فظهر ان ابن سيرين
ابهم ثلاثة وروايته عن خالد من رواية الاكابر عن الاصاغر قوله باب
المساجد التي على طرق المدينة اي في الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة
وقوله والمواضع اي الاماكن التي لم تجعل مساجد قوله وحدثني نافع القائل
ذلك هو موسى بن عقبة ولم يسق البخاري لفظ فضيل بن سليمان بل ساق
لفظ انس بن عياض وليس في روايته ذكر سالم بل ذكر نافع فقط وقد دل
رواية فضيل على ان رواية سالم ونافع متفقتان الا في الموضع الواحد الذي
اشار اليه وكانه اعتمد رواية انس بن عياض لكونه اتقن من فضيل ومحصل
ذلك ان ابن عمر كان يتبرك بتلك الاماكن وتشدده في الاتباع مشهور ولا
يعارض ذلك ما ثبت عن ابيه انه راى الناس في سفر يتبادرون الى مكان

فسأل عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من عرضت
له الصلاة فليصل والا فليمض وانما هلك اهل الكتاب لانهم تتبعوا آثار
انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا لان ذلك من عمر محمول على انه كره زيارتهم
لمثل ذلك بغير صلاة او خشي ان يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة
الامر فيظنه واجبا وكلا الامرين مامون من ابن عمر وقد تقدم حديث
عتبان وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته ليتخذه مصلى
قوله تحت سمرة هي شجرة ذات شوك وهي التي تعرف بام غيلان قوله
وكان في تلك الطريق اي طريق ذي الحليفة قوله بطن واد اي وادي
العقيق قوله وعرس بمهملات والراء مشددة قال الخطابي التعريس
نزول استراحة لغير اقامة واكثر ما يكون في آخر الليل وخصه بذلك الاصمعي
واطلق ابو زيد قوله على الاكمة هو الموضع المرتفع على ما حوله وقيل هو
تل من حجر واحد قوله كان ثم خليج بكسر العظام في هذه القصة وهو بفتح
المثلثة والمراد به الجهة والخليج واد له عمق والكثب بضم الكاف والمثلثة جمع
كثيب وهو رمل مجتمع قوله فدحا بالحاء المهملة اي دفع وفي رواية بعضهم على
فدحل بالخاء المعجمة واللام ونقل بعض المتاخرين عن بعض الرواة انه قال فجا
بالفاء والجيم على انهما كلمتان حرف التحقيق والفعل الماضي من المجيء قوله ان
عبد الله بن عمر حدثه اي بالاسناد المذكور اليه قوله بشرف الروحاء
هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وهي آخر السيالة للمتوجه الى
مكة والمسجد الاوسط هو في الوادي المعروف الان بوادي بني سالم

39

وفي الاذان من صحيح مسلم ان بينهما ستة وثلاثين ميلا قوله يحم المحار ثم
اوله من اعلم تحاس العلامة قوله يقول ثم عن يمينك قال القاضي عياض هو
تصحيف والصواب بعرق ابيض عن يمينك قلت توجيه الاول ظاهر وما ذكره
ان ثبتت به رواية فهو اولى وقد وقع التوقف في هذا الموضع قديما فاخرجه
الاسمعيلي بلفظ ثم المكان الذي صلى قال فيه هذا اللفظ لم اضبطه اي
يمينك الحديث قوله يصلي الى العرق اي عرق الظبية وهو واد معروف قاله
ابو عبيد البكري ومنصرف الروحا بفتح الراء اي اخرها قوله وقد ابتني ثم
المبناه مبنى المفعول قوله سرحة ضخمة اي شجرة عظيمة والرويثة بالرا
والمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا
ووجاه الطريق بكسر الواو اي مقابله قوله بطح بفتح الموحدة وسكون
الطا وبكسرها اي واسع قوله حتى تفضي اي للاكمة والمسيل وفي نسخة الذي
حتى يفضي قوله دون بريد الرويثة بميلين اي بينه وبين المكان
الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان وقيل المراد بالبريد سكة الطريق
قوله فانثنى بفتح المثلثة مبنى الفاعل قوله تلعة بفتح المثناة وسكون
اللام بعدها مهملة هي مسيل الماء من فوق الى اسفل ويقال ايضا لما
ارتفع من الارض ولما انهبط والعرج بفتح المهملة وسكون الرا بعدها
جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا
والهضبة بسكون الضاد المعجمة فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل وقيل
الجبل المنبسط على الارض وقيل الاكمة الملساء والرضم الحجارة الكبار واحدها

روضة بسكون الضاد المعجمة في الوادي والمنع ووقع عند الأصيلي بالتحريك
قوله عند سلمات الطريق أي ما يتفرع عن جوانبه والسلمات بفتح المهملة
وكسر اللام في رواية أبي ذر والأصيلي وفي رواية الباقين بفتح اللام وقيل
هي بالكسر الصخرات وبالفتح الشجرات والسرحات بالتحريك جمع سرحة
وهي الشجرة الضخمة جاء بعد ثم قوله في مسيل دون هرشى المسيل المكان
المنحدر وهرشى بفتح أوله وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصور قال
البكري هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة وكراع هرشى
طرفها والغلوة بالمعجمة المفتوحة غاية بلوغ السهم وقيل قدر ثلثي ميل
قوله مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون
الهاء هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مرو بإسكان الراء بعدها
واو قال البكري بينه وبين مكة ستة عشر ميلا وقال أبو غسان سمي
بذلك لأن في بطن الوادي كتابة بعرق من الأرض أبيض هجاء مر والميم
منفصلة عن الراء وقيل سمي بذلك لمرارة مائه قوله قبل المدينة بكسر
القاف وفتح الموحدة أي مقابلها والصفراوات بفتح المهملة وسكون
الفاء جمع صفراء وهو مكان بعد مر الظهران قوله ينزل بذي طوى بتثليث
الطاء والأكثر بفتحه جزم الجوهري وفي رواية الحموي والمستملي بذي الطوى
بزيادة ألف ولام وقيده الأصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح أيضا
قوله استقبل فرضتي الجبل الفرضة بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد
معجمة مدخل الطريق إلى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة ويقال أيضا

لم يدخل النهر تنبيهات الاول اشتمل هذا السياق على تسعة احاديث
اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة من طريق اسمعيل بن ابي اويس
عن انس بن عياض بعين الاسناد في كل حديث الا انه لم يذكر الثالث واخرج
مسلم منها الحديث الاخير في كتاب الحج الثاني هذه المساجد لا يعرف
اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة والمساجد التي بالروحا يعرفها اهل
تلك الناحية وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في اخبار المدينة له من طريق اخرى
عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد وفي الكبير
من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادي الروحا
وقال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيا الثالث عرف من صنيع ابن
عمر استحباب تتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بها وقد قال البغوي
من الشافعية ان المساجد التي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
فيها لو نذر احد الصلاة في شي منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة
الرابع ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة ولم يذكر المساجد التي
كانت بالمدينة لانه لم يقع له اسناد في ذلك على شرطه وقد ذكر عمر بن شبة
في اخبار المدينة المساجد والاماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة مستوعبا وروى عن ابي غسان عن غير واحد من اهل العلم ان كل
مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى
فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد
المدينة سال الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة

المطابقة انتهى وقد عين عمر بن شبة منها شيئا كثيرا لكن اكثره في هذا الوقت
قد اندثر وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء ومسجد الفضيخ وهو شرقي
مسجد قباء ومسجد بني قريظة ومشربة ام ابراهيم وهي شمالي مسجد قريظة
ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بني معاوية
ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين
في بني سلمة هكذا اثبته بعض شيوخنا وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن
البغوي والله اعلم ابواب سترة المصلي قوله باب سترة الامام سترة من
خلفه اورد فيه ثلاثة احاديث الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه
صلى الله عليه وسلم لم يامر اصحابه ان يتخذوا سترة غير سترته واما الاول
وهو حديث ابن عباس ففي الاستدلال به نظر لانه ليس فيه انه صلى
الله عليه وسلم صلى الى سترة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير
سترة وقد تقدم في كتاب العلم في الكلام على هذا الحديث في باب متى يصح سماع
الصغير قول الشافعي ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار اي الى غير
سترة وذكرنا ما يؤيد ذلك من رواية البزار وقال بعض المتأخرين قوله الى غير
جدار لا ينفي غير الجدار الا ان اخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم انكارهم
لذلك مشعر بحدوث امر لم يعهدوه فلو فرض هناك سترة اخرى غير الجدار
لم يكن لهذا الاخبار فائدة اذ مروره حينئذ لا ينكره احد اصلا وكان البخاري
حمل الامر في ذلك على المألوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم انه
كان لا يصلي في الفضاء الا والعنزة امامه ثم ايد ذلك بحديثي ابن عمر وابي جحيفة

وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة وكان يفعل
ذلك في السفر وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد
هذا الحديث فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه قوله ناهزت الاحتلام أي
قاربته وقد ذكرت الاختلاف في قدر عمره في باب تعليم الصبيان من كتاب
فضائل القرآن وفي باب الاختتان بعد الكبر من كتاب الاستئذان وتوجيه
الجمع بين المختلف من ذلك وبيان الراجح من الأقوال ولله الحمد قوله يصلي بالناس
بمنى كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة
بعرفة قال النووي يحمل ذلك على أنهما قضيتان وتعقب بأن الأصل عدم
التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق أن قول ابن عيينة بعرفة
شاذ ووقع عند مسلم أيضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع
أو الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه والحق أن ذلك كان في حجة الوداع
قوله بعض الصف زاد المصنف في الحج من رواية ابن أخي ابن شهاب عن
عمه حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول [illegible] وهو يعين أحد الاحتمالين
اللذين ذكرناهما في كتاب العلم قوله فلم ينكر ذلك علي أحد قال ابن دقيق العيد
استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ولم يستدل بترك إعادتهم
للصلاة لأن ترك الإنكار أكثر فائدة قلت وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل
على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة
الصلاة معا ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو
انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم مما

ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حائلا
دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له لانا نقول قد تقدم انه صلى الله
عليه وسلم كان يرى في الصلاة من وراءه كما يرى من امامه وتقدم ان في رواية
المصنف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون
الرؤية ولو لم يرد شي من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه
وسلم عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك والله اعلم واستدل
به على ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخا لحديث ابي ذر الذي رواه
مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا المراة والكلب الاسود وتعقب
بان مرور الحمار متحقق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه وقد تقدم ان
ذلك لا يضر لكون سترة الامام سترة لمن خلفه واما مروره بعد ان نزل عنه
فيحتاج الى نقل وقال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص حديث ابي سعيد
اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام
والمنفرد فاما الماموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا
قال وهذا كله لا اختلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على ان المامومين
يصلون الى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام او سترتهم الامام
نفسه انتهى وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي
انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي اصحابه
فاعاد بهم الصلاة وفي رواية له انه قال لهم انها لا تقطع صلاتي ولكن
تقطع صلاتكم فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق ولفظ ترجمة الباب ورد

في حديث مرفوع رواه الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن
عاصم عن انس مرفوعا سترة الامام سترة لمن خلفه وقال تفرد به سويد
عن عاصم انتهى وسويد ضعيف عندهم ووردت ايضا في حديث موقوف
على ابن عمر اخرجه عبد الرزاق ويظهر اثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو
مر بين يدي الامام احد فعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة من
خلفه يضر صلاته وصلاتهم وعلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة
من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم وقد تقدم بقية مباحثه في حديث
ابن عباس في كتاب العلم قوله حدثنا اسحق قال ابو علي الجياني لم اجد اسحق
هذا منسوبا لاحد من الرواة قلت وقد جزم ابو نعيم وخلف وغيرهما
بانه اسحق بن منصور قوله امر بالحربة اي امر خادمه بحمل الحربة وللمصنف
في العيدين من طريق الاوزاعي عن نافع كان يغدو الى المصلى والعنزة تحمل
وتنصب بين يديه فيصلي اليها زاد ابن ماجه وابن خزيمة والاسماعيلي
وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شي يستره قوله والناس بالرفع
عطفا على فاعل فيصلي قوله وكان يفعل ذلك اي نصب الحربة بين يديه
حيث لا يكون جدار قوله فمن ثم اي من تلك الجهة اتخذ الامرا الحربة يخرج بها
بين ايديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة الاخيرة فصلها علي بن مسهر
من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجه واوضحته في
كتاب المدرج وفي الحديث الاحتياط للصلاة واخذ آلة دفع الاعدا لا سيما
في السفر وجواز الاستخدام وغير ذلك والضمير في اخذها يحتمل عوده الى

الحربة بعينها أو إلى جنس الحربة وقد روى عمر بن شبة في أخبار المدينة من
حديث سعد القرظ أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حربة
فأمسكها لنفسه فهي التي يمشي بها مع الإمام يوم العيد ومن طريق الليث
أنه بلغه أن العنزة التي كانت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كانت لرجل
من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه النبي صلى الله عليه
وسلم فكان ينصبها بين يديه إذا صلى ويحتمل الجمع بأن عنزة الزبير كانت أولا
قبل حربة النجاشي قوله حديث أبي جحيفة أخرجه المصنف مطولا ومختصرا
وقد تقدم في الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس وفي ستر العورة
من الصلاة في باب الصلاة في الثوب الأحمر وذكره أيضا هنا وبعد بابين أيضا
وفي الأذان وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين وفي اللباس
في موضعين ومداره عنده على الحكم بن عتيبة وعلى عون بن أبي جحيفة كلاهما
عن أبي جحيفة وعند أحدهما ما ليس عند الآخر وقد سمعه شعبة منهما
جميعا واضحا قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء يعني
بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح وكذا ذكره في رواية
أبي العميس عن عون وزاد في رواية آدم عن شعبة أن ذلك كان بالهاجرة
فيستفاد منه كما ذكر النووي أنه صلى الله عليه وسلم جمع حينئذ بين الصلاتين
في وقت الأولى منهما ويحتمل أن يكون قوله والعصر ركعتين أي بعد دخول
وقتها قوله ومر بين يديه عنزة تقدم ضبطها وتفسيرها في الطهارة
في حديثه أنس وفي رواية أبي العميس فأتى بلال فآذنه بالصلاة ثم خرج بالعنزة

ج

١٧٦

حتى ردها بين يديه واقام الصلاة واول روايه عمر بن ابي زائده عن عون
عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبه حمرا من ادم ورايت
بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت الناس يبتدرون ذلك
الوضوء فمن اصاب منه شيا تمسح به ومن لم يصب منه شيا اخذ من بلل يد
صاحبه وفيها ايضا وخرج في حله حمرا مشمرا وفي روايه مالك بن مغول عن
عون فاني انظر الى وبيص ساقيه ومن فيها ايضا اي الوضوء الذي ابتدره
الناس كان فضل الما الذي توضا به النبي صلى الله عليه وسلم ولذا هو
في روايه شعبه عن الحكم وفي روايه مسلم من طريق الثوري عن عون ما
يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكه لقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى
رجع الى المدينه قوله يمرون بين يديه اي بين العنزه والقبله لا بينه وبين
العنزه ففي روايه عمر بن ابي زائده في باب الصلاه في الثوب الاحمر ورايت
الناس والدواب يمرون بين يدي العنزه وفي الحديث من الفوائد التماس
البركه مما لامسه الصالحون ووضع السترة للمصلي حيث تخشى المرور
بين يديه والاكتفا فيها بمثل غلظ العنزه وان قصر الصلاه في السفر
افضل من الاتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته صلى الله عليه وسلم
وان ابتدا القصر من حين مفارقه البلد الذي يخرج منه وفيه استحباب
تشمير الثياب لا سيما في السفر وكذا استصحاب العنزه ونحوها ومشروعيه
الاذان في السفر كما سياتي في الاذان وجواز النظر الى الساق وهو اجماع
في الرجل حيث لا فتنه وجواز لبس الثوب الاحمر وفيه خلاف ياتي ذكره

في كتاب الناس ان شاء الله تعالى **قوله باب** قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي
والسترة اي من ذراع ونحوه والمصلي بكسر اللام على انه اسم فاعل ويحتمل ان
يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلى فيه **قوله** عن ابيه في رواية ابي داود
والاسمعيلي اخبرني ابي **قوله** عن سهل زاد الاصيلي ابن سعد **قوله**
كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مقامه في صلاته
وكذا هو في رواية ابي داود **قوله** وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة
وصرح بذلك ... من طريق ابي غسان عن ابي حازم في الاعتصام **قوله** ممر
الشاة بالرفع وكان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر ونحوه والظرف الخبر
واعربه الكرماني بالنصب على ان ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة
قال والسياق يدل عليه **قوله** عن سلمة يعني ابن الاكوع وهذا ثالث ثلاثيات
البخاري **قوله** كان جدار المسجد كذا وقع في رواية مكي ورواه الاسمعيلي من
طريق ابي عاصم عن يزيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا
السياق ان الحديث مرفوع **قوله** تجوزها ولبعضهم ان تجوزها اي
المسافة وهي ما بين المنبر والجدار فان قيل من اين يطابق الترجمة اجاب
الكرماني فقال من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر
اي ولم يكن لمسجده محراب فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين
المنبر والجدار فكانه قال الذي ينبغي ان يكون بين المصلي وسترته قدر
ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة واوضح من ذلك ما

ق

ذكر ابن رشيد أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث سهل بن
سعد الذي تقدم في باب الصلاة على المنبر والخشب فإن فيه أنه
صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين عمل وصلى عليه فاقتضى ذلك أن
ذكر المنبر يوجد منه موضع قيام المصلي فإن قيل إن في ذلك الحديث أنه لم يسجد
على المنبر وإنما نزل فسجد في أصله وبين أصل المنبر وبين الجدار أكثر من ممر
الشاة أجيب بأن أكثر أجزاء الصلاة قد حصل في أعلى المنبر وحصل به المقصود
وإنما نزل عن المنبر لأن الدرجة لم تتسع لقدر سجوده وأيضا فإنه لما سجد
في أصل المنبر صارت الدرجة إلى جهته سترة له وهو قدر ما تقدم قال ابن
بطال هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاة وقيل أقل
ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة
وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع كما سيأتي بعد خمسة أبواب وجمع الداودي
بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام
والقعود والثاني في حال الركوع والسجود وقال ابن الصلاح قدروا ممر
الشاة بثلاثة أذرع قلت ولا يخفى ما فيه وقال البغوي استحب أهل
العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود
وكذلك بين الصفوف وقد ورد الأمر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة
في ذلك وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة
مرفوعا إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه
صلاته قوله باب الصلاة إلى الحربة ساق فيه حديث ابن عمر مختصرا

وقد تقدم قبل باب وقوله يركز أي تغرز في الأرض قوله باب الصلاة إلى
العنزة ساق فيه حديث أبي جحيفة عن آدم عن شعبة عن عون وقد
تقدم الكلام عليه أيضا واعترض عليه في هذه الترجمة بأن فيها ملازا
وأن العنزة هي الحربة لكن قد قيل إن الحربة إنما يقال لها عنزة إذا كانت
قصيرة ففي ذلك جهة مغايرة قوله والمرأة والحمار يمرون من ورائها كذا
ورد بصيغة الجمع فكأنه أراد الجنس ويؤيده رواية والناس والدواب
يمرون كما تقدم أو فيه حذف تقديره وغيرهما أو المراد الحمار براكبه وقد
تقدم بلفظ يمر بين يديه المرأة والحمار فالظاهر أن الذي وقع هنا من
تصرف الرواة وقال ابن التين الصواب يمران أو في يمرون إطلاق صيغة
الجمع على الاثنين وقال ابن مالك أعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث
ومذكر غير عاقل وهو مشكل والوجه فيه أنه أراد المرأة والحمار وراكبه
فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث
المرأة وذا العقل على الحمار وقد وقع الإخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم
راكب البعير طليحان أي البعير وراكبه ثم ساق البخاري حديث أنس وقد لعله طليحان
تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة قوله فيه ومعنا عكازة أو عصى
أو عنزة كذا للأكثر بالمهملة والنون والزاي المفتوحات وفي رواية المستملي
والحموي أو غيرة بالمعجمة والياء والزاي سواء أي المذكور والظاهر أنه تصحيف
قوله باب السترة بمكة وغيرها ساق فيه حديث أبي جحيفة عن سليمان
ابن حرب عن شعبة عن الحكم والمراد منه هنا قوله بالبطحاء وقد مر ما لها

بطحاء مكة وقال ابن المنير انما خص مكة بالذكر دفعا لتوهم من يتوهم ان السترة
قبلة ولا ينبغي ان يكون لمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة
والذي اظنه انه اراد ان ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق قال باب لا يقطع
الصلاة بمكة شي ثم اخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن ابيه
عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس
بينه وبينهم اي الناس سترة واخرجه من هذا الوجه ايضا اصحاب
السنن ورجاله موثقون الا انه معلول فقد رواه ابو داود عن احمد عن
ابن عيينة قال كان ابن جريج اخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من ابي
سمعته ولكن من بعض اهلي عن جدي فاراد البخاري التنبيه على ضعف
هذا الحديث وان لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة واستدل
على ذلك بحديث ابي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه وهذا هو المعروف
عند الشافعية وان لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها
واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة وعن بعض
الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة **قوله باب** الصلاة الى الاسطوانة اي
السارية وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء وزن افعوانة
على المشهور وقيل بوزن فعلوانة والغالب انها تكون من بناء بخلاف العمود
فانه من حجر واحد قال ابن بطال لما تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الى الحربة كانت الصلاة الى الاسطوانة اولى لانها اشد سترة قلت لكن
افاد ذكر ذلك التنصيص على وقوعه والنص اعلى من الفحوى قوله وقال

عمر هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة والحميدي من طريق همدان وهو
بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة وكان بريد عمر أي رسوله إلى أهل اليمن
عن عمر به ووجه الأحقية أنهما مشتركان في الحاجة إلى السارية المتحدث
إلى الاستناد والمصلي لجعلها سترة لكن المصلي في عبادة محققة فكان أحق
قوله ورأى ابن عمر كذا ثبت في رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما وعند بعض
الرواة ورأى عمر بحذف ابن وهو أشبه فقد رواه ابن أبي شيبة من طريق
معاوية بن قرة بن إياس المزني عن أبيه وله صحبة قال رآني عمر وأنا أصلي
فذكر مثله سواء لكن زاد فأخذ بقفاي وعرف بذلك تسمية المبهم المذكور
في التعليق وأراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة وأراد البخاري بإيراد
أثر عمر هذا أن المراد بقول سلمة يتحرى الصلاة عندها أي إليها وكذا قول أنس
يبتدرون السواري أي يصلون إليها قوله حدثنا المكي هو ابن إبراهيم كما عند
الأصيلي وغيره وهذا ثالث ثلاثيات البخاري وقد ساوى فيه البخاري شيخه
أحمد بن حنبل فإنه أخرجه في مسنده عن مكي بن إبراهيم قوله التي عند
المصحف هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم
بلفظ يصلي وراء الصندوق وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه
والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في
الروضة المكرمة وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين قال وروي عن عائشة
أنها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام وأنها أسرتها
إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن

النجار وزاد أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد
ابن الحسن في أخبار المدينة قوله يا أبا مسلم هي كنية سلمة ويتحرى أي يقصد
قوله عن سفيان هو الثوري وعمرو بن عامر هو الكوفي الأنصاري لا والد أسد
فإنه بجلي ولا عمرو بن عامر البصري فإنه سلمي قوله لقد رأيت في رواية الإسماعيلي
والحموي لقد أدركت قوله عند المغرب أي عند أذان المغرب وصرح بذلك
الإسماعيلي من طريق ابن مهدي عن سفيان ولمسلم من طريق عبد العزيز بن
صهيب عن أنس نحوه قوله وزاد شعبة عن عمرو وهو ابن عامر المذكور وقد
وصله المصنف في باب الأذان من طريق غندر عن شعبة فقال عن عمرو
ابن عامر الأنصاري وزاد فيه أيضا يصلون الركعتين قبل المغرب وسيأتي
الكلام عليه هناك مع بقية مباحثه وبعض من وقفنا عليه من كبار الصحابة
المشار إليهم فيه إن شاء الله تعالى قوله باب الصلاة بين السواري في غير
جماعة إنما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف
في الجماعة مطلوب وقال الرافعي في شرح المسند احتج البخاري بهذا الحديث
أي حديث ابن عمر عن بلال على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم
يكن في جماعة وأشار إلى أن الأولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية ومع هذه
الأولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما أما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين
كالصلاة إلى السارية انتهى كلامه وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة
بين السواري كما رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح وهو في السنن
الثلاثة وحسنه الترمذي قال المحب الطبري كره قوم الصف بين السواري

١

للنفي الوارد عن ذلك ويحمل الزاجر عند عدم الضيق والحاجة فيه اما لانقطاع
الصف او لانه موضع النعال انتهى وقال القرطبي روي في سبب كراهة
ذلك انه مصلى الجن المؤمنين قوله يا جويرية هو بالجيم مصغرة التصغير
وهو ابن اسما الضبعي وابوه اسمه واسم امه من الاعلام المشتركة
بين الرجال والنساء وقد سمع جويرية المتن كله من نافع وروى ايضا عن
مالك عنه قوله ثم اول الناس كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر ولبث بزيادة واو في اوله وهي اشبه ورواه الاسمعيلي
من هذا الوجه فقال بعد قوله ثم خرج ودخل عبد الله على اثره اول الناس
قوله بين العمودين المقدمين في رواية الكشميهني المتقدمين كذا في
هذه الرواية وفي رواية مالك التي تليها جعل عمودا عن يساره وعمودا
عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وليس بين الروايتين مخالفة لكن قوله في
رواية مالك وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة مشكل لانه يشعر بكون
ما عن يمينه او يساره كان اثنين ولهذا عقبه البخاري برواية اسمعيل
التي قال فيها عمودين عن يمينه ويمكن الجمع بين الروايتين بانه حيث ثنى
اشار الى ما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحيث افرد
اشار الى ما صار اليه بعد ذلك ويرشد الى ذلك قوله وكان البيت يومئذ
لان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى وقال الكرماني لفظ العمود
جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية وعمودين ويحتمل
ان يقال لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث

على غير سمتها ولفظ المقدم في الحديث السابق مشعر به والله أعلم وله

ويؤيده أيضا رواية مجاهد عن ابن عمر التي تقدمت في باب واتخذوا من

مقام إبراهيم مصلى فإن فيها بين الساريتين اللتين على يسار الداخل وهو

صريح في أنه كان هناك عمودان على اليسار وأنه صلى بينهما فيحتمل أنه

كان ثم عمود آخر عن اليمين لكنه بعيد أو على غير سمت العمودين فيصح قول

من قال جعل عن يمينه عمودين وقول من قال جعل عمودا عن يمينه وجوز

الكرماني احتمالا آخر وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى إلى

جنب الأوسط فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر

الذي صلى إلى جنبه ومن قال عمودين اعتبره ثم وجدته مسبوقا بهذا

الاحتمال وأبعد منه قول من قال انتقل في الركعتين من مكان إلى مكان

ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته والله أعلم قوله وقال إسماعيل أي ابن أبي أويس

كذا في رواية أبي ذر والأصيلي قال بعده وفي رواية كريمة قال لنا فوضح

وصله وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه فوافق الجمهور عبد الله

ابن يوسف في قوله عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ووافق إسماعيل

في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن

الحسن وأبو حذافة وكذلك الشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين

عنهما وقال يحيى بن يحيى النيسابوري فيما رواه عنه مسلم جعل عمودين

عن يساره وعمودا عن يمينه عكس رواية إسماعيل وكذلك قال الشافعي

وبشر بن عمر في إحدى الروايتين عنهما وجمع بعض المتأخرين بين هاتين

الراوي باحتمال تعدد الواقعة وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث وقد
جزم البيهقي بترجيح رواية إسمعيل ومن وافقه وفيه اختلاف رابع قال
عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره ويمكن
توجيهه بأن يكون هناك أربعة أعمدة اثنان مجتمعان واثنان منفردان
فوقف عند المجتمعين لكن يعكر عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة
أعمدة بعد قوله وثلاثة أعمدة وراءه وقد قال الدارقطني لم يتابع عثمان
ابن عمر على ذلك **قوله باب** كذا للأكثر بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب
الذي قبله وكأنه فصله عنه لأنه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت
بين السواري لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة
وسقط لفظ باب من رواية الأصيلي **قوله** حتى يكون بينه وبين الجدار
قريبا كذا وقع بالنصب على أنه خبر كان واسمها محذوف **قوله** من ثلاثة
أذرع كذا للأكثر ولغيره ثلاث بالتأنيث والذراع يذكر ويؤنث **قوله** يتوخى
بالمعجمة أي يقصد **قوله** قال أي ابن عمر **قوله** أن يصلي كذا للكشميهني ولغيره
أن صلى بلفظ الماضي ومراد ابن عمر أنه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت
موافقة المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم لكن موافقة ذلك
أولى وإن كان يحصل الغرض بغيره **قوله باب** الصلاة إلى الراحلة والبعير
قال الجوهري الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها وقال الأزهري
الراحلة المركب النجيب ذكرا كان أو أنثى والهاء فيها للمبالغة والبعير يقال
لما دخل في الخامسة **قوله** والشجر والرحل المذكور في حديث الباب الراحلة

١٩١

والرحل وكأنه ألحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما ويحتمل أن يكون
أشار إلى ما ورد في بعض طرقه فقد رواه أبو خالد الأحمر عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع بلفظ كان يصلي إلى بعيره انتهى فإن كان هذا محفوظا
حصل المقصود وإن كان مختصرا من الأول كأن يكون المراد يصلي إلى مؤخرة
رحل بعيره اتجه الاحتمال الأول ويؤيد الاحتمال الثاني ما أخرجه عبد الرزاق
أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل وسأذكره بعد وفي إلحاق
الشجر بالرحل بطريق الأولوية ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث
علي قال لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فإنه كان يصلي إلى شجرة يدعو حتى أصبح رواه النسائي
بإسناد حسن قوله يعرّض بتشديد الراء أي يجعلها عرضا قوله قلت
أفرأيت ظاهره أنه كلام نافع والمسؤول ابن عمر لكن بين الإسماعيلي من طريق
عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله والمسؤول نافع
فعلى هذا هو مرسل لأن فاعل يأخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يدركه نافع قوله هبّت الركاب أي هاجت الإبل يقال هب الفحل إذا هاج
وهب البعير في السير إذا نشط والركاب الإبل التي يسار عليها ولا واحد
لها من لفظها والمعنى أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها
فيعدل عنها إلى الرحل فيجعله سترة وقوله فيعدله بفتح أوله وسكون
العين وكسر الدال أي يقيمه تلقاء وجهه وقوله إلى آخرته بفتحات بلا مد
ويجوز المد ومؤخرته بضم أوله بهمزة ساكنة وأما الخاء فجزم أبو عبيد

بكسرها وجوز العين والراء فتقيله العين وعكس ذلك ابن مكي فقال لا يقال
مقدم ومؤخر بالكسر الا في العين خاصة واما في غيرها فيقال بالفتح فقط
ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء والمراد بها العود الذي في آخر
الرحل الذي يستند اليه الراكب قال القرطبي في هذا الحديث دليل على
جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا تعارضه النهي عن الصلاة في معاطن
الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها
اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها انتهى وقال غيره
علة النهي عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل
ما وقع منه في السفر من الصلاة اليها على حالة الضرورة ونظيره صلاته
الى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا وعلى ذلك فقول الشافعي
في البويطي لا يستتر بامرأة ولا دابة اي في حال الاختيار وروى عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير
الا وعليه رحل وكان الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل عليها اقرب الى
السكون من حال تجريدها تكملة اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار
اقل السترة واختلفوا في تقديرها فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع
وهو اشهر لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع ان مؤخرة رحل ابن عمر
كانت قدر ذراع قوله باب الصلاة الى السرير اورد فيه حديث الاسود
عن عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسط للسرير الذي
هي مضطجعة عليه واعترضه الاسمعيلي بانه دال على الصلاة على السرير

لا الى السرير اشار الى ان رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد لان
لفظه كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة كما سيأتي فكان ينبغي له ذكرها
في هذا الباب واجاب الكرماني عن اصل الاعتراض بان حروف الجر تتناوب وتجيء
قوله في الوجه الى السرير اي على السرير وادعى قبل دلالة انه ووقع في بعض
الروايات بلفظ على السرير قلت ولا حاجة الى الحمل المذكور فان قولها اتوسط
السرير يشمل ما اذا كان فوقه او اسفل منه وقد بان من رواية مسروق
عنها ان المراد الثاني قوله اعدلتمونا هو استفهام انكار من عائشة قالته
لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة كما سيأتي من رواية مسروق
عنها بعد خمسة ابواب وهناك تذكر مباحث هذا المتن ان شاء الله تعالى
وقولها رأيتني نصر المساه وقولها ان اسنحه بفتح النون والحاء المهملة اي
اظهر له من قدامه وقال الخطابي هو من قولك سنح لي الشيء اذا عرض لي
تريد انها كانت تخشى ان تستقبله وهو يصلي ببدنها اي منتصبة
وقولها انسل بفتح السين المهملة وتشديد اللام اي اخرج بخفية او برفق
قوله باب يرد المصلي من مر بين يديه اي سواء كان آدميا ام غيره قوله
ورد ابن عمر في التشهد اي رد المار بين يديه في حال التشهد وهذا
الاثر وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وعين فيهما ان المار المذكور هو
عمرو بن دينار قوله وفي الكعبة قال ابن قرقول ووقع في بعض الروايات
وفي الركعة وهو اشبه بالمعنى قلت ورواية الجمهور متجهة وتخصيص
الكعبة بالذكر لئلا يتخيل انه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة

وقد وصل الأثر المذكور في الكعبة فيه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة
له من طريق صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدا
يمر بين يديه يبادره قال أي يرده. قوله إن أبى أي المار إلا أن تقاتله أي
المصلي فقاتله كذا للأكثر بصيغة الفعل الماضي وهو على سبيل المبالغة
وللكشميهني إلا أن تقاتله بصيغة المخاطبة فقاتله بصيغة الأمر
وهذه الجملة الأخيرة من كلام ابن عمر أيضا وقد وصلها عبد الرزاق ولفظه
عن ابن عمر قال لا تدع أحدا يمر بين يديك وأنت تصلي فإن أبى إلا أن تقاتله فقاتله
وهذا موافق لسياق الكشميهني. قوله يونس هو ابن عبيد وقد قرن البخاري
روايته برواية سليمان بن المغيرة وليس مراده أن القصة المذكورة
في رواية سليمان لا في رواية يونس ولفظ المتن الذي ساقه هنا هو
لفظ سليمان أيضا لا لفظ يونس وإنما ظهر لنا ذلك من المصنف حيث ساق
الحديث في كتاب بدء الخلق بالإسناد الذي ساقه هنا من رواية يونس بعينه
ولفظ المتن مغاير للفظ الذي ساقه هنا وليس فيه تقييد الدفع بما
إذا كان المصلي يصلي إلى سترة وذكر الإسماعيلي أن سليم بن حيان تابع
يونس عن حميد على عدم التقييد. قلت والمطلق في هذا محمول على المقيد
لأن الذي يصلي إلى غير سترة مقصر بتركها ولا سيما إن صلى في مشارع
المشاة وقد روى عبد الرزاق عن معمر التفرقة بين من يصلي إلى سترة أو
إلى غير سترة وفي الروضة تبعا لأصلها ولو صلى إلى غير سترة أو كانت وتباعد عنها
منها فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه

ولكن الأولى بزيادة شيء ذكر أبو مسعود وغيره أن البخاري لم يخرج لسليمان
ابن المغيرة شيئا موصولا إلا هذا الحديث قوله فأراد شاب من بني أبي معيط
وقع في كتاب الصلاة لأبي نعيم أنه الوليد بن عقبة بن أبي معيط أخرجه عن
عبد الله بن عامر الأسلمي عن زيد بن أسلم قال بينما أبو سعيد قائم يصلي في
المسجد فأقبل الوليد بن عقبة بن أبي معيط فأراد أن يمر بين يديه فدفعه
فأبى إلا أن يمر فدفعه هذا آخر ما أورده من هذه القصة وفي تفسير الذي
وقع في الصحيح بأنه الوليد هذا نظر لأن فيه أنه دخل على مروان زاد الإسمعيلي
ومروان يومئذ على المدينة انتهى ومروان إنما كان أميرا على المدينة في
خلافة معاوية ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لأنه لما قتل عثمان تحول إلى الجزيرة
فسكنها حتى مات في خلافة معاوية ولم يحضر شيئا من الحروب التي كانت بين علي
ومن خالفه وأيضا فلم يكن الوليد يومئذ شابا بل كان في عشر الخمسين فلعله
كان فيه فأقبل ابن للوليد بن عقبة فيتجه وروى عبد الرزاق حديث الباب
عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه
فقال فيه إذ جاء شاب ولم يسمه أيضا وعن معمر عن زيد بن أسلم فقال فيه
فذهب ذو قرابة لمروان ومن طريق أبي العلانية عن أبي سعيد فقال فيه
مر رجل بين يديه من بني مروان وللنسائي من وجه آخر فمر ابن لمروان وسماه
عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظه أراد داود
ابن مروان أن يمر بين يدي أبي سعيد ومروان يومئذ أمير بالمدينة فذكر
الحديث وبذلك جزم ابن الجوزي ومن تبعه في تسمية المبهم الذي في الصحيح

بانه داود بن مروان وفيه نظر لان فيه انه من بني ابي معيط وليس مروان
من بنيه بل ابو معيط ابن عم والد مروان لانه ابو معيط بن ابي عمرو بن امية
ووالد مروان هو الحكم بن ابي العاص بن امية وليست ام داود ولا ام مروان
ولا ام الحكم من ولد ابي معيط فيحتمل ان يكون داود نسب الى ابي معيط
من جهة الرضاعة او لكونه جده لامه عثمان بن عفان كان اخا الوليد بن عقبة
ابن ابي معيط لامه فنسب داود اليه مجازا وفيه بعد والاقرب ان يكون
الواقعة تعددت لابي سعيد مع غير واحد ففي مصنف ابن ابي شيبة
من وجه اخر عن ابي سعيد في هذه القصة فاراد عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ان يمر بين يديه فمنعه وعبد الرحمن مخزومي ما له من ابي معيط نسبة
والله اعلم قوله فلم يجد مساغا بالغين المعجمة اي ممرا وقوله فنال من ابي سعيد
اي اصاب من عرضه بالشتم قوله فقال ما لك ولابن اخيك اطلق الاخوة
باعتبار الايمان وهذا يؤيد ان المار غير الوليد لان اباه عقبة قتل كافرا
الراقي بهذه القصة على مسرو عنه الدفع ولو انكر هناك مسلك عن
حلافا الامام الحرمين ولابن الرفعة فيه بحث سننشره في الحديث الذي بعده
ان شاء الله قوله فليدفعه وليمسك فليدفع في نحره قال القرطبي اي بالاشارة
ولطيف المنع وقوله فليقاتله اي يزيد في دفعه الثاني اشد من الاول
قال واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال
على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها انتهى واطلق جماعة من الشافعية
ان له ان يقاتله حقيقة واستبعد ابن العربي ذلك في القبس وقال المراد

بالمقاتلة

بالمقاتلة المدافعة واغرب الباجي فقال يحتمل ان يكون المراد بالمقاتلة اللعن او التعنيف
وتعقب بانه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن
ان يكون اراد انه يلعنه داعيا لا مخاطبا لكن فعل الصحابي يخالفه وهو ادرى
بالمراد وقد رواه الاسماعيلي بلفظ فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه
وهو صريح في الدفع باليد ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع
اشد من الدفع الاول وما تقدم عن ابن عمر يقتضي ان المقاتلة انما تشرع
اذا تعينت في دفعه وبنحوه صرح اصحابنا فقالوا يرده باسهل الوجوه
فان ابى فباشد ولو ادى الى قتله فان قتل فلا شي عليه لان الشارع اباح له
مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها ونقل عياض وغيره ان عندهم خلافا
في وجوب الدية في هذه الحالة ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز
له المشي في مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لان ذلك اشد في
الصلاة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له
ان يرده لان فيه اعادة للمرور وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وغيره
ان له ذلك ويمكن حمله على ما اذا رده فامتنع وتمادى لا حيث يقصر المصلي في
الرد وقال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح
اصحابنا بانه مندوب انتهى وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر فكان الشيخ
لم يراجع كلامهم فيه او لم يعتد بخلافهم قوله فانما هو شيطان اي فعله
فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي واطلاق الشيطان على المارد
من الانس سائغ شائع وقد جاء في القران قوله تعالى شياطين الانس والجن

وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين
وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره
وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي
وفيه بحث ويحتمل ان يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان وقد
وقع في رواية للاسماعيلي فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث
ابن عمر بلفظ فان معه القرين واستنبط ابن ابي جمرة من قوله فانما هو
شيطان ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال
قال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والستر عنه بالتسمية
ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة
لكان اشد على صلاته من المار قال وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي
من المرور او لدفع الاثم عن المار الظاهر الثاني انتهى وقال غيره بل الاول
اظهر لان اقبال المصلي على صلاته اولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن
غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي
يقطع نصف صلاته وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من
صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس فهذان
الاثران مقتضاهما ان الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما
وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأي قوله باب
اثم المار بين يدي المصلي اورد فيه حديث بسر بن سعيد ان زيد بن خالد
اي الجهني الصحابي ارسله الى ابي جهيم اي ابن الحارث بن الصمة الانصاري الصحابي

الذي تقدم حديثه في باب التيمم في الحضر هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطا
لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وتابعه
سفيان الثوري عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما
ابن عيينة عن ابي النضر فقال عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم
الى زيد بن خالد اسأله فذكر هذا الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه
ابن عيينة مقلوبا اخرجه ابن ابي خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة ثم قال ابن
ابي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطا انما هو ارسلني زيد الى ابي جهيم
كما قال مالك وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطا ابن عيينة فيه
بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وبعثه زيد الى ابي جهيم
يستثبت كل واحد منهما ما عند الاخر قلت تعليل الائمة للاحاديث
مبني على غلبة الظن فاذا قالوا اخطا فلان في كذا لم يتعين خطاؤه في نفس
الامر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ
وهو ما خالف الثقة فيه من هو ارجح منه في حد الصحيح قوله بين يدي المصلي
اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما واختلف
في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين
قدر ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر قوله ماذا عليه زاد الكشميهني
من الاثم وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطا
بدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي الستة
واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ارها في شيء من الروايات

مطلقا لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الإثم فيحتمل أن تكون ذكرت في
أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا لأنه لم يكن من أهل العلم
ولا من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق فعيب
ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين وأنكر ابن الصلاح
في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر فقال لفظ الإثم ليس في الحديث صريحا
ولما ذكره النووي في شرح المهذب دونها قال وفي رواية رويناها في الأربعين
لعبد القادر الهروي ماذا عليه من الإثم قوله لكان أن يقف أربعين يعني
أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف
المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور
بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيرا له
وليس ما قاله متعينا قال وأبهم المعدود تفخيما للأمر وتعظيما قلت ظاهر
السياق أنه عين المعدود ولكن شك الراوي فيه ثم أبدى الكرماني لتخصيص
الأربعين بالذكر حكمتين إحداهما كون الأربعة أصل جميع الأعداد فلما أريد
التكثير ضربت في عشرة ثانيتهما كون كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنطفة
والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الأشد ويحتمل غير ذلك انتهى وفي ابن ماجه
وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة
التي خطاها وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر
لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوي إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد
التقييد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار لأنهما لم يقعا معا إذ المائة

التمييز الاربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب ان يقدم ذلك
على الاربعين بل المناسب ان يتأخر تمييز الاربعين ان كان هو السنة المذكور
او ما دونها من باب الاولى وقد وقع في مسند البزار من طريق ابن عيينة الذي
ذكرها ابن القطان لكان ان يقف اربعين خريفا اخرجه عن احمد بن عبدة
الضبي عن ابن عيينة وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك
في طريق غيره دالا على التعدد لكن رواه احمد وابن ابي شيبة وسعيد
ابن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن ابي النضر على الشك ايضا
فيبعد ان يكون الجزم والشك وقعا معا من راو واحد في حالة واحدة الا
ان يقال لعله تذكر في الحال فجزم وفيه ما فيه قوله خيرا له كذا في روايتنا بالنصب
على انه خبر كان ولبعضهم خير بالرفع وهي رواية الترمذي واعربها ابن
العربي على انها اسم كان واشار الى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة
ويحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان والجملة خبرها قوله قال ابو النضر هو
كلام مالك وليس من تعليق البخاري لانه ثابت في الموطا من جميع الطرق وكذا
ثبت في رواية الثوري وابن عيينة كما ذكرنا قال النووي فيه دليل على تحريم
المرور فان معنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد على ذلك انتهى
ومقتضى ذلك ان يعد في الكبائر وفيه اخذ القرين عن قرينه ما فاته او
استثباته فيما سمع معه وفيه الاعتماد على خبر الواحد لان زيدا اقتصر
على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور وفيه استعمال
لو في باب الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لان محل النهي ان يشعر بما يعاند

المرور كبيرة

المعد ورجا سماني في كتاب العدة رحمه اورده المصنف ان شاء الله تعالى
شبهات احدها استنبطها ابن بطال من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بمن
يعلم بالنهي وارتكبه انتهى واخذه من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من
ادلة اخرى ثانيها ظاهر الحديث ان الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن
وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي او قعد او رقد لكن ان كانت العلة فيه
التشويش على المصلي فهو في معنى المار ثالثها ظاهره عموم النهي في كل
مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد لان المأموم لا يضره من مر
بين يديه لان سترة امامه سترة له او امامه سترة له والتعليل المذكور
لا يطابق المدعى لان السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار رابعها
ذكر ابن دقيق العيد ان بعض الفقهاء اي المالكية قسم احوال المار والمصلي
في الاثم وعدمه الى اربعة اقسام يأثم المار دون المصلي وعكسه ويأثمان جميعا
وعكسه فالصورة الاولى ان يصلي الى سترة في غير مشرع وللمار مندوحة فيأثم
المار دون المصلي الثانية ان يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة او متباعدا
عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار الثالثة مثل الثانية
لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا الرابعة مثل الاولى لكن لا يجد المار
مندوحة فلا يأثمان جميعا انتهى وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا
ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤيده قصة ابي سعيد
السابقة فان فيها فنظر الشاب فلم يجد مساغا وقد تقدم ما الاشارة الى
قول امام الحرمين ان الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصورة وتبعه الغزالي

ونازعه

ونازعه الرافعي وتبعه ابن الرفعة بما حاصله أن النسائي إنما استخرجه
من أبي سعيد الدفع للإمام بعضي المأموم عن الحضور إلى الصلاة حتى وقع الإحرام
انتهى وما قاله محتمل لكن لا يدفع الاستدلال لأن أبا سعيد لم يفعل ذلك
ولأنه متوقف على أن ذلك وقع قبل صلاة الجمعة أو فيها مع احتمال أن يكون
ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التعقب بعدم التبكير بل كثرة الزحام
حينئذ أوجه والله أعلم تنبيه وقع في رواية أبي العباس السراج
من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر لو يعلم المار بين يدي المصلي
والمصلي فحمله بعضهم على ما إذا قصر المصلي في دفع المار وبان صلى
في الشارع ويحتمل أن يكون قوله والمصلى بفتح اللام أي بين يدي المصلى
من داخل سترته وهذا أظهر والله أعلم قوله باب استقبال الرجل الرجل
وهو يصلي في نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته
أي هل يكره أو لا أو يفرق بين ما إذا ألهاه أو لا وإلى هذا التفصيل جنح المصنف
وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن
ثابت ولم أره عن عثمان إلى الآن وإنما رأيته في مصنف عبد الرزاق وابن
أبي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر أنه زجر عن ذلك
وفيهما أيضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك فليتأمل لاحتمال
أن يكون فيما وقع في الأصل تصحيف من عمر إلى عثمان وقول زيد بن ثابت
ما باليت يريد أنه لا حرج في ذلك قوله تكون لي الحاجة وأكره أن أستقبله
كذا للأكثر بالواو وهي حالية وللكشميهني فأكره بالفاء قوله وعن الأعمش

عن ابرهيم هو معطوف على الاسناد الذي قبله يعني ان علي بن مسهر روى
هذا الحديث عن الاعمش باسنادين الى عائشة عن مسلم وهو ابو الضحى عن
مسروق عنها باللفظ المذكور وعن ابرهيم عن الاسود عنها بالمعنى وقد
تقدم لفظه في باب الصلاة على السرير واما ظن الكرماني ان مسلما هذا هو
البطين فلم يصب في ظنه ذلك قال ابن المنير الترجمة لا تطابق حديث عائشة
لكنه يدل على المقصود بالاولى لكن ليس فيه تصريح بانها كانت مستقبلة
فلعلها كانت منحرفة او مستدبرة وقال ابن رشيد قصد البخاري ان يستدل
المصلي بالمرأة اذا كانت في قبلته على اي حالة كانت اشد من شغله بالرجل
ومع ذلك فلم تضر صلاته صلى الله عليه وسلم لانه غير مشتغل بها فكذلك
لا تضر صلاة من لم يشتغل بها والرجل من باب الاولى واتبع الكرماني
بان حكم الرجل والمرأة واحد في الاحكام الشرعية ولا يخفى ما فيه قوله باب
الصلاة خلف النائم اورد فيه حديث عائشة ايضا من وجه اخر بلفظ اخر
للاشارة الى انه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة او يقظى وكانه اشار
ايضا الى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة الى النائم وقد اخرجه
ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال ابو داود طرقه كلها
واهية يعني حديث ابن عباس النهي وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن عدي
وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط وهما واهيان ايضا وكره مجاهد
وطاوس ومالك الصلاة الى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن
صلاته وظاهر تصرف المصنف ان عدم الكراهة حيث يحصل الامن من

ذلك ثم بين ان يحيى المذكور في الاسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة
قوله باب التطوع خلف المرأة اورد فيه حديث عائشة ايضا بلفظ آخر
وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من هذا الوجه ودلالة الحديث
على التطوع من جهة ان صلاته هذه في بيته بالليل فخالف صلاة الفرائض
بالجماعة في المسجد وقال الكرماني لفظ الترجمة يقتضي ان يكون ظهر المرأة
اليه ولفظ الحديث لا يخصص فيه بالظهر واجاب بان السنة للنائم ان يتوجه
الى القبلة والغالب من حال عائشة ذلك انتهى ولا يخفى تكلفه وسنة ذلك
للنائم في ابتداء النوم لا في دوامه لانه ينقلب وقد لا يشعر والذي يظهر
ان معنى خلف المرأة وراءها فيكون هي نفسها امام المصلي لا بخصوص
ظهرها ولو اراده لقال خلف ظهر المرأة والاصل عدم التقدير وفي قولها
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اشارة الى عدم الاشتغال بها ولا بعد
على ذلك لكونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها كما وقع صريحا
في رواية لابي داود لان المشتغل بها مأمون في حقه صلى الله عليه وسلم
فمن امن ذلك لم يكره في حقه ثم الظاهر ان هذه الحالة غير الحالة التي
تقدمت في صلاته صلى الله عليه وسلم الى جهة السرير التي كانت عليه
لانه في تلك الحالة غير محتاج لان يسجد مكان رجليها ويحتمل ان يوفق بين
الحالتين بان يقال كانت صلاته فوق السرير لا اسفل منه كما جنح المؤلف
فيما سبق لكن حمله على حالتين اولى قوله باب من قال لا يقطع الصلاة
شيء اي من فعل غير المصلي والجملة المترجم بها اوردها في الباب صريحا

من قول الزهري ورواها مالك في الموطأ عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن أبيه من قوله وأخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن
إسنادها ضعيف وورد أيضا مرفوعة من حديث أبي سعيد عند
أبي داود ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدارقطني ومن حديث
جابر عند الطبراني في الأوسط وفي إسناد كل منها ضعف وروى سعيد
ابن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا قوله
قال الأعمش هو مقول حفص بن غياث وليس بمعلق وهو نحو ما تقدم
من رواية علي بن مسهر قوله عن عائشة ذكر عندها أي أنه ذكر عندها
وقوله الكلب إلى آخره تتمة حديث وبيانه في رواية علي بن مسهر ذكر عندها
ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها ورواه مسلم من طريق أبي بكر بن حفص
عن عروة قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة فقلت المرأة والحمار وروى سعيد
ابن منصور من وجه آخر قالت عائشة يا أهل العراق قد عدلتمونا بالحمير
وكأنها أشارت بذلك إلى ما رواه أهل العراق عن أبي ذر وغيره في ذلك
مرفوعا وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر
وقيد الكلب في روايته بالأسود وعند ابن ماجه من طريق الحسن البصري
عن عبد الله بن مغفل وعند الطبراني من طريق الحسن أيضا عن الحكم بن
عمرو نحوه من غير تقييد وعند مسلم من حديث أبي هريرة كذلك وعند
أبي داود من حديث ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض وأخرجه
ابن ماجه كذلك وفيه تقييد الكلب أيضا بالأسود وبحث أحمد الحلال

الجمع بين هذه الأحاديث وقال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه
منسوخ بحديث عائشة وغيرها وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم
التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر ومال الشافعي
وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا
الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة
في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان وقد علم أن الشيطان لو مر بين
يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سيأتي في الصحيح إذا ثوب بالصلاة أدبر
الشيطان فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه الحديث
وسيأتي في باب العمل في الصلاة حديث إن الشيطان عرض لي فشد علي
الحديث وللنسائي من حديث عائشة فأخذته فصرعته فخنقته ولا يقال
قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته لأنا نقول قد بين في رواية
مسلم سبب القطع وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه وأما
مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة وقال بعضهم حديث
أبي ذر مقدم لأن حديث عائشة على أصل الإباحة انتهى وهو مبني على
أنهما متعارضان ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض وقال أحمد يقطع
الصلاة الكلب الأسود وفي النفس من الحمار والمرأة شيء ووجهه ابن
دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه ووجد
في الحمار حديث ابن عباس يعني الذي تقدم في مروره وهو راكب بمنى ووجد
في المرأة حديث عائشة يعني حديث الباب وسيأتي الكلام في دلالته على

ذلك بعد قوله شبهتمونا هذا لفظ رواية مسروق ورواية الأسود
عنها أعدلتمونا والمعنى واحد وتقدم من طريق علي بن مسهر بلفظ جعلتمونا
كلابا وهذا على سبيل المبالغة قال ابن مالك في هذا الحديث جواز تعدي
المشبه به بالباء وأنكره بعض النحويين حتى بالغ فخطأ سيبويه في قوله شبهته
كذا بكذا وزعم أنه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته وقد وجد في كلام من
هو فوق ذلك وهي عائشة رضي الله عنها قال والحق أنه جائز وإن كان
سقوطها أشهر في كلام المتقدمين وثبوتها لازم في عرف العلما المتأخرين
قوله فأكره أن أجلس فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم استدل به على
أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة
والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى هذا فمرورها أشد وفي
النسائي من طريق شعبة عن منصور عن الأسود عنها في هذا الحديث
فأكره أن أقوم فأمر بين يديه فأنسل انسلالا فالظاهر أن عائشة إنما
أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه
قوله فأنسل برفع اللام عطفا على فأكره قوله حدثنا إسحق بن إبرهيم هو
الحنظلي المعروف بابن راهويه وبذلك جزم ابن السكن وفي رواية غير أبي ذر
حدثنا إسحق غير منسوب وزعم أبو نعيم أنه ابن منصور الكوسج والأول أولى
قوله أنه سأل عمه إلى آخره وجه الدلالة منه من حديث عائشة الذي احتج به
ابن شهاب أن حديث يقطع الصلاة المرأة إلى آخره يشمل ما إذا كانت مارة أو
قائمة أو قاعدة أو مضطجعة فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى وهي مضطجعة

امامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع وفي الباقي بالقياس عليه وهذا يتوقف
على اثبات المساواة بين الامور المذكورة وقد تقدم ما فيه فلو ثبت ان حديثها
متاخر عن حديث ابي ذر لم يدل الا على نسخ الاضطجاع فقط وقد نازع بعضهم
في الاستدلال به مع ذلك من اوجه اخرى احدها ان العلة في قطع الصلاة
بها ما يحصل من التشويش وقد قالت ان البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
فانتفى المعلول بانتفاء علته ثانيها ان المرأة في حديث ابي ذر مطلقة وفي حديث
عائشة مقيدة بكونها زوجته فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال يتقيد
القطع بالاجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فانها حاصلة ثالثها
ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال بخلاف حديث ابي ذر
فانه مسوق مساق التشريع العام وقد اشار ابن بطال الى ان ذلك كان
من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدر من ملك اربه على ما لا
يقدر عليه غيره وقال بعض الحنابلة يعارض حديث ابي ذر وما وافقه احاديث
صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث ابي ذر الصريح
بالمحتمل يعني حديث عائشة وما وافقه والفرق بين المار وبين النائم في القبلة
ان المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان ام غيره فهكذا المرأة يقطع مرورها
دون لبثها قوله على فراش اهله كذا للاكثر وهو متعلق بقوله فيصلي ووقع
للمستملي عن فراش اهله وهو متعلق بقوله يقوم والاول يقتضي ان تكون
صلاته كانت واقعة على الفراش بخلاف الثاني ففيه احتمال وقد تقدم
في باب الصلاة على الفراش من رواية عقيل عن ابن شهاب مثل الاول

قوله باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه قال ابن بطال اراد البخاري ان
حمل المصلي الجارية اذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر لان
حملها اشد من مرورها واشار الى نحو هذا الاستنباط الشافعي لكن تقييد
المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بان الكبيرة ليست كذلك قوله عن ابي قتادة
في رواية عبد الرزاق عن مالك سمعت ابا قتادة وكذا في رواية احمد من طريق
ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم انه سمع ابا قتادة قوله وهو حامل امامة
المشهور في الروايات بالتنوين ونصب امامة وروي بالاضافة كما قرئ في
قوله تعالى ان الله بالغ امره بالوجهين وخصص الحمل في الترجمة بكونه على
العنق مع ان السياق يشمل ما هو اعم من ذلك ماخوذ من طريق اخرى مصرحة
بذلك وهي لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم ورواه عبد الرزاق
عن مالك باسناد حديث الباب فزاد فيه على عاتقه وكذا لمسلم وغيره من طرق اخر
ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين
كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة
فاطمة بوصية منها ولم تعقب قوله ولابي العاص قال الكرماني الاضافة
في قوله بنت زينب بمعنى اللام فاظهر في المعطوف وهو قوله ولابي العاص
ما هو مقدر في المعطوف عليه انتهى واشار ابن العطار الى ان الحكمة في
ذلك كون والد امامة كان اذ ذاك مشركا فنسبت الى امها تنبيها على
ان الولد ينسب الى اشرف ابويه دينا ونسبا ثم بين انها من ابي العاص تبيينا
لحقيقة نسبها انتهى وهذا السياق لمالك وحده وقد رواه غيره عن

٢-١

عامر بن عبد الله فنسبوها الى ابيها لم يبينوا انها بنت زينب كما هو عند مسلم
وغيره ولاحمد من طريق المقبري عن عمرو بن سليم يحمل امامة بنت ابي العاص
وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه قوله ابن ربيعة
بن عبد شمس كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى
وابو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وغفل الكرماني
فقال خالف القوم البخاري فقال ربيعة وعندهم الربيع والواقع ان من
اخرجه من القوم من طريق مالك كالبخاري فالمخالفة انما هي من مالك
وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة الى جده ورده
عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك
الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس
اطبق على ذلك النسابون ايضا واسم ابي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل
القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر وهو مشهور بكنيته اسلم قبل
الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه
واثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة ابي بكر الصديق قوله
فاذا سجد وضعها كذا لمالك ايضا ورواه مسلم من طريق عثمان بن ابي سليمان
ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي واحمد من طريق ابن جريج وابن
حبان من طريق ابي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذا
ركع وضعها ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان
يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها

فردها في مناكبها وهذا اصرح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها خلافا
لما اوله الخطابي حيث قال يشبه ان يكون الصبية كانت قد الفته فاذا
سجد تعلقت باطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك الى
ان يركع فيرسلها قال هذا وجهه عندي وقال ابن دقيق العيد من المعلوم
ان لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لانا نقول فلان حمل
كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع
لا الرفع فيقل العمل قال وقد كنت احسب هذا حسنا الى ان رايت في بعض طرق
الصحيح فاذا قام اعادها قلت وهي رواية لمسلم ورواية ابي داود التي
قدمناها اصرح في ذلك وهي ثم اخذها فردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن
جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته قال القرطبي اختلف العلماء في تاويل
هذا الحديث والذي احوجهم الى ذلك انه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك
انه كان في النافلة وهو تاويل بعيد فان ظاهر الاحاديث انه كان في فريضة
وسبقه الى استبعاد ذلك المازري وعياض لما ثبت في مسلم رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه قال المازري امامته بالناس
في النافلة ليست بمعهودة ولابي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج علينا
وامامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها
وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح ووهم من عزاه للصحيحين قال القرطبي
وروى اشهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك للضرورة حيث لم يجد من

بلغه أمرها انتهى وقال بعض أصحابه لأنه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته
أكثر من شغله بحملها وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة وقال
الباجي إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة وإن لم يجد جاز
فيهما قال القرطبي وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ
قلت روى ذلك الإسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير صريح
ولفظه قال التنيسي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ
وليس العمل على هذا وقال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة وتعقب
بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه
وسلم إن في الصلاة لشغلا لأن ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت
بعد الهجرة قطعا بمدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم أن ذلك كان من
خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من أن تبول وهو
حاملها ورد بأن الأصل عدم الاختصاص وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص
في أمر ثبوته في غيره بغير دليل ولا مدخل للقياس في مثل ذلك وحمل أكثر
أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته
وقال النووي ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه
من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة
لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر
وما في جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى
تتبين النجاسة والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع

متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز وقال
الفاكهاني كان السر في حمله امامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تالفه من
كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم
والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول واستدل به على ترجيح العمل بالاصل
على الغالب كما اشار اليه الشافعي ولابن دقيق العيد فيه بحث من
جهة ان حكايات الاحوال لا عموم لها وعلى جواز ادخال الصبيان المساجد
وعلى ان لمس صغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة ويحتمل ان يفرق بين ذوات
المحارم وغيرهن وعلى صحة صلاة من حمل ادميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا
وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره وقد يجاب عن هذه القصة
بانها واقعة حال فيحتمل ان تكون امامة كانت حينئذ قد غسلت كما يحتمل
انه كان صلى الله عليه وسلم يمسها بحائل وفيه تواضعه صلى الله عليه
وسلم وشفقته على الاطفال واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم قوله باب اذا
صلى الى فراش فيه حائض اي هل يكره او لا وحديث الباب يدل على ان لا كراهة
وقال الكرماني جواب اذا محذوف تقديره صحت صلاته او معناه باب حكم
المسالة الفلانية وقد تقدم الكلام عليه في ابواب ستر العورة في باب اذا اصاب
ثوب المصلي امراته وهذه الترجمة اخص من تلك وتقدم متنه من طريق اخرى
في اخر كتاب الحيض قوله خالد بكسر المهملة بعدها يا تحتانية اي
كما ذكره في الطريق الثانية قوله فاذا سجد اصابني ثوبه كذا للاكثر وللمستملي
والكشميهني ثيابه وللاصيلي اصابني ثيابه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه

ح

من الاحاديث التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود
لا على جواز المرور انتهى وتعقب بان ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض
بل مسئلة الاعتراض تقدمت والظاهر ان المصنف قصد بيان صحة الصلاة
ولو كانت الحائض بجنب المصلي ولو اصابتها ثيابه لا كون الحائض بين المصلي وبين
القبلة وتفسيره بقوله الى اعم من ان تكون بينه وبين القبلة فان الانتهاء يصدق
على ما اذا كانت امامه او عن يمينه او عن شماله وقد صرح في الحديث بكونها
الى جنبه قوله وانا حائض زاد ابو ذر وسقطت هذه الجملة لغيره
لكن في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه زاد مسدد عن خالد عن
الشيباني وانا حائض ورواية مسدد هذه ساقها المصنف في باب
اذا اصاب ثوب المصلي وفيها هذه الزيادة وهي اصرح لمراد الترجمة والله اعلم
قوله باب هل يغمز الرجل امراته الى اخره في الترجمة التي قبلها بيان صحة
الصلاة ولو اصابت المراة بعض ثياب المصلي وفي هذه الترجمة بيان صحتها
ولو اصابها ببعض جسده قوله ثنا عمرو بن علي هو الفلاس ويحيى هو
القطان وعبيد الله هو العمري والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر قوله بئسما
عدلتمونا بتخفيف الدال وما نكرة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم
محذوف تقديره عدلكم ايانا بما ذكر وقد تقدم الكلام على
مباحث الحديث في باب التطوع خلف المراة قوله باب المراة تطرح عن المصلي
شيئا من الاذى قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها
وذلك ان المراة اذا تناولت ما على ظهر المصلي فانها تقصد الى اخذه من

اي جهة اطلقها تناوله فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه
فليس بدونه قوله حدثنا احمد بن اسحاق هو من صغار شيوخ البخاري
وقد شاركه في الرواية عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور وعبيد الله
ومن فوقه كلهم كوفيون قوله الا تنظرون الى هذا المرائي ماخوذ من الريا
وهو العمل في الملا دون الخلوة ليرى قوله جزور آل فلان لم اقف على
تعيينهم لكن يشبه ان يكونوا آل ابي معيط لمبادرة عقبة بن ابي معيط
الى احضار ما طلبوه منه وهو المعني بقوله اشقاهم قوله فانطلق منطلق
لم اقف على تسميته ويحتمل ان يكون هو ابن مسعود الراوي وقد تقدم
الكلام على فوائد هذا الحديث في الطهارة قبل الغسل بقليل خاتمة اشتمل
ابواب استقبال القبلة وما معها من احكام المساجد وسترة المصلي على
ستة وثمانين حديثا المكرر منها ستة وثلاثون حديثا عشرة بعد مت
وستة وعشرون والخالص منها خمسون حديثا وافقه مسلم على
تخريج اصولها سوى حديث انس من استقبل قبلتنا وحديث ابن عباس
في الصلاة في قبل الكعبة لكن اوضحنا ان مسلما اخرجه عن ابن عباس عن
اسامة وحديث جابر في الصلاة على الراحلة وحديث عائشة في قصة الوليدة
صاحبة الوشاح وحديث ابي هريرة رايت سبعين من اصحاب الصفة
وحديث ابن عمر كان المسجد مبنيا باللبن وحديث ابن عباس في قصة
عمار في بنا المسجد وحديثه في الخطبة في خوخة ابي بكر وحديث عمر في
رفع الصوت في المسجد وحديث ابن عمر في المساجد التي على طرق المدينة

وهو مشتمل على عشرة أحاديث وحديث عائشة لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان
الدين وفيها من المعلقات ثمانية عشر حديثا كلها مكررة إلا حديث أنس
في قصة العباس ومال البحرين وهو من أفراده أيضا عن مسلم فجملة ما فيها
من الأحاديث بالمكرر مائة وأربعة أحاديث وفيها من الآثار ثلاثة وعشرون
كلها معلقات إلا أثر مساجد ابن عباس وأثر عمر وعثمان أنهما كانا يستلقيا
في المسجد وأثرهما أنهما إذا أتى المسجد كان هذه موصولة والله سبحانه
وتعالى أعلم

تنبيه

كتاب مواقيت الصلاة كذا للمستملي وبعده البسملة وفي
البسملة مقدمة وبعده باب مواقيت الصلاة وفضلها ولذا في نسخة
الصغاني ولكريمة لكن بلا بسملة ولذا للأصيلي لكن بلا باب والمواقيت
جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدد للفعل من الزمان
أو المكان قوله كتابا موقوتا موقتا وقته عليهم كذا وقع في أكثر الروايات
وسقط في بعضها لفظ موقتا فاستشكل ابن التين تشديد القاف في
وقته وقال المعروف في اللغة التخفيف انتهى والظاهر أن المصنف أراد
بقوله موقتا بيان أن قوله موقوتا من التوقيت وقد جاء عن مجاهد في معنى
قوله موقوتا قال مفروضا وعن غيره محدودا وقال صاحب المنتهى كل شيء
جعل له حين وغاية فهو موقت يقال وقته ليوم كذا أي أجله قوله
نا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي وهذا الحديث أول شيء في الموطأ
ورجاله كلهم مدنيون قوله أخر الصلاة يوما وللمصنف في بدء الخلق من
طريق الليث عن ابن شهاب بيان الصلاة المذكورة ولفظه أخر العصر شيئا

قال ابن عبد البر ظاهر سياقه انه فعل ذلك يوما ما لا ان ذلك كان عادة
له وان كان اهل بيته معروفين بذلك انتهى وسياتي بيان ذلك قريبا
في باب تضييع الصلاة عن وقتها وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن
شهاب اخر الصلاة مرة يعني العصر وللطبراني من طريق ابي بكر بن حزم
ان عروة حدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ امير المدينة في زمان الوليد
ابن عبد الملك وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة يعني بني امية قال ابن
عبد البر المراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت
الشمس انتهى ويؤيده سياق رواية الليث المتقدمة واما ما رواه الطبراني
من طريق يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا
الحديث قال دعا المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل
ان يصليها فمحمول على انه قارب المسا لا انه دخل فيه وقد رجع عمر بن
عبد العزيز عن ذلك فروى الاوزاعي عن عاصم بن رجا بن حيوة عن ابيه
ان عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة
والعصر في الساعة العاشرة حين يدخل قوله ان المغيرة بن شعبة
اخر الصلاة يوما بين عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب ان
الصلاة المذكورة العصر ايضا ولفظه مسى المغيرة بن شعبة بصلاة
العصر قوله وهو بالعراق في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو
بالكوفة وكذا اخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي والكوفة من جملة
العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك اميرا

بلغ

عليهما من قبل معاوية بن ابي سفيان قوله ابو مسعود اي عقبة بن عمرو
البدري قوله ما هذا اي التاخير قوله اليس كذا الرواية وهو استعمال
صحيح لكن الاكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر الست وفي مخاطبة الغائب
اليس قوله قد علمت قال عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك ويحتمل
ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة قلت
ويؤيد الاول رواية شعيب عن ابن شهاب عند المصنف في غزوة بدر بلفظ
فقال لقد علمت بغير اداة استفهام ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج
جميعا قوله ان جبريل نزل بين ابن اسحق في المغازي ان ذلك كان صبيحة الليلة
التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسرا قال ابن اسحق حدثني عتبة بن مسلم
عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره
لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه الا جبريل
نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى اي صلاة الظهر فامر فصيح
باصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله
عليه وسلم بالناس فذكر الحديث وفيه رد على من زعم ان بيان الاوقات انما
وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان
النبي صلى الله عليه وسلم قوله نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عياض ظاهره ان صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن المنصوص
في غيره ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان
جبريل كان كلما فعل جزءا من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله

انتهى وبهذا جزم النووي وقال غيره الفاء بمعنى الواو واعترض بأنه يلزم أن
يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في بعض الأذكار على جبريل على
ما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بمراعاة الحيثية وهي التبيين فكان لأجل
ذلك يتراخى عنه وقيل الفاء للسببية كقوله فوكزه موسى فقضى عليه وفي روايه
الليث عند المصنف وغيره نزل جبريل فأمني فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق
عن معمر نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه
وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله الصلاة
جامعة لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام
بمن يأتم بغيره ويجاب عنه بما أجيب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي صلى
الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فإنه محمول على أنه كان مبلغا فقط
كما سيأتي تقريره في أبواب الإمامة واستدل به أيضا على جواز صلاة المفترض
خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس قاله
ابن العربي وغيره وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة
على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعقبه بما تقدم من أنها كانت صبيحة
ليلة فرض الصلاة وأجاب باحتمال أن الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم
يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة قال وأيضا لا نسلم أن جبريل كان متنفلا
بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لأنه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض
خلف مفترض انتهى وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض
فرض خلف مفترض فرض آخر كذا قال وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا

خلف المعصية لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا قوله بهذا امرت بفتح المثناة
على المشهور والمعنى هذا الذي امرت به ان تصليه كل يوم وليلة وروى بالضم
اي هذا الذي امرت بتبليغه لك قوله اعلم بصيغة الامر قوله اوان جبريل
بفتح الهمزة وهي للاستفهام والواو وهي العاطفة على شيء مقدر
وبكسر همزة ان ويجوز الفتح قوله وقوت الصلاة كذا للمستملي بصيغة الجمع
وللباقين وقت الصلاة بالافراد وهو للجنس قوله كذلك كان بشير هو بفتح
الموحدة بعدها معجمة بوزن فعيل وهو تابعي جليل ذكر في الصحابة لكونه
ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وراه قال ابن عبد البر هذا السياق
منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة
لعمر وعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء
والمجالسة لا بالصيغ انتهى وقال الكرماني اعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس
متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا لا يسمى منقطعا
اصطلاحا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه
لصحابي اخر على ان رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله ولفظه
فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وكذا سياق ابن شهاب
ليس فيه التصريح بسماعه له من عروة وابن شهاب قد جرب عليه التدليس

لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال دنا عمر بن عبد العزيز
ذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز
الحديث قال القرطبي قول عروة إن جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على
عمر بن عبد العزيز إذ لم يعين له الأوقات قال وغاية ما يتوهم عليه أنه نبهه
وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الأوقات قال وفيه بعد لإنكار عمر
على عروة حيث قال له اعلم ما تحدث يا عروة قال وظاهر هذا الإنكار أنه لم يكن
عنده علم من إمامة جبريل قلت لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها أن لا
يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المستمر لكن لم يكن
يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل فلهذا استثبت فيه وكأنه كان
يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من
الصحابة ولم أقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لأبي مسعود
والظاهر أنه رجع إليه والله أعلم وأما ما زاده عبد الرزاق في مصنفه عن
معمر عن الزهري في هذه القصة قال فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق
الدنيا ورواه أبو الشيخ في كتاب المواقيت له من طريق الوليد عن الأوزاعي
عن الزهري قال ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات ومن
طريق إسمعيل بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز جعل ساعات ينقضين مع
غروب الشمس زاد من طريق ابن إسحق عن الزهري فما أخرها حتى مات فكله
يدل على أن عمر لم يكن يحتاط في الأوقات كبير احتياط إلا بعد أن حدثه عروة
بالحديث المذكور والله أعلم تنبيه ورد في هذه القصة من وجه آخر عن

الزهري

الزهري بيان أبي مسعود للأوقات وفي ذلك ما يرفع الإشكال ويوضح توجيه
احتجاج عروة به وروى أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن
وهب والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن أسامة بن زيد عن الزهري
هذا الحديث بإسناده وزاد في آخره قال أبو مسعود فرأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس فذكر الحديث وذكر أبو داود
أن أسامة بن زيد تفرد بتفسير الأوقات فيه وأن أصحاب الزهري لم يذكروا
ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة لم يذكرا
تفسيرا انتهى ورواية هشام أخرجها سعيد بن منصور في سننه ورواية
حبيب أخرجها الحارث بن أبي أسامة في مسنده وقد وجدت ما يعضد رواية
أسامة ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندي
في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن
سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعا
لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة فرجع الحديث إلى عروة
ووضح أن له أصلا وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصارا وبذلك جزم ابن
عبد البر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف
والحالة هذه بالشذوذ وفي الحديث من الفوائد دخول العلماء على الأمراء
وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة واستثبات العالم فيما يستغربه السامع
والرجوع عند التنازع إلى السنة وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز وفيه فضيلة
المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل وقبول خبر الواحد الثبت واستدل

به ابن بطال وغيره على أن الحجة بالمتصل دون المنقطع لأن عروة أجاب عن
استفهام عمر له لما أرسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع إليه فكأن عمر
قال له تأمل ما تقول فلعله بلغك عن غير ثبت فكأن عروة قال له بل قد سمعته
ممن قد سمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاحب قد سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل
الثقة كصنيع عروة حين احتج على عمر قال وإنما راجعه عمر لتثبته فيه لا
لكونه لم يرض به مرسلا كذا قال وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال وقال
ابن بطال أيضا في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في أن جبريل
أم بالنبي صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لأنه
لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل
مع أن جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين
وأجيب باحتمال أن تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو
مصير ظل الشيء مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيتجه إنكار
عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث أو يكون عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في أول الوقت ورأى أن الصلاة
بعد ذلك إنما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضا وقد روى
سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلا قال إن الرجل ليصلي
الصلاة وما فاتته ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله ورواه أيضا
عن ابن عمر من قوله ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة في كونه صلى

٢٠٨

الله عليه وسلم بان تصلى العصر والشمس فى حجرتها وهى الصلاة التى وقع

الابدار بتسميها وقد لا يظهر مناسبة ذكره لحديث عايشة بعد حديث

ابى مسعود لان حديث عايشة يشعر بمواظبته على صلاة العصر فى

اول الوقت وحديث ابى مسعود يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم

جبريل قوله قال عروة ولقد حدثتنى عايشة قال الكرمانى هو اما مقول

ابن شهاب او تعليق من البخارى قلت الاحتمال الثانى على تقديره مغاير

للواقع فما سيظهر فى باب وقت العصر ورما تقدم ذكره مسندا عن ابن

شهاب عن عروة عن عايشة فهو مقوله وليس بتعليق وسنذكر الكلام

على فوايده هناك ان شا الله تعالى قوله باب منيبين اليه لا اعتد فى

شوش باب ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة والمنيب التائب من الانابة

وهى الرجوع وهذه الاية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة

لما يقتضيه مفهومها واجيب بان المراد ان ترك الصلاة من افعال

المشركين فورد النهى عن التشبه بهم لا ان من وافقهم فى الترك صار

مشركا وهى من اعظم ما ورد فى القران من فضل الصلاة ومناسبتها للحديث

وقد عبر ابن عباس ان فى الاية اقتران نفى الشرك باقامة الصلاة وفى الحديث

اقتران اثبات التوحيد باقامتها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب

الايمان وقوله فى هذه الرواية ثنا عباد وهو ابن عباد كما لابى ذر وسقط

الواو لغيره وهو بصرى واتفق اسمه اسم ابيه واسم جده جده ابن المهلب

ابن ابى صفرة وقوله انا هذا الحى هو بالنصب على الاختصاص قوله باب

البيعة على اقام الصلاة وفي رواية له اقامة والمراد بالبيعة المبايعة على
الاسلام وكان صلى الله عليه وسلم اول ما يشترط بعد التوحيد اقامة
الصلاة لانها راس العبادات البدنية ثم اداء الزكاة لانها راس العبادات
المالية ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم اليه امس فبايع جريرا على النصيحة لانه
كان سيد قومه فارشده الى تعليمهم بامره بالنصيحة لهم وبايع وفد
عبد القيس على اداء الخمس لكونهم كانوا اهل محاربة مع من يليهم من كفار
مضر وقد تقدم الكلام على حديث جرير ايضا مستوفى في اخر كتاب الايمان
ويحيى في الاسناد ايضا هو القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو
ابن ابي حازم قوله باب الصلاة كفارة كذا للاكثر وللمستملي باب تكفير الصلاة
قوله يحيى هو القطان وشقيق هو ابن سلمة ابو وائل قوله سمعت
حذيفة للمستملي حدثني حذيفة قوله في الفتنة فيه دليل على جواز اطلاق
اللفظ العام وارادة الخاص اذ تبين انه لم يسال الا عن فتنة مخصوصة
ومعنى الفتنة في الاصل الاختبار والامتحان ثم استعملت في كل امر يكشفه
الامتحان عن سوء وتطلق على الكفر والغلو في التاويل البعيد وعلى الفضيحة
والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى القبيح والميل الى الشيء
والاعجاب به وتكون في الخير والشر لقوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة
قوله انا كما قاله اي انا احفظ الذي قاله والكاف زائدة للتاكيد او هي
بمعنى على ويحتمل ان يراد بها المثلية اي اقوله مثل ما قاله قوله عليه
اي على النبي صلى الله عليه وسلم او عليها اي المقالة والشك من احد

روايه قوله الامر والنهى اى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر جما صرح به
فى الرواه قوله قلنا هو مقول سعيد وقوله اى حدثنه هو مقول حكيم بن
والاغاليط جمع اغلوطه وقوله قهيبا اى خفيا وهو مقول سعيد ايضا
وقوله الباب عمر لا تعابر قوله قيل ذلك ان بينه وبين الفتنه بابا لان
المراد بقوله بينك وبينها اى بين زمانك وبين زمان الفتنه وجود حياتك
وسياتى الكلام على بقيه فوايد هذا الحديث فى علامات النبوه ان شا
الله تعالى قوله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح التحتانيه والمهمله الانصارى
رواه الترمذى وقيل غيره ولم اقف على اسم المراه المذكوره ولكن جاء فى بعض
الاحاديث انها من الانصار قوله لجميع امتى كلهم فيه مبالغه فى التاكيد
وسقط كلهم من روايه المستملى وسياتى الكلام على بقيه فوايد هذا الحديث
فى اواخر تفسير هود ان شا الله تعالى واحتج المرجيه بظاهره وظاهر
الذى قبله على ان اجتناب الكباير مكفره للكباير والصغاير وحمله جمهور
اهل السنه على الصغاير عملا بحمل المطلق على المقيد كما سياتى بسطه
هناك ان شا الله تعالى قوله باب فضل الصلاه لوقتها كذا لابى ذر ولا بى ذره
بلفظ على وقتها وهى روايه شعبه واكثر الرواه نعم اخرجه فى التوحيد
من وجه اخر بلفظ الترجمه وكذا اخرجه مسلم باللفظين قوله الوليد بن
العيزار اخره راى هو على التقديم والتاخير قوله يا صاحب هذه الدار
كذا رواه شعبه مبهما ورواه مالك بن مغول عند المصنف فى الجهاد وابو اسحق
الشيبانى فى التوحيد فصرحا باسم عبد الله وكذا رواه النسائى من طريق

ابى معاويه النخعى عن ابى عمرو الشيبانى واحمد من طريق ابى عبيده بن
عبد الله بن مسعود عن ابيه قوله واشار بيده فيه الاكتفا بالاشاره
المفهمه عن التصريح وعبد الله هو ابن مسعود قوله اى العمل احب الى الله
فى روايه مالك بن مغول اى العمل افضل وكذا لاكثر الرواه فان كان هذا اللفظ
هو المسول به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه ومحصل ما اجاب به العلما
عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الاجوبه بانه افضل الاعمال
ان الجواب اختلف لاختلاف احوال السائلين بان اعلم كل قوم بما يحتاجون
اليه او بما لهم فيه رغبه او بما هو لايق بهم او كان الاختلاف باختلاف
الاوقات بان يكون العمل فى ذلك الوقت افضل منه فى غيره فقد كان
الجهاد فى ابتدا الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيله الى القيام بها والتمكن
من ادايها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاه افضل من الصدقه
ومع ذلك ففى وقت مواساه المضطر تكون الصدقه افضل او ان
افضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او المراد من افضل
الاعمال فحذفت من وهى مراده وقال ابن دقيق العيد الاعمال فى هذا
الحديث محموله على البدنيه واراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من
اعمال القلوب فلا تعارض حينيذ بينه وبين حديث ابى هريره افضل
الاعمال ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس
بفرض عين لانه يتوقف على اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه
قوله الصلاه على وقتها قال ابن بطال فيه ان البدار الى الصلاه

محصل ما اجاب العلما

في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها لأنه إنما شرط فيها أن يكون
أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب قلت وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور
نظر قال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولا ولا آخرا وكأن
المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء وتعقب بأن إخراجها عن وقتها
محرم ولفظ أحب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز
عن إيقاعها آخر الوقت وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة
وغيرها من الأعمال فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من
غيرها من الأعمال فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور
كالنائم والناسي فإن إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف
بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوبا لكن إيقاعها في الوقت أحب تنبيه
اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور وهو قوله على وقتها وخالفهم
علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلاة في أول
وقتها أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني من طريقه قال الدارقطني ما
أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه قلت ورواه الحسن بن علي المعمري
في اليوم والليلة عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك
قال الدارقطني تفرد به المعمري فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ
على وقتها ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة
وهكذا رواه أصحاب غندر عنه والظاهر أن المعمري وهم فيه لأنه كان
يحدث من حفظه وقد أطلق النووي في شرح المهذب أن رواية في

اول وقتها ضعيفة اعني التي لها طريق اخرى اخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم
وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك
والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة كذا اخرجه المصنف وغيره وكأن
من رواها كذلك ظن ان المعنى واحد ويمكن ان يكون اخذه من لفظة على
لانها تقتضي الاستعلا على جميع الوقت فيتعين اوله قال القرطبي وغيره
قوله لوقتها اللام للاستقبال مثل قوله فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات
عدتهن وقيل للابتدا كقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وقيل بمعنى في اي في
وقتها وقوله على وقتها قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم وقيل لارادة الاستعلا
على الوقت وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الادا فيه قوله ثم اي قيل
الصواب انه غير منون لانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب
والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة
لطيفة ثم يوتى بما بعده قاله الفاكهاني وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب
الجزم بتنوينه لانه معرب غير مضاف وتعقب بانه مضاف تقديرا والمضاف
اليه محذوف لفظا والتقدير ثم اي العمل احب فيوقف عليه بلا تنوين وقد
نص سيبويه على انها تعرب ولكنها تبنى اذا اضيفت واستشكله الزجاج
قوله قال بر الوالدين كذا للاكثر وللمستملي قال ثم بر الوالدين بزيادة ثم
قال بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك وكانه
اخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال من صلى الصلوات الخمس فقد
شكر الله ومن دعا للوالدين عقبها فقد شكرهما قوله حدثني بهن هو

يقول عبد الله بن مسعود وفيه تعزير والأدب لما يعدم وأنه بأيسر السكوت
وسمع الجواب قوله ولو استزدته يحتمل أن يريد من هذا النوع وهي مراتب
أفضل الأعمال ويحتمل أن يريد من مطلق المسائل المحتاج إليها وزاد الترمذي
من طريق المسعودي عن الوليد فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو استزدته لزادني فكأنه استشعر منه مشقة ويؤيده ما في رواية لمسلم
فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه أي شفقة عليه لئلا يسأم وفي الحديث فضل
تعظيم الوالدين وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض وفيه السؤال
عن مسائل شتى في وقت واحد والرفق بالعالم والتوقف عن الإكثار عليه خشية
ملاله وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والشفقة
عليه وما كان هو عليه من إرشاد المسترشد ولو شق عليه وفيه أن الإشارة
تنزل منزلة التصريح إذا كانت معينة للمشار إليه مميزة له عن غيره قال ابن
بزيزة الذي يقتضيه النظر تقدم الجهاد على جميع أعمال البدن لأن فيه بذل
النفس إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة
على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون
والله أعلم قوله باب الصلوات الخمس كفارة كذا ثبت في أكثر الروايات
وهي أخص من الترجمة السابقة على التي قبلها وسقطت الترجمة من بعض
الروايات وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وزاد الكشميهني بعد قوله
كفارة للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها قوله ابن أبي حازم
والدراوردي كذا سميهما سمى عبد العزيز وهما مدنيان وكذا بقية رجاله

الاسناد قوله عن يزيد بن عبد الله اي ابن اسامة بن الهاد الليثي وهو تابعي
صغير ولم ار هذا الحديث بهذا الاسناد الا من طريقه واخرجه مسلم ايضا من
طريق الليث بن سعد وبكر بن مضر كلاهما عنه نعم روي من طريق الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة اخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن عبيد عنه
لكنه شاذ لان اصحاب الاعمش انما رووه عنه عن ابي سفيان عن جابر وهو
عند مسلم ايضا من هذا الوجه قوله عن محمد بن ابراهيم هو التيمي راوي حديث
الاعمال وهو من التابعين ايضا ففي الاسناد ثلاثة تابعون على نسق قوله
ارايتم هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار اي اخبروني هل يبقى قوله لو
ان نهرا قال الطيبي لفظ لو يقتضي ان يدخل على الفعل وان يجاب لكنه وضع
الاستفهام موضعه تاكيدا وتقريرا والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي
كذا والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي بذلك لسعته وكذلك
سمي النهار لسعة ضوئه قوله ما تقول كذا في النسخ المعتمدة بافراد المخاطب
والمعنى ما تقول ايها السامع ولابي نعيم في المستخرج على مسلم وكذا الاسماعيلي
والجوزقي ما تقولون بصيغة الجمع والاشارة في ذلك الى الاغتسال قال ابن
مالك فيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن وشرطه ان يكون مضارعا
مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام قوله يبقى بضم اوله على الفاعلية كذا
من درنه زاد مسلم شيئا والدرن الوسخ وقد يطلق الدرن على الحب الصغار
التي تحصل في بعض الاجساد ويأتي البحث في ذلك قوله قالوا لا يبقي بضم
اوله ايضا وشيئا منصوب على المفعولية ولمسلم لا يبقى بفتح اوله وشيء بالرفع

قوله

والمعاني قوله فذلك جواب شرط محذوف أي إذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات
إلى آخره وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الطيبي في
هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب لأنهم لم يقتصروا في الجواب على لا بل أعادوا
اللفظ تأكيدا وقال ابن العربي وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة
في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار
الذنوب حتى لا تبقي له ذنبا إلا أسقطته انتهى وظاهره أن المراد بالخطايا
في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة لكن قال ابن بطال يؤخذ من الحديث
أن المراد الصغائر خاصة لأنه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير
بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والجراحات انتهى وهو مبني على
أن المراد بالدرن في الحديث الحب والظاهر أن المراد به الوسخ لأنه هو الذي
يناسبه الاغتسال والتنظيف وقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري
التصريح بذلك وهو فيما أخرجه البزار والطبراني بإسناد لا بأس به من
طريق عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول أرأيت لو أن رجلا كان له معتمل وبين منزله
ومعتمله خمسة أنهار فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه
وسخ أو عرق فكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث ولهذا قال القرطبي ظاهر
الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب وهو مشكل
لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا الصلوات
الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق

مطلب التكفير

كلام القرطبي

في عمره وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام يتوجه على حديث العلا اشكال صعب
التخلص منه وذلك ان الصغائر بنص القران مكفرة باجتناب الكبائر واذا
كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس انتهى وقد اجاب عنه شيخنا
الامام البلقيني بان السؤال غير وارد لان مراد الله ان يجتنبوا اي في
جميع العمر ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الايمان او التكليف
الى الموت والذي في الحديث ان الصلوات الخمس تكفر ما بينها اي في يومها
اذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم فعلى هذا لا تعارض بين الاية والحديث
انتهى وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل وذلك
انه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فمن لم يفعلها لم يعد
مجتنبا للكبائر لان تركها من الكبائر فتوقف التكفير على فعلها والله اعلم وقد
فصل شيخنا الامام البلقيني احوال الانسان بالنسبة الى ما يصدر منه من
كبيرة وصغيرة فقال ينحصر في خمسة احدها ان لا يصدر منه شيء البتة فهذا
يعاوض برفع الدرجات ثانيها ياتي بصغائر بلا اصرار فهذا تكفر عنه جزما
ثالثها مثله لكن مع الاصرار فلا تكفر اذا قلنا ان الاصرار على الصغائر كبيرة
رابعها ان ياتي بكبيرة واحدة وصغائر خامسها ان ياتي بكبائر وصغائر
وهذا فيه نظر يحتمل اذا لم يجتنب الكبائر ان لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر
ويحتمل ان لا تكفر شيئا اصلا والثاني ارجح لان مفهوم المخالفة اذا لم تتعين
جهته لا يعمل به فهنا لا تكفر شيئا اما لاختلاط الكبائر والصغائر او لتمحض
الكبائر وتكفر الصغائر فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانه بين العطلى

فلا يتعلق به ويؤيده ان مقتضى تحت الكبائر هنا كبائر ومقتضى ما اجتنبت
الكبائر لا كبائر فتصان الحديث عنه تنبيه لم اره في شيء من طرقه عند
احد من الائمة الستة واحمد بلفظ ما يقول الا عند البخاري وليس هو عند
ابي داود اصلا وهو عند ابن ماجه من حديث عثمان لا من حديث ابي هريرة ولفظ
مسلم ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل كان
يبقى من درنه شيء وعلى لفظه اقتصر عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا
الحميدي ووقع في كلام بعض الشراح بعد ان ساقه بلفظ ما تقولون انه
في الصحيحين والسنن الاربعة وكانه اراد اصل الحديث لكن يرد عليه انه
ليس عند ابي داود اصلا ولا ابن ماجه من حديث ابي هريرة ووقع في بعض
النسخ المتاخرة من البخاري بالنا التحتانية اخر الحروف من يقول وزعم بعض اهل
العصر انه غلط وانه لا يصح من حيث المعنى واعتمد على ما ذكره ابن مالك
مما ذكرته واخطأ في ذلك بل له وجه وجيه والتقدير ما يقول احد في ذلك
والشرط الذي ذكره ابن مالك وغيره من النحاة انما هو لاجراء فعل القول مجرى
فعل الظن كما تقدم واما اذا ترك القول على حقيقته فلا وهذا ظاهر وانما
نبهت عليه لئلا يغتر به قوله باب في تضييع الصلاة عن وقتها ثبتت
هذه الترجمة في رواية الحموي والمستملي وسقطت للباقين قوله
مهدي هو ابن ميمون وغيلان هو ابن جرير والاسناد كله بصريون قوله
قيل الصلاة اي قيل له الصلاة هي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه
وسلم وهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام فاجاب بانهم غيروها ايضا

فإن أخرجوها عن الوقت وهذا الذي قال لأنس ذلك فقال له أبو رافع بيّنه
أحمد بن حنبل في روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعد عن أنس
قد ذكر نحوه فقال أبو رافع يا أبا حمزة ولا الصلاة فقال له أنس قد علمتم ما صنع
الحجاج في الصلاة قوله ضيّعتم بالمهملة والنون للأكثر وللكشميهني بالمعجمة
وتشديد الياء وهو أوضح في مطابقة الترجمة ويؤيد الأول ما ذكرته آنفا في
رواية عثمان بن سعد وما رواه الترمذي من طريق أبي عمران الجوني عن أنس
فذكر نحو هذا الحديث وقال في آخره أولم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم وروى
ابن سعد في الطبقات سبب قول أنس هذا القول فأخرج في ترجمة أنس من
طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثي سمعت ثابتا البناني قال بينا نحن مع أنس
ابن مالك إذ أخّر الحجاج الصلاة فقام أنس يريد أن يكلمه فنهاه إخوانه شفقة
عليه منه فخرج فركب دابته فقال في مسيره ذلك والله ما أعرف شيئا
مما كنا عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا شهادة أن لا إله إلا الله
فقال رجل فالصلاة يا أبا حمزة قال قد جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده من طريق
حماد عن ثابت مختصرا قوله عن عثمان بن أبي رواد هو خراساني سكن البصرة
واسم أبيه ميمون قوله أخو عبد العزيز أي هو أخو عبد العزيز وللكشميهني
أخي عبد العزيز وهو بدل من قوله عثمان قوله بدمشق كان قدوم
أنس دمشق في إمارة الحجاج على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة
وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك قوله ما أدرك أي في عهد رسول الله

ق

صلى الله عليه وسلم قوله الا هذه الصلاة بالنصب والمراد انه لا يعرف شيئا
موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه غير الصلاة قوله وهذه الصلاة
قد ضيعت قال المهلب المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا
انهم اخرجوها عن الوقت كذا قال وتبعه جماعة وهو مع عدم مطابقته للترجمة
مخالف للواقع فقد صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة
عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطا قال اخر الوليد الجمعة حتى امسى فجئت فصليت الظهر قبل ان اجلس
ثم صليت العصر وانا جالس ايماء وهو يخطب وانما فعل ذلك عطا خوفا
على نفسه من القتل ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة
من طريق ابي بكر بن عتبة قال صليت الى جنب ابي جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة
فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلاة
ترك ان يشهدها معه ومن طريق محمد بن ابي اسمعيل قال كنت بمنى وصحف
تقرا للوليد فاخروا الصلاة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطا يومئان ايماء
وهما قاعدان قوله وقال بكر بن خلف هو البصري نزيل مكة وليس له في الجامع
الا هذا الموضع وقد وصله الاسمعيلي قال انا محمود بن محمد الواسطي ثنا
ابو بشر بكر بن خلف قوله نحوه ساقه عند الاسمعيلي موافق للذي قبله
الا انه زاد فيه وهو وحده وقال فيه لا اعرف شيئا مما كنا عليه في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سوا تنبيه اطلاق انس محمول
على ما شاهده من امرا الشام والبصرة خاصة والا فسياتي في هذا الكتاب

أنه قدم المدينة فقال ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف والثانية
قصة أنه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز أميرها حينئذ وكان على طريقة أهل
بيته حتى أخبره عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه بالنص على الأوقات
فكان يحافظ بعد ذلك على عدم إخراج الصلاة عن وقتها كما تقدم بيانه في
أوائل الصلاة ومع ذلك كان يراعي الأمر معهم فيؤخر الظهر إلى آخر وقتها
وقد أنكر ذلك أنس أيضا كما في حديث أبي أمامة بن سهل عنه **قوله باب**
المصلي يناجي ربه تقدم الكلام على حديث هذا الباب في أبواب المساجد وما
هذه الترجمة لما قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من
أوقع الصلاة في وقتها وذم من أخرجها عن وقتها ومناجاة الرب أرفع درجات
العبد فأشار المصنف بإيراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض
في أوقاتها لتحصل هذه المنزلة السنية التي يخشى فواتها على من قصر
في ذلك قوله ابن هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي قوله وقال
سعيد أي ابن أبي عروبة عن قتادة أي بالإسناد المذكور وطريقه موصولة
عند الإمام أحمد وابن حبان وقوله فيها قدامه أو بين يديه شك من الراوي
قوله وقال شعبة أي عن قتادة بالإسناد أيضا وطريقه موصولة عند
المصنف فيما تقدم عن آدم عنه وتقدم أيضا في باب حك المخاط من المسجد
عن حفص بن عمر عن شعبة وأراد بهذه التعليقات بيان اختلاف ألفاظ
أصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث ورواية شعبة أتم الروايات لكن
ليس فيها المناجاة وقال الإسماعيلي ليس هذا التعليق موقوفا على قتادة ولا

[illegible]

على شعبة يعني بل هي مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل ان
يكون الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا ثنا مسلم ثنا هشام وثنا مسلم
قال قال شعبة وثنا مسلم قال قال شعبة انتهى وهو احتمال ضعيف
بالنسبة لشعبة فان مسلم بن ابرهيم سمع منه وباطل بالنسبة لسعيد
فانه لا رواية له عنه والذي ذكرته هو المعتمد وكذا طريق حميد وصلها
المؤلف في اوائل ابواب المساجد من طريق اسمعيل بن جعفر عنه لكن ليس
فيها قوله ولا عن يمينه قوله اعتدلوا في السجود يأتي الكلام عليه في ابواب
صفة الصلاة قوله فانما يناجي في رواية الكشميهني فانه يناجي ربه
قال الكرماني ما حاصله تقدم ان علة النهي عن البصاق عن اليمين بان عن يمينه
ملكا وهنا علل بالمناجاة ولا تنافي بينهما لان الحكم الواحد يجوز ان يكون له
علتان سواء كانتا مجتمعتين او منفردتين والمناجاة تارة يكون دوام من جهة
وهو الامر وتارة يكون عن يمينه قوله باب الابراد بالظهر في شدة الحر
المصنف باب الابراد على باب وقت الظهر لان لفظ الابراد يستلزم ان يكون
بعد الزوال لا قبله اذ وقت الابراد هو ما اذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة
فكأنه اشار الى اول وقت الظهر او اشار الى حديث جابر بن سمرة قال كان بلال
يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس اي مالت قوله ثنا ايوب هو ابن سليمن
ابن بلال جاء في رواية ابي ذر وابو بكر هو ابن ابي اويس وهو من اقران ايوب
وسليمن هو ابن بلال والد ايوب روى ايوب عنه تارة بواسطة وتارة
بلا واسطة قوله ثنا الاعرج عبد الرحمن وغيره هو ابو سلمة بن عبد الرحمن

فيما أظن وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أيوب بن سليمان فلم
يقل فيه وغيره والإسناد كله مدنيون قوله ونافع هو بالرفع عطفا على
الأعرج وهو من رواية صالح بن كيسان عن نافع وقد روى ابن ماجه من
طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه
أبردوا بالظهر وروى السراج من هذا الوجه بعضه شدة الحر من فيح جهنم
قوله أنهما أي أبا هريرة وابن عمر حدثاه أي حدثا من حدث صالح بن كيسان
ويحتمل أن يكون ضمير أنهما يعود على الأعرج ونافع أي أن الأعرج ونافعا
حدثاه أي صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ووقع في رواية الإسماعيلي
أنهما حدثاه بغير ضمير فلا يحتاج إلى التقدير المذكور قوله إذا اشتد أصله
اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت إحدى الدالين في الأخرى ومفهومه
أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى قوله
فأبردوا بقطع الهمزة وكسر الراء أي أخروا إلى أن يبرد الوقت يقال أبرد إذا
دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة ومثله في المكان أنجد إذا دخل
نجدا وأتهم إذا دخل تهامة والأمر بالإبراد أمر استحباب وقيل أمر إرشاد
وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره وغفل الكرماني فنقل الإجماع على
عدم الوجوب نعم قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر
إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة فأما المنفرد
فالتعجيل في حقه أفضل وهذا قول أكثر المالكية والشافعي أيضا لكن خصه
بالبلد الحار وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا

مجتمعين

مجتمعين او كانوا يمشون في كن فالافضل في حقهم التعجيل والمشهور عن
احمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اسحق والكوفيين وابن
المنذر واستدل له الترمذي بحديث ابي ذر الاتي بعد هذا لان في روايته
انهم كانوا في سفر وهي رواية للمصنف ايضا سياتي قريبا قال فلو كان على
ما ذهب اليه الشافعي لم يامر بالابراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون
الى ان ينتابوا من البعد قال الترمذي والاول اولى بالاتباع وتعقبه الكرماني
بان العادة في العسكر الكثير تفرقهم في اطراف المنزل للتخفيف وطلب
المرعى فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة انتهى وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ
خباء يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون
فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته انه استنبط
من النص العام وهو الامر بالابراد معنى يخصصه وذلك جائز على الاصح
في الاصول لكنه مبني على ان العلة في ذلك تاذيهم بالحر في طريقهم وللمتمسك
بعمومه ان يقول العلة فيه تاذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود ويؤيده
حديث انس كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا
على ثيابنا اتقاء الحر وسياتي قريبا والجواب عن ذلك ان العلة الاولى اظهر
فان الابراد لا يزيل الحر عن الارض وذهب بعضهم الى ان تعجيل الظهر افضل
مطلقا وقالوا معنى ابردوا صلوا في اول الوقت اخذا من برد النهار وهو اوله
وهو تاويل بعيد ويرده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم اذ التعليل بذلك
يدل على ان المطلوب التاخير وحديث ابي ذر الاتي صريح في ذلك حتى قال ا

ابطؤ والحامل لهم على ذلك حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وهو حديث صحيح
رواه مسلم وبهذا اعتضد الاحاديث الدالة على فضيلة اول الوقت وبان الصلاة
حينئذ اكثر مشقة فتكون افضل والجواب عن حديث خباب انه محمول على
انهم طلبوا تاخيرا زائدا عن وقت الابراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم
خروج الوقت فلذلك لم يجبهم او هو منسوخ باحاديث الابراد فانها متاخرة
عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا ابردوا بالصلاة الحديث وهو
حديث رجاله ثقات رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن
احمد انه قال هذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم
بين الحديثين بان الابراد رخصة والتعجيل افضل وهو قول من قال انه
امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد افضل وحديث خباب يدل على
الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب كذا قيل وفيه نظر لان ظاهره المنع
من التاخير وقيل معنى قول خباب فلم يشكنا اي لم يحوجنا الى شكوى بل اذن لنا
في الابراد حكي عن ثعلب ويرده ان في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله
فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا واحسن الاجوبة كما قال المازري
الاول والجواب عن احاديث اول الوقت انها عامة او مطلقة والامر بالابراد
خاص فهو مقدم ولا التفات الى من قال التعجيل اكثر مشقة فيكون افضل
لان الافضلية لم تنحصر في الاشق بل قد يكون الاخف افضل كما في قصر الصلاة

في السفر قوله بالصلاه كذا للاكثر والبا للتعديه وقيل زايده ومعنى ابردوا
اخروا على سبيل التضمين اى اخروا الصلاه وفي روايه الكشميهني عن الصلاه
فقيل زايده ايضا او عن بمعنى البا او هي للمجاوزه اى تجاوزوا وقتها المعتاد
الى ان تنكسر شده الحر والمراد بالصلاه الظهر لانها الصلاه التي يشتد الحر
غالبا في اول وقتها وقد جا صريحا في حديث ابي سعيد كما سياتي اخر الباب
فلهذا حمل المصنف في الترجمه المطلق على المقيد والله اعلم وقد حمل بعضهم
الصلاه على عمومها بنا على ان المفرد المعرف يعم فقال به اشهب في العصر
وقال به احمد في روايه عنه في العشا حيث قال يوخر في الصيف دون الشتا
ولم يقل به احد في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما قوله فان شده الحر
تعليل لمشروعيه التاخير المذكور وهل الحكمه فيه دفع المشقه لكونها
قد تسلب الخشوع وهذا اظهر وقيل كونها الحاله التي ينتشر فيها العذاب
ويويده حديث عمرو بن عبسه عند مسلم حيث قال اقصر عن الصلاه
عند استوا الشمس فانها ساعه تسجر فيها جهنم واستشكل بان فعل
الصلاه مظنه وجود الرحمه ففعلها مظنه لطرد العذاب فكيف امر
بتركها واجيب بان التعليل اذا جا من جهه الشارع وجب قبوله وان لم
يفهم معناه واستنبط له الزين بن المنير معنى مناسبا فقال وقت ظهور
اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلاه لا تنفك عن
كونها طلبا ودعا فناسب الاقتصار عنها حينيذ واستدل بحديث الشفاعه
حيث اعتذر الانبيا كلهم للامم بان الله غضب غضبا لم يغضب قبله مثله

ولا يقصد بعد مثله سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يقصد رد طلب
الرؤية أذن له في ذلك ويحتمل أن يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود
شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب أن
لا يصلى فيها لكن يرد عليه أن سجرها مستمر في جميع السنة والإبراد مختص
بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الإبراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت
سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب والله أعلم وظاهره أن مثار وهج الحر
في الأرض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه أي كأنه نار
جهنم في الحر والأول أولى ويؤيده الحديث الآتي اشتكت النار إلى ربها فأذن
لها بنفسين وسيأتي البحث فيه قوله عن المهاجر أبي الحسن المهاجر اسم
وليس بوصف والألف واللام فيه للمح الصفة كما في العباس وسيأتي في
الباب الذي بعده بغير ألف ولام قوله عن أبي ذر في رواية المصنف في
صفة النار من طريق أخرى عن شعبة بهذا الإسناد سمعت أبا ذر قوله
أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم هو بلال كما سيأتي قريبا قوله الظهر
بالنصب أي أذن وقت الظهر ورواه الإسماعيلي بلفظ أراد أن يؤذن بالظهر
وسيأتي بلفظ للظهر وهما واضحان قوله فقال أبرد ظاهره أن الأمر
بالإبراد وقع بعد تقدم الأذان منه وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ
فأراد أن يؤذن للظهر وظاهره أن ذلك وقع قبل الأذان فيجمع بينهما على
أنه شرع في الأذان فقال له أبرد فترك فمعنى أذن شرع في الأذان ومعنى
أراد أن يؤذن أي يتم الأذان والله أعلم قوله حتى رأينا فيء التلول كذا وقع

٢١٨

هما موجزا عن قوله شدة الحر الى اخره وفي غير هذه الرواية وقع ذلك عقب
قوله ابردوا وهو اوضح في السياق لان العلة متعلقة بالابراد وسياتي
في الباب الذي بعده مباحثه ان شاء الله تعالى قوله حفظناه من
الزهري في رواية الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ المصنف
فيه بلفظ سمعنا الزهري قوله عن سعيد بن المسيب كذا رواه اكثر اصحاب سفيان
عنه ورواه ابو العباس السراج عن ابي قدامة عن سفيان عن الزهري
عن سعيد او ابي سلمة احدهما او كلاهما ورواه ايضا من طريق سعيد بن
ابي حمزة عن الزهري عن ابي سلمة وحده والطريقان محفوظان فقد رواه
الليث وعمرو بن الحرث عند مسلم ومعمر وابن جريج عند احمد وابن اخي الزهري
واسامة بن زيد عند السراج كلهم عن الزهري عن سعيد وابي سلمة
كلاهما عن ابي هريرة قوله واشتكت النار في رواية الاسمعيلي قال واشتكت
النار وفاعل قال هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالاسناد المذكور قبل
ووهم من جعله موقوفا او معلقا وقد افرده احمد في مسنده عن سفيان
وكذلك السراج من طريق سفيان وغيره وقد اختلف في هذه الشكوى
هل هي بلسان المقال او بلسان الحال واختار كلا طائفة وقال ابن عبد البر
لكلا القولين وجه ونظائر والاول ارجح وقال عياض انه الاظهر وقال
القرطبي لا احالة في حمل اللفظ على حقيقته قال واذا اخبر الصادق بامر
جائز لم يحتج الى تاويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال
حمله على حقيقته هو الصواب وقال نحو ذلك التوربشتي ورجح البيضاوي

حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكلها بعضها بعضا مجاز
عن ازدحام أجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وقال الزين بن
المنير المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولأن استعارة
الكلام للحال وإن عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له
والإذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج
عما ألف من استعماله قوله بنفسين بفتح الفاء والنفس معروف وهو
ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء قوله نفس في الشتاء بالجر فيهما
على البدل أو البيان ويجوز الرفع والنصب قوله أشد يجوز الكسر فيه
على البدل لما في روايتنا بالرفع قال البيضاوي هو خبر مبتدأ محذوف
تقديره فذلك أشد وقال الطيبي جعل أشد مبتدأ محذوف الخبر أولى
والتقدير أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس قلت يؤيد الأول رواية
الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فهو أشد ويؤيد الثاني رواية النسائي
من وجه آخر بلفظ فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم وفي سياق المصنف
لف ونشر غير مرتب وهو مرتب في رواية النسائي والمراد بالزمهرير شدة
البرد واستشكل وجوده في النار ولا إشكال لأن المراد بالنار محلها وفيها
طبقة زمهريرية وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار
لا تخلق إلا يوم القيامة تنبيهان الأول قضية التعليل المذكور قد
يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة في وقت شدة البرد ولم يقل به أحد
لأنها تكون غالبا في وقت الصبح فلا تزول إلا بطلوع الشمس فلو أخرت لخرج

الوجه الثاني قوله بالظهر قد تمسك به على مشروعية الإبراد للجمعة وقال
به بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المصنف كما سيأتي في بابه لكن
الجمهور على خلافه كما سيأتي توجيهه إن شاء الله تعالى قوله تابعه سفيان
هو الثوري وقد وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق ولفظه بالصلاة
ولم أره من طريق سفيان بلفظ بالظهر وفي إسناده اختلاف على الثوري
رواه عبد الرزاق عنه بهذا الإسناد فقال عن أبي هريرة بدل أبي سعيد
أخرجه أحمد عنه والجوزقي من طريق عبد الرزاق أيضا وروى عن الذهلي
قال هذا الحديث رواه أصحاب الأعمش عنه عن أبي صالح عن أبي سعيد وهذه
الطريق أشهر ورواه زائدة وهو متقن عنه فقال عن أبي هريرة قال والطريقان
عندي محفوظان لأن الثوري رواه عن الأعمش بالوجهين قوله ويحيى هو
ابن سعيد القطان وقد وصله أحمد عنه بلفظ بالصلاة ورواه الإسماعيلي
عن أبي يعلى عن المقدمي عن يحيى بلفظ بالظهر قوله وأبو عوانة لم أجد على
من وصله عنه وقد أخرجه السراج من طريق محمد بن عبيد والبيهقي من
طريق وكيع كلاهما عن الأعمش أيضا بلفظ بالظهر فائدة رتب المصنف
أحاديث هذا الباب ترتيبا حسنا فبدأ بالحديث المطلق وثنى بالحديث الذي
فيه الإرشاد إلى غاية الوقت التي ينتهي إليها الإبراد وهو ظهور فيء التلول
وثلث بالحديث الذي فيه بيان العلة في كون ذلك المطلق محمولا على المقيد
وربع بالحديث المفصح بالمقصود والله الموفق قوله باب الإبراد بالظهر
في السفر أراد بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر لكن محل ذلك ما

إذا كان المسافر نازلا أما إذا كان سائرا أو على سير ففيه جمع التقديم والأول
فأشار إلى أنه وأورد فيه حديث أبي ذر الماضي مقيدا بالسفر مشيرا به
إلى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة. قوله: فأراد المؤذن
في رواية أبي الوليد أي عن شعبة عن شبابة ومسدد عن أمية بن خالد والترمذي
من طريق أبي داود الطيالسي وأبو عوانة من طريق حفص بن عمر ووهب بن
جرير والطحاوي والجوزقي من طريق وهب أيضا كلهم عن شعبة التصريح بأنه
بلال. قوله: ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد، زاد أبو داود في روايته عن أبي الوليد
عن شعبة مرتين أو ثلاثا وجزم مسلم بن إبراهيم عن شعبة بذكر الثالثة وهو
عند المصنف في باب الأذان للمسافرين. فإن قيل الإبراد للصلاة فكيف أمر
المؤذن به للأذان؟ فالجواب أن ذلك مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة
وفيه خلاف مشهور والأمر المذكور يقوي القول بأنه للصلاة. وأجاب
الكرماني بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور
إلى الجماعة فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالصلاة. قال: ويحتمل أن المراد
بالتأذين هنا الإقامة. قلت: ويشهد له رواية الترمذي من طريق أبي داود
الطيالسي عن شعبة بلفظ فأراد بلال أن يقيم لكن رواه أبو عوانة من
طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ فأراد بلال أن يؤذن وفيه ثم أمره
فأذن وأقام ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان لمحافظته
صلى الله عليه وسلم على الصلاة في أول الوقت فرواية فأراد بلال أن يقيم
أي أن يؤذن ثم يقيم ورواية فأراد أن يؤذن أي ثم يقيم. قوله: حتى رأينا

في التلول هذه الغاية متعلقة بقوله فقال له أبرد أي كان يقول له في الزمان
الذي قبل الرؤية أبرد أو متعلقة بأبرد أي قال له أبرد إلى أن ترى أو
بفعل رأى قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها
همزة هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد
اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة
غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر وقد اختلف
العلماء في غاية الإبراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل
ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها المازري على
اختلاف الأوقات والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال لكن
يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت وأما ما وقع عند المصنف في الأذان عن مسلم
ابن إبراهيم عن شعبة بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضي أنه
أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور
الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار أو يقال
قد كان ذلك في السفر فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر قوله وقال
ابن عباس تتفيأ تتميل أي قال في تفسير قوله تعالى يتفيأ ظلاله ومعناه
تتميل كأنه أراد أن الفيء سمي بذلك لأنه ظل مال من جهة إلى أخرى ووقع
في رواية أبي ذر المثناة الفوقانية أي الظلال وقرئ أيضا بالتحتانية أي
الشيء والقراءتان مشهورتان وهذا التعليق في رواية المستملي وكريمة
وقد وصله ابن أبي حاتم في تفسيره قوله باب [illegible] بالنون وقت الظهر أي

اسناده عند الزوال اى زوال الشمس وهو ميلها الى جهة المغرب واشار
بهذه الترجمة الى الرد على من زعم من الكوفيين ان الصلاة لا تجب باول الوقت
كما سيأتي ونقل ابن بطال ان الفقهاء باسرهم على خلاف ما نقل عن الكرخي
عن ابي حنيفة الصلاة في اول الوقت تقع نفلا انتهى والمعروف عند الحنفية
تضعيف هذا القول ونقل بعضهم ان اول الظهر اذا صار الفيء قدر الشراك
قوله وقال جابر هو طرف من حديث وصله المصنف في باب وقت المغرب
بلفظ كان يصلي الظهر بالهاجرة والهاجرة اشتداد الحر في نصف النهار قوله حتى
انس تقدم في العلم في باب من برك على ركبتيه بهذا الاسناد لكن باختصار
وسياق الكلام على فوائده مستوعبا ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام
قوله زاغت اى مالت وقد رواه الترمذي بلفظ زالت والغرض منه هنا
صدر الحديث وهو قوله خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فانه يقتضي
ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل انه صلى قبله وهذا هو الذي
استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلاة
الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة كما سيأتي في بابه قوله
في عرض هذا الحائط بضم العين اى جانبه او وسطه قوله فلم ار كالخير والشر
اى المرئي في ذلك المقام قوله عن ابي المنهال في رواية الكشميهني حدثنا ابو المنهال
وهو سيار بن سلامة الآتي ذكره في باب وقت الظهر من رواية عوف عنه
قوله يعرف جليسه اى الذي بجنبه في رواية الجوزقي من طريق وهب
ابن جرير عن شعبة فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه فيعرف وجهه

ولا حد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفي رواية لمسلم فينظر الى وجه
جليسه الذي يعرف فيعرفه وله في اخرى وننصرف حين يعرف بعضنا وجه
بعض قوله والعصر بالنصب اي ونصلي العصر قوله واحدنا يذهب الى
اقصى المدينة رجع والشمس حية كذا وقع هنا في رواية ابي ذر والاصيلي
وفي رواية غيرهما ويرجع بزيادة واو وبصيغة المضارعة وعليها شرح الخطابي
وظاهره حصول الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد لكن
في رواية عوف الآتية ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس
حية فليس فيه الا الذهاب فقط دون الرجوع وطريق الجمع بينهما وفي
رواية الباب ان يقال يحتمل ان الواو في قوله واحدنا بمعنى ثم على قول من
قال انها ترد للترتيب مثل ثم وفيه تقديم وتأخير والتقدير ثم يذهب احدنا
اي ممن صلى معه واما قوله رجع فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا
لقوله يذهب ويحتمل ان يكون رجع في موضع الحال اي يذهب راجعا
ويحتمل ان اداة الشرط سقطت اما لو واما اذا والتقدير ولو يذهب احدنا
الى اخره وجوز الكرماني ان رجع خبر للمبتدا الذي هو احدنا ويذهب جملة
حالية وهو وان كان محتملا من جهة اللفظ لكنه يغاير رواية عوف وقد
رواه احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ والعصر يرجع الرجل الى
اقصى المدينة والشمس حية وقال الكرماني ايضا يعني ان حكى احتمالا
اخر وهو ان قوله رجع عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى
يرجع انتهى وهذا الاحتمال الاخير جزم به ابن بطال وهو موافق للرواية

الى حيث شاء ويؤيد ذلك رواية ابي داود عن حفص بن عمر شيخ المصنف فيه
بلفظ وان احدنا ليذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وقد قيل
ما يرد عليها وان رواية عوف اوضح ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل
المسجد وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب
منه الى المنزل رجوعا وسياتي الكلام على بقية مباحث هذا الحديث في باب
وقت العصر قريبا قوله وقال معاذ هو ابن معاذ العنبري عن شعبة
اي باسناده المذكور وهذا التعليق وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ
عن ابيه به والاسناد كله بصريون وكذا الذي قبله وخرج حماد بن سلمة
عن ابي المنهال عند مسلم بقوله الى ثلث الليل وكذا لاحمد عن حجاج عن شعبة
قوله باب كذا للاصيلي وغيره ولابي ذر باس معابل قوله انا عبد الله
هو ابن المبارك قوله انا خالد بن عبد الرحمن كذا وقع هنا مهملا وهو
السلمي واسم جده بكير وبذلك صرح في مستخرج الاسمعيلي وليس له
في البخاري غير هذا الحديث الواحد وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني
نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن الكوفي العبدي ولم يخرج لهما البخاري
شيئا قوله بالظهائر جمع ظهيرة وهي الهاجرة والمراد صلاة الظهر قوله
سجدنا على ثيابنا كذا في رواية ابي ذر والاكثر وفي رواية كريمة فسجدنا
بزيادة فاء وهي عاطفة على شيء مقدر قوله اتقاء الحر اي للوقاية من الحر
وقد روى هذا الحديث بشر بن المفضل عن غالب كما مضى ولفظه مقارب
للفظه الذي مضى مقارب وقد تقدم الكلام عليه في باب السجود على

الثوب

الثوب في شدة الحر وفيه الجواب عن الشيء لا من استدل به على جواز
السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو
كان في شدة الحر ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد بل هو لبيان الجواز وإن
كان الإبراد أفضل والله أعلم قوله باب تأخير الظهر إلى العصر أي إلى
أول وقت العصر والمراد أنه عند فراغه منها دخل وقت العصر كما سيأتي
عن أبي الشعثاء راوي الحديث وقال الزين بن المنير أشار البخاري إلى إثبات
القول باشتراك الوقتين لكن لم يصرح بذلك على عادته في الأمور المحتملة
لأن لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره قال والترجمة مشعرة بانتفاء الفاصلة
بين الوقتين وقد نقل ابن بطال عن الشافعي وتبعه غيره فقالوا قال
الشافعي بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا تكون وقتا للظهر
ولا للعصر انتهى ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي وإنما المنقول
عنه أنه كان يذهب إلى أن آخر وقت الظهر ينفصل من أول وقت
العصر ومراده نفي القول بالاشتراك ويدل عليه أنه احتج بقول ابن
عباس وقت الظهر إلى العصر والعصر إلى المغرب فكما أنه لا اشتراك
بين العصر والمغرب فكذا لا اشتراك بين الظهر والعصر قوله عن جابر
بن زيد هو أبو الشعثاء والإسناد كله بصريون قوله سبعا وثمانيا
أي سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به في باب وقت المغرب من
طريق شعبة عن عمرو بن دينار قوله فقال أيوب هو السختياني والمقول
له هو أبو الشعثاء قوله عسى أي أن يكون كما قلت واحتمال المطر

قال به ايضا مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس نحوه وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال
مالك لعله كان في مطر لكن رواه مسلم واصحاب السنن من طريق حبيب بن
ابي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ من غير خوف ولا مطر فانتفى ان يكون
الجمع المذكور للخوف او السفر او المطر وجوز بعض العلماء ان يكون الجمع
المذكور للمرض وقواه النووي وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه
وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه الا من له نحو ذلك العذر
والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس
في روايته قال النووي ومنهم من تاوله على انه كان في غيم فصلى الظهر
ثم انكشف الغيم مثلا فبان ان وقت العصر دخل فصلاها قال وهو باطل
لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب
والعشا انتهى وكان نفيه الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت
واحد والمختار عنده خلافه وهو ان وقتها يمتد الى العشا فعلى هذا فالا احتمال
قائم قال ومنهم من تاوله على ان الجمع المذكور صوري بان يكون اخر الظهر الى
اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها قال وهو احتمال ضعيف او باطل
لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل انتهى وهذا الذي ضعفه استحسنه
القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من القدما ابن الماجشون
والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثا وهو راوي الحديث
عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة

3

عن عمرو بن دينار في هذا الحديث وزاد قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر
وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه قال ابن سيد الناس
وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره قلت لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر
عليه فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه أن يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوي
ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت
الجمع فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود
بغير عذر وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها
بين مفترق الأحاديث والجمع الصوري أولى والله أعلم وقد ذهب جماعة
من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا
لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب
وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث
واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير
قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته وللنسائي
من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى
والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من
شغل وفيه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم من طريق
عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وأنه خطب
بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه
تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره ابن عباس من التعليل

بين الجمع ظاهر في مطلق الجمع وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا اخرجه
الطبراني ولفظه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج امتي
وارادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري لان القصد اليه لا يخلو
عن حرج **قوله باب** وقت العصر وقال ابو اسامة عن هشام في قعر حجرتها
كذا وقع هذا التعليق في رواية ابي ذر والاصيلي وكريمة والصواب تاخيره
عن الاسناد الموصول كما جرت به عادة المصنف والحاصل ان انس بن عياض
وهو ابو ضمرة الليثي وابا اسامة رويا الحديث عن هشام وهو ابن عروة
ابن الزبير عن ابيه عن عائشة وزاد ابو اسامة التقييد بقعر الحجرة وهو
اوضح في تعجيل العصر من الرواية المطلقة وقد وصل الاسمعيلي طريق
ابي اسامة في مستخرجه لكن لفظه والشمس واقعة في حجرتي وعرف بذلك
ان الضمير في قوله في حجرتها لعائشة وفيه نوع التفات واسناد ابي ضمرة
ظهر من بين والمراد بالحجرة وهي بضم المهملة وسكون الجيم البيت والمراد
بالشمس ضوءها وقوله في رواية الزهري والشمس في حجرتها اي باقية
وقوله لم يظهر الفيء اي في الموضع الذي كانت الشمس فيه وقد تقدم
في اول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ والشمس في حجرتها قبل
ان تظهر اي ترتفع فهذا الظهور غير ذاك الظهور ومحصله ان المراد بظهور
الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وليس بين
الروايتين اختلاف لان انبساط الفيء لا يكون الا بعد خروج الشمس كله

ابن عيينة في رواية الحميدي في مسنده عن ابن عيينة نا الزهري وفي رواية
محمد بن منصور عند الإسماعيلي عن سفيان سمعته أذناي ووعاه قلبي من
الزهري قوله والشمس طالعة أي ظاهرة قوله يعني بالضم بلا تنوين
قوله وقال مالك إلى آخره يعني أن الأربعة المذكورين رووه عن الزهري بهذا
الإسناد فجعلوا الظهور للشمس وابن عيينة جعله للفيء وقد تقدم ما توجيه
ذلك وطريق الجمع بينهما وأما طريق مالك فوصلها المؤلف في أول المواقيت
وأما طريق يحيى بن سعيد وهو الأنصاري فوصلها الذهلي في الزهريات
وأما طريق شعيب وهو ابن أبي حمزة فوصلها الطبراني في مسند الشاميين
وأما طريق ابن أبي حفصة وهو محمد بن أبي ميسرة فرويناها من طريق ابن
عدي في نسخة إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي حفصة والمستفاد من هذا
الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة
وكذا الراوي عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر
كما تقدم وشذ الطحاوي فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت
قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير
لا على التعجيل وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع
الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة
إلا والشمس قائمة مرتفعة وإلا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة
ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة

الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير فإذا
صار ظل الجدار مثله دخلت الشمس تقع في أواخر العرصة انتهى وكأن المؤلف
لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر وهو مصير ظل
كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وقد
أخرج مسلم عدة أحاديث مصرحة بالمقصود ولم ينقل عن أحد من أهل
العلم مخالفة في ذلك إلا عن أبي حنيفة فالمشهور عنه أنه قال أول وقت
العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية قال القرطبي خالفه الناس
كلهم في ذلك حتى أصحابه يعني الآخذين عنه وإلا فقد انتصر له جماعة ممن
جاء بعدهم فقالوا ثبت الأمر بالإبراد ولا يحصل إلا بعد ذهاب اشتداد الحر
ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل الشيء مثله فيكون أول وقت
العصر بعد مصير الظل مثليه وحكاية مثل هذا تغني عن رده قوله
أنا عبد الله هو ابن المبارك وعوف هو الأعرابي قوله دخلت أنا وأبي زاد
الإسماعيلي زمن أخرج ابن زياد من البصرة قلت وكان ذلك في سنة أربع
وستين كما سيأتي في كتاب الفتن وسلامة والد سيار حكى عنه ولده هنا ولم
أجد من ترجمه وقد وقعت لابنه عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الحوض قوله
المكتوبة أي المفروضة واستدل به على أن الوتر ليس من المكتوبة لكون
أبي برزة لم يذكره وفيه بحث قوله كان يصلي الهجير أي صلاة الهجير والهجير
والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر وسميت الظهر بذلك لأن وقتها يدخل
حينئذ قوله تدعونها الأولى قيل سميت الأولى لأنها أول صلاة النهار

وقيل

وقيل لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بين له
الصلوات الخمس قوله حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السما
ماخوذ من الدحض وهو الزلق وفي رواية لمسلم حين تزول الشمس ومقتضى
ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال
ان يكون ذلك في زمن البرد او قبل الامر بالابراد او عند فقد شروط الابراد
لانه يختص بشدة الحر او لبيان الجواز وقد يتمسك بظاهره من قال
ان فضيلة اول الوقت لا تحصل الا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر
وغيرهما قبل دخول الوقت ولكن الذي يظهر ان المراد بالحديث التقريب
فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير اسباب الصلاة
قوله الى رحله بفتح الرا وسكون المهملة اي مسكنه وقوله في اقصى المدينة
صفة للرحل قوله والشمس حية اي بيضاء نقية قال الزين بن المنير المراد
بحياتها قوة اثرها حرارة ولونا وشعاعا وانارة وذلك لا يكون بعد مصير
الظل مثلي الشي انتهى وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن خيثمة احد
التابعين قال حياتها ان تجد حرها قوله ونسيت ما قال في المغرب قائل
ذلك هو سيار بينه احمد في روايته عن حجاج عن شعبة عنه قوله
ان يؤخر من العشاء اي من وقت العشاء قال ابن دقيق العيد فيه دليل
على استحباب التاخير قليلا لان التبعيض يدل عليه وتعقب بانه بعض
مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة وسياتي في باب وقت العشاء من حديث
جابر ان التاخير انما كان لانتظار من يجي لشهود الجماعة قوله التي تدعونها

العشي فيه إشارة إلى ترك تسميتها بذلك وسيأتي الكلام عليه في باب
من كره أن يقال للمغرب العشاء وقال الطيبي لعل تقييده الظهر والعشاء دون غيرهما للاهتمام بأمرهما
فتسمية الظهر بالأولى يشعر بتقديمها وتسمية العشاء بالعتمة يشعر
بتأخيرها وسيأتي الكلام على كراهة النوم قبلها في باب مفرد قوله وكان
ينفتل أي ينصرف من الصلاة أو يلتفت إلى المأمومين قوله من صلاة الغداة
أي الصبح وفيه أنه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك قوله حين يعرف
الرجل جليسه تقدم الكلام على اختلاف ألفاظ الرواة فيه واستدل بذلك
على التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون
في أواخر الغلس وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم
من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة وتعديل الأركان فمقتضى ذلك
أنه كان يدخل فيها مغلسا وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة
الآتي حيث قالت فيه لا يعرفن من الغلس وتعقب بأن الفرق بينهما
ظاهر وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى
جنب المصلي فهو ممكن وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على
بعد فهو بعيد قوله بالستين إلى المائة يعني من الآي وقدرها في
رواية الطبراني بسورة الحاقة ونحوها وتقدم في باب وقت الظهر بلفظ
ما بين الستين إلى المائة وأشار الكرماني إلى أن القياس أن يقول ما بين
الستين والمائة لأن لفظ بين يقتضي الدخول على متعدد قال ويحتمل أن
يكون التقدير ويقرأ ما بين الستين وفوقها إلى المائة فحذف لفظ فوقها

ابن ابي

كذا قاله الكلام عليه وفي السياق ادب الصغير مع الكبير ومسارعة المسؤول
بالجواب اذا كان عارفا به قوله الى بني عمرو بن عوف اي بقبا لانها كانت
منازلهم واخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بانه كان يرى ان قول الصحابي
كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اختيار الحاكم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما هو موقوف والحق
انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج فيحمل
على انه اراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن المبارك
هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر الحديث اخرجه النسائي قال النووي قال العلماء منازل
بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط
الوقت لانهم كانوا يشتغلون باعمالهم وحروثهم فدل هذا الحديث على
تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر في اول وقتها وسيأتي في
طريق الزهري عن انس ان الرجل كان ياتيهم والشمس مرتفعة قوله
سمعت ابا امامة هو اسعد بن سهل بن حنيف وهو عم الراوي عنه وفي
القصة دليل على ان عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في اخر وقتها تبعا
لسلفه الى ان انكر عليه عروة فرجع اليه كما تقدم وانما انكر عليه عروة
في العصر دون الظهر لان وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر
وفيه دليل على صلاة العصر في اول وقتها ايضا وهو عند انتهاء وقت الظهر
ولهذا تشكك ابو امامة في صلاة انس اهي الظهر او العصر فدل ايضا

على عدم المفاضلة بين الوصفين وقوله لهما ثم هو على سبيل التوزيع وللأول الأول
سماهم مع أن تسميتهما تجمع في الأنصار لأنه ليس غيره على الجمعة والله أعلم

قوله باب وقت العصر كذا وقع في رواية المستملي دون غيره وهو خطأ
لأنه تكرار بلا فائدة قوله والشمس مرتفعة حية فيه إشارة إلى بقاء حرها
وضوئها جامعا لعدم وقوله بعد ذلك فيأتيهم والشمس مرتفعة أي دون
ذلك الارتفاع لكنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به بأنها منخفضة وفي ذلك
دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع
بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال وروى النسائي والطحاوي واللفظ له
من طريق أبي الأبيض عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة
فأقول لهم قوموا فصلوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قال
الطحاوي نحن نعلم أن أولئك يعني قوم أنس لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار
الشمس فدل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها قوله وبعض
العوالي إلخ وقع هنا أي من بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة
وروى البيهقي حديث الباب من طريق أبي بكر الصغاني عن أبي اليمان شيخ
البخاري فيه وقال في آخره وبعد العوالي بضم الموحدة وبالدال المهملة و
أخرجه المصنف في الاعتصام تعليقا ووصله البيهقي من طريق الليث عن
يونس عن الزهري لكن قال أربعة أميال أو ثلاثة وروى هذا الحديث أبو عوانة
في صحيحه وأبو العباس السراج جميعا عن أحمد بن الفرج أبي عتبة عن محمد بن

معمر عن ابرهيم بن ابي عبلة عن الزهري ولفظه والعوالي من المدينة على ثلاثة
اميال واخرجه الدارقطني عن المحاملي عن ابي عتبة المذكور بسنده المذكور
فوقع عنده على ستة اميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال
فيه على ميلين او ثلاثة فتحصل من ذلك ان اقرب العوالي من المدينة مسافة
ميلين وابعدها مسافة ستة اميال ان كانت رواية المحاملي محفوظة
ووقع في المدونة عن مالك ابعد العوالي مسافة ثلاثة اميال قال عياض
كأنه اراد معظم عمارتها والا فابعدها ثمانية اميال انتهى وبذلك جزم ابن
عبد البر وغير واحد اخرهم صاحب النهاية ويحتمل ان يكون اراد انه ابعد
الامكنة التي كان يذهب اليها الذاهب في هذه الواقعة والعوالي عبارة
عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها واما ما كان من جهة
تهامتها فيقال لها السافلة قوله وبعض العوالي الى اخره مدرج
من كلام الزهري في حديث انس بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في
هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهري والعوالي من
المدينة على ميلين او ثلاثة ولم يقف الكرماني على هذا فقال هو اما كلام
البخاري او انس او الزهري كما هو عادته قوله في الطريق الاخرى كنا نصلي
العصر اي مع النبي صلى الله عليه وسلم كما ظهر ذلك من الطرق الاخرى
وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحا به اخرجه الدارقطني في غرائبه
قوله ثم يذهب الذاهب منا الى قباء كأن انسا اراد بالذاهب نفسه كما
تشعر بذلك رواية ابي الابيض المتقدمة قال ابن عبد البر لم يختلف على

مالكا انه قال في هذا الحديث الى قباء ولم يتابعه احد من اصحاب الزهري بل كلهم
يقولون الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث قال وقول مالك الى قباء
لا يشك فيه وتعقب بانه روي عن ابن ابي ذئب عن الزهري الى قباء كما قال
مالك نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم فيه الى مالك منتقد فانه
ان كان وهما احتمل ان يكون منه واحتمل ان يكون من الزهري حين حدثه
به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال
الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن
عبد البر واما قوله الصواب عند اهل الحديث العوالي فصحيح من حيث
اللفظ ومع ذلك فالمعنى متقارب لكن رواية مالك اخص لان قباء من العوالي
وليست العوالي كل قباء ولعل مالكا لما رأى في رواية الزهري اجمالا حملها
على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدمة عن اسحق حيث قال فيها
ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف وقد تقدم انهم اهل قباء فبنى مالك
على ان القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن انس والمعنى متقارب فهذا
الجمع اولى من الجزم بان مالكا وهم فيه واما استدلال ابن بطال على ان الوهم
فيه ممن دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة
عن الزهري ففيه نظر لان مالكا اثبته في الموطا باللفظ الذي رواه عنه
كافة اصحابه فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة فكيف يكون دالة على ان
رواية الجماعة وهم بل ان سلمنا انها وهم فهو من مالك كما جزم به البزار والدارقطني
ومن تبعهما او من الزهري حين حدثه به والاولى سلوك طريق الجمع الى

او صحيحها والله الموفق قال ابن رشيد قضى البخاري بالصواب لما كان حسن
اشارة واوجز عبارة لانه قدم اولا المجمل ثم اتبعه بحديث بريدة المفسر المعين
بينه فيما تقدم ضبطها في باب ما جاء في الغفلة قوله الى قبلها بهم
اي الى اهل فيما هو على حد قوله واسأل القرية والله اعلم قال النووي
في الحديث المبادرة بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يجمل ابن هذا بعد
صلاة العصر فمتى اوانه والشمس لم تغرب فيه دليل للجمهور في ان
اول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله خلافا لابي حنيفة وقد مضى ذلك
في الباب الذي قبله قوله باب اثم من فاتته العصر اشار المصنف بهذه
الاثم الى ان المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان الاثم انما
يترتب على ذلك وسيأتي البحث في ذلك قوله الذي تفوته قال ابن بزيزة
فيه رد على من كره ان يقول فاتتنا الصلاة قلت وسيأتي الكلام على ذلك
في باب مفرد في صلاة الجماعة قوله صلاة العصر ثبت هذا للكشميهني وسقط
للاكثر لفظ صلاة والفاء في قوله فكأنما قوله وتر اهله هو بالنصب عند
الجمهور على انه مفعول ثان لوتر واضمر في وتر مفعول لم يسم فاعله وهو
عائد على الذي فاتته فالمعنى اصيب باهله وماله وهو متعد الى مفعولين
ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم والى هذا اشار المصنف فيما وقع في رواية
المستملي قال قال ابو عبد الله يتركم انتقص وقيل وترهما بمعنى نقص وقيل
هذا يجوز نصبه ورفعه لان من رد النقص الى الرجل نصب واضمر ما يقوم
مقام الفاعل ومن رده الى الاهل رفع وقال القرطبي يروى بالنصب على ان

وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى اخذ
فيكون اهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله ووقع في رواية المستملي ايضا
وتر الرجل اذا قتل له قتيلا او اخذ ماله وحقيقته الوتر كما قال الخليل
هو الظلم في الدم فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز لكن قال الجوهري الموتور
هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره وتقول ايضا وتره
حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله او ماله وهو ينظر وذلك
اشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لانه يجتمع عليه
غمان غم الاثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الطلب
بالثار وقيل معنى وتر اخذ اهله وماله فصار وترا اي فردا ويؤيد الذي
قبله رواية ابي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع فذكر نحو
هذا الحديث وزاد في اخره وهو قاعد وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته
العصر وان ذلك مختص بها وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون هذا الحديث
خرج جوابا لسائل سال عن صلاة العصر فاجيب فلا يمنع ذلك الحاق غيرها
من الصلوات بها وتعقبه النووي بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص
اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلتحق
غير العصر بها انتهى وهذا لا يدفع الاحتمال وقد احتج ابن عبد البر بما رواه
ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك
صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث قلت وفي اسناده انقطاع لان ابا قلابة
لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك

العصر وجمع حديث ابي الدرداء يعني العصر وروى ابن حبان وغيره
من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكانما وتر اهله وماله
وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات واخرجه عبد الرزاق من وجه
اخر عن نوفل بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان يفوته وقت صلاة
وهذا ايضا ظاهره العموم ويستفاد منه ايضا ترجيح توجيه رواية النصب
المصير بها الى المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته
فكانما وتر اهله وماله اخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم والنسائي والطبراني
وغيرهم ورواه الطبراني من وجه اخر وزاد فيه عن الزهري قلت لابي بكر يعني
ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به ما هذه الصلاة قال العصر ورواه
ابن ابي خيثمة من وجه اخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر والمحفوظ
ان كونها العصر من تفسير ابي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوي والبيهقي
من وجه اخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر فالظاهر اختصاص العصر
بذلك وسياتي مزيد في الكلام على الحديث الذي بعده ومما يدل على ان
المراد بتفويتها اخراجها عن وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق فانه اخرج
هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد قلت لنافع حين تغيب
الشمس قال نعم وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى من غيره لكن روى
ابو داود عن الاوزاعي انه قال في هذا الحديث وفواتها ان تدخل الشمس
صفرة ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر ونقل عن ابن وهب
ان المراد اخراجها عن الوقت المختار وقال المهلب ومن تبعه من الشراح انما

أراد فواتها في الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس أو بمغيبها قال ولو كان لفوات
وقتها كله لبطل اختصاص العصر لأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة ونوقض
بعين ما ادعاه لأن فوات الجماعة موجود في كل صلاة لكن في صحة ذلك عنه أن
العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وتعقبه ابن المنير
بأن الفجر أيضا فيها اجتماع المتعاقبين فلا يختص العصر بذلك قال والحق أن
الله يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى وبوب الترمذي
على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي وعلى هذا
فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق
من ذهب منه أهله وماله وقد روي معنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن
عمر ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد لاجتماع فقد الثواب وحصول
الإثم قال ابن عبد البر في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا وأن قليل العمل
خير من كثير منها وقال ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث لأن
الله تعالى قال حافظوا على الصلوات قال ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة
غير هذا الحديث قوله باب من ترك العصر أي ما يكون حكمه قال ابن رشيد
أجاد البخاري حيث اقتصر على صدر الحديث فأبقى فيه محلا للتأويل وقال غيره
كان ينبغي أن يذكر حديث الباب الذي قبله ولا يحتاج لهذه الترجمة
وتعقب بأن الترك أصرح بإرادة التعمد من الفوات قوله ثنا مسلم بن إبراهيم هو
سقط عند الأصيلي ابن إبراهيم قوله ثنا هشام وقع عند غير أبي ذر أنا
وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي قوله أنا يحيى عند غير أبي ذر

بأن قوله عن أبي قلابة عند ابن خزيمة من طريق أبي داود الطيالسي عن
هشام عن يحيى أن أبا قلابة حدثه قوله عن أبي المليح عند المصنف في باب
التبكير بالصلاة في يوم الغيم عن معاذ بن فضالة عن هشام في هذا الإسناد
أن أبا المليح حدثه وأبو المليح هو ابن أسامة بن عمير الهذلي وقد تقدم أن
اسمه عامر وأبوه صحابي وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على نسق وتابع
هشاما على هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير شيبان ومعمر وحديثهما عند
أحمد وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة
والأول هو المحفوظ وخالفهم أيضا في سياق المتن كما سأبين الشيء عليه
في باب التبكير المذكور إن شاء الله تعالى قوله كنا مع بريدة هو ابن الحصيب
الأسلمي قوله ذي غيم قيل خص يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير إما لمتنطع
يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت أو لمتشاغل بأمر آخر
فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت قوله بكروا أي
عجلوا والتبكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان في أي وقت كان وأصله
المبادرة بالشيء أول النهار قوله فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال للتعليل
وقد استشكل معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود الغيم لأنهم لم
يكونوا يعتمدون إلا على الشمس وأجيب باحتمال أن بريدة قال ذلك عند
معرفة دخول الوقت لأنه لا مانع في يوم الغيم من أن تظهر الشمس أحيانا
ثم إنه لا يشترط إذا احتجبت الشمس اليقين بل يكفي الاجتهاد قوله
من ترك صلاة العصر زاد معمر في روايته متعمدا وكذا أخرجه أحمد من

حديث ابي الدردا اوله فقد حبط سقط فقد من رواية المستملي وفي
رواية معمر احبط الله عمله وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير
اهل المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا هو نظير قوله تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله وقال ابن عبد البر مفهوم الاية ان من لم يكفر بالايمان لم
يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تاويل الحديث
لان الجمع اذا امكن كان اولى من الترجيح وتمسك بظاهر الحديث ايضا الحنابلة
ومن قال بقولهم من ان تارك الصلاة يكفر وجوابهم ما تقدم وايضا فلو
كان على ما ذهبوا اليه لما اختص العصر بذلك واما الجمهور فتاولوا الحديث
فافترقوا في تاويله فرقا فمنهم من اول سبب الترك ومنهم من اول الحبط
ومنهم من اول العمل فقيل المراد من تركها جاحدا لوجوبها او معترفا لكن
مستخفا مستهزئا بمن اقامها وتعقب بان الذي فهمه الصحابي انما هو التفريط
ولهذا امر بالمبادرة اليها وفهمه اولى من فهم غيره كما تقدم وقيل المراد
من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد
كقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن وقيل هو من مجاز التشبيه كان المعنى فقد
اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط عمله وقيل المراد بالحبط
نقصان العمل في ذلك الوقت الذي يرفع فيه الاعمال الى الله وكان المراد
بالعمل الصلاة خاصة اي لا يحصل على اجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها
حينئذ وقيل المراد بالحبط الابطال اي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما
ينتفع به كمن رجحت سيئاته على حسناته فانه موقوف في المشيئة فان

عمله بمجرد الوقوف ابطال النفع الحسية اذ ذاك وان عمل ثم عمله
كله لذلك قال معنى ذلك العاصي او ملوس العرق وقد تقدم تفسير حبوط في
كتاب الايمان في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وتحصل ما قال المراد
بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث وقال في شرح الترمذي الحبط
على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط
موازنة وهو احباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها الى
ان يحصل النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث
عمل الدنيا الذي يسببه الاشتغال به ترك الصلاة بمعنى انه لا يستمتع
به ولا ينتفع واقرب هذه التأويلات قول من قال ان ذلك خرج مخرج الزجر الشديد
وظاهره غير مراد والله اعلم قوله باب فضل صلاة العصر اي على
جميع الصلوات الا الصبح وانما حملته على ذلك لان حديثي الباب لا يظهر
منهما رجحان العصر عليها ويحتمل ان يكون المراد ان العصر ذات فضيلة
لا ذات افضلية قوله ثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن
ابي حازم ووقع عند ابن مردويه من طريق شعبة عن اسمعيل التصريح
بسماع اسمعيل من قيس وسماع قيس من جرير قوله فنظر الى القمر
ليلة زاد مسلم ليلة البدر وكذا للمصنف من وجه آخر وهو خال من العنعنة
ايضا كما سيأتي في باب فضل صلاة الفجر قوله لا تضامون بضم اوله وتخفيف
اي لا يحصل لكم ضيم حينئذ وروي بفتح اوله والتشديد من الضم والمراد
نفي الازدحام وسيأتي بسط ذلك في كتاب التوحيد قوله فان استطعتم

ان لا تغلبوا فيه اشارة الى قطع اسباب الغلبة المنافية للاستطاعة
كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له وقوله فافعلوا اي عدم
الغلبة وهو كناية عما ذكر من الاستعداد ووقع في رواية شعبة المذكورة
فلا تغفلوا عن صلاة الحديث قوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد
مسلم يعني العصر والفجر ولابن مردويه من وجه اخر عن اسماعيل قبل طلوع
الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر وقال ابن بطال قال المهلب
قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة اي في الجماعة قال وخص هذين
الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم اعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل
العظيم قلت وعرف بهذا مناسبة ايراد حديث يتعاقبون عقب هذا الحديث
لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه في جماعة من سياق الحديث وان كان
فضل الجماعة معلوما من احاديث اخر بل ظاهر الحديث يتناول من صلاها
ولو منفردا اذ مقتضاه التحريض على فعلها اعم من كونه في جماعة او لا قوله
فافعلوا قال الخطابي هذا يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على
هاتين الصلاتين انتهى وقد يستشهد لذلك بما اخرجه الترمذي من حديث
ابن عمر رفعه قال ان ادنى اهل الجنة منزلة فذكر الحديث وفيه واكرمهم على
الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وفي سنده ضعف قوله ثم قرا
في جميع روايات الجامع واكثر الروايات في غيره بابهام فاعل قرا وظاهره انه
النبي صلى الله عليه وسلم وحمله عليه جماعة من الشراح لكن لم ار ذلك صريحا
ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية باسناد حديث الباب

ثم قرأ جرير أي الصحابي وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد
عن إسماعيل بن أبي خالد فظهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه إدراج
قال العلماء ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية أن الصلاة
أفضل الطاعات وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر
من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال وغير ذلك فهما أفضل الصلوات فناسب
أن يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا وهو النظر إلى الله تعالى وقيل لما
حقق رؤية الله تعالى برؤية القمر والشمس وهما آيتان عظيمتان شرع
لخسوفهما الصلاة والذكر ناسب من يحب رؤية الله تعالى أن يحافظ على الصلاة
عند غروبهما انتهى ولا يخفى بعده وتكلفه انتهى وقد يستشهد لذلك بما
أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه قال إن أدنى أهل الجنة منزلة لينظر
الحديث وفيه وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية وفي سنده
ضعف والله أعلم قوله يتعاقبون أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى
عقب الثانية قال ابن عبد البر وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين
بأن يأتي هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش أن يجهز الأمير بعثا
إلى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع
بعد أن يجهز الأولين قال القرطبي الواو في قوله يتعاقبون علامة الفاعل المذكر
المجموع على لغة بني الحارث وهم القائلون أكلوني البراغيث ومنه قول الشاعر
بحوران يعصرن السليط أقاربه وهي لغة فاشية وعليها حمل الأخفش
قوله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا قال وقد تعسف بعض النحاة في

بأولها ورد هذا البدل وهو بدل مستغنى عنه فإن تلك اللغة مشهورة ولها
وجه من القياس واضح وقال غيره في تأويل الآية قوله وأسروا عائد على
الناس المذكورين أولاً والذين ظلموا بدل من الضمير وقيل التقدير وأنه لما
قيل وأسروا النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا حكاه الشيخ محيي الدين والأول
أقرب إذ الأصل عدم التقدير وقد أورد جماعة من الشراح على أن حديث الباب
من هذا القبيل ووافقهم ابن مالك وناقشه أبو حيان زاعماً أن هذه الطريق
اختصرها الراوي واحتج لذلك بما رواه البزار من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ
إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث وقد سومح
في العزو إلى مسند البزار مع أن الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين فالعزو إليهما
أولى وذلك أن هذا الحديث رواه عن أبي الزناد مالك في الموطأ ولم يختلف عليه
باللفظ المذكور وهو قوله يتعاقبون فيكم وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن
أبي الزناد عن أبيه أخرجه سعيد بن منصور عنه وقد أخرجه البخاري في
بدء الخلق من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وأخرجه النسائي أيضاً من طريق موسى بن
عقبة عن أبي الزناد بلفظ إن الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على أبي الزناد
فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا فيقوى بحث أبي حيان ويؤيد
ذلك أن غير الأعرج من أصحاب أبي هريرة قد رووه تاماً فأخرجه أحمد ومسلم
من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن
إن من أوله وأخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة

بلفظ

بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون وهذه هي الطريق التي اخرجها البزار واخرجه ابو نعيم
في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي يونس عن ابي هريرة بلفظ ان الملائكة فيكم
يتعاقبون واذا عرف ذلك فالعزو الى الطريق التي تتحد مع الطريق التي وقع
القول فيها اولى من طريق مغايرة لها فليعز ذلك الى تخريج البخاري والنسائي
من طريق ابي الزناد لما اوضحته والله الموفق قوله فيكم اي المصلين او مطلق
المومنين قوله ملائكة قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وتردد
ابن بزيزة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة
يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم
الحفظة لم يقع الاكتفا في السوال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله
كيف تركتم عبادي قوله ويجتمعون قال الزين بن المنير التعاقب مغاير للاجتماع
لكن ذلك منزل على حالين قلت وهو ظاهر وقال ابن عبد البر الاظهر انهم
يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها كما
ان التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم وان يقع التعاقب بينهم في النوع
لا في الشخص قال عياض والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من
لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بان جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة
عباده لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة قلت وفيه شي لانه رجح
انهم الحفظة ولا شك ان الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين
لاعمالهم في جميع الاوقات فالاولى ان يقال الحكمة في كونه تعالى لا يسالهم
الا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ويحتمل ان يقال ان الله تعالى يستر عنهم

ما يحملونه فيها من الوحشة لكنه بنا على انه هو عن الحفظة وفيه اشارة الى الحث
الاخرين الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ثم وقع السؤال من كل طائفة عن
آخر شيء فارقوهم عليه قوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم استدل به بعض الحنفية
على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة اذا فرغ منها آخر النهار
وتعقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم لا يصعدون
الا ساعة الفراغ من الصلاة بل جاز ان تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك
الى آخر النهار ولا مانع ايضا من ان تصعد ملائكة النهار وبعض النهار
باق ويقيم ملائكة الليل ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله باتوا فيكم
لان اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت اقامتهم بالليل اقامتهم قطعة
من النهار قوله الذين باتوا فيكم اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين
باتوا دون الذين ظلوا فقيل هو من باب الاكتفاء بذكر احد المثلين عن الاخر
كقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى اي وان لم تنفع وقوله سرابيل تقيكم
الحر اي والبرد والى هذا اشار ابن التين وغيره ثم قيل الحكمة في الاقتصار على
ذلك ان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكره لكان تكرارا ثم قيل الحكمة
في الاقتصار على هذا الشق دون الآخر ان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع
منهم عصيان مع امكان دواعي الفعل من امكان الاخفاء ونحوه واشتغلوا
بالطاعة كان النهار اولى بذلك فكان السؤال عن الليل ابلغ من السؤال
عن النهار لكون النهار محل الاشتهار وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل
اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى

ح

آخر النهار بضبط بقية عمل النهار وهذا ضعيف لأنه يقتضي أن ملائكة النهار
لا يسألون عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث كما سيأتي ثم هو مبني
على أنهم الحفظة وفيه نظر لما سنبينه وقيل بناء أيضا على أنهم الحفظة إنهم
ملائكة النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة بني آدم وملائكة الليل هم الذين يعرجون
ويتعاقبون ويؤيده ما رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة له من طريق الأسود
بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان أي ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة
الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار
وقيل يحتمل أن يكون العروج إنما يقع عند صلاة الفجر خاصة وأما النزول فيقع
في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت
ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر فيجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين
باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر إلى العصر فتنزل الطائفة الأخرى
فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضا ولا يصعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان
أيضا ثم تعرج إحدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع
اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا خص السؤال بالذين باتوا
والله أعلم وقيل إن قوله في هذا الحديث ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة
العصر وهم لأنه ثبت في طرق كثيرة أن الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة
العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في أثناء
حديث قال فيه وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال أبو هريرة
واقرؤوا إن شئتم وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا وفي الترمذي

والنسائي من وجه آخر باسناد صحيح عن ابي هريرة في قوله تعالى ان قرآن الفجر
كان مشهودا قال تشهده ملائكة الليل والنهار وروى ابن مردويه من
حديث ابي الدرداء مرفوعا نحوه قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية
التي فيها ذكر العصر اذ لا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية والحديث الآخر
عدم اجتماعهم في العصر لان المسكوت عنه قد يكون في معنى المذكور بدليل
آخر قال ويحتمل ان يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية وبحثه الاول
متجه لانه لا سبيل الى ادعاء توهيم الراوي الثقة مع امكان التوفيق بين
الروايات ولا سيما ان الزيادة من العدل الضابط مقبولة ولم لا يقال
ان رواية من لم يذكر سؤال الذين اقاموا في النهار وقع من بعض بعض
الرواة او يحمل قوله ثم يعرج الذين باتوا على ما هو اعم من المبيت بالليل
والاقامة بالنهار فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طائفة
منهم اذا صعدت سئلت وغاية ما فيه انه استعمل لفظ بات في اقام مجازا
ويكون قوله فيسألهم اي كلا من الطائفتين في الوقت الذي تصعد
فيه ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد عند النسائي
ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا
اقتصار وهذا اقرب الاجوبة وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق اخرى
واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن
خزيمة في صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن
جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون
في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة
العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف
تركتم عبادي الحديث وهذه الرواية تزيل الاشكال وتغني عن كثير من
الاحتمالات المتقدمة في المعنى وتحمل ما نقص منها على تقصير بعض
الرواة قوله فيسألهم قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير
واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق
نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها
ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون
اي وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض
هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني آدم
وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع قوله كيف تركتم عبادي قال ابن
ابي جمرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد
المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان قوله تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون لم يراعوا الترتيب
الوجودي لانهم بدؤوا بالترك قبل الاتيان والحكمة فيه انهم طابقوا السؤال
لانه قال كيف تركتم ولان المخبر به صلاة العباد والاعمال بخواتيمها فناسب
ذلك اخبارهم عن آخر عملهم قبل اوله وقوله تركناهم وهم ظاهره انهم فارقوهم
بعد شروعهم في العصر سواء تمت ام منع مانع من اتمامها وسواء

شرع الجميع فيها إلا أن المنتظر في حكم المصلي ويحتمل أن يكون المراد بقولهم
وهم يصلون أي ينتظرون صلاة المغرب وقال ابن التين الواو في قوله وهم
يصلون واو الحال أي تركناهم على هذه الحال ولا يقال يلزم منه أنهم فارقوهم
قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بأنهم يشهدونها
لأنا نقول هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها
وشهد من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في أسباب ذلك تنبيه
استنبط منه بعض الصوفية أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئا من
أموره إلا وهو على طهارة كشعره إذا حلقه وظفره إذا قلمه وثوبه إذا
أبدله ونحو ذلك وقال ابن أبي جمرة أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه لأنهم
علموا أنه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك
قلت ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
في آخر هذا الحديث فاغفر لهم يوم الدين قال ويستفاد منه أن الصلاة
أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب وفيه الإشارة إلى عظم
هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة
واحدة والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد أن الرزق يقسم
بعد صلاة الصبح وأن الأعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة
بورك في رزقه وفي عمله والله أعلم ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما
والاهتمام بهما وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها ويستلزم تشريف
نبيها على غيره وفيه الإخبار بالغيوب ويترتب عليه زيادة الإيمان وفيه

الإخبار

الاختيار بما يحرز فيه من ضبط احوال الماضي سقطا ونقصا كالاوامر والنواهي
ويخرج في هذه الاوقات بعد وقت ربما وتسوال ربما غيما وفيه اعلاما
بحكمة الله لنا اليرداد بتفكرهما ويتقرب الى الله بذلك وفيه كلام الله
تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوائد والله اعلم وسياتي الكلام على
ذلك في باب قوله ثم تعرج في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قوله باب من
ادرك ركعة من العصر قبل الغروب اورد فيه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة
اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته
فكانه اراد بتفسير الحديث وان المراد بقوله فيه سجدة اي ركعة وقد رواه
الاسمعيلي من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ من ادرك منكم
ركعة فدل على ان الاختلاف في اللفظ وقع من الرواة وسياتي رواية مالك
في ابواب وقت الصبح بلفظ من ادرك ركعة ولم يختلف على راويها في ذلك
فكان عليها الاعتماد قال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها
والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى
وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن ابي الحنين عن
الفضل بن دكين وهو ابو نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ اذا ادرك احدكم
اول سجدة من صلاة العصر واما ايراد المصنف في الترجمة جواب الشرط
الذي لفظ المتن الذي اورده من الاحتمال وهو قوله فليتم صلاته لان الامر
بالاتمام اعم من ان يكون ما يتمه اداء او قضاء بخلاف جواب الشرط الذي يحتمل
ان يكون من في الترجمة موصولة وفي الكلام حذف تقديره باب حكم من ادرك

إلى آخره لكن يستفاد من حديثه مثله بلفظ فقد أدرك الصلاة وهو يقتضي أن
يكون أداء ويستفاد منه حجة هناك إن شاء الله تعالى قوله إنما بقاؤكم فيما
سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ظاهره أن بقاء
هذه الأمة وقع في زمان الأمم السالفة وليس ذلك المراد قطعا وإنما
معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين النسبة
صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار فكأنه قال إنما بقاؤكم
إلى ما سلف إلى آخره وحاصله أن في بمعنى إلى وحذف المضاف وهو لفظ
نسبة وقد أخرج المصنف هذا الحديث وكذا حديث أبي موسى الآتي بعده
في أبواب الإجارة ويقع استيفاء الكلام عليهما هناك إن شاء الله تعالى والغرض
هنا بيان مطابقتهما للترجمة والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منهما قوله
أوتي أهل التوراة التوراة ظاهره أن هذا كالشرح والبيان لما تقدم من تقدير
مدة الزمانين وقد زاد المصنف من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر
في فضائل القرآن هنا وإن مثلكم ومثل اليهود والنصارى إلى آخره وهو يشعر
بأنهما قضيتان قوله قيراطا قيراطا كرر قيراطا ليدل على تقسيم القراريط
على العمال لأن العرب إذا أرادت تقسيم الشيء على متعدد كررته كما يقال
اقسم هذا المال على بني فلان درهما درهما أي لكل واحد درهم قوله في
حديث ابن عمر فعجزوا قال الداودي هذا مشكل لأنه إن كان المراد من مات
منهم مسلما فلا يوصف بالعجز لأنه عمل ما أمر به وإن كان من مات بعد التغيير
والتبديل فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفره وأورده ابن التين قائلا

قال

قال بعضهم لم ينفصل عنه بجواب فإن المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير
والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وإن كانوا قد استوفوا عمل
ما قدر لهم فقوله عجزوا أي عن إحراز الأجر التام دون الأول لكن من أدرك منهم
النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به أعطي الأجر مرتين كما سبق مصرحا به
في كتاب الإيمان قال المهلب ما معناه أورد البخاري حديث ابن عمر وحديث
أبي موسى في هذه الترجمة ليدل على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل مثل
الذي أعطي من العصر إلى الليل أجر النهار كله فهو نظير من يعطى أجر الصلاة
كلها ولو لم يدرك إلا ركعة وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة قلت
وتكملة ذلك أن يقال إن فضل الله الذي أقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار
كله هو الذي اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية
التي هي العصر مقام إدراك الأربع في الوقت فاشتركا في كون كل منهما ربع
العمل وحصل بهذا التقرير جواب من استشكل وقوع الجميع أداء مع أن الأكثر
إنما وقع خارج الوقت فيقال في هذا ما أجيب به أهل الكتابين ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء وقد استبعد بعض الشراح كلام المهلب ثم قال هو منفك
عن محل الاستشهاد لأن الأمة عملت آخر النهار فكان أفضل من عمل المتقدمين
قبلها ولا خلاف أن تقديم الصلاة أفضل من تأخيرها ثم هو من الخصوصيات
التي لا يقاس عليها لأن صيام آخر النهار لا يجزئ عن جملته وكذلك سائر
العبادات قلت فاستبعد غير مستبعد وليس في كلام المهلب ما يقتضي
أن إيقاع العبادة في آخر وقتها أفضل من إيقاعها في أوله وإنما أجزأ عمل

النقص عن الكل في قليل العمل فهو بالخصوصية سوا وقال ابن المنير يستنبط
من هذا الحديث ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس واقرب الاعمال المشهورة
بهذا الوقت صلاة العصر قال فهو من قبيل الاشارة لا من صريح العبارة فان
الحديث مثال وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت بل هو شامل لسائر
الاعمال من الطاعة في بقية الامهال الى قيام الساعة وقد قال امام الحرمين
ان الاحكام لا توخذ من الاحاديث التي تاتي لضرب الامثال قلت وما ابداه مناسبا
لادخال هذا الحديث في ابواب اوقات العصر لا لخصوص الترجمة وهي من
ادرك ركعة من العصر قبل الغروب بخلاف ما ابداه المهلب واجاب به ما
ما وقع من المخالفة بين سياق حديث ابن عمر وحديث ابي موسى فظاهرهما
انهما قصتان وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف وقال ابن رشيد
ما حاصله ان حديث ابن عمر ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار
الى ان من عجز عن استيفا العمل من غير ان يكون له صنيع في ذلك ان الاجر
يحصل له تاما فضلا من الله قال وذكر حديث ابي موسى مثالا لمن اخر بغير
عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك
الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار قوله في حديث
ابي موسى فقال اكملوا كذا للاكثر بهمزة قطع وبالكاف وكذا وقع في الاجارة
ووقع هنا للكشميهني اعملوا بهمزة وصل وبالعين قوله في حديث ابن عمر
وقد تمسك به بعض الحنفية كابي زيد في كتاب الاسرار الى ان
وقت العصر من مصير ظل كل شي مثليه لانه لو كان من مصير ظل كل شي

مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا انا اكثر عملا فدل على انه دون وقت
الظهر واجيب بمنع المساواة وذلك معروف عند اهل العلم بهذا الفن
وهو ان المدة التي بين الظهر والعصر اطول من المدة التي بين العصر والمغرب
واما ما نقله بعض الحنابلة من الاجماع على ان وقت العصر ربع النهار فمحمول
على التقريب اذا فرعنا على ان اول وقت العصر مصير الظل مثله كما قال
الجمهور واما على قول الحنفية فالذي من الظهر الى العصر اطول قطعا
وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة وبان
المراد اذا ورد في معنى مقصود لا يؤخذ منه المعارضة لما ورد في ذلك المعنى
بعينه مقصودا في امر اخر وبانه ليس في الخبر نص على ان كلا من الطائفتين
اكثر عملا لصدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وباحتمال ان يكون
اطلق ذلك تغليبا وباحتمال ان يكون ذلك قول اليهود خاصة فيندفع
الاعتراض من اصله كما جزم به بعضهم ويكون نسبة ذلك للجميع في الظاهر
غير مرادة بل هو عموم اريد به الخصوص وبانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا
ان يكونوا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل في زمنهم كان اشق ويؤيده قوله
تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ومما يؤيد كون
المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة الى طول الزمان وقصره كون اهل الاخبار
متفقين على ان المدة التي بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم دون
المدة التي بين نبينا وقيام الساعة لان جمهور اهل المعرفة بالاخبار قالوا
ان مدة الفترة بين عيسى ونبينا عليهما السلام ستمائة سنة وثبت

ذلك في صحيح البخاري عن سهل وقيل ابن هاد وبين ذلك حتى جاء عن بعضهم انهما
وخمس وعشرون سنة وهذه مدة المتصلين بالمشاهدة الترمس ذلك
فلو تمسكنا بان المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم ان يكون في
العصر اطول من وقت الظهر ولا قائل به فدل على ان المراد كثرة العمل وقلته
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله باب وقت المغرب وقال عطا يجمع المريض
بين المغرب والعشا اشار بهذا الاثر في هذه الترجمة الى ان وقت المغرب
يمتد الى العشا وذلك انه لو كان مضيقا لانفصل عن وقت العشا ولو كان
منفصلا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر ولهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن
عباس الدال على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت
احداهما وبين المغرب والعشا في وقت احداهما واما الاحاديث التي اوردها
في الباب فليس فيها ما يدل على ان الوقت مضيق لانه ليس فيها الا مجرد
المبادرة الى الصلاة في اول وقتها وكانت تلك عادته صلى الله عليه وسلم
في جميع الصلوات الا فيما ثبت خلاف ذلك كالابراد وكتاخير العشا
اذا ابطأوا كما في حديث جابر والله اعلم واما اثر عطا فوصله عبد الرزاق في
مصنفه عن ابن جريج عنه واختلف العلماء في المريض هل يجوز له ان يجمع بين
الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به او لا فجوزه احمد واسحق مطلقا واختاره
بعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه
المنع ولم ار في المسالة نقلا عن احد من الصحابة قوله الوليد هو ابن مسلم
قوله هو عطاء بن صهيب وهو مولى رافع بن خديج سمعه قال ابن حبان

صحيحه بسند بين قوله وانه ليبصر مواقع نبله بفتح النون وسكون
الموحدة اي المواضع التي تصل اليها سهامه اذا رمى بها وروى احمد في
مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى ناتي ديارنا
فما يخفى علينا مواقع سهامنا اسناده حسن والنبل هي السهام العربية
وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده وقيل واحدها نبلة
مثل تمرة وتمر ومقتضاه المبادرة بالمغرب في اول وقتها بحيث ان الفراغ
منها يقع والضوء باق قوله محمد بن جعفر هو غندر قوله عن محمد بن عمرو
في مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن
قوله قدم الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم واخره جيم هو ابن يوسف
الثقفي وتصحف على الكرماني فلامه ان الرواية بضم اوله قال وهو جمع حاج انتهى
وهو تحريف بلا خلاف فقد وقع في رواية ابي عوانة في صحيحه من طريق
ابي النضر عن شعبة سالنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة
عن وقت الصلاة وفي رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج
يؤخر الصلوات قوله فسالنا كان قدوم الحجاج المدينة اميرا عليها من قبل
عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير
فامره عبد الملك على الحرمين وما معهما ثم نقله بعد هذا الى العراق قوله
بالهاجرة ظاهره يعارض حديث الابراد لان قوله كان يفعل يشعر بالكثرة
والدوام عرفا قاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بان يكون اطلق

الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لان الابراد انما يقدم مقدر بحال سيره
الحر وغير ذلك انما يقدم كان وجدت شروط الابراد ابرد والا عجل فالمعنى
فان يصلي الظهر بالهاجرة الا ان احتاج الى الابراد وبحثه بانه لو كان ذلك
مراده لفصل كما فصل في العشاء والله اعلم قوله بعضه بالنون اولها اي
خالصة صافية لم يدخلها صفرة ولا تغير قوله اذا وجبت اي غابت واصل
الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفاعل وجبت مستتر
وهو الشمس وفي رواية ابي داود عن مسلم بن ابرهيم والمغرب اذا غربت الشمس
ولابي عوانة من طريق ابي النضر عن شعبة والمغرب حين تجب الشمس وفيه
دليل على ان سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ولا يخفى ان محله
ما اذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل والله اعلم قوله
والعشاء احيانا واحيانا ولمسلم احيانا يؤخرها واحيانا يعجل كان اذا راهم
قد اجتمعوا الى اخره وللمصنف في باب وقت العشاء عن مسلم بن ابرهيم عن شعبة
اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر ونحوه لابي عوانة في رواية والاحيان
جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور وقيل
الحين ستة اشهر وقيل اربعون سنة وحديث الباب يقوي المشهور
وسياتي الكلام على حكم وقت العشاء في بابه وقال ابن دقيق العيد
اذا تعارض في شخص امران احدهما ان يقدم الصلاة في اول
الوقت منفردا او يؤخرها في الجماعة ايهما افضل الاقرب عندي ان
التاخير لصلاة الجماعة افضل وحديث الباب يدل عليه لقوله واذا

رأهم ابطوا اخر فيؤخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم قلت ورواية مسلم
ابن ابراهيم التي بعد هذه تدل على اخص من ذلك وهو ان انتظار من تكثر
بهم الجماعة اولى من التقديم ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يفحش التأخير ولم
يشق على الحاضرين والله اعلم قوله كانوا او كان قال الكرماني الشك من
الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه الآخر
ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة
فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم اي كان شأنه التعجيل لها دائما
لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها او تأخيرها وخبر كانوا محذوف
يدل عليه قوله يصليها اي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة آخر
الليل وقال ابن بطال ما حاصله فيه حذف كان من خبر كانوا وهو جائز
كحذف خبر المبتدأ في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن مثل ذلك
والحذف الثاني حذف الجملة التي بعدها وتقديره او لم يكونوا مجتمعين
قال ابن التين ويصح ان يكون كانوا هنا تامة غير ناقصة بمعنى الحضور
والوقوع فيكون المحذوف ما بعدها وخاصة وقال ابن المنير يحتمل ان
يكون شكا من الراوي هل قال كان النبي او كانوا ويحتمل ان يكون
تقديره والصبح كانوا مجتمعين مع النبي صلى الله عليه وسلم او
كان النبي صلى الله عليه وسلم وحده يصليها بغلس قلت والتقدير
المتقدم اولى والحق انه شك من الراوي فقد وقع في رواية مسلم والصبح
كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حذف واحد تقديره والصبح

كانوا يصلونها او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فقوله بغلس
يتعلق بأي اللفظين كان هو الواقع ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان معهم ولا من قوله وكان النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان وحده بل المراد بقوله كانوا يصلونها اي النبي صلى الله عليه
وسلم باصحابه وهذا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها اي باصحابه
والله اعلم قوله عن سلمة هو ابن الاكوع وهذا من ثلاثيات البخاري قوله اذا
توارت بالحجاب اي استترت والمراد الشمس قال الخطابي لم يذكرها اعتمادا
على افهام السامعين وهو كقوله في القرآن حتى توارت بالحجاب انتهى وقد
رواه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ اذا غربت
الشمس وتوارت بالحجاب فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري
وقد صرح بذلك الاسمعيلي ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى وابو عوانة
والاسمعيلي من طريق صفوان ايضا عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ كان يصلي
المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها والمراد حاجبها الذي
يبقى بعد ان يغيب اكثرها والرواية التي فيها توارت اصرح في المراد وقد
تقدم الكلام على حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر في وقت
الظهر والله اعلم واستدل بهذه الاحاديث على ضعف حديث ابي بصرة
بالموحدة ثم المهملة رفعه في اثناء حديث ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد
والشاهد النجم قوله باب من كره ان يقال للمغرب العشاء قال الزين بن المنير
عدل المصنف عن الجزم كان يقول باب كراهية لان لفظ الخبر لا يقتضي

فيها مطلقا بل فيه النهي عن غلبة الأعراب على ذلك فكأن المصنف رأى أن
هذا القدر لا يقتضي المنع من إطلاق العشاء عليها أحيانا بل يجوز أن يطلق
على وجه لا يترك له التسمية الأخرى كما ترك ذلك الأعراب وقوفا مع عادتهم
قال وإنما شرع لها التسمية بالمغرب لأنه اسم يشعر بمسماها أو بابتدا
وقتها وكره إطلاق العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى وعلى
هذا لا يكره أيضا أن تسمى العشاء بقيد كأن يقول العشاء الأولى ويؤيده
قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح وسيأتي من حديث أنس في الباب
الذي يليه ونقل ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب العشاء الأولى ويحتاج
إلى دليل خاص أما من حديث الباب فلا حجة له قوله عبد الوارث هو ابن
سعيد التنوري قوله عن الحسين هو المعلم قوله حدثني عبد الله المزني
لكن لم يذكر اسم أبيه زاد في روايته كريمة ابن مغفل بالغين المعجمة
والفاء المشددة وكذلك وقع منسوبا لم يذكر الله في رواية عبد الصمد
ابن عبد الوارث عن أبيه عند الإسماعيلي وغيره والإسناد كله بصريون
قوله لا تغلبنكم قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه أو أخذه منه
قهرا والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء
والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله
بها قال فالنهي على الظاهر للأعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى
الغلبة أنهم يسمونها اسما وهم يسمونها اسما فإن سميتموها بالاسم
الذي يسمونها به وافقتموهم وإذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع

له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غضب ولا اخذ وقال التوربشتي المعنى لا
تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم
الذي شرعته لكم وقال القرطبي الاعراب من كان من اهل البادية وان
لم يكن عربيا والعربي من ينتسب الى العرب ولو لم يسكن البادية قوله
على اسم صلاتكم المغرب الاسم يعتضد قول الازهري ان المراد بالنهي عن ذلك ان لا
يتوهم صلاتها عن وقت الغروب وكذا قول ابن المنير السر في النهي سد الذريعة
لئلا تسمى عشاء فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس اخذا من لفظ العشاء
انتهى وكانه اراد تقويته من جهة ان وقت المغرب مضيق وفيه نظر اذ
لا يلزم من تسميتها المغرب ان يكون وقتها مضيقا فان الظهر سميت بذلك
لان ابتداء وقتها عند الظهيرة وليس وقتها مضيقا بلا خلاف قوله قال
ويقول الاعراب هي العشاء سر النهي عن موافقتهم على ذلك ان لفظ العشاء
لغة هو اول ظلام الليل وذلك من غيبوبة الشفق فلو قيل للمغرب عشاء لادى
الى ان اول وقتها غيبوبة الشفق وقد جزم الكرماني بان فاعل قال هو عبد الله
المزني راوي الحديث ويحتاج الى نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الاسمعيلي
انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل في مثل
هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه تنبيه لا يتناول النهي
تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب لمن قال مثلا صليت العشائين اذا
قلنا ان حكمة النهي عن تسميتها عشاء خوف اللبس لزوال اللبس في الصيغة
المذكورة والله اعلم تنبيه اورد الاسمعيلي حديث الباب من طريق عبد الصمد

3

ابن عبد الوارث عن ابيه واختلف عليه في لفظ المتن فقال بعضهم الحال عنه رواه
البخاري قلت وكذلك رواه احمد بن حنبل في مسنده وابو خيثمة زهير بن حرب
عند ابي نعيم في مستخرجه وغير واحد عن عبد الصمد وكذلك رواه ابن خزيمة
في صحيحه عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن ابيه الحديث وقال ابو مسعود
الرازي عن عبد الصمد لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها
عتمة قلت وكذلك رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن ابي معمر شيخ البخاري
فيه اخرجه الطبراني عنه واخرجه ابو نعيم في مستخرجه عن الطبراني كذلك
ورجح الاسمعيلي الى ترجيح رواية ابي مسعود لموافقته حديث ابن عمر
يعني الذي رواه مسلم كما سنذكره في صدر الباب الذي يليه والذي
يظهر لي انهما حديثان احدهما في المغرب والاخرى في العشا كانا جميعا عند
عبد الوارث بسند واحد والله اعلم • ~~بلغه قراءة~~ باب ذكر العشا والعتمة

• ~~بلغ تصحيح الحرمين سيدي الشيخ برهان الدين~~ •

• وذلك في ٢٤ صفر سنة ٨٤٩ وصلى الله على •

• سيدنا محمد واله وصحبه وسلم •

وقد اراه واسع غاية المصنف من حط الترجمة والتي اشار
من اثبات الحديثين الواردين فيه وهو النهي عن غلبة
الاعراب على التسميتين وذلك لانه لم يسع عن النبي صلى الله
عليه وسلم اطلاق اسم العشا على المغرب ولم يصح عنه
صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم العتمة على العشا نصا

في الرحمن بحسب ذلك والحديث الذي ورد
في العشاء اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابن عمر بلفظ لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها
في كتاب الله العشاء وانهم يعتمون بحلاب الابل ولابن ماجه
نحوه من حديث ابي هريرة واسناده حسن ولابي يعلى والبيهقي
من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك زاد الشافعي في روايته
في حديث ابن عمر وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة
صاح وغضب واخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه اخر
عن ابن عمر واختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه
كابن عمر راوي الحديث ومنهم من اطلق جوازه نقله
ابن ابي شيبة عن ابي بكر الصديق وغيره ومنهم من جعله
خلاف الاولى وهو الراجح وسياتي للمصنف وكذا نقله
ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره ونقل القرطبي
عن غيره انما كره لئلا يعدل بها عما سماها الله تعالى به
المعنى ارشدهم الى ما هو اولى لتسميتها في الكلمة
التي في الحلوب لا الذي يسمونها العتمة على
وذكر بعضهم ان تلك الحلبة انما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفا من السؤال
والصعاليك فعلى

فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة ومعنى
العتم في الأصل تأخير مخصوص وقال الطبري العتمة بقية اللبن تُغبق بها
الناقة بعد هوي من الليل فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها
في تلك الساعة وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال
قلت لابن عمر من أول من سمى صلاة العشاء العتمة قال الشيطان قوله
وقال أبو هريرة شرع المصنف في إيراد أطراف أحاديث مجزوءة فيها الأسانيد
كلها صحيحة مخرجة في أمكنة أخرى حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة
عتمة وتارة عشاء وأما الأحاديث التي لا تسمية فيها بل فيها إطلاق الفعل
كقوله أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ففائدة إيراده لها الإشارة إلى أن
النهي عن ذلك إنما هو لإطلاق الاسم لا لمنع تأخير هذه الصلاة عن أول
الوقت وحديث أبي هريرة المذكور وصله المصنف باللفظ الأول في باب فضل
العشاء جماعة وباللفظ الثاني وهو العتمة في باب الاستهام في الأذان
قوله قال أبو عبد الله هو المصنف قوله والاختيار قال الزين بن المنير
هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فإن لفظ الترجمة يفهم التسوية وهذا ظاهر
في الترجيح قلت لا تنافي بين الجواز والأولوية فالشيئان إذا كانا جائزي
الفعل قد يكون أحدهما أولى من الآخر وإنما صار عنده أولى لموافقته
لفظ القرآن ويترجح أيضا بأنه أكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبأن تسميتها عشاء يشعر بأول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لأنه
يشعر بخلاف ذلك وبأن لفظه في الترجمة لا ينافي ما ذكر أنه الاختيار وهو

واضح لمن نظره لانه قال من ذكره فاشار الى الخلاف ومن نقل الخلاف لا يمتنع عليه
ان يختار قوله وقد ذكر عن ابى موسى شيئا موصولا عند المصنف مطولا
بعد باب واحد وكانه لم يجزم به لانه اختصر لفظه فنبه على ذلك شيخنا
الحافظ ابو الفضل واجاب به عمن اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين
الصيغتين وحاصل الجواب ان صيغة الجزم تدل على القوة وصيغة
التمريض لا تدل لكن بين مناسبة العدول في حديث ابى موسى عن الجزم
مع صحته الى التمريض بان البخارى قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف
وهو ما ذكره من ايراد الحديث بالمعنى وكذا الاقتصار على بعضه لوجود
الاختلاف في جوازه وان كان المصنف يرى الجواز قوله وقال ابن عباس
وعائشة اما حديث ابن عباس فوصله المصنف في باب النوم قبل العشا
كما سيأتي قريبا واما حديث عائشة فلفظ اعتم بالعشا فوصله في باب فضل
العشاء من طريق عقيل وفي الباب الذي بعده من طريق صالح بن كيسان
كلاهما عن الزهرى عن عروة عنها واما حديثها بلفظ اعتم بالعتمة فوصله
المصنف ايضا في باب خروج النسا الى المساجد بالليل بعد باب وضوء
الصبيان من كتاب الصلاة ايضا من طريق شعيب عن الزهرى بالسند
المذكور واخرجه الاسمعيلي من طريق عقيل ايضا ويونس وابن ابي ذئب
وغيرهم عن الزهرى بلفظ اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا
وهي التي يدعوا الناس العتمة وهذا يشعر بان السياق المذكور من تصرف
الراوي قوله بمعنى اعتم دخل في وقت العتمة ويطلق اعتم بمعنى اخر

ح

لكن الاول هنا اظهر قوله وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء
هو طرف من حديث وصله المؤلف في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشاء
قوله وقال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء هو طرف
من حديث وصله المؤلف في باب وقت العصر قوله وقال انس اخر النبي
صلى الله عليه وسلم العشاء هو طرف من حديث وصله المؤلف في باب وقت
العشاء الى نصف الليل قوله وقال ابن عمر وابو ايوب وابن عباس صلى
النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء اما حديث ابن عمر فاسنده
المؤلف في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا واما حديث ابي ايوب فوصله ايضا بلفظ جمع النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بين المغرب والعشاء واما حديث ابن عباس فوصله في باب
تاخير الظهر الى العصر كما تقدم قوله قال سالم اخبرني عبد الله هو سالم
ابن عبد الله بن عمر وشيخه عبد الله هو ابوه قوله وهي التي يدعوا الناس
العتمة تقدم ما يتعلق بذلك في حديث ابي برزة في قوله وكان يستحب ان يؤخر
من العشاء التي يدعونها العتمة وتقدم ايضا من حديث عائشة
عند الاسماعيلي وفي كل ذلك اشعار بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم
فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف قال النووي
وغيره يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها عتمة
بامرين احدهما انه استعمل ذلك لبيان الجواز وان النهي للتنزيه
لا للتحريم والثاني بانه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكونه اشهر

عندهم من العشاء فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية ويحتمل انه استعمل
لفظ العتمة في العشاء لانه كان مشهورا عندهم استعمال لفظ العشاء
للمغرب فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا انها المغرب قلت
وهذا ضعيف لانه قد ثبت في نفس هذا الحديث لو يعلمون ما في الصبح
والعشاء فالظاهر ان التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرف
الرواة وقيل ان النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز وتعقب بان
نزول الاية كان قبل الحديث المذكور وفي كل من القولين نظر للاحتياج
في مثل ذلك الى التاريخ ولا بعد في ان ذلك كان جائزا فلما كثر اطلاقهم
له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الاسلامية ومع
ذلك فلا يحرم ذلك بدليل ان الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية
المذكورة واما استعمالها في مثل حديث ابي هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب
والله اعلم قوله صلى لنا اي لاجلنا او اللام بمعنى الباء قوله وهي التي يدعوا
الناس العتمة فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم
يبلغهم النهي وقد تقدم الكلام على متن الحديث في باب السمر في العلم قوله باب
وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا اشار بهذه الترجمة الى الرد
على من قال انها تسمى العشاء اذا عجلت والعتمة اذا اخرت اخذا من
اللفظين واراد بهذا القائل الجمع بوجه غير الاوجه المتقدمة فاحتج
عليه المصنف بانها قد سميت في حديث الباب في حال التقديم والتاخير
باسم واحد وقد تقدم الكلام على حديث جابر في باب وقت المغرب قوله باب

فضل

٢٤٥

فضل العشاء اربن نحم على هذه الترجمة فانه ليس في الحديثين اللذين ذكرها
المؤلف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة وكأنه
مأخوذ من قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم فعلى هذا في الترجمة
حذف تقديره باب فضل انتظار العشاء والله اعلم قوله عن عروة عند
مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة قوله وذلك قبل ان يفشو
الاسلام اي في غير المدينة وانما فشا الاسلام في غيرها بعد فتح مكة قوله
حتى قال عمر اراد المصنف من رواية صالح عن ابن شهاب في باب النوم قبل
العشاء حتى ناداه عمر الصلاة وهي بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلا صل
الصلاة وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه قوله نام النساء والصبيان
اي الحاضرون في المسجد وانما خصهم بذلك لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم
ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال وسيأتي قريبا في حديث ابن عمر في
هذه القصة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ونحوه في حديث ابن عباس
وهو محمول على ان الذي رقد بعضهم لا كلهم ونسبة الرقاد الى الجميع مجازا
وسيأتي الكلام على بقية هذا الحديث في باب النوم قبل العشاء لمن غلب
قوله عن بريد هو بالموحدة والراء المهملة مصغرا وشيخه ابو بردة هو
جده قوله في بقيع بطحان بفتح الموحدة من بقيع وضمها من بطحان قوله
وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة فيه دلالة على ان تأخير
النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه الغاية لم يكن قصدا ومثله قوله في
حديث ابن عمر الآتي انا شغلنا عنها وكذا قوله في حديث عائشة

اعتم بالصلاة ليلة يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه والتفصيل في هذا حديث
جابر كانوا إذا اجتمعوا عجل وإذا أبطأوا أخر قوله حتى ابهار الليل
في بعض نسخ رواة البخاري من وجه صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان
عن جابر قوله حتى ابهار الليل بالموحدة وتشديد الراء أي طلعت نجومه
واشتبكت والباهر الممتلئ نورا قاله أبو سعيد الضرير وعن سيبويه
ابهار الليل كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوؤه وقال الأصمعي ابهار انتصف
مأخوذ من بهرة الشيء وهو وسطه ويؤيده أن في بعض الروايات حتى
إذا كان قريبا من نصف الليل وهو في حديث أبي سعيد كما سيأتي وفي
حديث أنس عند المصنف إلى نصف الليل وفي الصحاح ابهار الليل إذا ذهب
معظمه وأكثره وعند مسلم من رواية أم كلثوم عن عائشة حتى ذهب
عامة الليل قوله على رسلكم بكسر الراء ويجوز فتحها والمعنى تأنوا قوله
إن من نعمة الله بكسر إن ووهم من ضبطها بالفتح وأما قوله إنه ليس
أحد فهو بفتح أنه للتعليل واستدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء
ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما في الانتظار من الفضل لكن قال
ابن بطال ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتخفيف
وقال إن فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم في الانتظار
أولى قلت وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم
من حديث أبي سعيد الخدري صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال إن الناس قد

صلوا

صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا
ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة
الى شطر الليل وللنسائي في حديث ابن عباس مرفوعا لولا ان اشق على امتي
لامرتهم ان يصلوها هكذا وللترمذي وصححه من حديث ابي هريرة لولا
ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه
فعلى هذا من وجد به قوة على تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على
احد من المأمومين فالتاخير في حقه افضل وقد قرر النووي ذلك في شرح
مسلم وهو اختيار كثير من اهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله اعلم
ونقل ابن المنذر عن الليث واسحق ان المستحب تاخير العشاء الى قبل الثلث
وقال الطحاوي يستحب الى الثلث وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة
والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم التعجيل افضل
وكذا قال في الاملاء وصححه النووي وجماعة وقالوا انه مما يفتى به على
القديم وتعقب بانه ذكره في الاملاء وهو من كتبه الجديدة والمختار
من حيث الدليل افضلية التاخير ومن حيث النظر التفصيل والله اعلم قوله
فرحى جمع فرحان على غير قياس ومثله وترى الناس سكرى في قراءة او ما
انزح وهو نحو الرجال فعلى وفي رواية الكشميهني فرحين وفرحا وللعصمي
فرحا وفرحا بسم الرا على المصدر ووقع عند مسلم في الرواية الاولى وسببه
فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة
للمثوبة الحسنى مع ما انضاف الى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله

صلى الله عليه وسلم قوله باب ما يكره من النوم قبل العشاء قال الترمذي كره
اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فيه بعضهم ورخص بعضهم
فيه في رمضان خاصة انتهى ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في اكثر
الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق وقت
الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان علة النهي خشية خروج الوقت
وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد
دخوله قوله حدثنا محمد بن سلام كذا في رواية ابي ذر ووافقه ابن السكن وفي
اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وقد تعين من رواية ابي ذر وابن السكن
وحديث ابي برزة المذكور طرف من حديثه الاتي في باب السمر بعد العشاء
قوله والحديث بعدها اي المحادثة وسياتي بعد ابواب ان هذه الكراهة
مخصوصة بما اذا لم يكن في امر مطلوب وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سببا في
ترك قيام الليل او للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت
الصبح وسياتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه صلى الله عليه وسلم
بعد صلاة العشاء في الباب المذكور قوله باب النوم قبل العشاء لمن غلب
في الترجمة اشارة الى ان الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختارا وقيل ذلك
مستفاد من ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من رقد من الذين كانوا
ينتظرون خروجه لصلاة العشاء ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم
في مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو في منزله مثلا لكان متجها قوله
حدثنا ابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس واسمه عبد الله اخو اسمعيل

شيخ البخاري ويعرف بالأعمى قوله ولا تصلى بالمثناة الفوقانية وفتح
اللام المشددة أي صلاة العشاء والمراد أنها لا تصلى بالهيئة المخصوصة
وهي الجماعة إلا بالمدينة وبه صرح الداودي لأن من كان بمكة من المستضعفين
لم يكونوا يصلون إلا سرا وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام
دخلها قوله وكانوا أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وفي هذا بيان
الوقت المختار لصلاة العشاء لما تشعر به السياق من المواظبة على ذلك
وقد ورد بصيغة الأمر في هذا الحديث عند النسائي من رواية إبراهيم بن
أبي عبلة عن الزهري ولفظه ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث
الليل وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنس أنه أخر الصلاة إلى نصف
الليل معارضة لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته صلى
الله عليه وسلم فائدة زاد مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب في
هذا الحديث قال ابن شهاب وذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وما كان لكم أن تنزروا رسول الله للصلاة وذلك حين صاح عمر قوله
تنزروا بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون وضم الزاي بعدها راء أي
تلحوا عليه وروي بضم أوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي أي تخرجوا
قوله حدثنا محمود هو ابن غيلان قوله شغل عنها ليلة فأخرها هذا التأخير
مغاير للتأخير المذكور في حديث جابر وغيره المقيد بتأخير اجتماع المصلين
وسياقه يشعر بأن ذلك لم يكن من عادته قوله حتى رقدنا في المسجد
استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال

ان يكون الراقد منهم كان قاعدا متمكنا او لاحتمال ان يكون مضطجعا لكنه
توضأ وان لم ينقل اكتفاء بما عرف من انهم لا يصلون على غير وضوء قوله وكان
ابن عمر يرقد قبلها اي قبل صلاة العشاء وهو محمول على ما اذا لم يخش ان يغلبه
النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال وكان لا يبالي اقدمها ام اخرها
وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان ربما رقد عن
العشاء الآخرة ويأمر ان يوقظوه والمصنف حمل ذلك في الترجمة على ما
اذا غلبه النوم وهو اللائق بحال ابن عمر قوله قال ابن جريج هو بالاسناد
الذي قبله وهو محمود عن عبد الرزاق عن ابن جريج ووهم من زعم انه معلق
وقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالاسنادين واخرجه من طريقه الطبراني
وعنه ابو نعيم في مستخرجه قوله فقام عمر فقال الصلاة زاد في التمني رقد
النساء والصبيان وهو مطابق لحديث عائشة الماضي قوله واضعا يده
على راسه كذا للاكثر وللكشميهني على راسي وهو وهم لما ذكر بعده من هيئة
عصره صلى الله عليه وسلم شعره من الماء وكأنه كان اغتسل قبل ان يخرج
قوله فاستثبت هو مقول ابن جريج وعطاء هو ابن ابي رباح ووهم من زعم انه
ابن يسار قوله فبدد اي فرق وقرن الراس جانبه قوله ثم صمها كذا له
بالضاد المعجمة والميم ولمسلم وصبها بالمهملة والموحدة وصوبه عياض قال
لانه يصف عصر الماء من الشعر باليد قلت ورواية البخاري موجهة لأن
ضم اليد صفة العاصر قوله حتى مست ابهامه كذا بالافراد وللكشميهني
ولغيره ابهاميه وهو منصوب بالمفعولية وفاعله طرف الاذن وعلى هذا

فهو مرفوع وعلى الرواية الاولى طرف منصوب وفاعله ابهامه وهو مرفوع
ويؤيد رواية الاكثر رواية حجاج عن ابن جريج عند النسائي وابي نعيم حتى
مست ابهامه طرف الاذن قوله لا يقصر ولا يبطش اي لا يبطئ ولا يستعجل
ويقصر بالقاف للاكثر ووقع عند الكشميهني لا يعصر بالعين والاول اصوب
قوله لامرتهم ان يصلوها هكذا بين ذلك في كتاب التمني عند المصنف
من رواية سفيان بن عيينة عن ابن جريج وعمرو في هذا الحديث وقال
انه للوقت لولا ان اشق على امتي قا[ل] ... ووقع في الطبراني من طريق طاوس
عن ابن عباس في هذا الحديث بمعناه قال وذهب الناس الا عثمان بن مظعون
في ستة عشر رجلا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صلى هذه
الصلاة امة قبلكم قوله باب وقت العشاء الى نصف الليل في هذه الترجمة
حديث صريح اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان
اول الاوقات واخرها وفيه فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل
قال النووي معناه وقت لادائها اختيارا واما وقت الجواز فيمتد الى طلوع
الفجر لحديث ابي قتادة عند مسلم انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء
وقت الصلاة الاخرى وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء
قال ودليل الجمهور حديث ابي قتادة المذكور قلت وعموم حديث ابي قتادة
مخصوص بالاجماع في الصبح وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فللاول
ان يقول انه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الاحاديث في العشاء
والله اعلم قوله وقال ابو برزة هو طرف من حديثه المتقدم في باب وقت

العصر وليس فيه تصريح بتعيين نصف الليل لكن أحاديث التأخير والتوقيت
لما جاءت مرة مقيدة بالثلث وأخرى بالنصف كان النصف غاية التأخير ولم
أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثا صريحا ثابتا. قوله حدثنا عبد الرحيم
المحاربي كذا لأبي ذر ووقع لأبي الوقت وغيره عبد الرحيم بغير نسبة وأفاد
وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي يكنى أبا زياد وهو من
قدماء شيوخ البخاري وليس له في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد. قوله أخر
صلاة العشاء إلى شطر الليل وفيه إشعار بأنه لم يكن يواظب على ذلك. قوله
قد صلى الناس أي المعهودون ممن صلى من المسلمين إذ ذاك. قوله وزاد
ابن أبي مريم يعني سعيد بن الحكم المصري ومراده بهذا التعليق بيان سماع
حميد الحديث من أنس. قوله كأني أنظر إلى آخره الجملة في موضع المفعول
لقوله زاد وقد وقع لنا هذا التعليق موصولا عاليا من طريق أبي طاهر المخلص
في الجزء الأول من فوائده قال حدثنا البغوي حدثنا أحمد بن منصور حدثنا ابن أبي مريم
فذكره وأوله سئل أنس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم
أخر العشاء فذكره وفي آخره وكأني أنظر إلى وبيص خاتمه والوبيص
بالموحدة والصاد المهملة البريق وسيأتي الكلام على فضل انتظار الصلاة
في أبواب الجماعة والخاتم ولبسه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى. قوله باب
فضل صلاة الفجر وقع في رواية أبي ذر بعد هذا والحديث ولم يظهر لقوله
والحديث توجيه في هذا الموضع ووجهه الكرماني بأن الغرض منه باب
كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر انتهى ولا يخفى بعده ولم أره في

الزيادة في شيء من المستخرجات ولا عرج عليها أحد من الشراح فالظاهر أنها
وهم ويدل لذلك أنه لم يخرجه في حديث جرير أيضا في باب فضل صلاة العصر بغير زيادة
ويحتمل أنه كان عنده في باب فضل صلاة الفجر والعصر فحذف الكل إلا الأخير
والله أعلم قوله يحيى هو القطان وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن
أبي حازم وقد تقدم الكلام على حديث جرير في باب فضل صلاة العصر قوله
أبو جمرة بالجيم والراء هو الضبعي وشيخه أبو بكر هو ابن أبي موسى الأشعري
بدليل الرواية التي بعده وحده ووقع فيها أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس
وعبد الله بن قيس هو أبو موسى وقد قيل إنه أبو بكر بن عمارة بن رويبة
والأول أرجح فإن في آخر الباب قوله من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون
الراء تثنية برد والمراد صلاة الفجر والعصر ويدل على ذلك قوله في حديث
جرير صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد في رواية لمسلم يعني العصر
والفجر قال الخطابي سميتا بردين لأنهما تصليان في بردي النهار وهما
طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر ونقل عن أبي عبيد أن صلاة
المغرب تدخل في ذلك أيضا وقال القزاز في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين
بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله أن من موصولة
لا شرطية والمراد الذين صلوهما أول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض
الصلوات الخمس لأنها فرضت أولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم
فرضت الصلوات الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه قلت
ولا يخفى ما فيه من التكلف والأوجه أن من في الحديث شرطية وقوله دخل

جواب الشرط وعدل عن الأصل وهو فعل المضارع كأن يقول يدخل الجنة
إرادة للتأكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع قوله وقال ابن رجا
هو عبد الله البصري الغُداني وهو أحد شيوخ البخاري وقد وصله محمد
ابن يحيى الذهلي قال ثنا عبد الله بن رجا ورويناه عاليا من طريقه في الجزء
المشهور المروي عنه من طريق السِّلَفي ولفظه مثل واحد قوله ثنا إسحق
هو ابن منصور ولم يقع منسوبا في شيء من الروايات واستدل أبو علي الغساني
على أنه ابن منصور بأن مسلما روى عن إسحق بن منصور عن حبان بن هلال
ثنا همام قلت ورأيت في رواية أبي علي الشبوي عن الفربري في باب
السعمان بالجمار ثنا إسحق بن منصور ثنا حبان بن هلال عدة أحاديث ثنا بهد•
العرنية أقوى من العرنية التي في رواية مسلم قوله ثنا حبان هو ابن هلال
وهو بفتح الحاء المهملة واتفقت الروايات عن همام بأن شيخ أبي جمرة هو أبو بكر
ابن عبد الله فعلى هذا خلاف من زعم أنه ابن عمارة بن رويبة وحديث عمارة
أخرجه مسلم وغيره من طرق عن أبي بكر بن عمارة عن أبيه لكن لفظه لن
يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهذا اللفظ مغاير للفظ
حديث أبي موسى وإن كان معناهما واحدا فالصواب أنهما حديثان قوله باب
وقت الفجر ذكر فيه تسحر زيد بن ثابت مع النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين
عن أنس فأما رواية همام عن قتادة فجعله عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه
من مسند زيد بن ثابت وتابعه هشام عن قتادة كما سيأتي في الصيام وأما
رواية سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة فهي عن أنس أن نبي الله وزيد بن

ثابت

بأنه تسحروا وفي رواية السرخسي والمستملي تسحر وجعله من مسند أنس
وأما قوله تسحروا فيصح الجمع بقتادة ورجح عند مسلم رواية همام فإنه
أخرجها وأعرض عن رواية سعيد ويدل على رجحانها أيضا أن الإسماعيلي
أخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال عن أنس
عن زيد بن ثابت والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين أن أنسا حضر ذلك
لكنه لم يتسحر معهما ولأجل هذا سأل زيدا عن مقدار وقت السحور كما سيأتي
بعد ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما عن
أنس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس إني أريد الصيام
أطعمني شيئا فجئته بتمر وإناء فيه ماء وذلك بعد ما أذن بلال قال يا أنس
انظر رجلا يأكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين
ثم خرج إلى الصلاة فعلى هذا فالمراد بقوله كم كان بين الأذان والسحور أي أذان
ابن أم مكتوم لأن بلالا كان يؤذن قبل الفجر والآخر يؤذن إذا طلع قوله قلت
كم كان بينهما سقط لفظ كان من رواية السرخسي والمستملي ووقع
عند الإسماعيلي من رواية عفان عن همام قلنا لزيد ومن رواية خالد بن
الحارث عن سعيد قال خالد أنس القائل كم كان بينهما ووقع عند المصنف
من رواية روح عن سعيد قلت لأنس فهو مقول قتادة قال الإسماعيلي
والروايتان صحيحتان بأن يكون أنس سأل زيدا وقتادة سأل أنسا والله أعلم
قوله قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصليا كذا للكشميهني
بصيغة التثنية ولغيره فصلينا بصيغة الجمع وسيأتي الكلام على

تتمة فوائد هذا الحديث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واستدل المصنف
به على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام
والشراب والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة
الخمسين اية او نحوها قدر ربع خمس ساعة ولعلها مقدار ما يتوضأ
فاشعر ذلك بان اول وقت الصبح اول ما يطلع الفجر وفيه انه صلى الله
عليه وسلم كان يدخل في صلاة الصبح بغلس والله اعلم قوله عن اخيه
هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وسيأتي الكلام على حديث سهل
ابن سعد في الصيام ويتجه منه هنا انه يستفاد منه الاشارة الى مبادرة
النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح في اول الوقت وحديث عائشة
تقدم في ابواب ستر العورة ولفظه اصرح في مراده في هذا الباب من جهة
التغليس بالصبح وان سياقه يقتضي المواظبة على ذلك واصرح منه ما
اخرجه ابو داود من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم اسفر
بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر واما
ما رواه اصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فقد حمله
الشافعي وغيره على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر وحمله الطحاوي على
ان المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا وابعد من
زعم انه ناسخ للصلاة في الغلس واما حديث ابن مسعود الذي اخرجه
المصنف وغيره انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة

في غيره وفيها غير ذلك اليوم يعني الفجر يوم المزدلفة محمول على أنه دخل
فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير فإن في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد
ما يشعر بتأخير يسير لأنه صلاها قبل أن يطلع الفجر والله سبحانه وتعالى
أعلم قوله في حديث عائشة كن قال الكرماني هو مثل أكلوني البراغيث لأن
قياسه الإفراد وقد جمع قوله نساء المؤمنات تقديره نساء الأنفس المؤمنات
أو نحو ذلك حتى لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه وقيل إن نساء هنا بمعنى
الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم قوله
يشهدن أي يحضرن وقوله لا يعرفهن أحد قال الداودي معناه لا يعرفن
أنساء أم رجال أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة وقيل لا يعرف أعيانهن
فلا يفرق بين خديجة وزينب وضعفه النووي بأن المتلفعة في النهار
لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق
بالأعيان فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم وما ذكره من أن المتلفعة
بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في
الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال الباجي هذا يدل على أنهن كن سافرات
إذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس قلت
وفيه ما فيه لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي وأما
إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر والله أعلم قوله
متلفعات بتقديم الفاء والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز
أو صوف أو غير ذلك وقيل لا يسمى مرطا إلا إذا كان أخضر ولا يلبسه

الا النساء وهو مردود بقوله مرط من شعر اسود قوله ينقلبن اي
يرجعن قوله من الغلس من ابتدائية او تعليلية ولا معارضة بين
هذا وبين حديث ابي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف
الرجل جليسه لان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذاك اخبار
عن رؤية الجليس وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في اول
الوقت وجواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلاة في الليل ويؤخذ
منه جوازه في النهار من باب اولى لان الليل مظنة الريبة اكثر من النهار
ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن او بهن فتنة واستدل به بعضهم على جواز
صلاة المرأة مختمرة الانف والفم فكأنه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة
وتعقبه عياض بانها انما اخبرت عن هيئة الانصراف والله اعلم قوله باب
من ادرك من الفجر ركعة تقدم الكلام على الحكمة في حذف جواب الشرط
من الترجمة في باب من ادرك من العصر ركعة قوله عن ابيه اي عن
زيد بن اسلم ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله فقد ادرك الصبح
الادراك الوصول الى الشيء فظاهره انه يكتفى بذلك وليس ذلك المراد
بالاجماع فقيل يحمل على انه ادرك الوقت فاذا صلى ركعة اخرى فقد كملت
صلاته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن
زيد بن اسلم اخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من ادرك من الصبح ركعة
قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة
واصرح منه رواية ابي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء

عن

وهو ابن يسار عن أبي هريرة بلفظ من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب

الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس لم تفته العصر وقال مثل

ذلك في الصبح وقد تقدمت رواية المصنف في باب من أدرك من العصر

ركعة من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيها فليتم صلاته وللنسائي

من وجه آخر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه

يقضي ما فاته وللبيهقي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن

تطلع الشمس فليصل إليها أخرى ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث

خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها

وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد

صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة وهو مبني على أن الكراهة تتناول

الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة قال الترمذي وبهذا يقول الشافعي

وأحمد وإسحق وخالف أبو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو

في صلاة الصبح بطلت صلاته واحتج لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن

الصلاة عند طلوع الشمس وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا

الحديث وهي دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال والجمع

بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل

ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ ومفهوم الحديث أن من أدرك

أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقهاء في ذلك تفصيل بين أصحاب

الأعذار كمن أفاق من إغماء وطهرت من حيض وغيرهم وبين مدرك الجماعة

ومدرك الوقت وكذا مدرك الجمعة ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للاحرام
ويقرأ ام القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك قال الرافعي
المعتبر فيها اخف ما يقدر عليه احد ونقل بعضهم الاتفاق على انه لا
يجوز لمن ليس له عذر تاخير الصلاة حتى لا يبقى منها الا هذا القدر والله اعلم
وقد قال قوم يكون ما ادرك في الوقت اداء وبعده قضاء وقيل يكون كذلك
لكنه يلتحق بالاداء حكما والمختار ان الكل اداء وذلك من فضل الله لطيفة
اورد المصنف في باب من ادرك من العصر طريق ابي سلمة عن ابي هريرة
وفي هذا الباب طريق عطاء بن يسار ومن معه عن ابي هريرة لانه تقدم في
طريق ابي سلمة ذكر العصر وتقدم في هذا ذكر الصبح فناسب ان يذكر في كل
منهما ما قدم لما تشعر به التقدمة بالاهتمام والله الهادي للصواب قوله باب
من ادرك من الصلاة ركعة هكذا ترجم وساق الحديث بلفظ من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله العمري
عن الزهري واحال به على حديث مالك واخرجه البيهقي وغيره من الوجه
الذي اخرجه مسلم ولفظه كلفظ ترجمة هذا الباب بتقديم قوله من الصلاة
على قوله ركعة وقد وضح لنا بالاستقراء ان جميع ما يقع في تراجم البخاري مما
يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده الا وقد
ورد من وجه اخر بذلك اللفظ المغاير فلله دره ما اكثر اطلاعه والظاهر
ان هذا اعم من حديث الباب الماضي قبل عشرة ابواب ويحتمل ان تكون اللام
عهدية فيتحدا ويؤيده ان كلا منهما من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهذا

مطلق

مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد وقال الكرماني الفرق بينهما ان
الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من الصلاة ركعة
كذا قال وقال بعد ذلك وفي الحديث ان من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج
الوقت كان مدركا لجميعها وتكون كلها اداء وهو الصحيح انتهى وهذا يدل على
اتحاد الحديثين عنده لجعلهما متعلقين بالوقت بخلاف ما قال اولا وقال
التيمي معناه من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة وقيل المراد
بالصلاة الجمعة وقيل غير ذلك وقوله فقد ادرك الصلاة ليس على ظاهره
بالاجماع لما قدمناه من انه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة
بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة فاذا فيه اضمار تقديره فقد ادرك وقت
الصلاة او حكم الصلاة او نحو ذلك ويلزمه اتمام بقيتها وقد تقدم بقية مباحثه
في الباب الذي قبله ومفهوم التقييد بالركعة قوله باب الصلاة بعد الفجر
اي بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس يعني ما حكمها قال الزين بن المنير
لم يثبت حكم النهي لان تعيين المنهي عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف وخص
الترجمة بالفجر مع اشتمال الاحاديث على الفجر والعصر لان الصبح هي المذكورة
اولا في سائر احاديث الباب قلت او لان العصر ورد فيها كونه صلى الله
عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر قوله هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي
قوله عن ابي العالية هو الرياحي بالياء التحتانية واسمه رفيع بالتصغير
ووقع مصرحا به عند الاسماعيلي من رواية غندر عن شعبة واورد المصنف
طريق يحيى وهو القطان عن شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية والسر

فيها التصريح بسماع قتادة له من أبي العالية وإن كانت طريق هشام أعلى
منها قوله شهد عندي أي أعلمني أو أخبرني ولم يرد شهادة الحكم قوله
مرضيون أي لا أشك في صدقهم ودينهم وفي رواية الإسماعيلي من طريق يزيد
ابن زريع عن همام شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر وله من رواية
شعبة حدثني رجال أحبهم إلي عمر قوله ناس بهذا أي بهذا الحديث
بمعناه كان مسدد رواه في مسنده ومن طريقه البيهقي ولفظه حدثني
ناس أعجبهم إلي عمر وقال فيه حتى تطلع الشمس ووقع في الترمذي عنه
سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وكان من
أحبهم إلي قوله بعد الصبح أي بعد صلاة الصبح لأنه لا جائز أن يكون الحكم
فيه معلقا بالوقت إذ لا بد من أداء الصبح فتعين التقدير قال ابن
دقيق العيد هذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار وخالف بعض
المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه قوله حتى تشرق بضم أوله
من أشرق يقال أشرقت الشمس ارتفعت وأضاءت ويؤيده حديث أبي سعيد
الآتي في الباب بعده بلفظ حتى ترتفع الشمس ويروى بفتح أوله وضم ثالثه
بوزن تغرب يقال شرقت الشمس أي طلعت ويؤيده رواية البيهقي من
طريق أخرى عن أبي عمر شيخ البخاري فيه بلفظ حتى تشرق الشمس أو تطلع
على الشك وقد ذكرنا أن في رواية مسدد حتى تطلع بغير شك وكذا هو
في حديث أبي هريرة الآتي آخر الباب بلفظ حتى تطلع الشمس بالجزم ويجمع
بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص أي حتى تطلع مرتفعة

قال

قال النووي أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها
واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب
كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة
الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة
ومذهب أبي حنيفة وآخرين أن ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي
بأنه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء
السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ويلتحق ما له سبب
قلت وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من
السلف الإباحة مطلقا وأن أحاديث النهي منسوخة وبه قال داود وغيره
من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة أخرى المنع مطلقا في جميع
الصلوات وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات
وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة وهو متعقب
بما سيأتي في بابه وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستندا إلى حديث من
أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى فقد دل على إباحة
الصلاة في الأوقات المنهية انتهى وقال غيرهم ادعاء التخصيص أولى من ادعاء
النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا بين الأدلة
والله أعلم وقال البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر
وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب داود إلى الجواز مطلقا وكأنه
حمل النهي على التنزيه قلت بل المحكي عنه أنه ادعى النسخ كما تقدم قال وقال

الشافعي يجوز الفرائض وما له سبب من النوافل وقال أبو حنيفة يحرم الجميع
سوى عصر يومه ويحرم المنذور أيضا وقال مالك يحرم النوافل دون الفرائض
ووافقه أحمد لكن استثنى ركعتي الطواف تنبيه لم يقع لنا تسمية الرجال
المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث وبلغني أن بعض من تكلم
على العمدة تجاسر وزعم أنهم المذكورون فيها عند قول مصنفها وفي الباب
عن فلان وفلان ولقد أخطأ هذا المتجاسر خطأ بينا ولا حول ولا قوة إلا بالله
قوله عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قوله لا تحروا أصله لا تتحروا فحذفت
إحدى التاءين والمعنى لا تقصدوا وقد اختلف أهل العلم في المراد بذلك فمنهم
من جعله تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال لا تكره الصلاة بعد
الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها
وإلى ذلك جنح بعض أهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له وقد روى مسلم
من طريق طاوس عن عائشة قالت وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها انتهى وسيأتي من قول ابن عمر أيضا
ما يدل على ذلك قريبا بعد باب وربما قوى ذلك بعضهم بحديث من أدرك
ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضف إليها أخرى فأمر بالصلاة
حينئذ فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من
وقع له ذلك اتفاقا وسيأتي لهذا مزيد بيان في آخر الباب الذي بعده
ومنهم من جعله نهيا مستقلا وكره الصلاة في تلك الأوقات سواء قصد
لها أم لم يقصد وهو قول الأكثر قال البيهقي إنما قالت ذلك عائشة لأنها

٤٥٥

رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فحمل نهيه على من قصد
ذلك لا على الإطلاق وقد أجيب عن هذا بأنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى حينئذ
قضاء كما سيأتي وأما النهي فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر
رضي الله عنه فلا اختصاص له بالوهم والله أعلم قوله قال وحدثني ابن عمر
هو مقول عروة أيضا وهو حديث آخر وقد أفرده الإسماعيلي وذكر أنه
وقع له الحديثان معا من رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد
ابن بشر ووكيع ومالك بن سعير ومحاضر كلهم عن هشام وأنه وقع له
الحديث الثاني فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام قوله حتى ترتفع
جعل ارتفاعها غاية النهي وهو يقوي رواية من روى الحديث الماضي بلفظ
حتى تشرق من الإشراق وهو الارتفاع كما تقدم قوله تابعه عبدة يعني
ابن سليمان والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان يعني تابع
يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ورواية عبدة هذه موصولة
عند المصنف في بدء الخلق وفيه الحديثان معا وقال فيه حتى تبرز بدل ترتفع
وقال فيه لا تحينوا بالصلاة [illegible] والغروب وزاد فيه فإنها تطلع بين قرني
شيطان وفيه إشارة إلى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين وزاد
مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار فالنهي حينئذ
لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة وفي هذا تعقب
على أبي محمد البغوي حيث قال إن النهي عن ذلك لا يدرك معناه وجعله
من قبيل التعبد الذي يجب الإيمان به وسيأتي الكلام على المراد بقوله بين

قرن الشيطان في اوائل من الخلق ان شاء الله تعالى قوله حاجب الشمس اي
طرف قرصها قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها قوله عن عبد الله
هو ابن عمر العمري قوله حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب وهو جد
عبد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد قوله وعن صلاتين محصل ما في
الباب اربعة احاديث الاول والاخير يتعلقان بالفعل والثاني والثالث يتعلقا
بالوقت وقد تقدم نقل اختلاف العلماء في ذلك وسياتي الكلام على البيعتين
في كتاب البيع وعلى اللبستين في كتاب اللباس قوله بعد الصبح اي بعد صلاة
الصبح لانه لا بد قوله باب لا يتحرى بضم المثناة الفوقانية والصلاة بالرفع لانها
في مقام الفاعل او بفتح المثناة التحتانية والصلاة بالنصب والفاعل محذوف
اي المصلي وقد تقدم الكلام على حديثه ابن عمر في الباب الذي قبله ولا بد
من قوله في الترجمة قبل الغروب ومن قوله في الحديث عند الغروب لما نذكره
قريبا قوله لا يتحرى كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر
امر الشرع اي لا يكون الا هذا قوله فيصلي بالنصب والمراد نفي التحري والصلاة
معا ويجوز الرفع اي لا يتحرى احدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه وقال
ابن خروف يجوز في فيصلي ثلاثة اوجه الجزم على العطف اي لا يتحر ولا يصل
والرفع على القطع اي لا يتحر فهو يصلي والنصب على جواب النهي والمعنى لا
يتحرى مصليا وقال الطيبي قوله لا يتحرى نفي بمعنى النهي ويصلي بالنصب لانه
جوابه كانه قيل لا يتحر فقيل لم فاجيب خيفة ان يصلي ويحتمل ان يقدر غير
ذلك وقد وقع في رواية القعنبي في الموطا لا يتحرى احدكم ان يصلي ومعناه

لا يتحرى الصلاة قوله عن صالح هو ابن كيسان ولم يخرج البخاري لصالح بن
الاخضر شيئا قوله لا صلاة قال ابن دقيق العيد صيغة النفي في الفاظ
الشارع اذا دخلت على فعل كان الاولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي
لانا لو حملناه على نفي الحسي لاحتجنا في تصحيحه الى اضمار والاصل عدمه
واذا حملناه على الشرعي لم نحتج الى اضمار فهذا وجه الاولوية وعلى هذا فهو
نفي بمعنى النهي والتقدير لا تصلوا وحكى ابو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف
انهم قالوا ان النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانهما
لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت
الغروب ويؤيد ذلك ما رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن عن
علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر
الا ان تكون الشمس نقية وفي رواية مرتفعة فدل على ان المراد بالبعدية
ليس على عمومه وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما
والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الصلاة المنهية غير صحيحة
فلازمه ان لا يقصد لها المكلف اذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه قوله
لا صلاة بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح وصرح به مسلم من هذا الوجه
في الموضعين قوله ثنا محمد بن ابان هو البلخي وقيل الواسطي ولكل من
القولين مرجح وكلاهما ثقة قوله عن معاوية في رواية الاسمعيلي من طريق
معاذ وغيره عن شعبة خطبنا معاوية واتفق اصحاب شعبة على انه
من رواية ابي التياح عن حمران وخالفهم عثمان بن عمر وابو داود الطيالسي

حملا عن ابى التياح عن معبد الجهنى عن معاوية والطريق التى اخبارها البخارى
ارجح ويحتمل ان يكون لابى التياح فيه شيخان قوله فيه تصليهما اى الركعتين
والضمير تصليها اى الصلاة وكذا وقع الخلاف بين الرواة فى قوله عنهما او
عنها وكلام معاوية مشعر بان من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين
على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلى بعد الظهر وما نفاه من رؤيته
صلاة النبى صلى الله عليه وسلم لها فى اثبته غيره والمثبت مقدم على النافى
وسياتى فى الباب الذى بعده قول عائشة كان لا يصليهما فى المسجد لكن
ليس فى رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة فى النهى لان رواية
الاثبات لها سبب كما سياتى فى الباب الذى بعده فالحق بها ماله سبب وبقى
ما عدا ذلك على عمومه والنهى فيه محمول على ما لا سبب له واما من يرى عموم
النهى ولا يخصه بماله سبب فحمل انكار معاوية على من يتطوع ويحمل الفعل على
الخصوصية ولا يخفى رجحان الاول والله اعلم قوله باب بالتنوين هو ابن سلمى
وبقية الاسناد والمتن تقدم تاما سياقا فى الباب الذى قبله قوله باب
من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر قال ابن بطال الغرض بهذه الترجمة رد قول من
على ذكر الخبر المراد من عهده به القول فى موضع لم يرفعه الاختلاف ذ
ما ورد من الاخبار فى تعيين الاوقات التى يكره فيها الصلاة انها خمسة عند
طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند
الاستواء ويرجع بالتحقيق الى ثلاثة من بعد صلاة الصبح الى ان ترتفع
الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس وكذا من بعد صلاة العصر

الى ان تغرب ولا يعكر على ذلك ان من لم يصل الصبح مثلا حتى ترتفع الشمس
تكره له النفل حينئذ لان الكلام انما هو جار على الغالب المعتاد واما هذه
الصور النادرة فليست مقصودة وفي الجملة عدها اربعة اجود وبقي خامس
وهو الصلاة وقت استواء الشمس وكانه لم يصح عند المؤلف على شرطه
فترجم لنفيه وفيه اربعة احاديث حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم
ولفظه وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وحديث عمرو بن عبسة وهو
عند مسلم ايضا ولفظه حتى يستقل الظل بالرمح فاذا اقبل الفيء فصل وفي
لفظ لابي داود حتى يعدل الرمح ظله وحديث ابي هريرة وهو عند ابن ماجه
والبيهقي ولفظه حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح فاذا زالت فصل
وحديث الصنابحي وهو في الموطا ولفظه ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت
فارقها وفي اخره ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك
الساعات وهو حديث مرسل مع قوة رجاله وفي الباب احاديث اخر ضعيفة
وبمقتضى هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب فنهى عن الصلاة نصف النهار
وعن ابن مسعود قال كنا ننهى عن ذلك وعن ابي سعيد المقبري قال ادركت
الناس وهم يتقون ذلك وهو مذهب الائمة الثلاثة والجمهور وخالف
مالك فقال ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار
قال ابن عبد البر وقد روى مالك حديث الصنابحي فاما انه لم يصح عنده
واما انه رده بالعمل الذي ذكره انتهى وقد استثنى الشافعي ومن وافقه
من ذلك يوم الجمعة وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم ندب الناس

إلى المصلي يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام كما سيأتي في بابه وجعل الغاية

خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة وجاء فيه حديث عن

أبي قتادة مرفوعا أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة في

إسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي الخبر والله أعلم

تنبيه • فرق بعضهم بين حكمة النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعن الصلاة

عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال يكره في الحالتين الأوليين ويحرم في الحالتين الأخريين

وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبري واحتج بما ثبت عنه صلى الله عليه

وسلم أنه صلى بعد العصر فدل على أنه لا يحرم وكأنه يحمل فعله على بيان الجواز

وسيأتي ما فيه في الباب الذي بعده • وروي عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد

الصبح حتى تطلع الشمس وإباحتها بعد العصر حتى تصفر وبه قال ابن حزم واحتج

بحديث علي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة

رواه أبو داود بإسناد صحيح قوي والمشهور إطلاق الكراهة في الجميع فقيل هي كراهة

تحريم وقيل كراهة تنزيه والله أعلم قوله رواه عمر إلى آخره يريد أن أحاديث هؤلاء

الأربعة وهي التي قدم إيرادها في الباب السابق ليس فيها تعرض للتسوية

للأول قال فله أن يقول إنه زيادة من حافظ فيجب قبولها قوله ثنا

حماد هو ابن زيد قوله أصلي زاد الإسماعيلي في أوله من وجهين عن حماد

ابن زيد كان لا يصلي من أول النهار حتى تزول الشمس ويقول أصلي إلى آخره

قوله أن لا تحروا الصلاة فيحروا أي تقصدوا وزاد عبد الرزاق في آخر

هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس تنبيه قال بعض العلماء المراد
بحصر الكراهة في الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا
فقد ذكروا انه يكره التنفل وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة
وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها وعند المالكية كراهة التنفل بعد
الجمعة حتى ينصرف الناس وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب
وسياتي توجيه الامرين في هذا الجامع الصحيح **قوله باب** ما يصلى بعد العصر
من الفوائت ونحوها قال الزين بن المنير ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة
التي لا سبب لها وقال ابن رشيد قوله ونحوها ليدخل فيه رواتب النوافل
وغيرها **قوله** وقال كريب يعني مولى ابن عباس عن ام سلمة الى اخره وهو
طرف من حديث اورده المؤلف مطولا في باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده
قبيل ابواب الجنائز وقال في اخره اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن
الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان **قوله** في حديث عائشة والذي
ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وقوله في الرواية الاخرى ما ترك السجدتين
بعد العصر عندي قط وفي الرواية الاخرى لم يكن يدعهما سرا ولا علانية
وفي الرواية الاخيرة ما كان ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين تمسك
بهذه الروايات من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة
عند غروب الشمس وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك واجاب عنه من اطلق
الكراهة بان فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من
غير كراهة واما مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصائصه

والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه
ابو داود ورواية ابي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي اخره
وكان اذا صلى صلاة اثبتها رواه مسلم قال البيهقي الذي اختص به صلى
الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا اصل القضا واما ما روي عن ذكوان
عن ام سلمة في هذه القصة انها قالت فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا
فاتتا فقال لا فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة قلت اخرجها الطحاوي
واحتج بها على ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ما
فيه فائدة وروى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد
العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد
العصر ثم لم يعد قال الترمذي حديث حسن قلت هو من رواية جرير
عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه وان صح فهو شاهد لحديث ام سلمة
لكن ظاهر قوله ثم لم يعد معارض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب فيحمل
النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي وكذا
ما رواه النسائي من طريق ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث وفي رواية له
عنها لم اره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يصليهما الا في بيته فلذلك لم يره ابن عباس ولا ام سلمة ويشير الى ذلك

قول عائشة في الرواية الأولى وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل
على أمته قوله أنه سمع عائشة قالت والذي ذهب به في رواية البيهقي
من طريق إسحاق بن الحسن وللإسماعيلي من طريق أبي زرعة كلاهما عن أبي نعيم
سمع البخاري منه أنه دخل عليها يسألها عن ركعتين بعد العصر فقالت
والذي ذهب بنفسه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه
أيضا فقلت لها إن عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما فقالت صدق
ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ويذكره والحديث لا عن عمر
فائدة في رواية كريب عن أم سلمة التي ذكرنا أنها في باب إذا كلم وهو يصلي
في أول الخبر عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن
أزهر أرسلوه إلى عائشة فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها
عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أُخبرنا أنك تصليهما وقد
بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس وكنت أضرب
الناس مع عمر عليهما الحديث بطوله وروى عبد الرزاق من حديث زيد
ابن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك فقال عن زيد بن خالد أن عمر
رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال
عمر يا زيد لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم
أضرب فيهما فلعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو
خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس وهذا يوافق قول ابن عمر
الماضي وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره وقد روى يحيى بن بكير عن الليث

عن أبي الأسود عن عروة عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر
له وفيه ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى الغروب حتى
يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيها وهذا
أيضا يدل لما قدمناه والله أعلم قوله ما جمعه عندي في رواية المستملي ما
جمعه عندهم وسيأتي الكلام على ذلك في أعلام النبوة إن شاء الله قوله هشام
هو ابن عروة قوله ابن أخي بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف وأثبته
الإسماعيلي في روايته قوله عبد الواحد هو ابن زياد والشيباني هو
أبو إسحاق وأبو إسحاق المذكور في الإسناد الذي بعده هو السبيعي قوله
يدعهما زاد النسائي في بيتي قوله فهمت عائشة رضي الله عنها من
مواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر أن نهيه صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد
الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها وكانت
تتنفل بعد العصر وقد أخرج المصنف في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع
قال رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما وكأن ابن الزبير فهم
من ذلك ما فهمته خالته عائشة والله أعلم وقد روى النسائي أن معاوية
[illegible] سأل ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث إلى أم سلمة فذكرت أم سلمة قصة الركعتين
حيث شغل عنهما فرجع الأمر إلى ما تقدم وسيأتي قول عائشة ما تركهما
حتى لقي الله وقولها لم يكن يدعهما وقولها ما كان يأتيني في يوم بعد العصر

الأصيلي وتعيين مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما
بعد العصر ولم يرد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت
الصلوات مثلا إلى آخر عمره بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما
قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه قوله باب التبكير بالصلاة في يوم
غيم أورد فيه حديث بريدة الذي تقدم في أوقات العصر في باب من ترك العصر
قال الإسماعيلي جعل البخاري الترجمة لقول بريدة لا للحديث وكان حق هذه
الترجمة أن يورد فيها الحديث المطابق لها وهو ما أورده من طريق الأوزاعي عن
يحيى بن أبي كثير بلفظ بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر
حبط عمله قلت من عادة البخاري أن يترجم ببعض ما يشتمل عليه ألفاظ
الحديث ولو لم يورده بل ولو لم يكن على شرطه فلا إيراد عليه وروينا في سنن
سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال بلغنا أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم إسناده قوي مع إرساله
وقد تقدم الكلام على المتن في باب من ترك العصر فائدة المراد بالتبكير
المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت وأصل التبكير فعل الشيء بكرة والبكرة
أول النهار ثم استعمل في فعل الشيء في أول وقته وقيل المراد تعجيل العصر
وجمعها مع الظهر وروي ذلك عن عمر قال إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر
وعجلوا العصر قوله باب الأذان بعد ذهاب الوقت سقط لفظ باب
من رواية المستملي قال ابن المنير إنما صرح المؤلف بالحكم على خلاف عادته
في المختلف فيه لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور قوله ثنا حصين

هو ابن عبد الرحمن الواسطي قوله سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
كان ذلك في رجوعه من خيبر كذا جزم به بعض الشراح معتمدا على ما وقع
عند مسلم من حديث ابي هريرة وفيه نظر لما بينته في باب الصعيد الطيب
من كتاب التيمم ولابي نعيم في المستخرج من هذا الوجه في اوله كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يسير بنا وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح
عن ابي قتادة في اول الحديث قصة له في مسيره مع النبي صلى الله عليه وسلم
وانه صلى الله عليه وسلم نعس حتى مال عن راحلته وان ابا قتادة دعمه
ثلاث مرات وانه في الاخيرة مال عن الطريق فنزل في سبعة انفس فوضع
راسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا ولم يذكر ما وقع عند البخاري من قول
بعض القوم لو عرست بنا ولا قول بلال انا اوقظكم ولم اقف على تسمية هذا
السائل والتعريس نزول المسافر لغير اقامة واصله نزول اخر الليل وجواب
لو محذوف تقديره لكان اسهل علينا قوله انا اوقظكم زاد مسلم في رواية
من يوقظنا قال بلال انا قوله فغلبته عيناه في رواية السرخسي فغلبه
بغير ضمير قوله فاستيقظ النبي وقد طلع حاجب الشمس في رواية مسلم
فكان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قوله
يا بلال اين ما قلت اي اين الوفاء بقولك انا اوقظكم قوله مثلها اي مثل النومة
التي وقعت له قوله ان الله قبض ارواحكم هو كقوله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها والتي لم تمت في منامها ولا يلزم من قبض الروح الموت فالموت انقطاع
تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط اراد

فقط

مسلم أما إنه ليس في النوم تفريط الحديث قوله حتى ساق الحديث في الموضعين ليس
لونه واحدا فإن نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون فيكون
حين الأولى خبرا عن أحيان متعددة قوله ثم أذن بالناس بالصلاة كذا
هو بتشديد ذال أذن وبالموحدة فيهما وللكشميهني فآذن بالمد وحذف
الموحدة من بالناس وآذن معناه أعلم وسيأتي ما فيه بعد قوله فتوضأ
زاد أبو نعيم في المستخرج فتوضأ الناس فلما ارتفعت في رواية المصنف في التوحيد
من طريق هشيم عن حصين فقضوا حوائجهم فتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس
وهو أبين سياقا ونحوه لأبي داود من طريق خالد عن حصين ويستفاد
منه أن تأخير الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل
بقضاء حوائجهم لا لخروج وقت الكراهة قوله وابياضت وزنه افعالّ بتشديد
اللام مثل احمارّ وابهارّ أي صفت وقيل إنما يقال ذلك في كل لون بين لونين
فأما الخالص من البياض مثلا فإنما يقال له أبيض قوله فصلى زاد أبو داود
بالناس وفي الحديث من الفوائد جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم
الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض وأن على
الإمام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن
وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الأمور
المهمة بالواحد وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ وتسويغ المطالبة
بالوفاء بالالتزام وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيها له على اجتناب
الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة

وسأل الاخبار واجابه بلال الى قوله انا اوقظكم اتباعا للعادة في الاستيقاظ
في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان وفيه خروج الامام بنفسه في الغزوات والسرايا
وفيه الرد على منكري القدر وانه لا يقع في الكون الا بقدر وفي الحديث ايضا
جواز الاذان للفائتة وبه قال الشافعي في القديم واحمد وابو ثور
وابن المنذر وقال الاوزاعي ومالك والشافعي في الجديد لا يؤذن لها والمختار
عند كثير من اصحابه ان يؤذن لصحة الحديث وحمل الاذان هنا على الاقامة
متعقب بانه عقب الاذان بالوضوء ثم ارتفاع الشمس فلو كان المراد به
الاقامة لما اخر الصلاة عنها نعم يمكن حمله على المعنى اللغوي وهو محض
الاعلام ولا سيما على رواية الكشميهني وقد روى ابو داود من حديث
عمران بن حصين في نحو هذه القصة فامر بلالا فاذن فصلينا ركعتين
ثم امره فاقام فصلى الغداة وسيأتي الكلام على الحديث الذي احتج به من لم ير
التأذين في الباب الذي بعد هذا وفيه مشروعية الجماعة في الفوائت وسيأتي
في الباب الذي بعده ايضا واستدل به بعض المالكية على عدم قضاء
السنة الراتبة لانه لم يذكر فيه انهم صلوا ركعتي الفجر ولا دلالة فيه لانه
لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع لا سيما وقد ثبت انه ركعهما في حديث
ابي قتادة هذا عند مسلم وسيأتي في باب مفرد لذلك في ابواب التطوع
واستدل به المهلب على ان الصلاة الوسطى هي الصبح قال لانه صلى الله
عليه وسلم لم يأمر احدا بمراقبة وقت صلاة غيرها وفيما قاله نظر لا يخفى قال
ويدل على انها هي المأمور بالمحافظة عليها انه صلى الله عليه وسلم لم

صلاة

صلاة عن وقتها لغير عذر لشغله عنها [illegible] وهو كلام متجه فإن عذر النبي
من النوم واستدل به على قبول خبر الواحد قال ابن بزيزة وليس هو بقاطع
فيه لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى قول بلال بمجرده بل بعد النظر
إلى الفجر لو استيقظ مثلا وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلا
وقد تقدم ذلك مع بقية فوائده في باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم
قوله باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قال الزين بن المنير
إنما قال البخاري بعد ذهاب الوقت ولم يقل مثلا من صلى صلاة فائتة للإشعار
بأن إيقاعها كان قرب خروج وقتها لا كالفوائت التي جهل يومها أو شهرها
قوله هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير وأبو سلمة
هو ابن عبد الرحمن قوله أن عمر بن الخطاب كذا اتفق الرواة على أن هذا الحديث
من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حجاج بن نصير فإنه رواه
عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير فقال فيه عن جابر عن عمر فجعله من مسند
عمر تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف قوله يوم الخندق وسيأتي شرح أمره
في المغازي قوله بعدما غربت الشمس في رواية شيبان عن يحيى
عند المصنف وذلك بعدما أفطر الصائم والمعنى واحد قوله يسب كفار
قريش لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها إما المختار كما وقع
لعمر وإما مطلقا كما وقع لغيره قوله ما كدت قال اليعمري لفظة كاد من
أفعال المقاربة فإذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها أنه قارب القيام ولم يقم قال
والراجح فيها أن لا تقرن بأن بخلاف عسى فإن الراجح فيها أن تقرن قال وقد

1

ووقع في مسلم في هذا الحديث حتى كادت الشمس أن تغرب وكذلك وفي البخاري
في باب غزوة الخندق أيضا قال وهو من تصرف الرواة وهل تسوغ الرواية بالمعنى
مثل هذا أو لا الظاهر الجواز لأن المقصود الإخبار عن صلاته العصر بعد وقوعه
لا الإخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة أو المرجوحة قال وإذا تقرر أن معنى كاد
المقاربة فقول عمر ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه أنه
صلى العصر قرب غروب الشمس لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها وإثبات الغروب
يقتضي نفيه فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب انتهى وقال
الكرماني لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر بل يلزم منه أن
لا تقع الصلاة لأنه يقتضي أن كيد وقوعها كان عند كيد وقوعها قال وحاصله
عرفا ما صليت حتى غربت الشمس انتهى ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق
وما ادعاه من العرف ممنوع وكذا العندية للفرق الذي أوضحه اليعمري
من الإثبات والنفي لأن كاد إذا أثبتت نفت وإذا نفت أثبتت كما قال فيها
المعري ملغزا إذا نفيت والله أعلم أثبتت وإن أثبتت قامت مقام جحود هذا
إلى ما في تعبيره بلفظ كيد وقوعها من التكلف والله الهادي إلى الصواب فإن قيل
الظاهر أن عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بأن أدرك
صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه
وسلم معهم فالجواب أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب
الشمس وكان عمر حينئذ متوضئا فبادر فأوقع الصلاة ثم جاء إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها

3

قد شرع فيها للصلاة ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء وقد
اختلف في سبب تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذلك اليوم فقيل كان
ذلك نسيانا واستبعد أن يقع ذلك من الجميع ويمكن أن يستدل له بما رواه
أحمد من حديث أبي جمعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم
الأحزاب فلما سلم قال هل علم رجل منكم أني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله فصلى
العصر ثم صلى المغرب انتهى وفي صحة هذا الحديث نظر لأنه مخالف لما في الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والله ما صليتها ويمكن الجمع بينهما بتكلف
وقيل كان عمدا لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو أقرب لا سيما وقد وقع
عند أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في
صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا وقد اختلف في هذا الحكم هل نسخ أو لا كما سيأتي في كتاب
صلاة الخوف إن شاء الله تعالى قوله بطحان بضم أوله وسكون ثانيه وآخره نون واد بالمدينة
وقيل هو بفتح أوله وكسر ثانيه حكاه أبو عبيد البكري قوله فصلى العصر وقع
في الموطأ من طريق أخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر وفي حديث أبي سعيد
الذي أشرنا إليه الظهر والعصر والمغرب وأنهم صلوا بعد هوي من الليل
وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي أن المشركين شغلوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من
الليل ما شاء الله وفي قوله أربع تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت قال اليعمري
من الناس من رجح ما في الصحيحين وصرح بذلك ابن العربي فقال الصحيح أن
الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر قلت ويؤيده حديث علي في مسلم

شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر قال ومنهم من جمع بأن الخندق كانت
وقعته أياما فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام قال وهذا أولى قلت
ويقربه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة
عمر بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب وأما رواية حديث
الباب ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس قال الكرماني فإن قلت كيف
دل الحديث على الجماعة قلت إما لأنه يحتمل أن في السياق اختصارا وإما من
إجراء الراوي الفائتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحدا
ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادته انتهى وبالاحتمال
الأول جزم ابن المنير زين الدين فقال فإن قيل ليس فيه تصريح بأنه صلى
في جماعة أجيب بأن مقصود الترجمة مستفاد من قوله فقام وقمنا وتوضأ
وتوضأنا قلت الاحتمال الأول هو الواقع في نفس الأمر فقد وقع في رواية
الإسماعيلي ما يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم أخرجه من طريق يزيد
ابن زريع عن هشام بلفظ فصلى بنا العصر وفي الحديث من الفوائد ترتيب
الفوائت والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان وقال الشافعي لا يجب
الترتيب فيها واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ
بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة أو يبدأ بالحاضرة أو يتخير فقال بالأول مالك
وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث وقال بالثالث أشهب
وقال عياض محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت فأما إذا كثرت فلا خلاف
أنه يبدأ بالحاضرة واختلفوا في حد القليل فقيل صلاة يوم وقيل أربع صلوات

ودون

وجواز اليمين من غير استحلاف اذا اقتضته مصلحة من زيادة طمانينة او نفي
توهم وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مكارم الاخلاق وحسن
التاني مع اصحابه وتالفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك وفيه استحباب قضا
الفوائت في الجماعة وبه قال اكثر اهل العلم الا الليث مع انه اجاز صلاة الجمعة
جماعة اذا فاتت والاقامة للصلاة الفائتة واستدل به على عدم مشروعية
الاذان للفائتة واجاب من اعتبره بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي
الاذان لها وقد عرف من عادته صلى الله عليه وسلم الاذان للحاضرة فدل
على ان الراوي ترك ذكر ذلك لا انه لم يقع في نفس الامر وتعقب باحتمال
ان يكون المغرب لم يصلها الا بعد خروج وقتها على راي من ذهب
الى القول بتضييقه وعكس ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على ان وقت
المغرب متسع لانه قدم العصر عليها فلو كان ضيقا لبدا بالمغرب ولا سيما
على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة وهو الذي قال بان وقت المغرب
ضيق فيحتاج الى الجواب عن هذا الحديث وهذا في حديث جابر واما حديث ابي سعيد
فلا يتاتى فيه هذا الاحتمال لان فيه انه صلى بعد مضي هوي من الليل والله اعلم
قوله باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكر ولا يعيد الا تلك الصلاة قال
علي بن المنير صرح البخاري باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة
دليله ولكونه على وفق القياس اذ الواجب خمس صلوات لا اكثر فمن قضى
الفائتة كمل العدد المامور به ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول
الشارع فليصلها ولم يذكر زيادة وقال ايضا الاخبار ولها الادلة فاستقل

من هذا الحصر ان لا يجب غير اعادتها وذهب مالك الى ان من ذكر بعد ان
صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها
مراعاة للترتيب انتهى ويحتمل ان يكون البخاري اشار بقوله ولا يعيد
الا تلك الصلاة الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة عند
مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها عند
وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهره اعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند
حضور مثلها من الوقت الآتي ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك لانه
يحتمل ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها اي الصلاة التي تحضر لا انه يريد
ان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها لكن في رواية ابي داود من حديث
عمران بن حصين في هذه القصة من ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا
فليقض معها مثلها قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا قال
ويشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب ليحرز فضيلة الوقت في القضاء
ولم يقل احد من السلف باستحباب ذلك ايضا بل عدوا الحديث غلطا
من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويؤيد ذلك ما رواه
النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا
نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن
الربا ويأخذه منكم قوله وقال ابراهيم اي النخعي واثره هذا موصول عند
الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه قوله عن همام هو ابن يحيى
والاسناد كله بصريون قوله من نسي صلاة فليصل اذا ذكر في جميع الروايات

بحذف المفعول ورواه مسلم عن هداب بن خالد عن همام بلفظ فليصلها اذا ذكرها
اي المراد وزاد مسلم ايضا من رواية سعيد عن قتادة او نام عنها وله
من رواية المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة نحوه وسياتي لفظه وقد
يتمسك بدليل الخطاب منه القائل ان العامد لا يقضي الصلاة لان انتفا الشرط
يستلزم انتفا المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي وقال من قال
يقضي العامد بان ذلك يستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه
بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب القضا على الناسي مع سقوط الاثم ورفع
الحرج عنه فالعامد اولى وادعى بعضهم ان وجوب القضا على العامد
يوخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق على الترك سوا كان عن ذهول
ام لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم نسوا الله فنسيهم
قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والنائم والناسي لا اثم عليه قلت وهو
بحث ضعيف لان الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة
قد تكون عن الخطا كما تكون عن العمد والقائل بان العامد لا يقضي لم
يرد انه اخف حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له القضا لكان هو
والناسي سوا والناسي غير ماثوم بخلاف العامد فالعامد اسوا حالا من
الناسي فكيف يستويان ويمكن ان يقال ان اثم العامد باخراجه الصلاة
عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا
ووجوب القضا على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة
وترتبت في ذمته فصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا بادائه فيأثم

باخراجه لها عن الوقت المحدود لها وسقط عنه الطلب بادائها فمن افطر
رمضان عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع تمام الاثم الافطار عليه والله اعلم
قوله قال موسى اي دون اي نعيم قال همام سمعته يعني قتادة يقول
بعد اي في وقت اخر للذكرى يعني انه سمعه من قتادة مرة بلفظ
للذكرى بلامين وفتح الرا بعدها الف مقصورة ووقع عند مسلم من طريق
يونس عن الزهري كان يقراها للذكرى ومرة كان يقولها قتادة بلفظ لذكري
بلام واحدة وكسر الرا وهي القراة المشهورة وكذا اختلف في ذكر هذه
الاية هل هي من كلام قتادة او هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية مسلم عن هداب قال قتادة واقم الصلاة لذكري وفي رواية من
طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها
فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري وهذا ظاهره ان الجميع
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع
لنا لان المخاطب بالاية المذكورة موسى عليه السلام وهو الصحيح في الاصول
ما لم يرد ناسخ واختلف في المراد بقوله لذكري فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل
لاذكرك بالمدح وقيل اذا ذكرتها اي لتذكرني لكن اياها وهذا يعضد قراءة
من قرا للذكرى وقال النخعي اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري
بعد ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل شكرا لذكري وقيل المراد بقوله
ذكري اي ذكر امري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة
عبادة لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكانه اراد لذكر الصلاة وقال التوربشتي

[illegible]

الأولى أن يقصد إلى وجه يوافق الآية والحديث وكأن المعنى أقم الصلاة لذكرها
لأنه إذا ذكرها ذكر الله تعالى أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي أو وضع الضمير
فيه موضع الصلاة لشرفها قوله وقال حبان بفتح أوله والموحدة وهو
ابن هلال وأراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس لتصريحه فيها
بالتحديث وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان بن هلال
وفيه أن همامًا سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى قوله باب قضاء
الصلاة والاسمعي الصلوات الأولى فالأولى ونقص الترجمة عن عهدتها بعضهم
بقوله باب ترتيب الفوائت وقد تقدم نقل الخلاف في حكم هذه المسألة وحكى
المذكور فيه هو القطان وبقية الإسناد تقدم كله وأورد المتن هنا مختصرًا
ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا
إن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب اللهم إلا أن يستدل
له بعموم قوله صلوا كما رأيتموني أصلي فيقوى وقد اعتبر ذلك الشافعية
في أشياء غير هذه. قوله باب ما يكره من السمر بعد العشاء أي بعد صلاتها
قال عياض السمر رويناه بفتح الميم وقال أبو مروان بن سراج الصواب سكونها
لأنه اسم الفعل وأما بالفتح فهو اجتماع السمر للحادثة وأصله من لون
ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه والمراد بالسمر في الترجمة ما يكون في
أمر مباح لأن المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء بل هو
حرام في الأوقات كلها وأما ما يكون مستحبًا فسيأتي في الباب الذي بعده.
قوله السامر من السمر إلى آخره هكذا وقع في رواية أبي ذر وحده وأشكل

ذلك لأنه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة والذي يظهر لي أن المصنف أراد
تفسير قوله تعالى سامرا تهجرون وهو المشار إليه بقوله هنا أي في الآية
والحاصل أنه لما كان الحديث بعد العشاء يسمى السمر والسمر والسامر
مشتق من السمر وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبة ذكر
هذه اللفظة هنا وقد اعتاد البخاري من هذه الطريقة إذا وقع في الحديث
لفظة توافق لفظة في القرآن يستطرد لتفسير تلك اللفظة من القرآن وقد
استقرئ للبخاري أنه إذا مر له لفظ من القرآن يتكلم على غريبه وقد تقدم الكلام
على حديث أبي برزة المذكور في هذا الباب في باب وقت العصر وموضع الحاجة
منه هنا قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها لأن النوم قبلها قد
يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقا أو عن المختار والسمر بعدها قد يؤدي
إلى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل وكان عمر بن الخطاب
يضرب الناس على ذلك ويقول أسمرا أول الليل ونوما آخره وإذا تقرر أن
علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن أن تحمل
الكراهة على الإطلاق حسما للمادة لأن الشيء إذا شرع لكونه مظنة قد يستمر
فيصير مئنة والله أعلم قوله باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء قال
علي بن المنير الفقه يدخل في عموم الخير لكنه خصه بالذكر تنويها بذكره وتنبيها
على قدره وقد روى الترمذي من حديث عمر محسنا أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسمر هو وأبو بكر في الأمر من أمر المسلمين قوله ثنا عبد الله بن
الصباح هو العطار وهو بصري وكذا بقية رجال هذا الإسناد قوله

افطروا الحسن اى ابن ابى الحسن البصرى قوله وراث علينا الواو للحال وراث
بمثلثة غير مهموزة اى ابطا قوله من وقت قيامه اى الذى جرت عادته
بالقعود معهم فيه كل ليلة فى المسجد لاخذ العلم عنه قوله دعانا جيرانا
بتفسير الحكم بان الحسن اورد هذا مورد الاعتذار عن تخلفه عن القعود
على عادته قوله ثم قال اى الحسن قال انس نظرنا وفى رواية الكشميهنى
انتظرنا وهما بمعنى قوله حتى كان شطر الليل برفع شطر وكان تامة وقوله
يبلغه اى يقرب منه قوله ثم خطبنا هو موضع الترجمة لما قررناه ان المراد
بقوله بعدها اى بعد صلاتها واورد الحسن ذلك لاصحابه مؤنسا لهم
ومعرفا لهم وان كان قد فاتهم الاجر على ما يؤملونه منه فى تلك الليلة على
ظنهم لم يفتهم الاجر مطلقا لان منتظر الخير فى خير فيحصل له الاجر بذلك والمراد
انهم يحصل لهم الخير فى الجملة لا من جميع الجهات وبهذا يجاب عمن استشكل
قوله انهم فى صلاة مع انهم جاز لهم الاكل والحديث وغير ذلك واستدل
الحسن على ذلك بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فانه انس اصحابه بمثل
ذلك ولهذا قال الحسن بعد وان القوم لا يزالون فى خير ما انتظروا الخير
قوله قال قرة هو من حديث انس يعنى الكلام الاخير هذا الذى يظهر لى
لان الكلام الاول ظاهر فى كونه عن النبى صلى الله عليه وسلم والاخير هو
الذى لم يصرح الحسن برفعه ولا بوصله فاراد قرة الذى اطلع على كونه
فى نفس الامر موصولا مرفوعا ان يعلم من رواه عنه بذلك نعم اخرج
مسلم وابن خزيمة فى صحيحيهما عن عبد الله بن الصباح شيخ البخارى باسناده

هذا حدثنا خالفنا البخاري فيه في بعض الإسناد والمتن فقالا عن أبي علي الحنفي
عن قرة بن خالد عن قتادة عن أنس قال نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
حتى كان قريباً من نصف الليل قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قال فكأنما
انظر إلى وبيص خاتمه حلقة فضة انتهى وأخرجه الإسماعيلي في مستخرجه
عن عمر بن سهل عن عبد الله بن الصباح كذلك من رواية قرة عن قتادة ولم
ينص في ذلك فإن الذي يظهر لي أنه حديث آخر كان عند أبي علي الحنفي عن
قرة أيضاً وسمعه منه عبد الله بن الصباح فما سمع منه الحديث الآخر عن
قرة عن الحسن ويدل على ذلك أن في كل من الحديثين ما ليس في الآخر وقد أورد
أبو نعيم في مستخرجه الحديثين من الطريقين فأورد حديث قرة عن قتادة
من طرق منها عن يزيد بن عمرو عن أبي علي الحنفي وحديث قرة عن الحسن من رواية
حجاج بن نصير عن قرة وهو في الجعفي حديث واحد عند أنس أسند الحسن
وقتادة في سماعه منه فاقتصر الحسن على موضع حاجته منه فلم يذكر قصة
الخاتم وزاد مع ذلك على قتادة ما لم يذكره والله أعلم قوله وأبو بكر بن أبي حثمة
نسبه إلى جده وهو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة وقد تقدم كذلك في باب السمر
بالعلم من كتاب العلم وتقدم الكلام على حديث ابن عمر هناك قوله فوهل الناس
أي غلطوا أو توهموا أو فزعوا أو نسوا هما والأول أقرب وقيل وهل بالفتح بمعنى
وهم بالكسر ووهل بالكسر مثله وقيل بالفتح غلط وبالكسر فزع قوله في مقالة له
وفي رواية المستملي والكشميهني من مقالة قوله إلى ما يتحدثون في هذه
وفي رواية الكشميهني من هذه قوله عن مائة سنة لأن يخصهم بأن

يقول ان الساعة تقوم عند تقضي مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره
من حديث ابي مسعود البدري ورد ذلك عليه علي بن ابي طالب وقد بين
ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي صلى الله عليه وسلم وان مراده ان عند
انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى احد ممن كان
موجودا حال تلك المقالة وكذلك وقع بالاستقراء فكان اخر من ضبط امره
ممن كان موجودا حينئذ ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع اهل الحديث
على انه كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة
وهي راس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال
النووي وغيره احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر
والجمهور على خلافه واجابوا عنه بان الخضر كان حينئذ من ساكني البحر
فلم يدخل في الحديث قالوا ومعنى الحديث لا يبقى ممن ترونه او تعرفونه فهو
عام اريد به الخصوص وقيل احترز بالارض عن الملائكة وقالوا خرج عيسى
من ذلك وهو حي لانه في السماء لا في الارض وخرج ابليس لانه على الماء او في الهواء
وابعد من قال اللام في الارض عهدية والمراد ارض المدينة والحق انها للعموم
وتتناول جميع بني ادم واما من قال المراد امة محمد سواء امة الاجابة وامة
الدعوة وخرج عيسى والخضر لانهما ليسا من امته فهو قول ضعيف لان
عيسى يحكم بشريعته فيكون من امته والقول في الخضر ان كان حيا كالقول
في عيسى **قوله باب** السمر مع الاهل والضيف قال علي بن المنير ما محصله
اقتطع البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخير لانحطاط رتبته

عن مسمى الخير لأن الخير مخصص للطاعة لا يقع على غيرها وهذا النوع من
السمر خارج عن أصل الصيانة والصلة المأمور بهما فقد يكون مستغنى
عنه في حقها فيلتحق بالسمر الجائز والمتردد بين الإباحة والندب ووجه
الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في الباب اشتغال أبي بكر
بعد صلاة العشاء بمجيئه إلى بيته ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله
بما دار بينهم وذلك داخل في معنى السمر لأنه سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة
وشغله به انتهى قوله كانوا أناسا للمستهزئين كانوا أناسا قوله فقهوا أناسا
وأي زاد المستهزئين وأي والمستملي فقهوا أناسا وأي قوله لم ألف حديث صلبه
الغساني رواية المستهزئين حتى بدا حيث قوله وعرفنا أي جعلنا
عرفاء وسيذكر فوائد هذا الحديث وما اشتمل عليه من الأحكام وغيرها
في علامات النبوة مفصلا إن شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب المواقيت
على مائة حديث وسبعة عشر حديثا المعلق من ذلك ستة وثلاثون حديثا
والباقي موصول الخالص منها مائة وأربعون حديثا والمكرر منها فيه
وفيما مضى ثم سبعة وستون حديثا وافقه مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر
حديثا وهي حديث أنس في السجود على الظهائر وقد أخرج معناه وحديثه
ما أعرف شيئا وحديثه في المعنى هو الصلاة عن ضيعة وحديث ابن عمر
أبردوا وأولها حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر إنما بقاؤكم فيما سلف
قبلكم وحديث أبي موسى مثل المسلمين واليهود وحديث أنس كنا نصلي
العصر وقد اتفقا على أصله وحديث عبد الله بن مغفل لا تغلبنكم الأعراب

وحديث ابن عباس لولا أن أشق وحديث سهل بن سعد كنت أتسحر حتى

معاوية في الركعتين بعد العصر وحديث أبي قتادة في النوم عن الصبح على

أن مسلما أخرج أصل الحديث من وجه آخر لكن سياق الشرح أنهما حديثان

لقصتين والله أعلم وغيره من الآثار الموقوفة فلا نطيل بها والله سبحانه وتعالى

أعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الأذان

الأذان لغة الإعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة قال القرطبي وغيره الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم بإثبات الرسالة له ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيدا ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان واختلف أيما أفضل الأذان أو الإمامة ثالثها إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان وفي كلام الشافعي ما يومئ إليه واختلف أيضا في الجمع بينهما فقيل يكره وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر لو أطيق الأذان مع الخليفى لأذنت رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الأولى وقيل يستحب

وصححه النووي قوله باب بدء الاذان اي ابتدائه وسقط لفظ باب من
رواية ابي ذر وكذا سقطت البسملة من رواية القابسي وغيره قوله
وقوله عز وجل واذا ناديتم الى الصلاة الآية يشير بذلك الى ان ابتداء الاذان
كان بالمدينة وقد ذكر بعض اهل التفسير ان اليهود لما سمعوا الاذان
قالوا لقد ابدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى فنزلت واذا ناديتم الآية
قوله وقوله تعالى اذا نودي للصلاة يشير بذلك ايضا الى ان
ابتداء الجمعة انما كان بالمدينة كما سيأتي في بابه واختلف في السنة التي
فرض فيها والراجح ان ذلك كان في السنة الاولى وقيل بل كان في السنة
الثانية وروي عن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع هذه الآية اخرجه
ابو الشيخ تنبيه الفرق بين ما في الآيتين من التعدية بالى وباللام ان
صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الاولى معنى
الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص قاله الكرماني ويحتمل ان تكون اللام
بمعنى الى او العكس والله اعلم وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر
في ان الاذان انما شرع بعد الهجرة فانه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقا
وقوله في آخره يا بلال قم فناد بالصلاة كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد
وسياق حديثه يدل على ذلك كما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق
محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن
عبد ربه حدثني عبد الله بن زيد فذكر نحو حديث ابن عمر وفي آخره فبينما هم
على ذلك أري عبد الله النداء فذكر الرؤيا وفيها صيغة الاذان لكن بغير ترجيع

وفيه تربيع التكبير وافراد الاقامة وتثنية قد قامت الصلاة وفي اخره قوله
صلى الله عليه وسلم انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالقها عليه فانه
اندى صوتا منك وفيه مجيء عمر وقوله انه رأى مثل ذلك وقد اخرج الترمذي
في ترجمة بدء الاذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر
وانما لم يخرجه البخاري لانه على غير شرطه وقد روي عن عبد الله بن زيد
من طرق وحكى ابن خزيمة عن الذهلي انه ليس في طرقه اصح من هذا
الطريق وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب مرسلا ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن
زيد والمرسل اقوى اسنادا ووقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر ايضا
رأى الاذان ووقع في الوسيط للغزالي انه رآه بضعة عشر رجلا وعبارة
الجيلي في شرح التنبيه اربعة عشر وانكره ابن الصلاح ثم النووي ونقل
مغلطاي ان في بعض كتب الفقهاء انه رآه سبعة ولا يثبت شيء من ذلك
الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض طرقه وفي مسند الحارث
ابن ابي اسامة بسند واه قال اول من اذن بالصلاة جبريل في
السماء فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم ثم جاء بلال فقال له سبقك بها عمر فائدة كان الاولى وردت
احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني من
طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه
وسلم اوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفي اسناده طلحة بن

زيد وهو متروك وللدارقطني في الافراد من حديث انس ان جبريل
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف
ايضا وللبزار وغيره من حديث علي قال لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان
اتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه اذ خرج ملك
من الحجاب فقال الله اكبر الله اكبر وفي اخره ثم اخذ الملك بيده فام باهل
السماء وفي اسناده زياد بن المنذر ابو الجارود وهو متروك ايضا ويمكن
على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسرا فيكون ذلك وقع بالمدينة واما
قول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة الاسرا ان يكون مشروعا
في حقه ففيه نظر لقوله في اوله لما اراد ان يعلم رسوله الاذان وكذا
قول المحب الطبري يحمل الاذان ليلة الاسرى على المعنى اللغوي وهو الاعلام
ففيه نظر ايضا لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه والحق انه لا يصح
شي من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى
ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله
ابن زيد انتهى وقد حاول السهيلي الجمع بينهما فتكلف وتعسف والاخذ
بما صح اولى فقال بانيا على صحة الحكمة في مجي الاذان على لسان الصحابي ان
النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو اقوى من
الوحي فلما تاخر الامر بالاذان عن فرض الصلاة واراد اعلامهم بالوقت فراى
الصحابي المنام فقصها فوافقت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه

فقال

تعالى انه الحق وباحق وعلم حينئذ ان مراد الله بما اراه في السما ان يكون سنة
في الارض وتقوى ذلك بموافقة عمر لان السكينة تنطق على لسانه والحكمة
ايضا في اعلام الناس به على غير لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه بقدره
والرفع لذكره بلسان غيره ليكون اقوى لامره وافخم لشانه انتهى ملخصا
والثاني حسن بديع ويؤخذ منه عدم الاكتفا برؤيا عبد الله بن زيد حتى
اضيف عمر للتقوية التي ذكرها لكن قد يقال فلم لا اقتصر على عمر فيمكن ان يجاب
ليصير في معنى الشهادة وقد جاء في رواية ضعيفة ما ظاهره ان بلالا
ايضا راى لكنها مؤولة فان لفظها سبقك بها بلال فيحمل المراد بالسبق
على مباشرة التاذين برؤيا عبد الله بن زيد ومما كثر السؤال عنه هل
باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم
السماء من فوقهم والبلة من اسفلهم اخرجه الترمذي من طريق تدور على
عمر بن الرماح يرفعه الى ابي هريرة انتهى وليس هو من حديث ابي هريرة
وانما هو من حديث يعلى بن مرة وكذا جزم النووي بان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجدناه في مسند احمد
من الوجه الذي اخرجه الترمذي ولفظه فامر بلالا فاذن فعرف ان في رواية
الترمذي اختصارا وان قوله اذن امر بلالا به كما يقال اعطى الخليفة العالم
الفلاني الفا وانما باشر العطا غيره ونسب للخليفة لكونه امرا ومن اغرب ما
وقع في بدء الاذان ما رواه ابو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير

قال أخذ الأذان من أذان إبراهيم وأذن في الناس بالحج الآية قال فأذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل أن جبريل نادى
بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة قال الزين بن المنير أعرض البخاري
عن التصريح بحكم الأذان لعدم إفصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين
فأثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض وقد اختلف في ذلك ومنشأ الخلاف
أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها النبي صلى الله عليه وسلم
بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره كان ذلك بالمندوبات أشبه
ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات
أشبه انتهى وسيأتي بقية الكلام على ذلك قريبا إن شاء الله تعالى قوله
ثنا عبد الوارث هو ابن سعيد وخالد هو الحذاء جانب في رواية كريمة والأول سداد
كله يضربون قوله ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا
ساقه عبد الوارث مختصرا ورواية عبد الوهاب الآتية في الباب الذي بعده
أوضح قليلا حيث قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه
فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا وأوضح من ذلك رواية روح بن عطاء
عن خالد عند أبي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا
لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا ففي رواية عبد الوارث اختصار
كأنه كان فيه ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى
والمجوس واللف والنشر فيه معكوس فالنار للمجوس والناقوس للنصارى

والبوق

والبوق لليهود ووقع في حديث ابن عمر المختصر على أن البوق لليهود قال
الكرماني يحتمل أن يكون الناقوس والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثي أنس
وابن عمر انتهى ورواية روح تغني عن هذا الاحتمال قوله فأمر بلال هكذا
في معظم الروايات على البناء للمفعول وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول
في اقتضاء هذه الصيغة للرفع والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه
لأن الظاهر أن المراد بالآمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول
صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن التقرير في العبادة
إنما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جدا وقد وقع في رواية روح عن عطاء
المذكورة فأمر بلالا بالنصب وفاعل أمر هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بين في سياقه وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب
بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا قال الحاكم صرح برفعه إمام الحديث
بلا مدافعة قتيبة قلت ولم ينفرد به فقد أخرجه أبو عوانة من طريق عبد الله
المروزي ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطني
أيضا ولم ينفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلاذري من طريق ابن شهاب
الحناط عن أبي قلابة ويقتضيه وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء إلى الصلاة
ظاهر في أن الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره فاستدل به
ابن المنذر وابن حبان واستدل بورود الأمر به من قال بوجوب الأذان
وتعقب بأن الأمر إنما ورد بصفة الأذان لا بنفسه وأجيب بأنه إذا ثبت
الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأمورا به قاله ابن دقيق العيد وممن

قال بوجوبه مطلقا الاوزاعي وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في
الموطا وحكي عن محمد بن الحسن وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض
كفاية والجمهور على انه من السنن المؤكدة وقد تقدم ذكر مستند الخلاف
في ذلك واخطا من استدل على عدم وجوبه بالاجماع لما ذكرناه والله اعلم
قوله ان ابن عمر كان يقول في رواية مسلم عن عبد الله بن عمر انه قال
قوله حين قدموا المدينة اي من مكة في الهجرة قوله فيتحينون بحا
مهملة بعدها مثناه تحتانية ثم نون اي يقدرون احيانها لياتوا اليها
والحين الوقت والزمان قوله ليس ينادى لها بفتح الدال على البنا للمفعول
قال ابن مالك فيه جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر وقد اشار
اليه سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر
قوله وفي رواية مسلم بدل ذلك لفظه ليس ينادي بها احد قوله
فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اعد وا لم يقع لي تعيين المتكلمين في ذلك
واختصر الجواب في هذه الرواية ووقع لابن ماجه من وجه اخر عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يجمعهم الى الصلاة فذكروا
البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من اجل النصارى
وقد تقدم من رواية روح بن عطا نحوه وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند
ابي الشيخ وعن ابي عمير بن انس عن عمومته عند سعيد بن منصور قوله
بل بوقا اي بل اتخذوا بوقا ووقع في بعض النسخ بل قرنا وهي رواية مسلم
والنسائي والبوق والقرن معروفان والمراد انه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع

صوته

صوته وهو من شعار اليهود ويسمى ايضا الشبور بالشين المعجمة المفتوحة
والموحدة المضمومة الثقيلة قوله فقال عمر اولا الهمزة للاستفهام
والواو للعطف على مقدر كما في نظائره قال الطيبي الهمزة انكار للجملة الاولى
اي المقدرة وتقرير للجملة الثانية قوله رجلا زاد الكشميهني منكم قوله
ينادي قال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر برؤياه وصدقه
النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال اولا تبعثون رجلا ينادي اي يؤذن
بالرؤيا المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فعلى هذا فالفا
في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن
زيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر قلت
وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه
على النبي صلى الله عليه وسلم قال له القها على بلال فليؤذن بها قال فسمع
عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رايت مثل الذي
راى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه والظاهر
ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه
وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله اعلم وقد اخرج ابو داود
بسند صحيح الى ابي عمير بن انس عن عمومته من الانصار قالوا اهتم النبي صلى
الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور
وقت الصلاة فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه الحديث وفيه فذكروا
القنع بضم القاف وسكون النون يعني البوق وذكروا الناقوس فانصرف

عبد الله بن زيد وهو منهم فأري الأذان فغدا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وكان عمر رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم أخبر به النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ما منعك أن تخبرنا فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله
ابن زيد فافعل ترجم له أبو داود بدء الأذان وقال أبو عمر بن عبد البر روى
قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعاني متقاربة
وهي من وجوه حسان وهذا أحسنها قلت وهذا لا يخالف ما تقدم أن عبد الله
ابن زيد لما قص منامه فسمع عمر الأذان فجاء فقال قد رأيت لأنه يحمل على أنه
لم يخبر بذلك عقب إخبار عبد الله بل متراخيا عنه لقوله ما منعك أن تخبرنا
أي عقب إخبار عبد الله فاعتذر بالاستحياء فدل على أنه لم يخبر بذلك على
الفور وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضرا عند قص عبد الله
رؤياه بخلاف ما وقع في روايته التي ذكرتها فسمع عمر الصوت فخرج فقال فإنه
صريح في أنه لم يكن حاضرا عند قص عبد الله قوله فناد بالصلاة في رواية
الإسماعيلي فأذن بالصلاة قال عياض المراد الإعلام المحض بحضور وقتها
لا خصوص الأذان المشروع وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فحمل قوله أذن
على الأذان المشروع فطعن في صحة حديث ابن عمر وقال عجبا لأبي عيسى
كيف صححه والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد انتهى
ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمناه وقد قال
ابن منده في حديث ابن عمر إنه مجمع على صحته قوله يا بلال قم قال عياض

وغيره فيه حجة لشرع الأذان قائما قلت وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر
وتعقبه النووي بأن المراد بقوله قم أي اذهب إلى موضع بارز فناد فيه
بالصلاة ليسمعك الناس قال وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان انتهى
وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فإن الصيغة محتملة للأمرين ونقل
عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعدا لا يجوز إلا أبا ثور ووافقه
أبو الفرج المالكي وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية وبأن
المشهور عن الحنفية كلهم أن القيام سنة والصواب ما قال ابن المنذر
أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة فائدة كان اللفظ الذي ينادى
به بلال للصلاة قوله الصلاة جامعة أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل
سعيد بن المسيب وظن بعضهم أن بلالا حينئذ أذن بالأذان المعهود
قد ذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع
عن الإسلام يقول أحد أحد فجوزي بولاية الأذان المشتمل على التوحيد
في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالأذان إلا أن هذا
الموضع ليس هو محلها وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب
الأحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربي
وعلى مراعاة المصالح والعمل بها وذلك أنه لما شق عليهم التبكير إلى الصلاة
فتفوتهم أشغالهم أو التأخير فيفوتهم وقت الصلاة نظروا في ذلك وفيه
مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين
إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده وفيه منقبة ظاهرة لعمر وقد استشكل

اساب حلم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا ينبني عليها
حكم شرعي واجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك او لانه صلى الله عليه وسلم
امر بمقتضاها لينظر ايقر على ذلك ام لا ولا سيما لما راى نظمها يبعد دخول
الوسواس فيه وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه
وسلم في الاحكام وهو المنصور في الاصول ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق
وابو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين
ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد
ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك
بذلك الوحي وهذا اصح مما حكى الداودي ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية ايام قوله باب الاذان مثنى
في رواية الكشميهني مثنى مثنى اي مرتين مرتين ومثنى معدول عن اثنين
اثنين وهو بغير تنوين فتحمل رواية الكشميهني على التوكيد لان الاول
يفيد تثنية كل لفظ من الفاظ الاذان والثاني يؤكد ذلك وقد ورد لفظ هذه
الترجمة في حديث لابن عمر مرفوع اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده
فقال فيه مثنى مثنى وهو عند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره
من هذا الوجه لكن بلفظ مرتين مرتين قوله عن سماك بن عطية هو
بصري ثقة روى عن ايوب وهو من اقرانه وقد روى حماد بن زيد عنهما
جميعا وقال مات سماك قبل ايوب ورجال اسناده كلهم بصريون قوله
ان يشفع بفتح اوله وفتح الفاء اي ياتي بالفاظه شفعا قال الزين بن المنير

قوله

وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله مثنى أي مرتين مرتين وذلك يقتضي
أن تستوي جميع ألفاظه في ذلك لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في
آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها وكأنه أراد بذلك التأنيس لمذهبه
في ترك ترجيع التكبير في أوله لكن لمن قال بالترجيع أن يدعي نظير ما ادعاه لثبوت
الخبر بذلك وسيأتي في الإقامة توجيه يقتضي أن القائل به لا يحتاج إلى دعوى
التخصيص قوله وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة المراد بالمنفي غير المراد بالمثبت
فالمراد بالمثبت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة والمراد بالمنفي
خصوص قوله قد قامت الصلاة كما سيأتي ذلك صريحا وحصل من ذلك جناس
تام تنبيه ادعى ابن منده أن قوله إلا الإقامة من قول أيوب غير مسند
كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية
هذه إدراجا وكذا قال أبو محمد الأصيلي قوله إلا الإقامة هو من قول أيوب وليس
من الحديث وفيما قاله نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده
متصلا بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله
قد قامت الصلاة أخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده وكذا هو
في مصنف عبد الرزاق وللإسماعيلي من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة
مرتين والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل
في رواية إسماعيل لأنه إنما يتحصل منها أن خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان
أيوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية
أيوب زيادة من حافظ فتقبل والله أعلم وقد استشكل عدم استثناء التكبير

في الإقامة وأجاب بعض الشافعية بأن التثنية في تكبير الإقامة بالنسبة
إلى الأذان إفراد قال النووي ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين
بنفس واحد قلت وهذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في التكبير الذي في
آخره وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في
آخره بنفس ويظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بتربيع التكبير في أوله
على من قال بتثنيته مع أن لفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس
في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطال وأما
الترجيع في التشهدين فالأصح في صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين
ثم بالرسالة ثنتين ثم يرجع فيشهد كذلك فهو وإن كان في العدد مربعا
فهو في الصورة مثنى والله أعلم قوله نا محمد هو ابن سلام كذا في رواية
أبي ذر وأهمله الباقون قوله حدثني عبد الوهاب في رواية كريمة أنا
وفي رواية الأصيلي نا وليس في رواية كريمة الثقفي قوله نا خالد كذا
لأبي ذر والأصيلي ولغيرهما أنا قوله قال لما كثر الناس قال ذكروا قال الناس
رأسه ذكر ناقلا قوله أن يعلموا بضم أوله من الإعلام وفي رواية كريمة
بفتح أوله من العلم قوله أن يوروا نارا أي يوقدوها يقال ورى الزند إذا
خرجت ناره وأوريته إذا أخرجته ووقع في رواية مسلم أن ينوروا نارا أي
يظهروا نورها والناقوس خشبة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج
منها صوت وهو من شعار النصارى قوله وأن يوتر الإقامة احتج به
من قال بإفراد قوله قد قامت الصلاة والحديث الذي قبله حجة عليه كان

احتج بعمل أهل المدينة عورض بعمل أهل مكة ومعهم الحديث الصحيح قوله باب
الإقامة واحدة قال الزين بن المنير خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة
فعدل عنه إلى قوله واحدة لأن لفظ الوتر غير منحصر في المرة فعدل عن لفظ
فيه الاشتراك إلى ما لا اشتراك فيه قلت وإنما لم يقل واحدة واحدة
مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر
الذي أشرت إليه في الباب الماضي ولفظه الأذان مثنى والإقامة واحدة
وروى الدارقطني وحسنه في حديث لأبي محذورة وأمره أن يقيم واحدة
واحدة قوله إلا قوله قد قامت الصلاة هو لفظ معمر عن أيوب كما بعدهم واعترضه
الإسماعيلي بأن إيراد حديث سماك بن عطية في هذا الباب أولى من
إيراد حديث ابن علية والجواب أن المصنف قصد رفع وهم من توهم
أنه موقوف على أيوب لأنه أورده في مقام الاحتجاج به ولو كان عنده
مقطوعا لم يحتج به قوله ثنا خالد هو الحذاء كما بعدهم والإسناد كله بصريون
قوله قال إسماعيل هو ابن إبراهيم المذكور في أول الإسناد وهو المعروف
بابن علية وليس هو معلقا قوله فذكرت ذلك لأيوب كذا المنقول
وللكشميهني والأصيلي فذكرته أي حديث خالد وهذا الحديث حجة
على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان وأجاب بعض الحنفية
بدعوى النسخ وأن إفراد الإقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبي محذورة
يعني الذي رواه أصحاب السنن وفيه تثنية الإقامة وهو متأخر عن
حديث أنس فيكون ناسخا وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة

الحسنة الترجيع والترجيع هنا أن يرجع القول به وقد احتج أحمد على مراده في
الشيخ بحديث أبي محذورة واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح
إلى المدينة وأقر بلالا على إفراد الإقامة وعلمه سعدا القرظ فأذن به بعده
ثم رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب أحمد وإسحق وداود
وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح فإن ربع التكبير الأول في الأذان
أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا
قد قامت الصلاة فالجميع جائز وعن ابن خزيمة إن ربع الأذان ورجع فيه
ثنى الإقامة وإلا أفردها وقيل لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله والله أعلم
فائدة قيل الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام
الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين ومن ثم
استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة وأن يكون الصوت
في الأذان أرفع منه في الإقامة وهذا توجيه ظاهر وأما قول
الخطابي لو سوى بينهما لاشتبه الأمر في ذلك وصار لأن يفوت كثيرا من
الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لأن الأذان يستحب أن يكون على موضع
عال لتشترك الأسماع كما تقدم وأن يكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة
ويكرر قد قامت الصلاة لأنها المقصودة من الإقامة بالذات وقد تقدم
الكلام على تثنية التكبير وتوجيه حكمة الترجيع كما تقدم وإنما اختص بالتشهد
لأنه أعظم ألفاظ الأذان والله أعلم قوله باب فضل التأذين راعى المصنف
لفظ التأذين لوروده في حديث الباب وقال الزين بن المنير التأذين يتناول

جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وحقيقته الأذان تحصل
بدون ذلك كذا قال والظاهر أن التأذين هنا أطلق بمعنى الأذان لقوله
في الحديث حتى لا يسمع التأذين وفي رواية لمسلم حتى لا يسمع صوته فالتعبير
بالسماع لا يدل على فعل ولا هيئة مع أن ذلك هو الأصل في المقصود قوله
إذا نودي للصلاة وللنسائي عن قتيبة عن مالك بالصلاة وهي رواية لمسلم
أيضا ويمكن حملها على معنى واحد قوله له ضراط جملة اسمية وقعت حالا
بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفي رواية الأصيلي وله ضراط وهي
للمصنف من وجه آخر في بدء الخلق قال عياض يمكن حمله على ظاهره لأنه
جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره ويقويه
رواية لمسلم له حصاص بمهملات مضموم الأول فقد فسره الأصمعي وغيره
بشدة العدو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان
بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا
له تنبيه الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس وعليه يدل كلام كثير
من الشراح كما سيأتي ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد
من الجن والإنس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة قوله حتى لا يسمع
التأذين ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت الذي
يخرجه عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ويحتمل
أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له
ذلك الصوت بسببها ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة

من الطهارة بالحدث واستدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله
حتى لا يسمع ظاهر في انه يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت وقد وقع
بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحا
وحكى الاعمش عن ابي سفيان راويه عن جابر ان بين المدينة والروحا
ستة وثلاثين ميلا هذه رواية قتيبة عن جرير عند مسلم واخرجه عن
اسحق عن جرير ولم يسق لفظه ولفظ اسحق في مسنده حتى يكون بالروحا
وهي ثلاثون ميلا من المدينة فادرجه في الخبر والمعتمد رواية قتيبة
وسياتي حديث ابي سعيد في فضل رفع الصوت بالاذان بعد قوله
قضي بضم اوله والمراد بالقضا الفراغ او الانتها ويروى بفتح اوله على حذف
الفاعل والمراد المنادي واستدل به على انه كان بين الاذان والاقامة
فصل خلافا لمن شرط في ادراك فضيلة اول الوقت ان ينطبق اول التكبير
على اول الوقت قوله اقبل زاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فوسوس
قوله اذا ثوب بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب
اذا رجع وقيل من ثوب اذا اشار بثوبه عند الفزع لاعلام غيره قال الجمهور
المراد بالتثويب هنا الاقامة وبذلك جزم ابو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي
وغيرهم وقال القرطبي ثوب بالصلاة اذا اقيمت واصله انه رجع الى ما يشبه
الاذان وكل من ردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية
ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين
ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على

الفلاح بعد قامت الصلاة وحكى ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة
وزعم أنه تفرد به لكن في سنن أبي داود عن ابن عمر أنه كره التثويب بين
الأذان والإقامة فهذا يدل على أن له سلفا في الجملة ويحتمل أن يكون الذي
تفرد به القول الخاص قال الخطابي لا تعرف العامة التثويب إلا قول المؤذن
في الأذان الصلاة خير من النوم لكن المراد به في هذا الحديث الإقامة والله أعلم
قوله أقبل حتى يخطر بضم الطاء قال عياض كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه
عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير
بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه وأما بالضم فمن المرور أي يدنو منه فيمر
بينه وبين قلبه فيشغله وضعف الهجري في نوادره الضم مطلقا وقال
هو يخطر بالكسر في كل شيء قوله بين المرء ونفسه أي قلبه وكذا هو للمصنف
من وجه آخر في بدء الخلق قال الباجي المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده
من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها قوله يقول اذكر كذا اذكر كذا وقع
في رواية كريمة بواو العطف واذكر كذا وهي لمسلم وللمصنف في صلاة
السهو اذكر كذا وكذا زاد مسلم من رواية عبد ربه عن الأعرج فهناه ومناه
وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر قوله لما لم يكن يذكر أي لشيء لم يكن على ذكره
قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل ومن ثم استنبط
أبو حنيفة للذي شكى إليه أنه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي ويحرص
على أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا ففعل فذكر مكان المال في
الحال قيل خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده

والذي يظهر انه لا اعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشتغل باله به
وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه وهذا اعم من ان يكون في امور
الدنيا او في امور الدين كالعلم لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الايات
التي يتلوها لا يبعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه باي وجه
كان قوله حتى يظل الرجل كذا للجمهور بالظا المشالة المفتوحة ومعنى يظل
في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى يصير او يبقى ووقع
عند الاصيلي يضل بكسر الضاد الساقطة اي ينسى ومنه قوله تعالى ان تضل
احداهما او بفتحها اي يخطي ومنه قوله تعالى لا يضل ربي ولا ينسى والمشهور
الاول قوله لا يدري وفي رواية له في صلاة السهو ان يدري بكسر
همزة ان وهي نافية بمعنى لا وحكى ابن عبد البر عن الاكثر في الموطا فتح
الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة وقال القرطبي ليست رواية
الفتح بشي الا مع رواية الضاد الساقطة فتكون ان مع الفعل بتاويل
المصدر ومفعول ضل ان باسقاط حرف الجر اي يضل عن درايته
قوله كم صلى وللمصنف في بدء الخلق من وجه اخر عن ابي هريرة حتى لا
يدري اثلاثا صلى ام اربعا وسياتي الكلام عليه في ابواب السهو ان شاء
الله تعالى وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الاذان
والاقامة دون سماع القران والذكر في الصلاة فقيل يهرب حتى لا يشهد
للمؤذن يوم القيامة فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد
له كما ياتي بعد ولعل البخاري اشار الى ذلك بايراده الحديث المذكور

عقب هذا الحديث ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن اللفظ عام والمراد
به خاص وأن الذي يشهد من تصح منه الشهادة كما سيأتي القول فيه
في الباب الذي بعده وقيل أن ذلك خاص بالمؤمنين فأما الكفار فلا تقبل
لهم شهادة ورده لما جاء من الآثار بخلافه وبالغ الزين بن المنير في تقرير الأول
وهو مقام احتمال وقيل يهرب نفورا عن سماع الأذان ثم يرجع موسوسا
ليفسد على المصلي صلاته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما
الاستخفاف وقيل لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذي
أباه وعصى بسببه واعترض بأنه يعود قبل السجود فلو كان هربه
لأجله لم يعد إلا عند فراغه وأجيب بأنه يهرب عند سماع الدعاء
بذلك ليغالط نفسه بأنه لم يخالف أمرا ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده
الذي أباه وقيل إنما يهرب لاتفاق الجميع على الإعلان بشهادة الحق
وإقامة الشريعة واعترض بأن الاتفاق على ذلك حاصل قبل الأذان
وبعده من جميع من يصلي وأجيب بأن الإعلان أخص من الاتفاق فإن
الإعلان المختص بالأذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة
مثلا ولهذا قال لعبد الله بن زيد ألقه على بلال فإنه أندى صوتا
منك أي أقعد بالمد والإطالة والإسماع ليعم الصوت ويطول أمد التأذين
فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من إلهاء الآدمي عن إقامة
الصلاة في جماعة أو إخراجها عن وقتها أو وقت فضيلتها فيفر حينئذ
وقد ييأس عن أن يردهم عما أعلنوا ثم يرجع لما طبع عليه من الأذى إلى

الوسوسة وقال ابن الجوزي على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان
بسببها لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة
فإن النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة وقد ترجم
عليه أبو عوانة الدليل على أن المؤذن في أذانه وإقامته منفي عنه الوسوسة
والرياء لتباعد الشيطان منه وقيل لأن الأذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل
الأعمال بألفاظ هي من أفضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل تقع على
وفق الأمر فيفر من سماعها وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من
التفريط فيتمكن الخبيث من المفرط فلو قدر أن المصلي وفّى بجميع ما أمر به
فيها لم يقربه فإذا كان وحده وهو نادر وكذا إذا انضم إليه من هو مثله
فإنه يكون أندر أشار إليه ابن أبي جمرة نفع الله ببركته قال ابن
بطال يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن
من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان
تنبيهان الأول فهم بعض السلف من الأذان في هذا الحديث الإتيان
بصورة الأذان وإن لم يوجد فيه شرائط الأذان من وقوعه في الوقت وغيره
ذلك ففي مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال إذا سمعت
صوتا فناد بالصلاة واستدل بهذا الحديث وروى مالك عن زيد بن أسلم
نحوه الثاني وردت في فضل الأذان أحاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها
في مواضع أخرى واقتصر على هذا هنا لأن هذا الخبر تضمن فضلا لا يُنال
بغير الأذان بخلاف غيره من الأخبار فإن الثواب المذكور فيها يدرك بأنواع

اخرى من العبادات والله اعلم قوله باب رفع الصوت بالنداء قال الزين بن
المنير لم ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو لم ينص في
اصل الاذان على حكم كما تقدم وقد ترجم عليه النسائي باب الثواب على رفع
الصوت بالاذان قوله وقال عمر بن عبد العزيز وصله ابن ابي شيبة من
طريق عمر بن سعيد بن ابي حسين ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال
له عمر بن عبد العزيز فذكره ولم اقف على اسم هذا المؤذن واظنه من بني سعد
القرظ لان ذلك وقع حين كان عمر بن عبد العزيز اميرا على المدينة و
انه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع لا انه نهاه عن رفع الصوت
وقد روى نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه الدارقطني وفيه
اسحق بن ابي يحيى الكلبي وهو ضعيف عند الدارقطني وابن عدي وقال
ابن حبان لا يحل الرواية عنه ثم غفل فذكره في الثقات قوله عن ابيه انه
ابن عيينة وكان يتيما في حجر ابي سعيد وكانت امه عند ابي سعيد اخرجه
ابن خزيمة من طريق ابي قتيبة ابن عيينة فقال عن عبد الرحمن بن عبد الله
والصحيح قول مالك ووافقه عبد العزيز الماجشون وزعم ابو مسعود في الاطراف
ان البخاري اخرج رواية ابن عيينة لم نجد ذلك ولا ذكرها خلف قاله ابن عساكر
واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن
مازن بن النجار مات ابو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي
روى ابن شاهين في الصحابة من طريق قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة عن ابيه عن جده ما سمعه من النبي صلى الله عليه

وسلم وفي سماعه ان جده كان بدريا وفيه نظر لان اصحاب المغازي لم يذكروه
فيهم وانما ذكروا اخاه قيس بن ابي صعصعة قوله ان ابا سعيد قال له
اي لعبد الله بن عبد الرحمن قوله تحب الغنم والبادية اي لاجل الغنم لان
محبها يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحرا
التي لا عمارة فيها قوله في غنمك او باديتك يحتمل ان يكون او شكا من الراوي
ويحتمل ان يكون للتنويع لان الغنم قد لا يكون في البادية ولانه قد يكون في
البادية حيث لا غنم قوله فاذنت للصلاة اي لاجل الصلاة وللمصنف في بدء الخلق
بالصلاة اي اعلمت بوقتها قوله فارفع فيه اشعار بان اذان من اراد الصلاة
كان مقررا عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون اصل التاذين واستدل
به الرافعي للقول الصائر الى استحباب اذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية
بناء على ان الاذان حق الوقت وقيل لا يستحب بناء على ان الاذان لاستدعا
الجماعة للصلاة ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة او لا قوله بالندا اي
بالاذان قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غاية صوته قال البيضاوي
غاية الصوت يكون اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل
اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته اولى
قوله جن ولا انس ولا شيء ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام
بعد الخاص ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا
حجر ولا جن ولا انس ولابي داود والنسائي من طريق ابي يحيى عن ابي هريرة
بلفظ المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه

للنسائي

٥٨١

للنسائي وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن فهذه الأحاديث تبين المراد
من قوله في حديث الباب ولا شيء وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها في تأويله
على غير ما يقتضيه ظاهره قال القرطبي قوله ولا شيء المراد به الملائكة ويعضده
أنهم دخلوا في قوله جن لأنهم يستخفون عن الأبصار وقال غيره المراد كل ما
يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات ومنهم من حمله
على ظاهره وذلك غير ممتنع عقلا ولا شرعا قال ابن بزيزة تقرر في العادة
أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان
الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها أو هو على ظاهره
وغير ممتنع عقلا أن الله يخلق فيها الحياة والكلام انتهى وقد تقدم البحث
في ذلك في قول النار أكل بعضي بعضا وسيأتي الحديث الذي فيه أن البقرة
قالت إنما خلقت للحرث وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا إني لأعرف
حجرا كان يسلم علي انتهى ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك أن قوله هنا ولا
شيء نظير قوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده وتعقبه بأن الآية مختلف
فيها وما عرفت وجه هذا التعقب فإنهما سواء في الاحتمال ونقل الاختلاف
إلا أن يقول إن الآية لم يختلف في كونها على عمومها وإنما اختلف في تسبيح بعض
الأشياء هل هو على الحقيقة أو المجاز على أن الحديث والله أعلم فـ[illegible]
السر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام
الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة
قاله الزين بن المنير وقال التوربشتي المراد من هذه الشهادة اشتهار

المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكان الله يعصم بالشهادة
قوما كذلك يكرم بالشهادة آخرين قوله الا شهد له للشهيد
الا شهد له وتوجيههما واضح قوله قال أبو سعيد سمعته قال
الرافعي أي هذا الكلام الأخير وهو قوله إنه لا يسمع إلى آخره قلت وقد
أورد الرافعي هذا الحديث في الشرح بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لأبي سعيد إنك رجل تحب الغنم وساقه إلى آخره وتبعه إلى ذلك
الغزالي وإمامه والقاضي حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم
وتبعه النووي وأجاب ابن الرفعة عنهم بأنهم فهموا أن قول أبي سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد إلى كل ما ذكر انتهى
ولا يخفى بعده وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه قال
أبو سعيد إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فإني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع فذكره ورواه يحيى القطان أيضا عن مالك
بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أذنت فارفع صوتك فإنه
لا يسمع فذكره فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف والله أعلم وفي
الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده
أو يتأذى به وفيه أن حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من
عمل السلف الصالح وفيه جواز التبدي ومساكنة الأعراب ومشاركتهم
في الأسباب بشرط حظ من العلم وأمن من غلبة الجفا وفيه أن أذان الفذ
مندوب إليه ولو كان في قفر ولو لم يرتج حضور من يصلي معه لأنه إن

فاته

282

فائدة دعا المصلي في نفسه استشهاد من سمعه من غيرهم قوله با
ب ما يحقن بالأذان من الدماء قال الزين بن المنير قصد البخاري بهذه الترجمة
والتي قبلها استيفاء ثمرات الأذان فالأولى فيها فضل التأذين لقصد
الاجتماع للصلاة والثانية فيها فضل أذان المنفرد لاتساع الشهادة له
بذلك والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الأذان قال وإذا اعتبر عن
الأذان فائدة من هذه الفوائد لم يشرع الأذان حيث يعد سماعه عوض
عنه بترجمة ما يقول إذا سمع المنادي أشبه كلامه ملخصا ووجه الا
للترجمة من حديث الباب ظاهر وباقي المتن من متعلقات الجهاد وقد أورده
المصنف هناك بهذا الإسناد وسياقه أتم مما هنا وسيأتي الكلام على
فوائده هناك إن شاء الله تعالى وقد روى مسلم طرفه المتعلق بالأذان
وسياقه أوضح أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان
فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار قال الخطابي فيه أن الأذان شعار الإسلام
وأنه لا يجوز تركه ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان
قتالهم عليه انتهى وهذا أحد قولي العلماء فيما تقدم وهو أحد الأوجه
في المذهب وأغرب ابن عبد البر فقال لا أعلم فيه خلافا وأما قول أصحابنا
من نطق بالتشهد في الأذان حكم بإسلامه إلا أن كان عيسويا فلا يرد
عليه لإطلاق حديث الباب لأن العيسوية طائفة من اليهود خرجت
في آخر دولة بني أمية فاعترفوا بأن محمدا رسول الله لكن إلى العرب

بعطا وهم منسوبون الى رجل يقال له ابو عيسى احد بني لم يرد ذلك الا بسنه
ووقع في سياق حديث الباب لم يلبي تغريبا واختلف في ضبطه ففي رواية
المستملي يعين من الاعارة مجزوم على انه بدل من قوله يلبي وفي رواية
النسفي يغر باسكان الغين وبالدال المهملة من الغدو وفي رواية
كريمة يعزوا بزاي بعدها واو من العزو وفي رواية الاصيلي يغوه الاول
يلبي باثبات اليا وفي رواية غيرهم بضم اوله واسكان الغين من الاعرا
ورواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الاعارة والله اعلم قوله با
ما يقول اذا سمع المنادي هذا لفظ رواية ابي داود الطيالسي عن ابن
المبارك عن يونس عن الزهري في حديث الباب واورد المصنف عدم الجزم
بحكم ذلك لقوة الخلاف فيه كما سياتي لم ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح
ما عليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقول من الاذان الا الحيعلتين
لان حديث ابي سعيد الذي بدا به عام وحديث معاوية الذي بلاه به
يخصصه قوله عن عطاء بن يزيد في رواية ابن وهب عن مالك ويونس
عن الزهري ان عطاء بن يزيد اخبره اخرجه ابو عوانة فايده اختلف
على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا
يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن
ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه وقال احمد بن صالح وابو حاتم
وابو داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه يحيى القطان
عن مالك عن الزهري عن السايب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده

قى

عنه وقال الدارقطني انه خطأ والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف آخر
دون ما ذكر لا يطيل به قوله اذا سمعتم ظاهره اختصاص الاجابة بمن
يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع
اذانه لبعد او صمم لا يشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب قوله
فقولوا مثل ما يقول المؤذن ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان
الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد
الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على اثباتها ولم يصب صاحب
العمدة في حذفها قال الكرماني قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر
بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قلت والصريح في ذلك ما رواه النسائي
من حديث ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن
حتى يسكت واما ابو الفتح اليعمري فقال ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول
عقب فراغ المؤذن لكن الاحاديث التي تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دالة
على ان المراد المساوقة يشير الى حديث عمر بن الخطاب الذي عند مسلم
وغيره فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله
النووي في شرح المهذب بحثا وقد قالوه فيما اذا كان له عذر كالصلاة
وظاهر قوله مثل انه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن حديث عمر ايضا
وحديث معاوية الآتي يدل على انه يستثني من ذلك حي على الصلاة وحي
على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله كذلك استدل به ابن
خزيمة وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك

من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتأخرين عن بعض
أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما قال
فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند
الحنابلة وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بأن الأذكار الزائدة على الحيعلة
يشترك السامع والمؤذن في ثوابها وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء إلى
الصلاة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما يفوته من ثواب
الحيعلة بثواب الحوقلة ولقائل أن يقول يحصل للمجيب الثواب لامتثاله
الأمر ويمكن أن يزداد استيقاظا وإسراعا إلى القيام إلى الصلاة إذا تكرر
على سمعه الدعاء إليها من المؤذن ومن نفسه ويقرب من ذلك الخلاف في
قول المأموم سمع الله لمن حمده كما سيأتي في موضعه وقال الطيبي معنى
الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا
فناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا
وفقني الله بحوله وقوته ومما لوحظ فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق
عن ابن جريج قال حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم
للقرآن فلا يقول شيئا إلا قالوا مثله حتى إذا قال حي على الصلاة قالوا لا
حول ولا قوة إلا بالله وإذا قال حي على الفلاح قالوا ما شاء الله انتهى وإلى هذا
صار بعض الحنفية وروى ابن أبي شيبة مثله عن عثمان وروى عن سعيد
ابن جبير قال يقول في جواب الحيعلة سمعنا وأطعنا ووراء ذلك وجوه من
الاختلاف أخرى قيل لا يجيبه إلا في التشهدين فقط وقيل هما والتكبير وقيل

وقيل

نصفه الى ذلك الحوقلة دون ما في اخره وقيل يجمع بينهما لان فيه ما يدل على التوحيد
والاخلاص نطقا وهو اختيار الطحاوي وحكوا ايضا خلافا هل يجيب في الترجيع
اولا وفيما اذا اذن مؤذن اخر هل يجيبه بعد اجابته للاول اولا قال النووي
لم ار فيه شيئا لاصحابنا وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد
السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان
وفي الحديث دليل على ان لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل جهة لان قوله مثل
ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن كذا قيل وفيه بحث لان
المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك ان
المؤذن مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت والسامع مقصوده
ذكر الله فيكتفي بالسر او الجهر لا مع الرفع نعم لا يكفيه ان يجريه على خاطره
من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول واغرب ابن المنير فقال حقيقة الاذان
جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وتعقب بان الاذان معناه
الاعلام لغة وخصه الشرع بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة فاذا وجدت
وجد الاذان وما زاد على ذلك من قول او فعل او هيئة يكون من مكملاته ويوجد
الاذان من دونها ولو كان على ما اطلق لكان ما احدث من التسبيح قبل الصبح
وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الاذان وليس
كذلك لا لغة ولا شرعا واستدل به على جواز اجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر
الامر ولان المجيب لا يقصد المخاطبة وقيل يؤخر الاجابة حتى يفرغ لان في الصلاة
شغلا وقيل يجيب الا في الحيعلتين لانهما كالخطاب للادمي والاول من

ذكر الله فلا يمنع لكن قد يقال من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع لأنها من
ذكر الله قاله ابن دقيق العيد وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بين ما إذا
كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب بناء على وجوب موالاتها والا فيجيب وعلى هذا إن
أجاب في الفاتحة استأنف وهذا قاله تخريجا والمشهور في المذهب كراهة الإجابة
في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ وكذا في حال الجماع والخلاء لكن إن أجاب بالحيعلة
بطلت كذا أطلقه كثير منهم ونص الشافعي في الأم على عدم فساد الصلاة
بذلك واستدل به على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة قالوا إلا في
كلمتي الإقامة فيقول أقامها الله وأدامها وقياس إبدال الحيعلة بالحوقلة
في الأذان أن يجيء هنا لكن قد يفرق بأن الأذان إعلام عام فيعسر على الجميع
أن يكونوا دعاة إلى الصلاة والإقامة إعلام خاص وعدد من يسمعها
محصور فلا يعسر أن يدعو بعضهم بعضا واستدل به على وجوب إجابة
المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية وأهل الظاهر
وابن وهب واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره أنه صلى الله عليه
وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار قالوا فلما
قال عليه السلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب وتعقب
بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله
الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع
قبل صدور الأمر ويحتمل أن يكون لما أمر لم يرد أن يدخل نفسه في عموم من
خوطب بذلك قيل ويحتمل أن يكون الرجل لم يقصد الأذان لكن يرد هذا الأخير

أن في بعض طرقه أنه خصوصية الصلاة قوله نا هشام هو الدستوائي ويحيى
هو ابن أبي كثير قوله أنه سمع معاوية فقال مثله إلى قوله وأشهد أن محمدا رسول الله
هكذا أورده هنا مختصرا وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن
هشام ولفظه كنا عند معاوية فنادى المنادي بالصلاة فقال مثل ما قال ثم قال
هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم قال البخاري نا إسحاق أنا وهب بن جرير نا هشام عن يحيى
نحوه قال يحيى وحدثني بعض إخواننا أنه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا
قوة إلا بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم يقول انتهى فأحال بقوله نحوه على الذي
قبله وقد عرفنا أنه لم يسق لفظه كله وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق عن
هشام المذكور تاما منها للإسماعيلي من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن
يحيى نا محمد بن إبراهيم نا عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى منادٍ
بالصلاة فقال الله أكبر الله أكبر فقال معاوية الله أكبر الله أكبر فقال
أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية وأنا أشهد أن لا إله إلا الله فقال
أشهد أن محمدا رسول الله فقال معاوية وأنا أشهد أن محمدا رسول الله
قال يحيى فحدثني صاحب لنا أنه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا
بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم وقد اشتمل هذا السياق على فوائد أحدها
تصريح يحيى بن أبي كثير بالسماع له من محمد بن إبراهيم فأمن ما يخشى من تدليسه
ثانيها بيان ما اختصر من رواية البخاري ثالثها أن قوله في الرواية الأولى
أنه سمع معاوية يوما فقال مثله فيه حذف تقديره أنه سمع معاوية
سمع المؤذن يوما فقال مثله رابعها أن الزيادة في رواية وهب بن جرير

لم يتفرد بها فالمتابعة معاذ بن هشام له فاشتهر ان قوله قال يحيى ليس بعلقمة
من البخاري فجاز عنه بعضهم بل هو عنده باسناد اسحق وابدى الحافظ
قطب الدين احتمالا انه عنده بالاسناد من الى اسحق هذا لم ينسب وهو
ابن راهويه لذلك صرح به ابو نعيم في مستخرجه واخرجه من طريق عبد الله
ابن شيرويه عنه واما المبهم الذي حدث يحيى به عن معاوية فلم اقف
في شيء من الطرق على تعيينه وحكى الكرماني عن غيره ان المراد به الاوزاعي وفيه
نظر لان الظاهر ان قائل ذلك ليحيى حدثنيه عن معاوية وابن عصر الاوزاعي
من عصر معاوية وقد غلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن
ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة واما
قبل ذلك لاني جمعت طرقه عن معاوية فلم اجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة
الا من طريقين احدهما عن نهشل التميمي عن معاوية وهو في الطبراني باسناد
واهي والاخر عن علقمة بن وقاص عنه وقد اخرجه النسائي واللفظ له وابن
خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج اخبرني عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره
عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال اني لعند معاوية اذ اذن
مؤذنه فقال معاوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة
الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ذلك ورواه ابن خزيمة ايضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو
ابن علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند معاوية فذكر مثله واوضح سياقا
منه وتبين بهذه الرواية ان ذكر الحوقلة في جواب حي على الفلاح اختصر في

حديث الباب بخلاف ما تمسك به من وقف مع ظاهره وان الى في قوله في الطريق
الاولى فقال مثل قوله الى اشهد ان محمدا رسول الله بمعنى مع كقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب
نحو حديث معاوية وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وارساله
كما اشار اليه الدارقطني ولم يخرج مسلم حديث معاوية لان الزيادة المقصودة
منه ليست على شرط الصحيح للمبهم الذي فيها لكن اذا انضم احد الحديثين
الى الاخر قوي جدا وفي الباب ايضا عن الحارث بن نوفل الهاشمي وابي رافع وغيرهما
في الطبراني وغيره وعن انس في البزار وغيره والله اعلم قوله باب الدعا
عند النداء اي عند تمام الاذان وكان المصنف لم يقيده بذلك اتباعا لاطلاق
الحديث كما سياتي البحث فيه قوله ثنا علي بن عياش بالياء الاخيرة والشين
المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الائمة الستة
غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث اخرجه احمد في مسنده عنه
ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه الاسمعيلي
من طريقه قوله عن محمد بن المنكدر ذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به
عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر
اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي الزبير عن جابر نحوه ووقع في
رواية للاسمعيلي اخبرني ابن المنكدر قوله من قال حين يسمع النداء اي
الاذان واللام للعهد ويحتمل ان يكون التقدير من قال حين يسمع نداء
المؤذن وظاهره انه يقول الذكر المذكور حال سماع الاذان ولا يتقيد

فراغه لكن يحتمل ان يكون المراد من النداء تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل ويؤيده
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول
ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا ان ذلك يقال عند فراغ الاذان
واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على انه لا يتعين اجابة المؤذن
بمثل ما يقول بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه وقد بين حديث عبد الله
ابن عمرو المراد وان الحين محمول على ما بعد الفراغ واستدل به على
على عدم وجوب ذلك لظاهر ايراده لكن لفظ الامر في رواية مسلم قد يتمسك
به من يدعي الوجوب وبه قال الحنفية وابن وهب من المالكية قوله
رب هذه الدعوة بفتح الدال زاد البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي
ابن عياش اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد
كقوله تعالى له دعوة الحق وقيل لدعوة التوحيد تامة لان الشركة نقص
او التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور
او لانها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها معرض للفساد وقال
ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله وقال
الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة والحيعلة
هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة
الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشيء اذا داوم عليه وعلى هذا
فقوله والصلاة القائمة بيان للدعوة التامة ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة
المعهودة المدعو اليها حينئذ وهو اظهر قوله الوسيلة هي ما يتقرب

به الى الله تعالى توسل اى تقرب وتطلق على المنزلة العلية ووقع ذلك
في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ فانها منزلة في الجنة لا تنبغي
الا لعبد من عباد الله الحديث ونحوه للبزار عن ابي هريرة ويمكن ردها
الى الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل
بها قوله والفضيلة اى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون
منزلة اخرى او تفسيرا للوسيلة قوله مقاما محمودا اى يحمد القائم فيه
وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات ونصب على الظرفية
اى ابعثه يوم القيامة فاقمه مقاما محمودا او على انه مفعول به او ضمن
ابعثه معنى اقمه ومعنى ابعثه اعطه ويجوز ان يكون حالا اى ابعثه
ذا مقام محمود قال النووي ثبتت الرواية بالتنكير وكانه حكاية للفظ القران
وقال الطيبي انما نكره لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما اى مقام محمود بكل لسان
قلت وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري
فيه بالتعريف عند النسائي وهي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان ايضا
وفي الطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي وفيه تعقب على من انكر ذلك
كالنووي قوله الذي وعدته زاد في رواية البيهقي انك لا تخلف الميعاد
قال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره
والموصول اما بدل او عطف بيان او خبر مبتدا محذوف وليس صفة
للنكرة ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف

واللام صحيح وصفه بالموصول والله اعلم قال ابن الجوزي الاكثر على ان المراد
بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وحكى
كلا من القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا ينافي الاول لاحتمال ان يكون الاجلاس
علامة الاذن في الشفاعة ويحتمل ان يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما
هو المشهور وان يكون الاجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة او الفضيلة
ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس
فيكسوني ربي حلة خضراء فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود
ويظهر ان المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة
ويظهر ان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة ويشعر قوله في
اخر الحديث حلت له شفاعتي بان الامر المطلوب له الشفاعة والله اعلم
قوله حلت له اي استحقت ووجبت او نزلت عليه يقال حل يحل بالضم اذا نزل
واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه ووقع في الطحاوي من حديث
ابن مسعود وجبت له ولا يجوز ان يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة
قوله شفاعتي استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت من
ان الشفاعة للمذنبين واجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات اخرى
كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل احد ما يناسبه
ونقل عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا
مستحضرا اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب
ونحو ذلك وهو تحكم غير مرضي ولو كان اخرج الغافل اللاهي لكان اشبه وقال

المهلب فى الحديث الحض على الدعاء فى اوقات الصلاة لانه حال رجاء الاجابة والله اعلم
قوله باب الاستهام فى الاذان اى الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم فكان
من المدحضين قال الخطابى وغيره قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم
على سهام اذا اختلفوا فى الشىء فمن خرج سهمه غلب قوله وقد ذكر ان قوما
اختلفوا اخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريق ابى عبيد كلاهما
عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال تشاح الناس فى الاذان بالقادسية
فاختصموا الى سعد بن ابى وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله
سيف بن عمر فى الفتوح والطبرى من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة
عن شقيق وهو ابو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا
وقد اصيب المؤذن فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن قوله
القادسية مكان بالعراق معروف نسب الى قادس رجل نزل به وحكى
الجوهرى ان ابرهيم عليه السلام قدس على ذلك المكان فلذلك صار منزلا
للحاج وكانت به وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس وذلك فى خلافة عمر
سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ الامير على الناس قوله عن سمى
بضم اوله بلفظ التصغير قوله مولى ابى بكر اى ابن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام قوله لو يعلم الناس قال الطيبى وضع المضارع موضع الماضى ليفيد
استمرار العلم قوله ما فى النداء اى الاذان وهى رواية بشر بن عمر عن مالك
عند السراج قوله والصف الاول زاد ابو الشيخ فى رواية له من طريق
الاعرج عن ابى هريرة من الخير والبركة وقال الطيبى اطلق مفعول يعلم وهو

ما ولم تبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف
والإطلاق إنما هو في قدر الفضيلة وإلا فقد بين في الرواية الأخرى بالخير والبركة
قوله ثم لم يجدوا أي في رواية المستملي والحموي ثم لا يجدون وحكى الكرماني أن في
بعض الروايات ثم لا يجدوا ووجهه بجواز حذف النون تخفيفا ولم أقف على
هذه الرواية قوله إلا أن يستهموا أي لم يجدوا شيئا من وجوه الأولوية
أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك
من شرائط المؤذن وأما في الصف الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة ويستووا
في الفضل فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين واستدل به
بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام
أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد ولأن الاستهام على الأذان يتوجه
من جهة التولية من قبل الإمام لما فيه من المزية وزعم بعضهم أن المراد
بالاستهام هنا الترامي بالسهام وأنه أخرج مخرج المبالغة واستأنس بحديث
لفظه لتجالدوا عليه بالسيوف لكن الذي فهمه البخاري منه أولى ولذلك
استشهد له بقصة سعد ويدل عليه رواية لمسلم لكانت قرعة قوله
عليه أي على ما ذكر ليشمل الأمرين الأذان والصف الأول وبذلك يصح
تبويب المصنف وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الأول لا على النداء
وهو حق الكلام لأن الضمير يعود لأقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال إنه
يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لا فائدة له قال والضمير يعود على معنى الكلام
المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما أي جميع ما ذكر

قلت وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستبقوا عليهما حبوا فيصح
بالمراد من غير تكلف قوله التهجير أي التبكير إلى الصلوات قاله الهروي
وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في
أول الوقت لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار
وهو أول وقت الظهر وإلى ذلك مال المصنف كما سيأتي ولا يرد على ذلك
مشروعية الإبراد لأنه أريد به الرفق وأما من ترك قائلته وقصد إلى المسجد
لينتظر الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل قوله لاستبقوا إليه قال ابن أبي جمرة
المراد بالاستباق معنى لا حسا لأن المسابقة على الأقدام حسا يقتضي
السرعة في المشي وهو ممنوع منه انتهى وسيأتي الكلام على بقية الحديث
في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة إن شاء الله ويأتي الكلام على المراد
بالصف الأول في أواخر أبواب الإمامة إن شاء الله تعالى قوله باب الكلام
في الأذان أي في أثنائه بغير ألفاظه وجرى المصنف على عادته في عدم
الجزم بالحكم الذي دلالته غير صريحة لكن الذي أورده فيه يشعر بأنه
يختار الجواز وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة
وبه قال أحمد وعن النخعي وابن سيرين والأوزاعي الكراهة وعن الثوري
المنع وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى وعليه يدل كلام مالك
والشافعي وعن إسحاق بن راهويه يكره إلا إن كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره
ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور في الباب وقد نازع في ذلك الداودي
فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان بل القول المذكور مشروع من

جملة الأذان في ذلك المحل قوله وتكلم سليمان بن صرد في أذانه وصله أبو نعيم
شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وأخرجه البخاري في التاريخ عنه وإسناده صحيح
ولفظه أنه كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه قوله
وقال الحسن لم أره موصولا والذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طرق عنه
جواز الكلام بغير قيد الضحك قيل مطابقته للترجمة من جهة أن الضحك
إذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم أو أكثر فيفسد الصلاة ومن
منع الكلام في الأذان أراد أن يساويه بالصلاة وقد ذهب الأكثر إلى
أن تعمد الضحك يبطل الصلاة ولو لم يظهر منه حرف فاستوى مع الكلام في
بطلان الصلاة بتعمده قوله حماد هو ابن زيد وعبد الحميد هو ابن دينار
وعبد الله بن الحارث هو البصري ابن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته وهو تابعي
صغير ورواية الثلاثة عنه من باب رواية الأقران لأن الثلاثة من صغار
التابعين ورجال الإسناد كلهم بصريون وقد جمعهم حماد لمسدد كذا هنا
وكذلك رواه سليمان بن حرب عنه عند أبي عوانة وأبي نعيم في المستخرج
وكان حماد ربما اقتصر على بعضهم كما سيأتي قريبا في باب هل يصلي الإمام
بمن حضر عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد عن عبد الحميد وعن
عاصم فرقهما ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد عن أيوب وعاصم ومن طرق
أخرى منها وهيب عن أيوب وحكي عن وهيب أن أيوب لم يسمعه من عبد الله
ابن الحارث وفيه نظر لأن في رواية سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب وعبد الحميد
قالا سمعنا عبد الله بن الحارث كذلك أخرجه الإسماعيلي وغيره ولمسدد

فيه شيخ آخر وهو ابن علية كما سيأتي في كتاب الجمعة قوله خطبنا ابن عباس
فيه ابن الجوزي على أن الصلاة المذكورة كانت الجمعة وفيه نظر نعم وقع التصريح
بذلك في رواية ابن علية ولفظه إن الجمعة عزمة قوله في يوم ردغ بفتح الراء
وسكون الدال بعدها غين معجمة كذا للأكثر هنا ولابن السكن والكشميهني
وأبي الوقت بالزاي المعجمة بدل الدال وقال القرطبي إنها أشهر قال
والصواب الفتح فإنه الاسم وبالسكون المصدر انتهى وبالفتح رواية القابسي
قال صاحب المحكم الردغ الماء الطين في الثماد وقيل إنه طين ووحل وفي العين
الردغة الوحل والرزغة أشد منها وفي الجمهرة الردغة والرزغة الطين القليل
من مطر أو غيره بتقدمه وجمعها ردغ بالإضافة وفي رواية الحجبي
الآتية في يوم ذي ردغ وهي أوضح وفي رواية ابن علية في يوم مطير
قوله فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره كذا فيه وكأن هنا حذفا
تقديره أراد أن يقولها فأمره ويؤيده رواية ابن علية إذا قلت
أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وبوب عليه ابن
خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري حذف حي على الصلاة في يوم
المطر وكأنه نظر إلى المعنى لأن حي على الصلاة معناه هلموا إلى الصلاة
والصلاة في الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك وعند الشافعية وجه
أنه يقول ذلك بعد الأذان وآخر أنه يقوله بعد الحيعلتين
والذي يقتضيه الحديث ما تقدم قوله الصلاة في الرحال بنصب الصلاة
والتقدير صلوا الصلاة والرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه

من اثنائه قال النووي فيه ان هذه الكلمة تقال في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر يعني الاتي
تمام الاذان ليساقوا انها تقال بعده قال والامران جائزان كما نص عليه الشافعي
لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان قال ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ
وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس انتهى وكلامه يدل على انها تزاد
مطلقا اما في اثنائه واما بعده لا انها بدل من حي على الصلاة وقد تقدم عن ابن
خزيمة ما يخالفه وقد ورد الجمع بينهما في حديث اخر اخرجه عبد الرزاق وغيره
باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير
من النوم قالها قوله فقال فعل هذا كانه فهم من نظرهم الانكار وفي رواية
الحجبي فكانهم انكروا ذلك وفي رواية ابن علية فكان الناس استنكروا ذلك
قوله من هو خير منه وللكشميهني مني وللحجبي مني يعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا في اصل الرواية ومعنى رواية الباب من هو خير
من المؤذن يعني فعله مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير
من هذا المؤذن واما رواية الكشميهني ففيها نظر ولعل من اذن كانوا
جماعة ان كانت محفوظة او اراد جنس المؤذنين او اراد خير من المسلمين
قوله وانها اي الجمعة كما تقدم عزمة بسكون الزاي ضد الرخصة زاد
ابن علية واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين وفي رواية الحجبي من
طريق عاصم ان اؤثمكم وهي ترجح رواية من روى احرجكم بالحاء المهملة وفي رواية
جرير عن عاصم عند ابن خزيمة ان احرج الناس واكلفهم ان يحملوا الخبث من

طريق

طريقهم الى مسجدهم وسياتي الكلام على ما يتعلق بسقوط الجمعة بعذر المطر
في كتاب الجمعة ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة المذكورة الاولى
فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور من جملة الاذان
في ذلك المحل وتعقب بانه وان ساغ ذكره في هذا المحل لكنه ليس من الفاظ
الاذان المعهودة وطريق بيان المطابقة ان هذا الكلام لما جازت زيادته في
الاذان للحاجة اليه دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه قوله باب
اذان الاعمى اي جوازه قوله اذا كان له من يخبره اي بالوقت لان الوقت
في الاصل مبني على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن ابي شيبة
وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن
اعمى واما ما نقله النووي عن ابي حنيفة وداود ان اذان الاعمى لا يصح
فقد تعقبه السروجي بانه غلط على ابي حنيفة نعم في المحيط للحنفية
انه يكره قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي قال الدارقطني تفرد
القعنبي بروايته اياه في الموطا موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطا
فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطا عبد الرحمن بن مهدي
وعبد الرزاق وروح بن عبادة وابو قرة وكامل بن طلحة واخرون ووصله
عن الزهري جماعة من حفاظ اصحابه قوله ان بلالا يؤذن بليل فيه
اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم ان ابتداء ذلك
باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك فصار في حكم المأمور به وسياتي الكلام في تعيين الوقت الذي

كان يؤذن بليل ... قوله وكلوا فيه إشعار بأن الأذان كان
علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك قوله
ابن أم مكتوم اسمه عمرو كما سيأتي موصولا في الصيام وفضائل القرآن وقيل
كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع أنه
كان له اسمان وهو قرشي عامري أسلم قديما والأشهر في اسم أبيه قيس
ابن زائدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد
القادسية في خلافة عمر فاستشهد بها وقيل رجع إلى المدينة فمات
وهو الأعمى المذكور في سورة عبس واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية
وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لانكتام نور بصره والمعروف
أنه عمي بعد بدر بسنتين قوله وكان رجلا أعمى ظاهره أن فاعل قال
هو ابن عمر وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني لكن رواه الإسماعيلي
عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبي فعينا
أنه ابن شهاب وكذلك رواه إسماعيل بن إسحاق ومعاذ بن المثنى
وأبو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والخزاعي عند أبي الشيخ وتمام
عند أبي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي وعلى هذا
ففي رواية البخاري إدراج ويجاب عن ذلك بأنه لا يمنع كون ابن شهاب
قاله أن يكون شيخه قاله وكذا شيخ شيخه وقد رواه البيهقي من رواية الربيع
ابن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه
قال سالم وكان رجلا ضرير البصر ففي هذا أن شيخ ابن شهاب قاله أيضا

وربما قلبه صحيح وصله
ولابن شهاب فيه شيخ آخر
أخرجه عبد الرزاق

في كتاب الصيام عند المصنف من وجه آخر عن ابن عمر فيما يؤذن بمعناه وسنذكر
لفظه ثم عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر
هو حديث آخر لابن شهاب وقد وافق ابن إسحق معمرا فيه عن ابن شهاب قوله
أصبحت أصبحت أي دخلت في الصباح هذا ظاهره واستشكل لأنه جعل
أذانه غاية للأكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الأكل
بعد طلوع الفجر والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش وأجاب ابن
حبيب وابن عبد البر والأصيلي وجماعة من الشراح بأن المراد قاربت الصباح
ويعكر على هذا الجواب أن في رواية الربيع التي قدمناها ولم يكن يؤذن حتى
يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر أذن وأبلغ من ذلك أن لفظ
رواية المصنف التي في الصيام حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى
يطلع الفجر وإنما قلت إنه أبلغ لكون جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وأيضا فقوله إن بلالا يؤذن بليل يشعر أن ابن أم مكتوم بخلافه ولأنه لو
كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق أن كلا منهما أذن قبل
الوقت وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال وأقرب ما يقال فيه أن
أذانه جعل علامة لتحريم الأكل وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون
أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند أخذه في الأذان
يعترض الفجر في الأفق ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم أصبحت أي
قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في
آخر جزء من الليل وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر وهذا وإن كان مستبعدا

في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد
بالملائكة فلا استبعاد فيه من أمثال تلك الصحبة وقد روى أبو قرة من وجه
آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه وفي
هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر ويأتي بعد باب واستحباب
أذان واحد بعد واحد وأما أذان اثنين معا فمنع منه قوم وقالوا أول
أحدثه بنو أمية وقال الشافعية لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش
واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد قال ابن دقيق العيد
وأما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض له انتهى ونص الشافعي
على جوازه ولفظه ولا يتضيق أن أذن أكثر من اثنين وعلى جواز تقليد الأعمى
للبصير في دخول الوقت وفيه أوجه واختلف فيه الترجيح وصحح النووي في
كتبه أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة وعلى جواز شهادة الأعمى
ويأتي ما فيه في كتاب الشهادات وعلى جواز العمل بخبر الواحد وعلى أن ما
بعد الفجر من حكم النهار وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر لأن الأصل
بقاء الليل وخالف في ذلك مالك فقال يجب القضاء وعلى جواز الاعتماد على الصوت
في الرواية إذا كان عارفا به وإن لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة
لاحتمال الاشتباه وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان لقصد
التعريف ونحوه وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه
قوله باب الأذان بعد الفجر قال الزين بن المنير قدم المصنف ترجمة الأذان
بعد الفجر على ترجمة الأذان قبل الفجر فخالف الترتيب الوجودي لأن الأصل في

الشرع

الشرع ان لا يؤذن الا بعد دخول الوقت فتقدم ترجمة الاصل على ما ندر
عنه واشار ابن بطال الى الاعتراض على الترجمة بانه لا خلاف فيه بين الائمة
وانما الخلاف في جوازه قبل الفجر والذي يظهر لي ان مراد المصنف بالترجمة
ان يبين ان المعنى الذي كان يؤذن لاجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان
يؤذن لاجله بعد الفجر وان الاذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الاذان بعده
وان اذان ابن ام مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر والله اعلم قوله كان اذا اعتكف
المؤذن للصبح هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري وفيه نظر وقد استشكله
لكثير من العلماء ووجهه بعضهم بما سنذكره والحديث في الموطا عند جميع رواته
بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وكذا رواه مسلم وغيره
وهو الصواب وقد اصلح في رواية ابن شبويه عن الفربري كذلك وفي رواية
الكشميهني كان اذا اذن بدل اعتكف وهي اشبه بالرواية المصوبة ووقع
في رواية النسفي عن البخاري كان اذا اعتكف واذن المؤذن وهو يقتضي
ان صنيعه ذلك كان مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك والظاهر انه
من اصلاحه وقد اطلق جماعة من الحفاظ القول بان الوهم فيه من عبد الله
ابن يوسف شيخ البخاري ووجهه ابن بطال وغيره بان معنى اعتكف
المؤذن اي لازم ارتقابه ونظره الى مطلع الصبح ليؤذن عند اول ادراكه
قالوا واصل العكوف لزوم الاقامة بمكان واحد وتعقب بانه يلزم منه
انه كان لا يصليها الا اذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم
الشرط وليس كذلك لمواظبته عليها مطلقا والحق ان لفظ اعتكف محرف

من لفظ سالم وقد أخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق
أيوب عن نافع بلفظ كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر قوله وبدا الصبح
بغير همز أي ظهر وأغرب الكرماني فصحح أنه بالنون المكسورة والهمز بعد
المد وكأنه ظن أنه معطوف على قوله الصبح فيكون المعنى وبدا عند النداء
الصبح وليس كذلك فإن الحديث في جميع النسخ من الموطأ والبخاري ومسلم
وغيرهما بالباء الموحدة المفتوحة وبعد الدال ألف مقصورة والواو فيه
واو الحال لا واو العطف وبذلك تتم مطابقة الحديث للترجمة وسيأتي بقية
الكلام عليه في باب التطوع إن شاء الله تعالى قوله عن يحيى هو ابن أبي كثير
قوله بين النداء والإقامة قال الزين بن المنير حديث عائشة أبعد في الاستدلال
به للترجمة من حديث حفصة لأن قولها بين النداء والإقامة لا يستلزم
كون الأذان بعد الفجر أجاب عن ذلك بما محصله أنها عنت بالركعتين
ركعتي الفجر وهما لا يصليان إلا بعد الفجر فإذا صلاهما بعد الأذان استلزم
أن يكون الأذان وقع بعد الفجر انتهى وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم
من الاستبعاد والذي عندي أن المصنف جرى على عادته في الإيماء إلى بعض
ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به وبيان ذلك فيما أورده بعد باب
من وجه آخر عن عائشة ولفظه كان إذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين
خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد أن يستبين الفجر قوله عن عبد الله بن
دينار هذا إسناد آخر لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف عليه
فيه واعترض ابن التين فقال هذا الحديث لا يدل على الترجمة لجعله إياه

٨٧١

الأذان إنما أذان ابن أم مكتوم فدل على أن أذانه كان يقع قبل الفجر بقليل وجوابه
ما تقدم تقريره في الباب الذي قبله وقال الزين بن المنير الأشبه لا بل حديثه
ابن عمر أوجه من غيره قال قوله حتى ينادي ابن أم مكتوم يقتضي أنه ينادي
حتى يطلع الفجر لأنه لو كان ينادي قبله لكان كبلال ينادي بليل بعينه قال
ابن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته رواه جماعة من أصحابه
عنه ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه رواه يزيد بن هارون عنه على
الشك أن بلالا كما هو المشهور أو أن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن بلال قال ولشعبة فيه إسناد آخر فإنه رواه أيضا عن خبيب
ابن عبد الرحمن عن عمته أنيسة فذكره على الشك أيضا أخرجه أحمد عن
غندر عنه ورواه أبو داود الطيالسي عنه جازما بالأول ورواه أبو الوليد
عنه جازما بالثاني وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق
عن شعبة وكذلك أخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان
عن خبيب بن عبد الرحمن وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة أنه مقلوب
وأن الصواب حديث الباب وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح
ابن خزيمة من طريقين أخريين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع
الوهم فيه وهو قوله إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن
بلال فلا يطعمن أحد وأخرجه أحمد وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر
حديث ابن عمر وتقول إنه غلط أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن
هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث وزاد قالت عائشة وكان بلال يبصر

الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر انتهى وقد جمع ابن خزيمة والصبغي
من الحديثين بما حاصله انه يحتمل ان يكون الاذان كان نوبا بين بلال وابن
ام مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان اذان الاول منهما
لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم
ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا وانكر ذلك عليه الضياء وغيره وقيل لم يكن نوبا
وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان في اول ما شرع الاذان يؤذن
وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امراة
من بني النجار قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو اعلى بيت في المدينة فاذا
راى الفجر تمطى ثم اذن اخرجه ابو داود واسناده حسن ورواية حميد
عن انس ان سائلا سال عن وقت الصلاة فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر الحديث اخرجه النسائي واسناده صحيح
ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى
ذلك تنزل رواية انيسة وغيرها ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه
ووكل به من يراعي له الفجر واستقر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما
روي انه كان ربما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطا مرة فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم
على عينيه منعته من تبين الفجر وهو حديث اخرجه ابو داود وغيره
من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا
ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق ائمة الحديث علي بن المديني واحمد بن حنبل



والبخاري

ه ح ٢

والبخاري والذهلي وابو حاتم وابو داود والترمذي والاثرم والدارقطني على
ان حمادا اخطأ في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب انه هو الذي
وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا تفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد
له متابع اخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زَرْبي وهو بفتح الزاي
وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء النسب فرواه عن ايوب موصولا
لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ايضا لكنه
اعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق اخرى عن نافع عند الدارقطني
وغيره اختلف في رفعها ووقفها ايضا واخرى مرسلة من طريق يونس
ابن عبيد وغيره عن حميد بن هلال واخرى من طريق سعيد عن قتادة
مرسلة ووصلها ابو يوسف عن سعيد بذكر انس وهذه طرق يقوي
بعضها بعضا قوة ظاهرة فلهذا والله اعلم استقر بلال يؤذن الاذان
الاول وسيأتي اختلافهم في تعيين الوقت المراد من قوله يؤذن بليل في
الباب الذي بعد هذا قوله باب الاذان قبل الفجر ما حكمه هل يشرع
او لا واذا شرع هل يكتفي به عن اعادة الاذان بعد الفجر او لا والى مشروعيته
مطلقا ذهب الجمهور وخالف الثوري وابو حنيفة ومحمد والى الاكتفاء
مطلقا ذهب مالك والشافعي واحمد واصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن
المنذر وطائفة من اهل الحديث وقال به الغزالي في الاحياء وادعى بعضهم
انه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب
واجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فمحله فيما اذا لم يرد

يطلق على خلافه وهذا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء

هذا هو السر في ايراد البخاري لحديثيهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود

نعم حديث زياد بن الحرث عند ابي داود يدل على الاكتفاء فان فيه انه اذن قبل

الفجر بامر النبي صلى الله عليه وسلم وانه استاذنه في الاقامة فمنعه الى ان

طلع الفجر فامره فاقام لكن في اسناده ضعف وايضا فهي واقعة عين وكانت في

سفر ومن ثم قال القرطبي انه مذهب واضح غير ان العمل المنقول بالمدينة

على خلافه انتهى فلم يرده الا بالعمل على قاعدة المالكية وادعى بعض الحنفية

كما حكاه السروجي منهم ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان

تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود ولكن الذي يصنعه

الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان

فحمله على معناه الشرعي مقدم ولان الاذان الاول لو كان بالفاظ مخصوصة

لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضي انه خشي عليهم الالتباس

وادعى ابن القطان ان ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر قوله

زهير هو ابن معاوية الجعفي قوله عن ابي عثمان في رواية ابن خزيمة من

طريق معتمر بن سليمان عن ابيه ثنا ابو عثمان ولم ار هذا الحديث من حديث

ابن مسعود في شيء من الطرق الا من رواية ابي عثمان عنه ولا من رواية

ابي عثمان الا من رواية سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان وله شاهد

في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب قوله احدكم او احدا منكم شك

من الراوي وكلاهما يفيد العموم وان اختلفت الحيثية قوله من سحوره بفتح

اذن

أوله اسم لما يؤكل في السحر ويجوز الضم وهو اسم الفعل قوله ليرجع بفتح
الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل لازما ومتعديا يقال رجع زيد ورجعه
زيد ولا يقال في المتعدي بالتثقيل وعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل أخطأ
فإنه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا ههنا وإنما معناه يرد
القائم أي المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا أو يكون له حاجة
إلى الصيام فيتسحر ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه وتمسك
الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا لمذهبه فقال فقد أخبر أن ذلك صح
النداء كان لما ذكر لا للصلاة وتعقب بأن قوله لا للصلاة زيادة في الخبر ليس
فيه حصر فيما ذكر فإن قيل تقدم في تعريف الأذان الشرعي أنه إعلام بدخول
وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة والأذان قبل الوقت ليس إعلاما بالوقت
فالجواب أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما بأنه دخل أو قارب أن
يدخل وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلاة في أول وقتها
مرغب فيه والصبح يأتي غالبا عقب نوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس
قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت والله أعلم قوله
وليس أن يقول الفجر فيه إطلاق القول على الفعل أي يظهر وكذا قوله وقال
بأصابعه ورفعها أي أشار وفي رواية الكشميهني بأصبعيه ورفعهما
قوله إلى فوق بالضم على البناء قوله وقال زهير أي الراوي وهي أيضا بمعنى
أشار وكأنه جمع بين أصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لأنه يطلع
معترضا ثم يعم الأفق ذاهبا يمينا وشمالا بخلاف الفجر الكاذب فإنه يظهر

في أعلى السهام بمخمص والى ذلك أشار بقوله رفع وطأطأ وفي رواية الإسماعيلي
من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فإن الفجر ليس هكذا ولا هكذا ولكن الفجر
هكذا فكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونا بالإشارة الدالة على المراد
ولهذا اختلفت عبارة الرواة واخصرها ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان
عند مسلم ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل قوله حدثني إسحاق أراه
منسوبا ولم يرد فيه الجياني وهو عندي ابن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن
راهويه فقد جزم به المزي ويدل عليه تعبيره بقوله أنا فإنه لا يقول قط إلا
أخبرنا بخلاف إسحاق بن منصور وإسحاق بن نصر وأما ما وقع بخط الدمياطي أنه
الواسطي ثم فسره بأنه ابن شاهين فليس بصواب لأنه لا يعرف له عن
أبي أسامة شيء لأن أبا أسامة كوفي وليس في شيوخ ابن شاهين أحد من
أهل الكوفة قوله قال عبيد الله حدثنا قائل قال أبو أسامة وعبيد الله
قائل حدثنا القسم برحر بنا عبيد الله قوله وعن نافع هو معطوف على
عن القاسم بن محمد والحاصل أنه أخرج الحديث عن عبيد الله بن عمر من وجهين
فالأول ذكر له فيه إسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة وأما الثاني
فاقتصر فيه على الإسناد الثاني قوله حتى يؤذن في رواية الكشميهني
حتى ينادي وقد أورده في الصيام بلفظ يؤذن وزاد في آخره فإنه لا يؤذن
حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا وفي هذا
تقييد لما أطلق في الروايات الأخرى من قوله إن بلالا يؤذن بليل ولا يقال
إنه مرسل لأن القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة لأنه عند النسائي

من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما
عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما
إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري قال
القاسم أي في روايته عن عائشة وقد وقع عند مسلم من رواية ابن نمير
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة وفيها نظر أوضحته
في كتاب المدرج وثبتت الزيادة أيضا في حديث أنيسة التي تقدمت الإشارة
إليه وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر هو
وقت السحر وهو أحد الأوجه في المذهب واختاره السبكي في شرح المنهاج
وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وكلام ابن
دقيق العيد يشعر به فإنه قال بعد أن حكاه يرجح هذا بأن قوله إن بلالا
ينادي بليل خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعا وذلك إذا كان وقت
الأذان مشتبها محتملا لأن يكون عند طلوع الفجر فبين صلى الله عليه وسلم
أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق قال
وهذا يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر انتهى ويقويه أيضا ما تقدم
من أن الحكمة في مشروعيته التأهب لإدراك الصبح في أول وقتها وصحح النووي في
أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثاني وأجاب عن الحديث في شرح مسلم
فقال قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه
فإذا قارب طلوع الفجر نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب بالطهارة وغيرها
ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر وهذا مع وضوح مخالفته للسياق

الحديث يحتاج إلى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التأويل وورد ذلك أقوال
أخرى معروفة في المبهمات واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الأذان قبل
الفجر بقوله لما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة ثبت
أنهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصيبه ابن
أم مكتوم وتعقب بأنه لو كان كذلك لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا
واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا وظاهر حديث ابن
عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته والله أعلم قوله باب كم بين الأذان
والإقامة أما باب فهو في روايتنا بالتنوين وكم استفهامية ومميزها محذوف
تقديره ساعة أو صلاة أو نحو ذلك ولعله أشار بذلك إلى ما روي عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك وإقامتك قدر
ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته
أخرجه الترمذي والحاكم لكن إسناده ضعيف وله شاهد من حديث
أبي هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ ومن حديث أبي بن كعب
أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وكلها واهية فكأنه أشار
إلى أن التقدير بذلك لم يثبت وقال ابن بطال لا حد لذلك غير تمكن دخول
الوقت واجتماع المصلين ولم يختلف العلماء في التطوع بين الأذان والإقامة
إلا في المغرب كما سيأتي ووقع هنا في رواية نسبت للمستملي ومن انتظر
الإقامة وهو خطأ لأن هذا اللفظ ترجمة التي بعده قوله ثنا إسحاق الواسطي
هو ابن شاهين ويحتمل أن يكون هو الذي عناه المصنف وتعقبناه

عنه في الذي مضى لكن رأيته فيما نعلمه ولا حظ العطف الحلبي وقد روى
البخاري عن إسحق بن وهب العلاف وهو واسطي أيضا لكن ليس له
رواية عن خالد وهو ابن عبد الله الطحان والجريري سعيد بن إياس
وهو نصر الحكم فيما تقدم في العلم ووقع مسمى في رواية وهب بن
بقية عن خالد عند الإسماعيلي وهي إحدى فوائد المستخرجات وهو
معدود فيمن اختلط واتفقوا على أن سماع المتأخرين منه كان بعد
اختلاطه وخالد منهم لكن أخرجه الإسماعيلي من رواية يزيد بن زريع
وعبد الأعلى وابن علية وكلهم ممن سمع منه قبل الاختلاط وهي إحدى
فوائد المستخرجات أيضا وهو عند مسلم من طريق عبد الأعلى أيضا
وقد قال العجلي إنه من أصحهم سماعا من الجريري وإنه سمع منه
قبل اختلاطه بثمان سنين ولم ينفرد به مع ذلك الجريري بل تابعه عليه
كهمس بن الحسن عن ابن بريدة وسيأتي عند المصنف بعد باب وفي
رواية يزيد بن زريع من الفوائد أيضا تسمية ابن بريدة عبد الله
والتصريح بتحديثه للجريري قوله بين كل أذانين أي كل أذان وإقامة
ولا يصح حمله على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة والخبر
ناطق بالتخيير لقوله لمن شاء وأجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر
لجزمه بأن ذلك المراد وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب
كقولهم القمرين للشمس والقمر ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذانا
لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت

ولا مانع من حمل قوله أذانين على ظاهره لأنه يكون التقدير بين كل أذانين
صلاة نافلة غير المفروضة قوله صلاة أي وقت صلاة أو المراد صلاة
نافلة ونكره لتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة كركعتين أو أربع
أو أكثر ويحتمل أن يكون المراد به الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع
الأذان لانتظار الإقامة لأن منتظر الصلاة في صلاة قاله الزين بن المنير
قوله ثلاثا أي قالها ثلاثا وسيأتي بعد باب بلفظ بين كل أذانين صلاة
بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء وهذا يبين أنه لم يقل لمن
شاء إلا في المرة الثالثة بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الأولى من أنه
قال بعد كل مرة فقوله لمن شاء ولمسلم والإسماعيلي قال في الرابعة لمن شاء
وكأن المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة أي أنه اقتصر فيها
على قوله لمن شاء فأطلق بعضهم عليها رابعة باعتبار مطلق القول
وبهذا توافق رواية البخاري وقد تقدم في العلم حديث أنس أنه
صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا فكأنه قال الكلام
ثلاث لمن شاء ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب وقال ابن الجوزي
فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل
سوى الصلاة التي أذن لها فبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز
وقد صح ذلك في الإقامة كما سيأتي ووقع عند أحمد إذا أقيمت الصلاة فلا
صلاة إلا التي أقيمت وهو أخص من الرواية المشهورة إلا المكتوبة قوله
في حديث أنس إذا أذن المؤذن في رواية الإسماعيلي إذا أخذ المؤذن

في أذان المغرب قوله كان ناس في رواية النسائي قام كبار أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا تقدم للمؤلف في أبواب السترة قوله يبتدرون
أي يستبقون والسواري جمع سارية وكان غرضهم بالاستباق
إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى قوله
وهم كذلك أي في تلك الحال وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب
عن أنس حتى إن الرجل الغريب ليدخل فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما
قوله ولم يكن بينهما أي الأذان والإقامة قوله شيء التنوين فيه
للتعظيم أي لم يكن بينهما شيء كثير وبهذا يندفع قول من زعم أن
الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة بل هي مبينة لها
ونفي الكثير يقتضي إثبات القليل وقد أخرجها الإسماعيلي موصولة من
طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ وكان بين الأذان والإقامة قريب
ولمحمد بن نصر من طريق أبي عامر عن شعبة نحوه وقال ابن المنير
يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا والإثبات للقليل
على الحقيقة وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال دل
قوله ولم يكن بينهما شيء على أن عموم قوله بين كل أذانين صلاة مخصوص
بالمغرب فإنهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في
أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه قال ويؤيد ذلك ما رواه البزار من
طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مثل الحديث
الأول وزاد في آخره إلا المغرب انتهى وفي قوله ويفرغون مع فراغه

مطلقا لانه ليس في الحديث ما يخصصه ولا يلزم من شروعهم في اثناء الاذان ذلك
واما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية مشددة لانه وان كان صدوقا
عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله بن بريدة في اسناد
الحديث ومتنه وقد وقع في بعض طرقه عند الاسمعيلي وكان بريدة يصلي
ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالفه بريدة راويه
وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس انه كذب حيانا المذكور
وقال القرطبي وغيره ظاهر حديث انس ان الركعتين بعد الغروب وقبل صلاة
المغرب كان امرا قرر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه وعملوا به حتى
كانوا يستبقون اليه وهذا يدل على الاستحباب وكان اصله قوله صلى الله
عليه وسلم بين كل اذانين صلاة واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما
فلا ينفي الاستحباب بل يدل على انهما ليستا من الرواتب والى استحبابهما
ذهب احمد واسحق واصحاب الحديث وروي عن ابن عمر قال ما رايت احدا
يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الاربعة وجماعة
من الصحابة انهم كانوا لا يصلونهما وادعى بعض المالكية نسخهما فقال
انما كان ذلك في الاول حيث نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب الى المبادرة الى المغرب في اول وقتها
فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة الى
مخالفة ادراك اول وقتها وتعقب بان دعوى النسخ لا دليل عليها والمنقول
عن ابن عمر رواه ابو داود من طريق طاوس عنه ورواية انس المثبتة

بعد منه على نفيه والمنقول عن الخلفاء الاربعة رواه محمد بن نصر وغيره من
طريق ابراهيم النخعي عنهم وهو منقطع ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ
ولا الكراهة وسياتي في ابواب التطوع ان عقبة بن عامر سئل عن الركعتين
قبل المغرب فقال كنا نفعلهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل له فما
يمنعك الآن قال الشغل فلعل غيره ايضا منعه الشغل وقد روى محمد بن
نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وابي بن كعب وابي الدرداء وابي موسى وغيرهم انهم كانوا يواظبون عليهما
واما قول ابي بكر بن العربي اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها احد بعدهم فمردود
بقول محمد بن نصر وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا
يصلون ركعتين قبل المغرب ثم اخرج باسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والاعرج وعامر بن عبد الله بن
الزبير وعراك بن مالك ومن طريق الحسن البصري انه سئل عنهما فقال
حسنتين والله لمن اراد الله بهما وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول
حق على كل مؤمن اذا اذن المؤذن ان يركع ركعتين وعن مالك قول آخر باستحبابهما
وعند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم
قول من قال ان فعلهما يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها خيال فاسد
منابذ للسنة ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتاخر به الصلاة عن اول وقتها
قلت ومجموع الادلة يرشد الى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر قيل
والحكمة في الندب اليهما رجاء اجابة الدعاء لان الدعاء بين الاذان والاقامة

لا يرد وكل ما كان الوقت اضيق كان ثواب العبادة فيه اكثر واستدل بحديث
انس على امتداد وقت المغرب وليس ذلك بواضح نعم يشتبهان آخرهما مطابقة
حديث انس للترجمة من جهة الاشارة الى ان الصحابة اذا كانوا يبتدرون
الى الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة الى التنفل قبل
غيرها من الصلوات يقع من باب الاولى ولا يتقيد بركعتين الا ما ضاق المغرب
في قصر الوقت كالصبح الثاني لم يتصل لنا رواية عثمان بن جبلة وهو بفتح
الجيم والموحدة الى الآن وزعم مغلطاي ومن تبعه ان الاسماعيلي وصلها
في مستخرجه وليس كذلك فان الاسماعيلي انما اخرجه من طريق عثمان بن
عمر وكذلك لم يتصل لنا رواية ابي داود وهو الطيالسي فيما يظهر لي وقيل
هو الحفري بفتح المهملة والفاء وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان
ابن عمر وابي عامر ولله الحمد قوله باب من انتظر الاقامة موضع الترجمة من
الحديث قوله ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن واوردها مورد
الاحتمال تنبيها على اختصاص ذلك بالامام لان المأموم مندوب الى احراز
الصف الاول ويحتمل ان يشارك الامام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد
وقيل يستفاد من حديث الباب ان الذي ورد من الحض على الاستباق الى
المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد واما من كان يسمع الاقامة من
داره فانتظاره للصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها في المسجد وفي
مقصود الترجمة ايضا ما اخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان
بلال يؤذن ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم قوله اذا اسكت المؤذن

١ - ٢

اى فرغ من الاذان بالسكوت عنه هكذا فى الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية
وحكى ابن التين انه روى بالموحدة ومعناه صب الاذان وافرغه فى الاذان
ومنه افرغ فى اذنى كلاما حسنا انتهى والرواية المذكورة لم تثبت فى شيء من
الطرق وانما ذكرها الخطابى من طريق الاوزاعى عن الزهرى وقال ابن سويد
ابن نصر رواه عن ابن المبارك عنه فضبطها بالموحدة وافرط الصغانى
فى العباب فجزم انها بالموحدة وكذا ضبطها فى نسخته التى ذكر انه قابلها
على نسخة الفربرى وان المحدثين يقولونها بالمثناة وادعى انه تصحيف
وليس كما قال قوله بالاولى اى عن الاولى وهى متعلقة بسلم تقول
سلم عن كذا اذا تركه والمراد بالاولى الاذان الذى يؤذن به عند دخول
الوقت وهو اول باعتبار الاقامة وثان باعتبار الاذان الذى قبل الفجر وجاءت
التانيث اما من قبل مؤاخاته للاقامة او لانه اراد المناداة او الدعوة
التامة ويحتمل ان يكون صفة لمحذوف والتقدير اذا سكت عن المرة الاولى
او فى المرة الاولى تنبيه اخرج البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن
سالم ابى النضر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء الى المسجد
فان راى اهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلى واسناده قوى مع
ارساله وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لانه يحمل على غير الصبح
او كان يفعل ذلك بعد ان ياتيه المؤذن ويخرج معه الى المسجد قوله
يستبين بموحدة وآخره نون وفى رواية يستبشرون وآخره راء وسارى
الكلام على ركعتى الفجر فى ابواب التطوع ان شاء الله تعالى قوله باب بين كل

إذا ابن صلاة بعد تمام الكلام على فوائده قبل باب وترجم هنا بلفظ الحديث به هناك
ببعض ما دل عليه قوله باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد كأنه
يشير إلى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يؤذن للصبح في
السفر أذانين وهذا مصير منه إلى التسوية بين الحضر والسفر وظاهر
حديث الباب أن الأذان في السفر لا يتكرر لأنه لم يفرق بين الصبح وغيرها
والتعليل المأثور في حديث ابن مسعود يؤيده وعلى هذا فلا مفهوم
لقوله مؤذن واحد في السفر لأن الحضر أيضا لا يؤذن فيه إلا واحد ولو
احتيج إلى تعددهم لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد في جهة ولا يؤذنون
جميعا وقد قيل إن أول من أحدث التأذين جميعا بنو أمية وقال الشافعي
في الأم وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وإن كان
مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في
وقت واحد قوله في نفر من ثلاثة إلى عشرة قوله من قومي هم بنو ليث
ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان قدوم وفد بني ليث فيما ذكره ابن سعد
بإسناد متعدد أن واثلة الليثي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يتجهز لتبوك قوله رفيقا بفاء وقاف وفي رواية الأصيلي قيل والكشميهني
بقافين أي رقيق القلب قوله وصلوا زاد في رواية إسمعيل بن علية عن
أيوب كما رأيتموني أصلي وهو في باب رحمة الناس والبهائم من كتاب الأدب
ومثله في باب خبر الواحد من رواية عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قوله
فإذا حضرت الصلاة وجه مطابقته للترجمة مع أن ظاهره يخالفها

قوله

لقوله فلم يروا فيهم وعلموهم فإذا حضرت فظاهره أن ذلك بعد وصولهم إلى
أهلهم لكن المصنف أشار إلى الرواية الآتية في الباب الذي بعد هذا فإن فيها
إذا أنتما خرجتما فأذنا ولا تعارض بينهما أيضا ويبين قوله في هذه الترجمة
مؤذن واحد لأن المراد بقوله أذنا أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن
وذلك لاستوائهما في الفضل ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة وهو
واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم
واستدل بها على أفضلية الإمامة على الأذان وعلى وجوب الأذان وقد
تقدم القول فيه في أوائل الأذان وبيان خطأ من نقل الإجماع على عدم
الوجوب وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في باب إذا استووا في
القراءة من أبواب الإمامة إن شاء الله تعالى قوله باب الأذان للمسافرين
كذا للكشميهني وللباقين للمسافر بالإفراد وهو للجنس قوله إذا كانوا
جماعة هو مقتضى الأحاديث التي أوردها لكن ليس فيها ما يمنع أذان
المنفرد وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول إنما
التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها فأما غيرهم
فإنما هي الإقامة وحكي نحو ذلك عن مالك وذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم
إلى مشروعية الأذان لكل أحد وقد تقدم حديث أبي سعيد في باب رفع
الصوت بالنداء وهو يقتضي استحباب الأذان للمنفرد وبالغ عطاء فقال
إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة ولعله كان يرى ذلك شرطا
في صحة الصلاة أو يرى استحباب الإعادة لا وجوبها قوله والإقامة لجمع

عطفا على الأذان ولم يختلف في مشروعية الإقامة في كل حال قوله وكذلك
بعرفة لعله يشير إلى حديث جابر الطويل في صفة الحج وهو عند مسلم
وفيه أن بلالا أذن وأقام لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر
يوم عرفة قوله وجمع بفتح الجيم وسكون الميم هي مزدلفة وكأنه أشار
بذلك إلى حديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج وفيه أنه صلى المغرب
بأذان وإقامة والعشاء بأذان وإقامة ثم قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله قوله وقول المؤذن هو بالخفض أيضا وقد تقدم الكلام
على حديثه الذي ذكره في باب الإبراد بالظهر في المواقيت وفيه البيان أن المؤذن
هو بلال وأنه أذن وأقام بسم الله الرحمن الرحيم قوله ثنا محمد بن يوسف
هو الفريابي وبذلك صرح أبو نعيم في المستخرج وسفيان هو الثوري وقد روى
البخاري عن محمد بن يوسف أيضا عن سفيان بن عيينة لكنه محمد بن يوسف
البيكندي وليست له رواية عن الثوري والفريابي وإن كان يروي أيضا
عن ابن عيينة لكنه إذا أطلق سفيان فإنما يريد به الثوري وإذا روى
عن ابن عيينة بينه وقد بينت ذلك قوله أتى رجلان هما مالك بن الحويرث
ورفيقه وسماه في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ انصرفت
من عند النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي ولم أر في شيء من طرقه
تسمية صاحبه قوله فأذنا قال أبو الحسن بن القصار أراد به الفضل
وإلا فأذان الواحد يجزئ وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعا كما هو
ظاهر اللفظ فإن أراد أنهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد وقد قدمنا

النقل

النقل عن السلف خلافه وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر
فإن أذان الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن فالأولى
حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد تقدم له توجيه آخر في الباب
الذي قبله وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه فليؤذن لكم أحدكم
وللطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث إذا كنت
مع صاحبك فأذن وأقم وليؤمكما أكبركما واستروح القرطبي فحمل اختلاف ألفاظ
الحديث على تعدد القصة وهو بعيد وقال الكرماني قد يطلق الأمر بالتثنية
وبالجمع والمراد واحد كقوله يا حرسي اضربا عنقه وقوله قتله بنو تميم
مع أن الضارب والقاتل واحد قوله ثم ليؤمكما فيه حجة لمن قال باستحباب
إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى وإلا فالذي يؤذن هو
الذي يقيم تنبيه وقع هنا في رواية أبي الوقت ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب
عن أيوب عن أبي قلابة ثنا مالك بن الحويرث مطولا نحو ما مضى في الباب قبله
وسيأتي بتمامه في باب خبر الواحد وعلى ذكره هناك اقتصر باقي الرواة
قوله ثنا يحيى هو القطان قوله بضجنان بفتح الضاد المعجمة وبالجيم بعدها
نون على وزن فعلان غير مصروف قال صاحب الصحاح وغيره هو جبل
بناحية مكة وقال أبو موسى في ذيل الغريبين هو موضع أو جبل بين مكة
والمدينة وقال صاحب المشارق ومن تبعه هو جبيل على بريد من مكة
وقال صاحب الفائق بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبينه وبين
وادي مر تسعة أميال انتهى وهذا القدر قدر بريد من وسطه

بالأميال يدل على بريد أعيبا وصاحب الفائق من ساحل تلك الأماكن
وأغنى بها جلالة من تقدم ذكره عن ذكرها أصلا ويؤيده ما حكاه أبو عبيد
البكري قال وبين قديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعي قد جعلت ماء
قديد موعدي وماء ضجنان لها ضحى الغد قوله وأنبأنا أي ابن عمر قوله
كان يأمر مؤذنا في رواية مسلم كان يأمر المؤذن قوله ثم يقول على إثره
صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان وقال القرطبي لما ذكر
رواية مسلم بلفظ يقول في آخر ندائه يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل
الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس انتهى وقد قدمنا في باب
الكلام في الأذان عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره وأن
ذلك يقال بدلا من الحيعلة نظرا إلى المعنى لأن معنى حي على الصلاة هلموا
إليها ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن المجيء فلا يناسب إيراد اللفظين
معا لأن أحدهما نقيض الآخر انتهى ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر
بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ومعنى هلموا
إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيد ذلك
حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله قوله في الليلة الباردة
أو المطيرة قال الكرماني فعيلة بمعنى فاعلة وإسناد المطر إليها مجاز ولا
يقال إنها بمعنى مفعولة أي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة
إذ لا يصح ممطورة فيها انتهى ملخصا وقوله أو للتنويع لا للشك وفي

صحيح أبي عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح ودل ذلك على أن كلا من
الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف
عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص
الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث
في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث أبي المليح
عن أبيه أنهم مطروا يوما فرخص لهم ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص
بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي الحاقه وقد نقله ابن
الرفعة وجها قوله في السفر ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية
مالك عن نافع الآتية في أبواب صلاة الجماعة مطلقة وبها أخذ الجمهور
لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا
ويلحق به من يلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا يلحقه والله أعلم
قوله ثنا اسحق وقع في رواية أبي الوقت أنه ابن منصور وبذلك جزم خلف
في الأطراف وقد تردد الكلاباذي هل هو ابن ابرهيم أو ابن منصور ورجح
الجياني أنه ابن منصور واستدل على ذلك بأن مسلما أخرج هذا الحديث
بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور قوله فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال
اختصره المصنف وقد أخرجه الاسمعيلي من طريق عن جعفر بن عون
فقال بعد قوله بالصلاة قد عا بوضوء فتوضأ ثم العنزة قوله
وأقام الصلاة اختصره أيضا وهي عند الاسمعيلي أيضا وذكرها
من بدايته والطحاوي بمتون الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب

سيره الامام سيره من خلفه قوله بالابطح هو موضع معروف خارج مكة
وقد سماه في ذلك الباب وزعم بعضهم ان المراد بالابطح موضع مخرج الذكره
لمناسبة الترجمة وليس ذلك مراده بل بين جمع والابطح مسافة طويلة وانما
اورد حديثه اي حجته لانه يدخل في اصل الترجمة وهي مشروعية
الاذان والاقامة للمسافرين قوله باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا
وههنا هو بتحتانية ثم مثناة مفتوحة ثم موحدة مشددة من
التتبع وفي رواية الاصيلي يتبع بضم اوله واسكان المثناة وكسر الموحدة
من الاتباع والمؤذن بالرفع لانه فاعل التتبع وفاه منصوب على المفعولية
وههنا وههنا ظرفا مكان والمراد بهما جهتا اليمين والشمال كما سيأتي
في الكلام على الحديث وقال الكرماني لفظ المؤذن بالنصب وفاعله محذوف
تقديره الشخص ونحوه وفاه بالنصب بدل من المؤذن قال الموافق
قوله في الحديث فجعلت اتتبع فاه انتهى وليس ذلك بلازم لما عرف
من طريقة المصنف انه لا يتقيد مع اللفظ الذي يورده غالبا بل يترجم
ببعض الالفاظ الواردة فيه ولذا وقع ههنا فان في رواية عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان عند ابي عوانة في صحيحه فجعل يتتبع بفيه
يمينا وشمالا وفي رواية وكيع عن سفيان عند الاسماعيلي رايت بلالا
يؤذن يتتبع بفيه ووصف سفيان يميل براسه يمينا وشمالا والحاصل
ان بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان ابو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع
باعتبار قوله وهل يلتفت في الاذان يشير الى ما وقع فيه في رواية وكيع

وفي رواية إسحق الأزرق عن سفيان عند النسائي فجعل يحرف يمينا
وشمالا وسيأتي في رواية يحيى بن آدم بلفظ والتفت قوله ويذكر عن
بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه يشير بذلك إلى ما وقع في رواية
عبد الرزاق وغيره عن سفيان فأسنوضحه بعد قوله وكان ابن
عمر إلى آخره أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق نسير وهو
بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين
المهملة وضم اللام عن ابن عمر قوله وقال إبراهيم يعني النخعي إلى آخره
وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عنه
بذلك وزاد ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم قوله وقال عطاء إلى آخره وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء حق وسنة مسنونة أن لا
يؤذن المؤذن إلا متوضئا هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة ولابن أبي شيبة
من وجه آخر عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء وقد ورد
فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي
إسناده ضعف قوله وقالت عائشة تقدم الكلام عليه في باب
تقضي الحائض المناسك من كتاب الحيض وأن مسلما وصله وفي إيراد
البخاري له هنا إشارة إلى اختيار قول النخعي وهو قول مالك والكوفيين
لأن الأذان من جملة الأذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من
الطهارة ولا من استقبال القبلة فلا يستحب فيه الخشوع الذي
ينافيه الالتفات وجعل الأصبع في الأذن وبهذا تعرف مناسبة

ذكره لهذه الإشارة في هذه الترجمة ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردها بلفظ
الاستفهام ولم يجزم بالحكم قوله ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان
هو الثوري قوله ههنا وههنا بالأذان كذا أورده مختصرا ورواية وكيع
عن سفيان عند مسلم أتم حيث قال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا
وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا فيه تقييد للالتفات في
الأذان وأن محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن
عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وإنما يمكن
الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع أيضا بلفظ فجعل
يقول في أذانه هكذا ويحرف رأسه يمينا وشمالا وفي رواية عبد الرزاق
عن الثوري في هذا الحديث زيادتان إحداهما الاستدارة والأخرى وضع
الإصبع في الأذن ولفظه عند الترمذي رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع
فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه فأما قوله ويدور فهو مدرج في
رواية سفيان عن عون بين ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه
قال رأيت بلالا أذن فأتبع فاه ههنا وههنا والتفت يمينا وشمالا قال
سفيان كان حجاج يعني ابن أرطاة يذكر لنا عن عون أنه قال فاستدار
في أذانه فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة أخرجه الطبراني وأبو الشيخ
من طريق يحيى بن آدم وكذا أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد
العدني عن سفيان لكن لم يسم حجاجا وهو مشهور عن حجاج أخرجه ابن
ماجه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد

به بل واتبعه ادريس الاودي ومحمد العرزمي عن عون لكن الثلاثة ضعفاء
وقد خالفهم من هو مثلهم او امثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال
في حديثه ولم يستدر اخرجه ابو داود ويمكن الجمع بان من اثبت الاستدارة
عنى استدارة الراس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ومشى ابن بطال
ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله قال
ابن دقيق العيد فيه دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ
بالحيعلتين واختلف هل يستدير ببدنه كله او بوجهه فقط وقدماه
قارتان مستقبل القبلة واختلف ايضا هل يستدير في الحيعلتين الاولى
مرة وفي الثانية مرة او يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة
عن شماله وكذا في الاخرى قال ورجح الثاني لانه يكون لكل جهة نصيب منهما
قال والاول اقرب الى لفظ الحديث وفي المغني عن احمد لا يدور الا ان كان على
منارة يقصد اسماع اهل الجهتين واما وضع الاصبعين في الاذنين فقد
رواه مؤمل ايضا عن سفيان اخرجه ابو عوانة وله شواهد ذكرتها في
تغليق التعليق من اصحها ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ابي سلام
الدمشقي ان عبد الله الهوزني حدثه قال قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال بلال فجعلت اصبعي في اذني
فاذنت ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وفي اسناده ضعف قال العلماء
في ذلك فائدتان احداهما انه قد يكون ارفع لصوته وفيه حديث ضعيف

اخرجه ابو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال بانها انه علامة للمؤذن
ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم انه يؤذن ومن ثم قال بعضهم يجعل
يده فوق اذنه حسب قال الترمذي استحب اهل العلم ان يدخل المؤذن
اصبعيه في اذنيه في الاذان قال واستحبه الاوزاعي في الاقامة ايضا
تنبيه لم يرد تعيين الاصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي بانها
المسبحة واطلاق الاصبع مجاز عن الانملة تنبيه اخر وقع في المغني للموفق
نسبة حديث ابي جحيفة بلفظ ان بلالا اذن ووضع اصبعيه في اذنيه
الى تخريج البخاري ومسلم وهو وهم وساق ابو نعيم في المستخرج حديث الباب
من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق
من غير بيان فما اجاد لايهامه انهما متوافقان وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق
من الادراج وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك والله المستعان قوله باب
قول الرجل فاتتنا الصلاة اي هل يكره ام لا قوله وكره ابن سيرين الى اخره
وصله ابن ابي شيبة عن ازهر عن ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين
يكره ان يقول فاتتنا قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو بالرفع على الابتداء واصح
خبره وهذا كلام المصنف رادا على ابن سيرين ووجه الرد ان الشارع اطلق
لفظ الفوات فدل على الجواز وابن سيرين مع كونه كرهه فانما هو من جهة
اللفظ لانه قال وليقل لم ندرك وهذا محصل معنى الفوات لكن قوله لم ندرك
فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا فلعل ذلك هو الذي لحظه
ابن سيرين وقوله اصح معناه صحيح اي بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه

عن صحيح ثبوت النص بخلافه وعند أحمد من حديث أبي قتادة في قصة نومهم
عن الصلاة فقالوا لرسول الله فاتتنا الصلاة ولم يعب عليهم النبي صلى الله عليه
وسلم وموقع هذه الترجمة وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة أن المرء
عند إجابة المؤذن يحتمل أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها أو لا يدرك شيئا
فاحتيج إلى جواز إطلاق الفوات وكيفية الإتيان إلى الصلاة وكيفية العمل عند
فوات البعض ونحو ذلك قوله شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن
أبي كثير قوله عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في رواية مسلم من طريق
معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير التصريح بإخبار عبد الله له به وبإخبار
أبي قتادة لعبد الله قوله جلبة الرجال وفي رواية كريمة والأصيلي جلبة
رجال بغير ألف ولام وهما للجمهور الرجال وقد سمى منهم أبو بكرة فيما رواه
الطبراني من رواية يونس عن الحسن عنه في نحو هذه القصة وجلبة
بجيم ولام وموحدة مفتوحات أي أصواتهم حال حركتهم واستدل به
على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته وسيأتي ذكر
الكلام على المشي في الباب الذي بعده قوله باب لا يسعى إلى الصلاة حتى
سقطت هذه الترجمة من رواية الأصيلي ومن رواية أبي ذر عن غير
السرخسي وثبوتها أصوب لقوله فيها وقاله أبو قتادة لأن الضمير يعود
على ما ذكر في الترجمة ولولا ذلك لعاد الضمير إلى المتن السابق فيكون ذكر
أبي قتادة تكرارا بلا فائدة لأنه ساقه عنه قوله وعن الزهري أي بالإسناد
الذي قبله وهو آدم عن ابن أبي ذئب عنه أي أن ابن أبي ذئب حدث به عن

الزهري عن سعيد وحده به عن ابي هريرة وقد جمعهما المصنف في باب
المشي الى الجمعة عن ادم فقال فيه عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة
وكذلك اخرجه مسلم من طريق ابرهيم بن سعد عن الزهري عنهما وذكر
الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وجزم بانه عنده عنهما جميعا قال
وكان ربما اقتصر على احدهما واما الترمذي فانه اخرجه من طريق يزيد
ابن زريع عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة وحده ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده قال وقول عبد الرزاق اصح ثم اخرجه
من طريق ابن عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق وهذا عمل صحيح لولا
ان الزهري حدث به عنهما وقد اخرجه المصنف في باب المشي الى الجمعة
من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة
وحده فترجح ما قال الدارقطني قوله اذا سمعتم الاقامة هو اخص من قوله
في حديث ابي قتادة اذا اتيتم الصلاة لكن الظاهر انه من مفهوم الموافقة
لان المسرع اذا اقيمت الصلاة يترجى ادراك فضيلة التكبيرة الاولى ونحو
ذلك ومع ذلك فقد نهي عن الاسراع فغيره ممن جاء قبل الاقامة لا يحتاج
الى الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فينهى عن الاسراع من باب
الاولى وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال الحكمة في التقييد بالاقامة
ان المسرع اذا اقيمت الصلاة يصل اليها وقد انبهر فيقرا وهو في تلك الحالة
فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة
قد لا تقام حتى يستريح انتهى وقضية هذا انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة

وهو مخالف لصريح قوله إذا أتيتم الصلاة لأنه يتناول ما قبل الإقامة وإنما قيد
في الحديث الثاني بالإقامة لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع قوله
وعليكم بالسكينة كذا في رواية أبي ذر وغيره وعليكم السكينة بغير باء وكذا
في رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبي شارحه بالنصب على
الإغراء وضبطها النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال واستشكل
بعضهم دخول الباء قال لأنه متعد بنفسه لقوله تعالى عليكم أنفسكم
وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة كحديث عليكم برخصة الله
وحديث فعليه بالصوم فإنه له وجاء وحديث عليك بالمرأة قاله لأبي طلحة
في قصة صفية وحديث عليك بعيبتك قالته عائشة لعمر وحديث عليكم
بقيام الليل وحديث عليك بخويصة نفسك وغير ذلك ثم إن الذي علل به
هذا المعترض غير موف بمقصوده إذ لا يلزم من كونه يجوز أن يتعدى بنفسه
امتناع تعديه بالباء إذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين والله أعلم قال
والحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء
عن أبيه عن أبي هريرة فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره فإن أحدكم إذا
كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد
ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه قوله والوقار
قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال
النووي الظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب
العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات

قوله ولا تسرعوا فيه زيادة تاكيد وتستفاد منه الرد على من اول قوله في
حديث ابي قتادة لا تفعلوا اي الاستعجال المفضي الى عدم الوقار واما الاسراع
الذي لا ينافي الوقار لمن خاف فوت التكبيرة فلا وهذا محكي عن اسحق بن راهويه
وقد تقدم رواية العلا التي فيها فهو في صلاة قال النووي نبه بذلك
على انه لو لم يدرك من الصلاة شيا لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلاة
وعدم الاسراع ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وردت
فيه احاديث كحديث جابر عند مسلم ان بكل خطوة درجة ولابي داود من
طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار مرفوعا اذا توضا احدكم
فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له
حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فان اتى المسجد
فصلى في جماعة غفر له فان اتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما ادرك
واتم ما بقي كان كذلك وان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة كان كذلك
قوله فما ادركتم فصلوا قال الكرماني الفاء جواب شرط محذوف اي اذا
بين لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا قلت او التقدير اذا فعلتم فما
ادركتم اي فعلتم الذي امرتكم به من السكينة وترك الاسراع واستدل
بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله
فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل
لا تدرك الجماعة باقل من ركعة للحديث السابق من ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك وقياسا على الجمعة وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه

وأنه ورد في الأوقات وأن في الجمعة حديثاً خاصاً بها واستدل به على

استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها وفيه حديث أصرح

منه أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار

مرفوعاً من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي

أنا عليها قوله وما فاتكم فأتموا أي أكملوا هذا هو الصحيح في رواية الزهري

ورواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم

في هذه اللفظة مع أنه أخرج إسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه وكذا

روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة فقال فاقضوا

وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ فأتموا واختلف

أيضاً في حديث أبي قتادة فرواية الجمهور فأتموا ووقع لمعاوية بن هشام

عن شيبان فاقضوا كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه وأخرج مسلم إسناده

في صحيحه عن ابن أبي شيبة فلم يسق لفظه أيضاً وروى أبو داود مثله

عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ووقعت في رواية

أبي رافع عن أبي هريرة واختلف في حديث أبي ذر قال وكذا قال ابن سيرين

عن أبي هريرة وليقض قلت ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ صل

ما أدركت واقض ما سبقك والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ فأتموا

وأقلها بلفظ فاقضوا وإنما تظهر فائدة ذلك إن جعلنا بين الإتمام والقضاء

مغايرة لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظة منه وأمكن

رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان

يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله
تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ويرد بمعان أخر فيحمل قوله هنا فاقضوا
على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله فأتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية
فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر
في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أوله وإن
كان آخر صلاة إمامه لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه وأوضح دليل على
ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال فلو كان ما
يدركه مع الإمام آخرا له لما احتاج إلى إعادة التشهد وقول ابن بطال
إنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس
بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور واستدل ابن المنذر لذلك
أيضا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى
وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا إن ما أدرك المأموم
هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع
أم القرآن في الرباعية لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين
وكأن الحجة فيه قول علي ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض
ما سبقك به من القرآن أخرجه البيهقي وعن إسحاق والمزني لا يقرأ إلا
أم القرآن فقط وهو القياس واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعا
لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته لأنه فاته الوقوف والقراءة
فيه وهو قول أبي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في القراءة خلف

الامام ممن ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة
والصبغي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي
من المتأخرين والله اعلم وحجة الجمهور حديث ابي بكرة حيث ركع دون
الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد
ولم يأمره باعادة تلك الركعة وسيأتي في ابواب صفة الصلاة ان شاء الله
تعالى قوله باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة قيل
اورد الترجمة بلفظ الاستفهام لان قوله في الحديث لا تقوموا نهي
عن القيام وقوله حتى تروني تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق
غير مقيد بشيء من الفاظ الاقامة ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما
سيأتي قوله هشام هو الدستوائي وقد رواه ابو داود عن
مسلم بن ابرهيم شيخ البخاري فيه هنا عن ابان العطار عن يحيى ولعله
له فيه شيخان قوله كتب الي يحيى ظاهر في انه لم يسمعه منه
وقد رواه الاسمعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف
كلاهما عن يحيى وهو من المدلسين وصرح ابو نعيم في المستخرج
من وجه اخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتادة
حدثه فأمن بذلك تدليس يحيى قوله اذا اقيمت اي ذكرت الفاظ
الاقامة قوله حتى تروني اي خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره
عن معمر عن يحيى اخرجه مسلم ولابن حبان من طريق عبد الرزاق
وحده حتى تروني خرجت الي وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا

وقال مالك في الموطأ لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود
إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف وذهب
الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ
الإقامة وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق
عن أصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال إذا قال المؤذن الله أكبر
وجب القيام وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف وإذا قال
لا إله إلا الله كبر الإمام وعن أبي حنيفة يقومون إذا قال حي على الفلاح
فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد
فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه وخالف من ذكرنا على
التفصيل الذي شرحنا وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الإقامة
والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك قال القرطبي
ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي صلى الله عليه
وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة أن بلالا كان
لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم ويجمع بينهما بأن
بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فأول ما يراه يشرع
في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم في
مقامه حتى تعتدل صفوفهم قلت ويشهد له ما رواه عبد الرزاق
عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر

يقومون

يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل
الصفوف وأما حديث أبي هريرة الآتي قريبا بلفظ أقيمت الصلاة فسوى
الناس صفوفهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه في مستخرج
أبي نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه عند مسلم أقيمت
الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي صلى الله عليه
وسلم فأتى فقام مقامه الحديث وعنه في رواية أبي داود أن الصلاة كانت
تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل أن
يجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك
كان ربما وقع لبيان الجواز وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب
النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو
لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه
عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث أنس الآتي أنه قام في مقامه
طويلا في حاجة بعض القوم لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادرا أو فعله لبيان الجواز
قوله باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلا وليقم إليها بالسكينة والوقار كذا للأكثر وفي رواية
الحموي وفي رواية المستملي باب لا يسعى إلى الصلاة وسقط من رواية الكشميهني
وجهاني رواية النسفي بلفظ باب لا يسعى إلى الصلاة ولا يقوم إليها مستعجلا إلى آخره
قوله ولا يسعى كأنه يشير بذلك إلى رواية ابن سيرين في حديث أبي هريرة عند
مسلم ولفظه إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحد ولكن في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة
عند المصنف في باب المشي إلى الجمعة من كتاب الجمعة إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها

يسعون وسمى وجه الجمع منه ومن قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
هناك ان شاء الله تعالى قوله وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر
وكريمة وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وعليكم السكينة بحذف الباء كذا
اخرجه ابو عوانة من طريق عن شيبان قوله تابعه علي بن المبارك اي عن
يحيى ومتابعته وصلها المؤلف في باب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة
بغير باء ايضا وقال ابو العباس الطُّرُقي تفرد شيبان وعلي بن المبارك
عن يحيى بهذه الزيادة وتعقب بان معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى
ذكره ابو داود وذكر رواية ابان عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام
وعلي بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة قلت
وهذه الرواية المعلقة وصلها الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم
عن معاوية بن سلام وشيبان جميعا عن يحيى كما قال ابو داود قوله
هل يخرج من المسجد لعلة اي لضرورة وكانه يشير الى تخصيص ما رواه
مسلم وابو داود وغيرهما من طريق ابي الشعثاء عن ابي هريرة انه راى رجلا
خرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم فان حديث الباب يدل على ان ذلك مخصوص بمن ليس
له ضرورة فيلحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم وكذا من يكون
اماما لمسجد اخر ومن في معناه وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم وبالتخصيص ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة

ثم لا يرجع اليه الامام في قوله خرج وقد اقيمت الصلاة يحتمل ان يكون المعنى
خرج في حال الاقامة ويحتمل ان يكون الاقامة تقدمت خروجه وهو
ظاهر الرواية التي في الباب الذي بعده لتعقيب الاقامة بالتسوية
وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء ويحتمل ان يجمع بين الروايتين
بان الجملتين وقعتا حالا اي خرج والحال ان الصلاة اقيمت والصفوف
عدلت وقال الكرماني لفظ قد يقرب الماضي من الحال فكانه خرج في حال
الاقامة وفي حال التعديل ويحتمل ان يكونوا اتموا شرعوا في ذلك باذن
منه او بقرينة تدل عليه قلت وتقدم احتمال ان يكون ذلك سببا في النهي
فلا يلزم منه مخالفة النهي له وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث ابي قتادة
لا تقوموا حتى تروني وبيانا قوله وعدلت اي سويت قوله حتى اذا
قام في مصلاه زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف
وقد تقدم في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب من ابواب الغسل من وجه
آخر عن يونس بلفظ فلما قام في مصلاه فعلمنا دليل على انه انصرف قبل ان
يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه ابو داود وابن حبان عن ابي بكرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اوما اليهم ولمالك
من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة
من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله
كبر على اراد ان يكبر او بانهما واقعتان ابداه عياض والقرطبي احتمالا
وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت

والاىعاى الصحيح أصح ودعوى ابن بطال أن الشافعي احتج بحديث عطا
على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الإمام قال فناقض أصله فاحتج بالمرسل
وتعقب بأن الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا بل يحتج منها بما يعتضد
والأمر هنا كذلك لحديث أبي بكرة الذي ذكرناه قوله انتظرنا جملة حالية
قوله انصرف أي إلى حجرته وهو جواب إذا وقوله قال استئناف أو
حال قوله على مكانكم أي كونوا على مكانكم قوله على هيئتنا بفتح
الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة والمراد بذلك
أنهم امتثلوا أمره في قوله على مكانكم فاستمروا على الهيئة أي الكيفية
التي تركهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة وفي رواية الكشميهني
على هينتنا بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة والهينة الرفق ورواية
الجماعة أوجه قوله ينطف بكسر الطاء وضمها أي يقطر كما صرح
به في الرواية التي بعد هذه قوله وقد اغتسل زاد الدارقطني
من وجه آخر عن أبي هريرة فقال إني كنت جنبا فنسيت أن أغتسل وفي
هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى في كتاب الغسل جواز النسيان
على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع وفيه طهارة الماء المستعمل
وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة لأن قوله فصلى ظاهر في أن الإقامة
لم تعد والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت وعن
مالك إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد وينبغي أن يحمل على ما إذا
لم يكن عذر وفيه أنه لا حياء في أمر الدين وسبيل من غلب أن يأتي بعذر

موهم كان يغتسل ما يعمه لئلا يتوهم أنه رعاف وفيه جواز انتظار المأمومين
مجيء الإمام قياما عند الضرورة وهو غير القيام المنهي عنه في حديث
أبي قتادة وأنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن
يتيمم كما تقدم في الغسل وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة وسيأتي
في باب مفرد وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث تنبيه وقع
في بعض النسخ هنا قيل لأبي عبد الله أي البخاري إذا وقع هذا لأحدنا
يفعل مثل هذا قال نعم قيل فينتظرون الإمام قياما أو قعودا قال
إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا قوله باب إذا قال الإمام
مكانكم هذه اللفظة في رواية يونس عن الزهري كما مضى في الغسل
بلفظ فقال لنا مكانكم بحذف حرف الجر قوله حتى رجع بالنون للكشميهني
وبالجيم للأصيلي وبالمهملة للباقين قوله ثنا إسحق كذا في جميع
الروايات غير منسوب وجوز ابن طاهر والجياني أنه إسحق بن
منصور وبه جزم المزي وذكر أجوز أنه ابن راهويه لثبوته في
مسنده عن الفريابي إلا أن في سياقه له مغايرة ومحمد بن
يوسف هو الفريابي وقد أكثر البخاري عنه بغير واسطة قوله
عن الزهري عن أبي سلمة صرح بالتحديث في الموضعين إسحق بن
راهويه في روايته له عن الفريابي ومن طريقه أخرجه أبو نعيم
في المستخرج قوله فتقدم وهو جنب أي في نفس الأمر لا أنهم
اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم وقد تقدم في الغسل في رواية

يونس فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب وفي رواية أبي نعيم ذكر أنه لم
يغتسل وبقية فوائده في الباب الذي قبله ووقع في بعض النسخ
هنا قيل لأبي عبد الله يعني البخاري المصنف إن وقع لأحدنا مثل
هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فأي شيء يصنع
فقيل ينتظرونه قياما أو قعودا قال إن كان قبل التكبير فلا بأس
أن يقعدوا وإن كان بعد التكبير انتظروه قياما قوله باب قول
الرجل للنبي ما صلينا قال ابن بطال فيه رد لقول إبراهيم النخعي يكره أن يقول
الرجل لم نصل ويقول نصلي قلت وكراهة النخعي إنما هي في حق منتظر
الصلاة وقد صرح ابن بطال بذلك ومنتظر الصلاة في صلاة كما ثبت
بالنص فإطلاق المنتظر ما صلينا يقتضي نفي ما أثبته الشارع فلذا
كرهه والإطلاق الذي في حديث الباب إنما كان من ناسٍ لها أو
مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تقريره في باب من صلى بالناس جماعة
بعد خروج الوقت في أبواب المواقيت فافترق حكمهما وتغايرا والذي
يظهر لي أن البخاري أراد أن ينبه على أن الكراهة المحكية عن النخعي
ليست على إطلاقها لما دل عليه حديث الباب ولو أراد الرد على النخعي
مطلقا لأفصح به كما أفصح بالرد على ابن سيرين في ترجمة فاتتنا الصلاة
ثم إن اللفظ الذي أورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا من قول الرجل لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل
أيضا وهو عمر كما أورده في المغازي وهذه عادة معروفة للمؤلف

يوهم بعض ما وقع في طرق الحديث الذي بعده ولو لم يقع في الطرق
التي يوردها في تلك الترجمة وقد جاء في هذا ما في الطبراني من حديث
جبير في قصة النوم عن الصلاة فقالوا يا رسول الله سهونا لم نصل
حتى طلعت الشمس وبقية فوائد الحديث تقدمت في المواقيت قوله
ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعد ما أفطر الصائم
قال الكرماني فيه لا يلزم منه أن يكون المجيء بعد الغروب لأن الصائم
إنما يفطر حينئذ مع تصريحه بأنه جاء يوم الخندق أجاب بأن المراد بقوله
يوم الخندق زمان الخندق والمراد بيان التاريخ لا خصوص الوقت
المعين والذي يظهر لي أن الإشارة بقوله وذلك بعد ما أفطر
الصائم إشارة إلى الوقت الذي خاطب به عمر النبي صلى الله عليه وسلم
لا إلى الوقت الذي صلى فيه عمر العصر فإنه كان قرب الغروب كما تدل
عليه كاد وأما إطلاق اليوم وإرادة زمان الوقعة لا خصوص النهار
فهو كثير قوله باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة أي هل يباح
له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أو لا وتعرض بكسر الراء أي
تظهر قوله عن أنس في رواية لمسلم سمع أنسا والإسناد كله بصريون
قوله أقيمت الصلاة أي صلاة العشاء بينه حماد عن ثابت عن أنس
عند مسلم قوله يناجي رجلا أي يحادثه ولم أقف على اسم هذا الرجل
وذكر بعض الشراح أنه كان كبيرا في قومه فأراد أن يتألفه على
الإسلام ولم أقف على مستند ذلك قيل ويحتمل أن يكون ملكا من الملائكة

لما يوحى من الله عز وجل ولا يخفى بُعد هذا الاحتمال قوله حتى نام بعض
القوم زاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى اخرجه مسلم وهو عند
المصنف في الاستئذان ووقع عند إسحق بن راهويه في مسنده
عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وكذا
هو عند ابن حبان من وجه اخر عن انس وهو يدل على ان النوم المذكور
لم يكن مستغرقا وقد تقدم الكلام على هذه المسالة في باب الوضو
من النوم من كتاب الطهارة وفي الحديث جواز مناجاة الواحد غيره
بحضرة الجماعة وترجم عليه المولف في الاستئذان طول النجوى وفيه
جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير
حاجة فهو مكروه واستدل به للرد على من اطلق من الحنفية ان المؤذن
اذا قال قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير قال الزين بن المنير
خص المصنف الامام بالذكر مع ان الحكم عام لان لفظ الخبر يشعر
بان المناجاة كانت لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله والنبي صلى
الله عليه وسلم يناجي رجلا ولو كانت لحاجة الرجل لقال انس ورجل
يناجي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ليس بلازم وفيه غفلة
منه عما في صحيح مسلم بلفظ اقيمت الصلاة فقال رجل لي حاجة فقام
النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه والذي يظهر لي ان هذا الحكم انما
يتعلق بالامام لان المأموم اذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من
المأمومين بخلاف الامام ولما كانت مسالة الكلام بين الاقامة والاحرام

[illegible] المأموم والامام الحلق المولف الترجمة وآخر [illegible]
[illegible] الخلاف اذا قمت الى الصلاة رأس [illegible]
[illegible] على [illegible] قوله [illegible] الوالد وهو
[illegible] على هو [illegible] على [illegible] الاستاد
[illegible] وقول [illegible] الاحلاف
[illegible] ظاهره [illegible]
[illegible] الرازي [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] قوله
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] الحلق [illegible]
[illegible] حتى [illegible] الخالص [illegible]

وانه يسلم على [illegible] ساير [illegible] حرب
المورث [illegible] جابر [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] الآثار [illegible]
ومن بعدهم [illegible] والله اعلم [illegible]